UNIVERSITÉ SIDI MOHAMED BEN ABDELLAH DE FÈS
FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES ÉCONOMIQUES ET SOCIALES

جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵙⵉⴷⵉ ⵎⵓⵃⴰⵎⴻⴷ ⴱⵏ ⵄⴱⴷⵍⵍⴰⵀ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ
ⵜⴰⵖⴻⵡⵍⵉⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵜⴻⴳⵓⵔⵉ, ⵜⴻⵍⵣⵓⵔⵉⵜ ⴷ ⵜⵉⵣⵔⵉⵜ

مركز الدراسات في الدكتوراه: العلوم القانونية والسياسية
مختبر البحث: الدراسات السياسية والعلاقات الدولية المعاصرة

أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام

في موضوع :

أسرى الحرب بين القانون الدولي الإنساني و الواقع الدولي

إعداد الطالبة الباحثة:
سميحـــــةالفقيـــــــــــــــر

إشراف الأستاذ:
د. رشيـــــد مرزكيـــوي

د. رشيد مرزكيوي : أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق - فاس..... رئيسا ومشرفا

د. حسن الوارث : أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق - فاس..... عضوا

د.عبدالحليم العربي : أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق - فاس..... عضوا

دة. زهرة الهياض: أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق - الرباط.....عضوا

السنة الجامعية:2018-2019

بـــسم اللـــه الـرحمـــان الـرحيـــم:

ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا. إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا

سورة الإنسان، الاية 9

إهـــــــــداء:

إلى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح والمثابرة.... أبي العزيز

إلى نبع الحنان الذي لا ينضب... أمي الغالية

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي.....إخوتي وأبنائي

إلى من سكنت روحه روحي..... زوجي الكريم

إلى من ضحوا بحريتهم من أجل حرية غيرهم..... الأسرى والمعتقلين

إلى من هم أكرم منا مكانة..... شهداء فلسطين وكل بقاع العالم الحر

إلى كل محبي العلم والمعرفة

إلى أساتذتي الأفاضل

إلى كل من ساهم في إنجاح هذا العمل المتواضع ...

أهدي ثمرة هذا المجهود.

كـلمـــة شكـــر وتـقـديـــر:

لله المنة من قبل ومن بعد على نعمة العلم، وأن وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع الوجيز وإخراجه حيز الوجود...

هذا العمل الذي رغم استجابته لمتطلبات الدراسة والبحث العلمي وإلزاميتهما، إلا أنه يحمل في طياته وسيلة للاستمرار والمسؤولية وجانب من جوانب الأمانة..

وما كان لهذا العمل أن يتم على أحسن وجه لولا إشراف أستاذنا الفاضل الدكتور

" رشيد المرزكيوي " الذي ساير البحث وسيره نحو بر النضج واستقامة الكتابة.

فله منا جزيل الشكر وخالص الاحترام والتقدير والامتنان..

كما أتقدم بجزيل الشكر لكافة أساتذتي دون استثناء..

ما خفقت فيه فهو بتقصير مني،وما كان من توفيق فهو بفضل من الله عزوجل.

المقدمـــــــــــة :

ظهرت الحروب بصورة موازية لوجود الإنسان على الأرض، و مثلت ومازالت تمثل جزءا أساسيا من العلاقات السوسيولوجية بينه وبين الآخر، فبالرغم من الخسائر والأضرار و الكوارث الإنسانية المتولدة عنها، إلا أن هذه الأخيرة مازالت تفرض نفسها كمؤسسة عنف لها قوانينها وضوابطها على المجتمع الدولي، بل ما زالت تحظى في بعض حالاتها بالشرعية اعتمادا على مبدأ حق الدفاع عن النفس و الأمن الجماعي.

والحاصل أن وعي الإنسان وتطور فكره، ورغبته في أن يعيش في سلم و أمان بعيدا عن الحروب والظلم والقتل والتشريد من جهة، وكثرة الحروب وانتهاكات حقوق الإنسان من جهة أخرى،أكسبه فكرة التجمع للوقوف على هذه الحقوق، والعمل على تدوينها، والاتفاق على توصيفها، والسعي إلى الحفاظ عليها حتى ولو كلف ذلك استعمال القوة.

فالإنسان إذن هو الذي يصنعالحروب وينخرط فيها، وفي المقابل هو الذي يعمل على جعلها أكثر إنسانية، ويسعى إلى التخفيف من حدتها.

بناء على ذلك، تعالت الأصوات المنادية بترشيد الحرب، أو بمعنى آخر- أنسنة الحرب- فإذا كانت الحرب ظاهرة إنسانية، فإن أنسنتها تعني الحد من خسائرها في الأرواح، والممتلكات والأموال عن طريق تهذيب طرقها، ووسائلها، وذلك بالامتناع عن استخدام ما من شأنه التسبب في المعاناةوالآلام غير الضرورية للمتحاربين وغير المتحاربين.

أي أن عملية الأنسنة هذه، تقتضي التوسع في حماية المقاتلين وغير المقاتلين من ضحايا النزاعات المسلحة.

بمعنى آخر، إذا كانت الحرب بطبيعتها تأبى أنسنة طرقها ووسائلها، فإنه من الممكن أنسنة جانب منها على الأقل، وذلك بضمان حماية ضحاياها .

وبناء عليه، أصبحت الحاجة ملحة لتفعيل القانون الدولي الإنسانيلإنقاذ ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة،وحمايتهم من النتائج المؤلمة التي تفرزها هذه الأخيرة.فهذه الحماية هي

الموضوع الجوهري في القانون الدولي الإنساني، والركيزة الأساسية التي ترتكز عليه قواعده، والأشخاص المحميون بمقتضى القانون الدولي الإنساني هم إما أشخاص لم يشتركوا في القتال أصلا، أو اشتركوا لكنهم توقفوا عن المشاركة لسبب أو لآخر[1].

بمعنى آخر،يقوم القانون الدولي الإنساني على تقسيم أساسي لأشخاصه المستفيدين من الحماية التي تقدمها قواعده، وهو تقسيم إلى فئتين رئيسيتين:فئة المقاتلين، وفئة غير المقاتلين.

يقصد **بفئة المقاتلين :** الأشخاص الذين يحق لهم وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني مباشرة الأعمال القتالية، وبالتالي هم وحدهم الذين يجوز توجيه الأعمال العدائية ضدهم، مما يجعلهم الوحيدين المسموح قتلهم، أو جرحهم، أو أسرهم، وذلك وفقا للقيود التي يضعها القانون الذي يحكم العمليات القتالية.

أما **فئةغير المقاتلين :** فهم الأشخاص الذين لا يحق لهم مباشرة الأعمال القتالية، ولأجله يحظر على العدو مباشرة الأعمال العدائية ضدهم، ويلتزم باحترام حياتهم، وممتلكاتهم، ما داموا من جانبهم يقفون موقفا سلبيا، ولا يأتون ضد قوات العدو عملا من الأعمال القتالية التي تضر بأفراد القوات المسلحة المعادية، أو بمجهودها الحربي.

ولهذا التقسيم الذي يعتمده القانون الدولي الإنساني غرض أساسي، وهو الفصل بين الأشخاص الذين يجوز قتالهم،(فلهؤلاء أحكام وشروط خاصة بهم)، وبين الأشخاص الذين

---

[1] – القانون الدولي الانساني : يعرف القانون الانساني الدولي بأنه مجموعة المبادئ والقواعد التي تحدّ من استخدام العنف أثناء المنازعات المسلحة أو من الآثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسان عامة فهو فرع من فروع القانون الدولي العام لحقوق الإنسان غرضه حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلّح كحماية الممتلكات والأموال التي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية وهو يسعى إلى حماية السكان غير المشتركين بصورة مباشرة أو الذين كفوا عن الاشتراك في النزاعات المسلحة مثل الجرحى والغرقى وأسرى الحرب ويمكن القول أن القانون الدولي الإنساني إنطلق بإتفاقية "جنيف" لسنة 1864 وتلتها عدّة إتفاقيات وبرتوكولات هامة .

كما يعرفه " عامر الزمالي" : بأنه فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح ، بما نتج عن ذلك النزاع من آلام . كما تهدف إلة حماية الأموال والممتلكات التي ليست لها علاقة مباشرة بالأعمال العسكرية .

و يعرفه " Hans Haug ":هو قانون خاص spécial صيغ لكي يطبق في حالات النزاع المسلح ، وهو يسعى إلى التخفيف من آثار الحرب عن طريق : أولا، فرض قيود على المتحاربين في كيفية إدارة الحرب ، وثانياظظظنعن طريق إجبار المتحاربين على عدم الاعتداء وعلى احترام الأشخاص الذين لا يشاركون أو كفوا عن المشاركة في العمليات العدائية.

في حين تعرفه "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" : هو مجموعة القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية التي تهدف أساسا إلى معالجة المشكلات الانسانية الناجمة مباشرة من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، والتي تحد–لأسباب انسانية– من حق وحرية أطراف نزاع مسلح في استخدام وسائل وطرق القتال، وتتوخى حماية الأشخاص والممتلكات التي تتأثر .

لايجوز قتالهم (المدنيون)، وهم أشخاص لا يحملون السلاح في وجه العدو، ولا يساهمون في الأعمال القتالية، مما يمنحهم حماية خاصة تختلف عن الحماية الممنوحة للمقاتلين.

ويندرج تحت هذا التقسيم الرئيسي للأشخاص الذي يشمل المقاتلين والمدنيين، مجموعة متنوعة من الأشخاص،منهم من يدخل ضمن فئة الأشخاص الذين توجه ضدهم الأعمال القتالية،وما يستتبعه من وقوع ضحايا بين قوات الأطراف المتحاربة، من جرحى، ومرضى، وغرقى، وأسرى حرب، ولهؤلاء شروط خاصة ينبغي أن تتوافر فيهم حتى يتمكنوا من التمتع بالحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني، وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل في موضوعنا هذا.

ومنهم من يدخل ضمن فئة القتلى والمفقودين الذين خصصت لهم أحكاماً خاصة بهم ينبغي مراعاتها من الطرفين، والى جانبهم، يوجد أيضا فئة الجواسيس، المرتزقة، والخونة، الذين لهم وضعهم الخاص مقارنة ببقية المقاتلين - من ناحية الأحكام التي تنطبق عليهم والحماية المقدمة لهم[1].

الحاصل أن ظاهرة الأسر، تأتي كأبرز ظاهرة مرافقة للنزاع المسلح، حتى صارت لازمة من لوازمه، لذلك تم إفراد اتفاقية خاصة بالأسرى ضمن اتفاقيات جنيف الأربع، تم فيها معالجة كافة الجوانب القانونية المتعلقة بها. فالقانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة يعمل على المفارقة القائمة بين متطلبات السيادة والأمن، ومتطلبات حماية الإنسان، مدنيا كان أو مقاتلا،باعتبار أحكامه مصدر التزام قانوني من جهة، وضغط سياسي وأخلاقي من جهة أخرى، حيث تدفع السلطات للتصرف وفق الحدود الدنيا للتعامل الإنساني، خاصة مع المقاتلين الذين أصبحوا عاجزين لسبب أو لآخر عن مواصلة القتال وتحديدا أسرى الحرب .

---

[1]- لقد كانت هذه الحماية في بداية حركة التقنين حتى إبرام وتوقيع اتفاقيات جنيف الأربع في عام 1949 تحصر الحماية على ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، ماعدا بعض المواد التي عالجت وضع الحماية في المنازعات المسلحة غير الدولية كالمادة الثالثة المشتركة، ولكنها معالجة جزئية لم تتطرق لكافة جوانب الحماية، وازاء هذا القصور جاء البروتوكول الإضافي ليسد الثغرات التي حوتها الاتفاقيات الأربع وليمنح ضحايا المنازعات المسلحة الدولية حماية قانونية أملتها الاعتبارات الإنسانية.

أولا : الإطـــــار المفـــاهيمي

إن دراسة أي موضوع يقتضي منا بداية تحديد المفاهيم المرتبطة به، ولدراسة موضوع الأسرى، ارتأينا التطرق بداية إلى المقصود بأسرى الحرب، والتطور التاريخي لوضعهم القانوني، وذلك لأن وضع أسرى الحرب ومركزهم القانوني ليس وليد بيئة معينة، أو حقبة زمنية محددة، بل هو نتاج التطور المتنامي لمجموعة من القواعد والأحكام العرفية والقانونية منذ أزل بعيد.

1 - المقصـود بأسـرى الحـرب:

إن محاولة تحديد المعنى الدقيق لمصطلح أسرى الحرب لهو من الصعوبة بما كان، إلا أننا سنحاول تحديد معالم هذا الوصف في نقطتين رئيسيتين: الأولى سنتناول فيها، أو من خلالها، تعريف أسرى الحرب في كل من: اللغة، الفقه الإسلامي، ثم القانون الدولي الإنساني.

أما النقطة الثانية، فسنتطرق من خلالها إلى التمييز بين مفهوم أسرى الحرب وباقي المفاهيم المشابهة، خاصة وأن مركز أسير الحرب يثير نوعا من الخلط مع مجموعة من المفاهيم الأخرى، ونذكر على وجه الخصوص المعتقلون والسجناء.

- **تـعريـف أسـرى الحـرب:**

سنتطرق إلى تعريف أسرى الحرب من الناحية اللغوية، الفقهية، ثم القانونية.

- **مفهوم الأسير فـي اللـغـة:**

الأسرى جمع أسير، والأسير كما جاء في القاموس المحيط، هو الأخيذ والمقيد والمسجون[1]،وفي هذا السياقيعرف ابن منظور الأسير بكونه المسجون، والجمع أسراء وأسارى وأسرى، وسمي بذلك لأنه عادة ما يقيد بشيء من الجلد ونحوه من كل ما يربط به، ثم صار يطلق على الشخص الذي يقع في يد الأعداء، سواء كان مقيدا أو غير مقيد.

---

[1]– الفيروز أبادي: القاموس المحيط، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999، ص 6.

يقول ابن منظور: أسرت الرجل أسرا وإسارا، فهو أسير ومأسور، والجمع أسرى وأسارى ويقال استأسر أي كن أسيرا لي. والأسير، الأخيذ وأصله من ذلك، وكل محبوس في قيد أو سجن هو أسير[1].

يقول مجاهد : الأسير المسجون، والجمع أسراء وأسارى وأسارى وأسرى، وقال ثعلب: ليس الأسر بعاهة فيجعل أسرى من باب جرحى في المعنى، ولكنه لما أصيب بالأسر صار كالجريح واللديغ، فكسر على فعلى كما كسر الجريح ونحوه[2].

ويعرف الأصفهاني الأسير لغة المشدود بالقيد، من قولهم أسرت القنب أي شددته، وسمي الأسير بذلك، ثم قيل لكل مأخوذ ومقيد وإن لم يكن مشدودا، ويتجور به فيقال أنا أسير نعمتك، وأسرة الرجل من يتقوى به[3].

- **مفهوم الأسير في الفقه الإسلامي:**

يقصد بالأسير في الشريعة الإسلامية المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم[4]، وقيل أيضا هو من يظفر به المسلمون من الحربيين إذا دخلوا دار الإسلام بغير أمان.

كما يعرف على أنه من يقع في يد قوم بينهم وبين قومه عداوة يتوقع منها قيام الحرب المسلحة، ويشترط في هذا الأسير انتماؤه إلى أعداء آسريه، وقد يكون هو من المحاربين، وقد لا يكون كذلك[5]. وهذا التعريف يسمح بدخول أصناف كثيرة فيه، وذلك لتعدد الطوائف التي يمكن أن يجري عليها الأسر، ولتغير الظروف التي يقع فيها الأفراد في الأسر، فيدخلون في عداد الأسرى ولو لم يكونوا منهم.

ويعنى بالأسرى في الفقه الإسلامي،أولئك القادرون على القتال من الرجال الذين اشتركوا بالفعل في الأعمال العدائية ضد الدولة الإسلامية. وبالتالي يخرج من عداد الأسرى، المدنيون من

---

[1]– ابن منظور: لسان العرب، مادة أسر، الجزء الأول، ص :60.

[2]– انظر: لسان العرب 1914، وانظر كذلك: مختار الصحاح 7.

[3]– العلامة الراغب الأصفهاني: معجم مفردات ألفاظ القران، ص13.

[4] – وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ص 429.

[5]– عبد اللطيف عامر: أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، ص 88.

الرجال والشباب الذين لايقاتلون، وكذلك النساء، والأطفال، ورجال الدين ممن لا يشتركون في المعركة، وتتعين معاملة من لايقاتل ولايشترك في الأعمال العدائية معاملة المدنيين، ولايدخل في عداد الأسرى[1].

فحرية الإنسان هي الأصل في الإسلام، ولايحد من هذه الحرية، ولايحجر عليها إلا إذا دعت الضرورة ذلك. ولما لم يكن هناك مفر من صدام المسلمين بغيرهم، كان لابد أن تترتب على هذا الصدام نتائج، وأن يكون من بين هذه النتائج، وقوع الأسرى من الطرفين المتحاربين[2]. وتجري على هؤلاء الأسرى القواعد والأحكام التي تعتمد على نص صريح من الكتاب (القرآن الكريم) والسنة النبوية، كما تعتمد أيضا على الاجتهاد الفقهي إذا اتسع النص للتأويل والاستنباط. قال الله تعالى: {**ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا**}[3]. أي من هو محبوس وواقع تحت سيطرة، أو مشدود بقوة ظاهرية، أو بتعهدات عرفية والتزامات قانونية.

ويقول عزوجل: {**يأيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم**}[4]. والأسرى جمع أسير، وهم الذين أخذوا وأسروا وكانوا تحت سلطان المسلمين.

وقال سبحانه وتعالى أيضا {**ماكان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض**}[5]. أي أنه ليس من شأن نبي أن يأسر أفرادا ويجعلهم ذخيرة دنيوية.

ويقول سبحانه أيضا: {**نحن خلقناهم وشددنا أسرهم وإذا شئنا بدلنا أمثالهم تبديلا**}.أي شددنا ضبطهم، وقدرنا أمور معاشهم في الحياة الدنيوية، فهم تحت سلطاننا وجبروتنا لا يملكون

---

[1] – عبد الغني عبد الحميد محمود: حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، ص283.

[2] –وهبة الزحيلي: أثار الحرب في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق،سوريا 1997، ص 264.

[3] – سورة الإنسان: الآية 8.

[4]– سورة الأنفال: الآية 70.

[5]– سورة الأنفال: الآية 67.

لأنفسهم نفعا ولاضرا إلا ماشاء الله عزوجل. فالأسر ليس بمعنى الخلق، بل بمعنى التقدير والضبط والجعل تحت الأسر والحكم، فهو يتحقق بمعنى ما يؤسر ويضبط[1].

بصيغة أخرى، يعرف الأسرى بكونهم الأعداء الذين أظهروا العداء للإسلام، وعملوا على محاربته، فسقطوا في أيدي المسلمين. وتجدر الإشارة إلى أنه لايشترط قيام حالة الحرب حتى يتحقق وضع الأسر في الفقه الإسلامي، فقد يحدث الأسر دون قتال، مثل أن تلقي السفينة شخصا من الكفار إلى ساحل بلاد المسلمين، أو أن يضل أحدهم، أو يؤخذ بحيلة[2].

الخلاصة في معنى الأسير أن الأصل واحد في هذه المادة، وهو الحبس والضبط بأن يكون تحت نظره وضبطه وسلطانه. والحاصل أن الأسير إذا وقع في الأسر، فإن له أحكاما في الفقه الإسلامي يتحدد بموجبها مصيره، وتقرر حقوقه وواجباته، وهو ما سنتطرق له في غير هذا الموضع.

- **مفهوم الأسير في القانون الدولي الإنساني:**

أسير الحرب هو مصطلح في القانون الدولي الإنساني، كما هو كذلك في شرائع أخلاقية أخرى، ويقصد به أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب، يقع في قبضة الأعداء، فيجري احتجازه أسيرا لمنعه من العودة إلى المشاركة في أعمال القتال. لكن نصوص اتفاقيات جنيف الثالثة لم تتضمن أي تعريف لهذا المصطلح، واقتصرت في هذا الشأن على تحديد الفئات التي تدخل ضمن هؤلاء،ولعل مرد ذلك هو كثرة الوضعيات التي يكون عليها الشخص أثناء النزاع المسلح، ويثبت له بموجبها المركز القانوني للأسير، وهو ما انعكس لامحالة على نص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة.

إلا أن ضرورة البحث والتقصي في هذا الموضوع، تدعونا إلى محاولة بيان المقصود بأسرى الحرب في القانون الدولي، وفي هذا الصدد، نورد التعريف الذي قال به الدكتور عمر سعد

---

[1] – أحمد جبار وهيثم أمير عبد الحميد: مجلة آداب دي قار، العدد 5 المجلد الثاني، ص 52.

[2] – حسن محمد علي عبارة: بحوث في الحرب الإسلامية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، القاهرة، مصر1997، ص 264.

الله،والذي مفاده أن " أسرى الحرب هم الأشخاص الذين يتم إلقاء القبض عليهم مؤقتا من طرف العدو في نزاع مسلح ليس لجريمة ارتكبوها، وإنما لأسباب عسكرية"[1].

هذا التعريف، يتميز بجملة من الخصائص التي تتوفر في اصطلاح أسرى الحرب بناء على ما تقرره المواثيق الدولية، حيث أنه يضمن للعسكريين من رعايا الدولة المحاربة، وللأفراد المدنيين الذين يكتسبون هذه الصفة من القانون الدولي، إذا وقعوا في قبضة الخصم، الانتفاع من وضع أسرى الحرب. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يجعل الأسر مجرد إجراء مؤقت، إذ يعادون إلى أوطانهم فور انتهاء العمليات الحربية. هذا فضلا على اعتبار الأشخاص محتجزين، لا لارتكابهم أفعالا مجرمة، وإنما نتيجة أعمال يجيزها القانون الدولي، وحمل هؤلاء الأشخاص لصفة أسير الحرب، يقتضي بالضرورة واجب المعاملة الإنسانية لشخصهم، وحمايتهم من الاعتداء، والتمتع بالضمانات والامتيازات المقررة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني[2].

أسير الحربإذن، هوكل مقاتل وقع في قبضة العدو أو في أيدي الخصم، أو بالأحرى، هو كل شخص شارك في الأعمال العدائية، ووقع نتيجة لذلك، في قبضة الخصم.[3]

وهو حسب معجم القانون، أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب يقع في قبضة الأعداء، فيجري احتجازه أسيرا لمنعه من العودة للاشتراك في أعمال القتال[4].

بعبارة أخرى، أسير الحرب هو المقاتل الذي يتم احتجازه من قبل قوة محاربة ومناوئة خلال القتال، ويعامل بسبب عجزه عن القتال معاملة إنسانية طيلة أسره، ويفرج عنه بعد انتهاء العمليات العدائية، أو لأسباب أخرى.

وبهذا التعبير، ينصرف وصف أسير الحرب إلى كل مقاتل شارك في الأعمال العدائية ووقع لأي سبب كان في قبضة الخصم، سواء كان السبب هو تمكن العدو من دحر المجموعات التي كان

---

[1]– عمر سعد الله: تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان 1997، ص:

[2]– عمر سعد الله: تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان 1997، ص 154.

[3]– أنظر: المادة 45 الفقرة 1 من البروتوكول الملحق الأول.

[4] –معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية 1999/1420 القاهرة.

ينتمي إليها، أو استسلامه، أو وقوعه في قبضة الخصم بسبب مرضه، أو الجروح التي أصيب بها، أو غرق السفينة التي كان على متنها، أو بسبب إصابة الطائرة التي كان على متنها بالعطب، أو بنيران العدو، ما أجبرها على الهبوط، أو السقوط في الماء.

وهو ما أوضحته وأكدته اتفاقية جنيف الأولى، عندما نصت على أن الجرحى والمرضى التابعين لدولة محاربة الذين وقعوا في أيدي العدو، يعدون أسرى حرب، وتنطبق عليهم أحكام القانون الدولي المتعلقة بأسرى الحرب، إلى جانب الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية، وتحديدا المادة (12)منها.

كما نصت اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بحماية جرحى ومرضى وغرقى المقاتلين في الحرب البحرية، على ذات الحكم، حيث أن كل جريح، أو مريض، أو غريق تابع لدولة محاربة،وقع في أيدي الخصم يعد أسير حرب، وتنطبق عليه أحكام القانون الدولي المتعلقة بأسرى الحرب.

وبثبوت هذه الحالات، يصبح العدو مقيدا في مباشرته للأعمال العدائية ضدهم(الأسرى)، حيث أن حق العدو في مهاجمة مقاتلي الطرف الآخر في الحرب، وقتلهم، أو جرحهم يستمر - قائما - فقط ما داموا حاملين للسلاح وقادرين على القتال، أما إذا القوا سلاحهم باستسلامهم أو وقوعهم في الأسر، أو أصبحوا غير قادرين على الاستمرار في القتال بسبب سقوطهم جرحى أو مرضى، لم يعد للعدو أن يستمر في الاعتداء عليهم، وإنما تترتب تجاههم واجبات تقضي بها الإنسانية ويؤكدها العرف، وتفرضها الاتفاقيات.

لكن مراعاة هذه الأحكام، مرتبطة ومشروطة بأن لا يقوم هذا الشخص الذي يوصف بأنه عاجز عن القتال ـ وهو السبب الذي وصفت لأجله أحكام الحماية ــبأي عمل عدائي، وألا يحاول الفرار حتى يستفيد من عدم جواز الهجوم عليه، وحمايته وتقديم المساعدة له[1].

---

[1] –إلا أن وقوع هذا الشخص جريحا أو مريضا أو غريقا أو أسيرا يستلزمه لكي يستفيد من أحكام اتفاقية جنيف الثالثة أن يكون متمتعا بوصف المقاتل النظامي أو المقاتل القانوني، بمعنى ان يكون من بين الأشخاص الذين حددهم القانون الدولي الإنساني وحدد شروطهم.

بناء على ما سبق، فإن مفهوم الأسير في القانون الدولي الإنساني، ينصرف إلى كل شخص يؤخذ، لا لجريمة ارتكبها، وإنما لأسباب عسكرية.[1]فوجود الأسرى مرتبط بالحرب نفسها، وهؤلاء هم أهم غنائم المعركة.

2-تمييز أسرى الحرب عن باقي المفاهيم المشابهة:

أسير حرب، أو معتقل، أو محتجز، أو مسجون، هي تعابير ومصطلحات متشابهة، تشير في مفهومها إلى الأشخاص المحرومين من حريتهم. وقد أصبحت مترادفة المعنى في الأحاديث العامة، ومع ذلك، فإن لكل منها معنى قانوني محدد، في سياق القانون الدولي الإنساني، وهنا وجب تمييز كل منهما عن الآخر.

- تمييز أسرى الحرب عن المحتجزين:

الاحتجاز هو حدوث أمر مشروع، ولا مفر منه في النزاع المسلح، ينظمه عدد كبير من أحكام القانون الدولي الإنساني، التي تسعى لإعطاء تعبير محدد للمبدأ الرئيسي للمعاملة الإنسانية[2].

ويمكن استخدام وصف "المحتجز" لمجرد وصف الشخص الذي جرى حرمانه من حريته، على سبيل المثال: محتجز قبل المحاكمة، محتجز بعد إدانة جنائية.

أو في زمن الحرب: مدني محتجز، أو أسير حرب محتجز. وينبغي أن يتم فهمه كمصلح عام يشير إلى أن الشخص قد جرى حرمانه من حريته، دون تحديد أسباب الاحتجاز أو شكله.

وبناء عليه، فإن الاحتجازهو إجراء استثنائي للسيطرة على الأمور- يجوز لأسباب أمنية - إصدار الأمر به في النزاع المسلح، أو بغرض حماية أمن الدولة، أو النظام العام في غير حالات النزاع[3].

- تمييز أسرى الحرب عن السجناء:

---

[1]- وهبة الزحيلي: أثار الحرب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 403.

[2]- راجع التقرير الصادر عن المؤتمر الدولي ال 31 للصليب الأحمر الدولي حول: القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، ص 17.

[3]- يلينا بيجيتش: المبادئ والضمانات الإجرائية المتعلقة بالاحتجاز والاعتقال الإداري في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر.

يدلمصطلح السجن على عقوبة سالبة للحرية، تقع على أفراد ارتكبوا أفعالا مجرمة بمقتضى القانون الداخلي، في حين أن احتجاز أسرى الحرب لا يكون نتيجة ارتكابهم أفعالا محظورة، وإنما لمنع وصد الطرف المعادي من مواصلة القتال ليس إلا.

فالأسير هو أي مقاتل وقع في قبضة طرف معاد أثناء نزاع مسلح دولي، ويجب أن يمنح هؤلاء المقاتلون وضع أسرى الحرب، ويحق لهم الحصول على الحماية الخاصة التي يوفرها القانون الدولي الإنساني بموجب اتفاقية جنيف الثالثة، والأحكام ذات الصلة في البروتوكول الأول الإضافي، وكذلك في القواعد المطبقة في القانون الدولي الإنساني العرفي، وقواعد حقوق الإنسان[1].

ـ تمييز أسرى الحرب عن المعتقلين:

يستخدممصطلح " المعتقل " عادة لوصف مدني حرم من حريته، استثنائيا، خلال نزاع مسلح دولي، أو غير دولي، وذلك لأسباب أمنية قاهرة،أو لحمايته، أو لارتكابه جريمة ضد الدولة المحتلة.

فالاعتقال هو احتجاز شخصي، لأسباب غير جنائية،وذلك استنادا إلى الخطر الجدي الذي قد يشكله النشاط الذي يقوم به الشخص المعتقل على أمن السلطة الحاجزة في نزاع مسلح.

أما خارج نطاق النزاع المسلح، فإن الاحتجاز لأسباب غير جنائية (أي إدارية)، استثنائي للغاية، وغالبا ما يتم الحرمان من الحرية نتيجة ارتكاب جرائم جنائية، أو الاشتباه في ارتكابها[2].

وتحمي المعتقل أحكام اتفاقية جنيف الرابعة،والأحكام ذات الصلة في بروتوكوليها الإضافيين، وكذلك القواعد المطبقة في القانون الدولي الإنساني العرفي، وقواعد حقوق الإنسان.

---

[1]– استكشاف القانون الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يناير 2010، المكتب الإقليمي الإعلامي بالقاهرة، مصر ص 18.

[2] –أنظر التقرير الصادر عن المؤتمر الدولي ال 31 للصليب الأحمر الدولي حول: القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مرجع سابق، ص 18.

وبناء عليه، فإن مرد التشابه بين المعتقل و الأسير، هو أن كلاهما مقيد الحرية، إلا أن نظام الاعتقال يختلف في عدة جوانب عن نظام الأسر، فالاعتقال يسري، كما سبقت الإشارة، على المدنيين وقد يكون قسرا ورغما عن إرادة الشخص، وقد يكون بناء على طلب منه لظروف تجعل الاعتقال أمرا ضروريا[1].

والقانون الدولي الإنساني يسمح باعتقال أسرى الحرب أثناء النزاعات المسلحة الدولية، باعتبارهم مقاتلين لطرف في نزاع مسلح، ولهم الحق في المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، وهذا يعني أنه يجوز لهم استخدام القوة ضد هدف ما، وأن يقتل أو يجرح أشخاصا آخرين يشاركون في العمليات وأن يدمر أهدافا عسكرية أخرى للعدو.

وبما أن هذا النشاط ضار بشكل واضح بأمن الطرف الخصم، تنص اتفاقية جنيف الثالثة على أنه " يجوز للدولة الحاجزة إخضاع أسرى الحرب للاعتقال"، ولكن يجب أن ينتهي هذا الاعتقال، ويتم الإفراج عنهم، عند وقف العمليات العدائية الفعلية[2].

عموما تظل الفوارق بين كل هذه المفاهيم، جوهرية، لا يتسع المجال لتعدادها، وسنكتفي بالتفصيل في مفهوم الأسير وتطور وضعه القانوني تاريخيا.

ثـانيـا : التطـور التـاريخـي للوضـع القانونـي لأسـرى الحـرب

شهدت قضية أسرى الحرب تطورا ملحوظا عبر التاريخ، ففي العصور القديمة، كان الأسرى يشكلون جزءا من الغنائم الحربية، ويقعون في ملكية آسريهم، حيث لم يكن هناك ما يمنعهم من قتلهم،أو استرقاقهم، أو تشغيلهم بشكل إجباري، أو بيعهم، أو التنازل عنهم لسيد أو سادة أخر.

وارتبطت قضية الأسرى ارتباطا وثيقا بما تضمنته الديانات السماوية، فقد اختلفت معاملة الأسرى عند كل من اليهود، والمسيحيين، ثم الإسلام،حيث لم تعرف الأمم قانونا لمعاملة الأسرى قبل الإسلام، الذي وضع شروطا لمن يؤسر، فلايقع في الأسر إلا المحارب، وقد وضع

---

[1] –راجع: المادة 42 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

[2]– القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، تقرير صادر عن المؤتمر الدولي 31 للصليب الأحمر، مرجع سابق.

فقهاء الإسلام أوصافا لمن يجوز أسرهم، وشروطا لوقوع الأسر، حتى أصبح له نظاما خاصا، وحدودا معروفة ومدونة في الشريعة الإسلامية قبل أن يعرفها فقه القانون الدولي الحديث بقرون. بل لما ظهرت تشريعات الأسر في القانون الدولي،كان للفقه الإسلامي نظرياته الخاصة به، والتي يلتقي فيها مع القانون الدولي أحيانا.

1 –أسرى الحـرب فـي العصور القديـمة:

في العصور القديمة، أجاز العرف قتل الأسرى في الأصل،ثم أقر استرقاقهم على سبيل التخفيف، فقد كانت الحرب أهم مصادر الرق في أثينا، وروما، وفي معظم النظم التشريعية القديمة، وكذلك في جزيرة العرب قبل الإسلام، حيث كانت عادة الغزو والقتال منتشرة بين القبائل، وكان يجوز للقبيلة المنتصرة أن تأسر الرجال، وتسبي الأولاد والنساء من القبيلة المعادية، وكان هؤلاء الأسرى تحت رحمة سابيهم، ومن ثم كانوا معرضين للقتل والاسترقاق حسب مشيئتهم، وكان الأسير يذبح أو يقدم قربانا للآلهة[1]. ثم صار يستعبد ويباع رقيقا كسلعةتجارية.

وعلى سبيل المثال، نجد ما يعرف بلوحة العقبان التي خلدت ذكرى السومريين على دولة "أدما" سنة 2900 قبل الميلاد، حيث سجل في اللوحة صورة الملك، وقواته، وبعض أسراهم، بالإضافة إلى لوحة النصر التي تحكي انتصارات الملك على أعدائه، وأسره لثلاثة ملوك[2].

لقد عرف الأسر إذن، منذ فجر التاريخ، حيث سجل على السومريين معاملتهم السيئة للأسرى، فكانوا يباعون عبيدا، أو يذبحون ويقدمون قربانا للآلهة، وفي حال الاحتفاظ بهم، فإنهم كانوا يعذبون ويعاقبون عقابا شديدا.

---

[1]– أنظ رفي هده الصدد: عبد اللطيف عامر، أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، دار الكتاب المصري، الطبعة الأولى 1406هـ/1986م، ص 90 و91 .

[2] –محمود عبد الجواد الشريف: قانون الحرب (القانون الدولي الإنساني) الطبعة الأولى، المكتب المصري الحديث، مصر2003، ص 381.

على خلاف ذلك، كان الأسرى يمنحون بعض الحقوق والضمانات في عهد حمورابي، حيث كان السيد مسؤولا على صحة عبده، ويسأل عن إطعامه دون مقابل في حال مرضه وشيخوخته، كما اعتبر أولاد العبد أحرارا في حال تزوج من حرة، إضافة إلى حقه في تملك العقارات والمنقولات، وكان السيد يوكل إلى عبده القيام ببعض الأعمال التجارية، وكان يمنحه جزءا من الربح الذي قد يمكنه فيما بعد من شراء حريته[1].

في حين اشتهر الأشوريون بالغلظة والقسوة، وتفننوا في وسائل قتل الأسرى وتعذيبهم، كما استخدموهم في تشييد القصور والمعابد.

وكانت دولة الرومان تقتل الأسير حتى أواخر عهدها، ثم رأت بعد ذلك تشريع قوانين تهدف إلى إبقاء الأسير حيا للاستفادة منه، مع نزع كل حقوقه الإنسانية، وربما يسخر للعمل في الأعمال والمهن الدنيئة. فقد منح القانون الروماني للمالك الحق في إماتة عبده، أو استحيائه، وكَثُرَ الرقيق في عهدهم حتى ذكر بعض مؤرخيهم أن الأرقاء في الممالك الرومانية يبلغون ثلاثة أمثال الأحرار.

والأدهى من ذلك، أنهم كانوا يستخدمونهم أيضًا كوسائل للترفيه والتسلية، فكانوا يضعون هؤلاء الأسرى مع الوحوش المفترسة في أقفاص مغلقة، بينما يستمتع الأمراء والوزراء بمشاهدة الوحوش وهي تفترسهم[2].والأنكى من ذلك ما حدث -على سبيل المثال- في عهد الإمبراطور "فسبسيان"،حيث حاصر الرومانُ اليهود في القدس -وكان اليهود يسمونها أورشليم- لمدة خمسة أشهر، انتهت في شتنبر سنة 70 ميلادية، ثم سقطت المدينة في أشدّ هزيمة مُهينة عرفها التاريخ، حيث أمر الرومان اليهودَ أن يقتلوا أبناءهم ونساءهم بأيديهم،وقداستجاب اليهود لهم من شدّة الرعب، وطمعًا في النجاة .ثم بدأ الرومان يجرون القرعة بين كل يهوديّين، ومن يَفُزْ بالقرعة يقوم بقتل صاحبه، حتى أُبِيد اليهود في القدس عن آخرهم، وسقطت دولتهم، ولم ينجُ منهم سوى

---

[1]– محمود عبد الجواد الشريف: نفس المرجع السابق، ص 382 .

[2]– أحمد أمين : فجر الإسلام، ص 88.

الشريد وأولئك الذين كانوا يسكنون في أماكن بعيدة[1].فيما عامل الفرس أسراهم بقسوة بالغة لا يتوانون خلالها عن التنكيل، والتعذيب، وحتى القتل والصلب لهم. وهو الأمر ذاته الذي انطبعت به عادات العرب في جاهليتهم فيما يخص معاملة أسراهم، فلم تكن لهم أية قيمة تذكر كبشر.

كان مصير الأسرى إذن أن يُذبحوا أو يُقدَّموا قرابين للآلهة، ثم رُؤِيَ بعد ذلك الانتفاع بهم، فحَلَّ الاسترقاق محل القتل، وصار الأسرى يُستعبدون، ويُتَّخَذُون للبيع والشراء.

والحاصل أن الفرس والروم كانوا من بين الأمم التي عاملت الأسرى بقسوة لا هوادة فيها، فقد كانوا يُنَكِّلون بهم،ويعرّضونهم للتعذيب والصلب والقتل[2].

أما في الحضارة الهندية، فقد كان الأسير يقع ضمن الطبقة الرابعة والأخيرة في تقسيم طبقات المجتمع عندهم، وهي: طبقة شودر، وهم المنبوذونالذين هم أَحَطُّ من البهائم،وأذل من الكلاب، ويُصَرِّحُ القانون بأنّه من سعادة شودر، أن يقوموا بخدمة البراهمة (طبقة الكهنة والحكام) دون أَجْر،وللطبقة الأولى السيادة والسيطرة، وعلى الطبقة الثانية – وهى طبقة الأرقاء – الطاعة والخضوع. ويستمر الرقيق خادمًا طوال حياته، وكانت القوانين التي يحاكم بها جائرة، فإذا اعتدى رقيق على بَرهَمى، حكم على الرقيق بالقتل، وإذا شتمه بلفظ بذيء قُطع لسانه، وإذا احتقره عُوقب بوضع خنجر محمى بالنار في فمه،وإذا نصح لبرهمى نصيحة تتصل بواجبه أمر الملك بوضع زيت ساخن في أذنه وفمه، وإذا اغتصب برهمى شيئًا من الرقيق، حكم عليه بدفع غرامة مالية، أما إذا سرق عبد شيئًا من برهمي، حكم عليه بالإحراق، وكانت الأعمال النجسة تترك للعبيد ليقوموا بها، والأعمال المقبولة يقوم بها الخدم[3].

و لم يختلف عرب الجاهلية عن غيرهم من الأمم السابقة في معاملة الأسرى، حيث كان من المألوف أن تتخذ القبائل المنتصرة من أطفال، ونساء القبائل المنهزمة، عبيدا وجواري. وتذكر كتب التاريخ أن العديد من الصحابة، رضوان الله عليهم، كانوا عبيدا قبل مجيء الإسلام، نذكر

---

[1] – مصطفى الدباغ: بلادنا فلسطين، الجزء 9، ص 70/68.

[2] – عبد اللطيف عامر: أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، نفس المرجع السابق، ص91.

[3] – حمدي شفيق: تاريخ الاستعباد، من الموقع الالكتروني صيد الفوائد http://www.saaid.net/bahoth/83.htm

منهم: زيد بن حارثة رضي الله عنه،الذي اختطف وهو صغير، وباعه الخاطفون فى سوق عكاظ، حيث اشتراه حكيم ابن حزام، ثم وهبه لعمته السيدة خديجة رضي الله عنها.

وكذلك اختطف بعض قطاع الطرق، سلمان الفارسي رضي الله عنه، أثناء رحلته إلى الشام، وباعوه لبعض يهود يثرب قبل هجرةالنبي صلى الله عليه وسلم إليها. وكان بلال بن رباح، وعمار بن ياسر، وذويهما،عبيدًا بمكة المكرمة في الجاهلية، وتعرضوا لتعذيب مروع من سادتهم لإجبارهم على ترك الإسلام. وكانت "ثويبة" إحدى مرضعات الرسول صلى الله عليه وسلم مولاة لعمه أبي لهب، وكانت حاضنته "أم أيمن" جارية لأبيه عبد الله بن عبد المطلب قبل مولده، وانتقلت ملكيتها إليه بعد وفاة أبيه.

وفي جزيرة العرب قبل الإسلام، كانت عادة الغزو منتشرة بين القبائل، وكان يجوز للقبيلة المنتصرة أن تأسر الرجال وتسبي الأولاد والنساء من القبيلة المعادية حتى ولو كانت عربية، وكان الأسرى تحت رحمة من قاموا بسبيهم، ومن ثم كان الأسير يعد شيئا من الأشياء، إن شاء مالكه أن يبيعه أو يقتله حسب رغبته[1].

2 - أسرى الحرب في الديـانتين اليهودية والمسيحية:

يظن اليهود أنهم أرقى شعوب العالم، وأنهم يتميَّزون عن سائر الأجناس، كمايظنون أنَّ تميُّزهم هذا هو نعمة قد وهبها لهم الرب.

وانطلاقًا من هذه الفكرة، يعتقد اليهود أن الوسيلة المُثْلَى لتحقيق وعد الربّ لهم باسترقاق شعوب الأرض هي الحرب، ومن هنا كانت حروب اليهود ضد غيرهم حروبًا تدميرية،الهدف منها إبادة البشر، أو استعبادهم وإذلالهم. ويستشهدون لذلك بنصوص في كتبهم، ومن ذلك ما ورد في سفر التثنية: «حِينَ تَقْرُبُ مِنْ مَدِينَةٍ لِكَيْ تُحَارِبَهَا اسْتَدْعِهَا إِلَى الصُّلْحِ، فَإِنْ أَجَابَتْكَ إِلَى الصُّلْحِ وَفُتِحَتْ لَكَ، فَكُلُّ الشَّعْبِ الْمَوْجُودِ فِيهَا يَكُونُ لَكَ لِلتَّسْخِيرِ وَيُسْتَعْبَدُ لَكَ، وَإِنْ لَمْ تُسَالِمْكَ، بَلْ عَمِلَتْ مَعَكَ حَرْبًا، فَحَاصِرْهَا، وَإِذَا دَفَعَهَا الرَّبُّ إِلهُكَ إِلَى يَدِكَ فَاضْرِبْ جَمِيعَ ذُكُورِهَا بِحَدِّ

[1] –صبحي محمصاني: أسرى الحرب، عن الموقع الالكتروني:
http ://www.dahsha.com/old/viewarticle.php ?id=32286

السَّيْفِ. وَأَمَّا مُدُنُ هؤُلاَءِ الشُّعُوبِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ نَصِيبًا فَلاَ تَسْتَبْقِ مِنْهَا نَسَمَةً مَا، بَلْ تُحَرِّمُهَا تَحْرِيمًا»[1].

وإذا عقد اليهود الصلح مع أعدائهم، فإنهم بهذا الصلح يستعبدون عدوّهم ويستبيحون أرضه، ولا يكون لهم من هذا الصلح إلا اسمه فقط، لا حقيقته.

وكما يكون اليهود في حروبهم، وحوشًا، وسيلتهم التسخير، وغايتهم التدمير، فإنهم كذلك في أعقاب الحروب، لا يخضعون لقاعدةٍ في الأسر والسبي: «إذا خرجت لمحاربة أعدائك، ودفعهم الربّ إلهك إلى يدك، وسبيت منهم سبيًا، ورأيت في السبي امرأة جميلة الصورة، والتصقت بها، واتخذتها لك زوجة، فحين تُدخِلُها إلى بيتك تحلق رأسها، وتقلم أظافرها، وتنزع ثياب سبيها عنها»[2].

والشريعة اليهودية - على ما ورد في التلمود - لا تدعو إلى قتل الأسرى فحسب، بل قتل حتى الحيوانات والنساء، والأطفال الذين يوجدون في المجن التي يستولى عليها[3].

ويحصي التاريخ مآثر بني إسرائيل المنتصرين على أهل مدين، الذين قتلوا جميع الرجال كما أمر الرب موسى – حسب زعمهم- وأسروا النساء، وأحرقوا كل المدن، وحينما عادوا إلى موسى، غضب منهم وقال: ماذا ؟ لقد أبقيتم جميع النساء على قيد الحياة ؟ حسنا هيا اقتلوا الان كل الصبيان، وكل النساء اللائي جمعهن بالرجال حصن الزوجية، أما الفتيات، فاستبقوهم لأنفسكم[4].

هكذا كانت معاملة اليهود مع أسراهم، مما يوحيبعقلية ملؤها الحقد، والبغض، والاستبداد، وحب الإفساد في الأرض.وخلافا لذلك، فإن الديانة المسيحية تعتد بفكرة السلام الخالصة، فقد دعا المسيح عليه السلام إلى تحرير الأرقاء، والعبيد، والأسرى.

---

[1]–عبد اللطيف عامر: أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، نفس المرجع السابق، ص 92.

[2]– سفر التثنية، إصحاح 20، عن الموقع الالكتروني: "مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية".

[3]– شمس الدين أحمد شمس الدين الحجاجي: دراسة مقارنة بين النظام القانوني لأسرى الحرب في قواعد القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة الإسلامية، ص 5.

[4] –محمد عبد الجواد الشريف: مرجع سابق، ص 385.

وبالرغم من أن الديانة المسيحية لم تحرم الرق، إلا أنها ساعدت على تحسين أحوال العبيد والرقيق، وقد تكاثرت في ظل هذا الدين أسباب تحرير العبيد، وتناقصت أسباب الاسترقاق، وأعطت المسيحية للرقيق المزيد من الحقوق والحريات[1].

3-أسـرى الحـرب فـي الإسـلام:

بالرغم من أن ذاكرة التاريخ تحتفظ لنا بصور شنيعة عن أساليب معاملة الأمم والشعوب السالفة للأسرى، فإن مطالعة الأحكام الخاصة بهم في الفقه الإسلامي، تجعل من أسلوب معاملتهم، مثالا يحتذى به لكافة القوانين والتشريعات الأخرى.

فقدجاء الإسلام وغرضه إنصاف المظلوم، وهداية الضال، وإخراج الناس من ظلمات الكفر، إلى نور الإيمان، ونشر العدالة والرحمة، حيث استطاع نقل البشرية من التعامل الهمجي الذي كان يلاقيه الأسير، إلى وضع كله رأفة، ورحمة به، وبحاله، وكان له فضل السبق في ذلك، حيث حرص الإسلام على الإحسان إلى الأسرى أشد الحرص.

ففي الوقت الذي كان ينكل بالأسرى في الأمم السابقة، وردت نصوص كثيرة في القران الكريم، والسنة النبوية تحث على معاملة الأسرىمعاملة تليق بهم كبشر، يقول الله تعالى في كتابه الكريم: **(ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا)**[2] ، يقول عزوجل في سورة الأنفال: **{يأيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله ما في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم}**[3].

فإذا كان المولى عزوجل، يعد الأسرى الذين في قلوبهم خير بالعفو والمغفرة، فإن المسلمين لايملكون بعد ذلك إلا معاملتهم بأقصى درجة ممكنة من الرحمة والإنسانية.

لقد قرر الإسلام بسماحته أنه يجب على المسلمين إطعام الأسير وعدم تجويعه، وأن يكون الطعام مماثلا في الجودة والكمية لطعام المسلمين، أو أفضل منه إذا كان ذلك ممكنا، استجابة

---

[1]-محمد عبد الجواد الشريف: نفس المرجع السابق، ص 387.

[2]- سورة الإنسان: الاية 8.

[3]- سورة الأنفال، الآية: 70.

لأمر الله تعالى،و أوصى النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بحسن معاملة الأسرى في قوله:« **استوصوا بالأسارى خيرا**»[1]، ونهى عليه الصلاة والسلام عن تعذيب وامتهان الأسرى، فقد رأى صلى الله عليه وسلم أسرى يهود بني قريظة موقوفين في العراء في ظهيرة يوم مشمس حار فقال مخاطبا المسلمين المكلفين بحراستهم:«**لا تجمعوا عليهم حر الشمس وحر السلاح، وقيلوهم واسقوهم حتى يبردوا**»، ومن هذا المنطلق لا يجوز تعذيب الأسير بأي حال من الأحوال لأجل الحصول على معلومات عسكرية عن جيش العدو، وفي هذا السياق قال الإمام مالك رحمه الله عندما سئل أيعذب الأسير إن رجي أن يدل على عورة العدو؟ فقال: ما سمعت بذلك[2].

امتثل الصحابة رضوان الله عليهم لقول النبي ﷺفكانوا يحسنون إلى أسراهم، والفضل ما شهد به الأسرى أنفسهم، فيقول أبو عزيز بن عمير وكان في أسرى بدر:« **كنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا قَدّمُوا غداءهم وعشاءهم خَصّونِي بالخبز وأكلوا التمر، لوصية رسول الله ﷺإيّاهُمْ بِنَا، ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا نَفَحَنِي بِهَا. فَأَسْتَحْيِي فَأَرُدّهَا على أحدهم، فَيَرُدّهَا عَلَيَّ ما يَمَسّهَا**»[3]. والأمثلة في ذلك كثيرة، ومعلوم أن العرب في ذلك الوقت لم تكن تزرع البذر أو القمح بقدر زراعتها للنخيل، وخاصة في المدينة المنورة حيث كان الخبز في ذلك الوقت أغلى قيمة وأندر زراعة من التمر.

إن الإسلام قد أمر بموضوعية بالغة بالآثار الناجمة عن انتهاء الحرب، ومنها وقوع عدد من المقاتلين في الأسر، بل إنه قنن هذه الحالة بقوله تعالى:{**خذوهم واحصروهم**} ولعل الآية الرابعة من سورة محمد تعد تقنينا متكاملا لأحكام أسرى الحرب وكيفية معاملتهم، يقول الله

---

[1]– الطبراني: المعجم الكبير، ص977.

[2]– زيد بن عبد الكريم الزيد: مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشبه الجزيرة العربية 2004، ص 40/37.

[3]– راغب السرجاني: القيم الحضارية في غزوة بدر، عن الموقع الالكتوني: www.islamstory.com

عزوجل: **{فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب، حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها }** [1] .

لكن اعتراف الإسلام هذا لم يحل دون أن ينال الجانب التشريعي منه حظه في بيان أسس وأساليب المعاملة، والتي تنبع من مراعاة حال انتهاء الحرب التي كانت قائمة، واعتبار ادمية وإنسانية المتحاربين في التعامل معهم والإحسان إليهم، فجاء في إحسان معاملة أسرى بدرقوله صلى الله عليه وسلم: «استوصوا بالأسارى خيرا».

وقد سجلت كتب السيرة صفحات ناصعة عن معاملة المسلمين لأعدائهم من مشركي مكة، وذلك بشهادة أولئك الأسرى نفسهم[2].

وقد نص الفقهاء على حرمة تعذيب الأسرى بالجوع والعطش وغير ذلك من أصناف التعذيب،يقول الله عزوجل في ثنائه على المحسنين إلى الفئات البائسة والمستضعفة :

{ ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا} في إشارة واضحة إلى أهمية معاملة الأسرى بإحسان، وجسامة وحرمة تعذيبهم والتنكيل بهم وعدم احترام أدميتهم.

الحاصل أن هؤلاء الأسرى أو الأسارى لم يكونوا إلا محاربين للإسلام، إلا أن الله تعالى أمر بالإحسان إليهم، ووضع أسسا في كيفية معاملتهم، وقرر لهم واجبات وحقوقا على المسلمين، وكل ذلك له أدلة في كتاب اللهتعالى، وفي سيرة نبيه عليه الصلاة والسلام، وحضارة المسلمين، ومن هذه الحقوق نوجز مايلي:

- الحق في المعاملة الحسنة.
- تقديم الأسير على النفس في الطعام.

---

[1]– سورة محمد، الآية: 4.

[2] –غزوة بدر هي أولى الغزوات وكانت بين المسلمين وبين قبيلة قريش، وكانت بعد الهجرة مباشرة، فقتل المسلمون فيها سبعين رجلا وأسروا سبعين، ولم يكن حكم اللهّ في الأسرى قد نزل بع فاستشار الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه فقال أبو بكر أنهم الأهل فلا مانع من الفداء عسى أن يهديهم الله في المستقبل، وقال عمر بن الخطاب أنهم كذبوك وأخرجوك وقاتلوك فاتركنا على أقاربنا نقتلهم ليعلم الله أنه ليس في قلوبنا مودة للمشركين، فنزلت الاية { ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم} سورة الأنفال الآية 67.

- حق الأسير في الكسوةوالملبس.
- الحرية الدينية...

وللأسر في الإسلام شروط نذكر منها:

- أن يكون الشخص المراد أسره مقاتلا، فلا يجوز أسر الكفار ما لم يقاتلوا المسلمين، ويظهروا الاستعلاء عليهم، فالكفر ليس مبيحا للأسر.
- أن يكون المقاتل كافرا.
- أن يكون سبب القتال هو إعلاء كلمة الله، أما لو كان القتال حباللسيطرة، ومد النفوذ والرغبة في سفك الدماء أو الاستيلاء على خيرات الشعوب، أو من أجل استعبادها وإذلالها كما هو الحال في حروب الأمم السابقة، فإن الإسلام لايقر هذه الحروب، ولا الآثار المترتبة عليها ومنها الأسر، هذا إذا كانت بداية القتال من المسلمين، أما إذا كانت البداية من الكفار فلا يشترط ذلك، لأن مبدأ الدفاع عن النفس تقره الشريعة الإسلامية[1].

انطلاقا منه فإن الإسلام قيد الأسر في هذه الأسباب، ولابد من توافرها جميعا، وكل شرط متعلق بموضوع معين، فمنها ما يتعلق بالدين، ومنها ما يتعلق بالعلاقة القائمة بين المسلمين وغيرهم، ومنها ما يتعلق بالنية، وكلما اختل واحد من هذه الأسباب كان الأسر حينئذ غير معتبر فيما لو وقع.

- **مصيـر أســرى الحـرب فــي الإســلام:**

إن البث في مصير أسرى الحرب وفق التشريع الإسلامي، موكول إلى الدولة ممثلة في الحاكم الأعلى، ونستطيع من خلال استقراء المذاهب والآراء الفقهية ملاحظة اجتهادات متعددة للبث في شأن الأسرى، فقد ذهب الحنفية إلى تخيير ولي الأمر، أو من ينيبه عنه، في شأن أسرى الحرب في أمور ثلاثة: إما القتل، وإما الاسترقاق، وإما تركهم أحرارا ذمة للمسلمين، إلا مشركي العرب والمرتدين، فإنهم لا يسترقون ولايكونون ذمة.

---

[1]– علي سعيد محمد الشمراني: سياسة الإسلام في معاملة أسرى الحرب، دراسة تأصيلية مقارنة 1428/1427هـ، ص: 68.

وذهب جمهور العلماء من الشافعية، والحنابلة، والظاهرية إلى أن الإمام أو نائبه مخير بأن يفعل بالأسرى ماهو الأصلح للإسلام والمسلمين من أحد أمور أربعة وهي: القتل أو المن أو الفداء أو الاسترقاق، والتخيير في الحكم ليس على أساس التشهي، وإنما هو على أساس الاجتهاد في النظر لما هو الأصلح بالنسبة للمسلمين. أي أن التخيير يجب أن يكون منضبطا بمراعاة مصلحة الأمة، وإلا كان تصرف الإمام باطلا اتفاقا.في حين انفرد المالكية بإضافة خيار خامس، وهو ضرب الجزية على الأسرى، كل ذلك بالنسبة للرجال المقاتلين،أما النساء والأطفال فليس فيهم إلا الاسترقاق، أو الفداء[1].

يقول الله عز وجل: {**فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب، حتى إذا أثخنتموهم فشدواالوثاق، فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها**}[2] . فالآية ترشدبداية، المؤمنين إلى وجوب اعتماد الشدة (الإثخان في القتل) في صفوف العدو، الذي ينطبق عليه وصف الاختلاف في الدين (كفروا)، مما يعني اختلاف الأسلوب حالة كون العدو مسلماً، سواء في طريقة القتال (الإثخان)، أو في أسلوب المعاملة بعد انتهاء الحرب (حالة الأسر).

وبعد أن تضع الحرب أوزارها، ويثخن المسلمون في عدوهم الكافر قتلاً وتنكيلاً، تطلب الآية من المؤمنين (شد الوثاق) على أسرى الحرب حتى لا يتمكنوا من الهروب والفرار، وهو أمر مشروع في كافة القوانين والشرائع، ولا مجال للجدال أو السجال حوله.

ثم ترشد الآية، ختاماً، إلى الخيارات المتاحة أمام المسلمين (أو ولي الأمر على وجه الدقة)[3]، وهي كما سبقت الإشارة، إما أن يمنّ المسلمون على هؤلاء الأسرى بالحرية وفك الأسر دون مقابل، إذا تحصلت مصلحة أخرى جديرة بالاعتبار في مقابل ذلك، وإما أن يفادي المسلمون أسرى الحرب بمال أو بنظرائهم من أسرى المسلمين.

---

[1]– انظر: محمد فقهاء، مصير الأسرى في الإسلام (بتصرف)، عن الموقع الإلكتروني:
http://www.alukah.net/sharia/0/42449/

[2]– سورة محمد: الاية 4.

[3]– هشام منور: أسرى الحرب وحقوقهم في التشريع الإسلامي عن الموقع الالكتنوني:
http://www.alwihdah.com/issues/other-issues/2010-04- تاريخ الزيارة 2013/2/2

وبناءً على ماسبق، نصل إلى الخلاصة التالية:

- أنّ الحكم الشرعي الأصلي الذي يحدد مصير الأسرى هو المنّ أو الفداء.

- أنّ واجب الإمام في قبول عقد الذمّة إذا طلبه الأسير، حكم إضافي مأخوذ من تحديد العلاقة مع غير المسلم، وهو يشمل جميع الأسرى.

- أنّ قتل الأسير حكم استثنائي خاص، يبنى على أسباب محدّدة تبيح قتله، ولذلك لا يكون القتل إلاّ من الإمام بناءً على حكم قضائي.

أما الاسترقاق فقد انتهى وجوده في هذا العصر بالاتفاقيات الدولية، وهو أمر يحرص عليه الإسلام ويدعو له لأنه في الأساس يدعو إلى تحرير الإنسان من كلّ عبودية لغير الله[1].

هذه هي الخيارات المتاحة أمام الأمة بشأن مصير الأسرى،وقد جاءت السيرة النبوية تطبيقا عمليا لهذه المبادئ، وحفلت كتب السنة بالاحتفاء بمعاملة أسرى الحرب، بل والإحسانإليهم وتمييزهم بالمعاملة حتى على المسلمين أنفسهم،فإذا استقرت هذه القاعدة الشرعية في أذهاننا، واستوعبنا مدى ارتباط المصلحة الشرعية المنضبطة أساسا بالنصوص الشرعية ثم بالمصلحة العامة للأمة، أمكننا حينئذ أن نقرأ النص القرآني، ونتفهم الأحداث التي يزخر بها التاريخ الإسلامي في شأن معاملة أسرى الحرب.

ويمكن إيجاز أحكام أسرى الحرب في الإسلام في النقاط التالية:

- الأسر مشروع في الكتاب والسنة بأدلة قطعية الثبوت والدلالة، وهو يتفق مع العقل السليم.

- إذا أسلم الأسير حرم دمه عند جميع الفقهاء.

- عدم جواز قتل المشركين إلا المقاتلين منهم، وأما قوله تعالى **{فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم}** فإن هذه الآية ليست على إطلاقها، بل هم المقاتلون من المشركين.

---

[1]– فيصل موسوي: الأسرى في الإسلام، مقال عن الموقع الإلكتروني:http://www.ikhwan.net/asra/sharee_file_asra12.htm

- الملاحظ من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن يبيح القتل إلا للضرورة، حسما للفساد ودفاعا عن الإسلام.

– لايجوز إكراه الأسرى بالضرب أو غيره لأجل جلب معلومات منهم،إلا تلك التي فيها منفعة يقينية لعموم الأمة وفيها حقن لدماء المسلمين.

-الكافر إذا أسلم قبل الأسر، لايجوز أن يعامل كأسير حرب، وبالتالي لامجال لقتله أو استرقاقه أو افتدائه، فهو يتمتع بالحصانة والعصمة في النفس والمال والذرية، وكذلك هو الحكم إذا أسلم بعد الأسر في قول جمهور الفقهاء.

والحاصل أن التاريخ لم يعرف محاربا رفيقا بالأسرى كالمسلمين الأوائل، فقد أولى الإسلام هذا الموضوع عناية خاصة، تحفظ كرامته وتقيم حقوقه، وتمنع أي تعد على إنسانيته، ويكون بالتالي قد شيد صرحا إنسانيا شامخا للوضع الذي يجب أن تكون عليه هذه الفئة.

4 - أسرى الحرب في العصر الحديث(القانون الدولي الإنساني)

بدأت الاعتبارات الإنسانية تتحكم في معاملة الأسرى حديثا، فقدتطور النظام الخاص بهم تطورا ملحوظا عبر التاريخ، حيث ظل ولحقبة طويلة من الزمن نظاما عرفيا إلى أن وضعت له قواعد تعاقدية.

وقد حدد هذا النظام في ثلاث اتفاقيات نوجزها كالتالي:الفصل الثاني(المواد 4 – 20) من نظام لاهاي الملحق بالاتفاقية الرابعة لسنة 1907م، واتفاقية جنيف المعقودة بتاريخ 29 يوليوز 1929م لتحسين حالة أسرى الحرب، واتفاقية جنيف المؤرخة في 12غشت 1949م والمتعلقة بمعاملة أسرى الحرب[1] .

فإذا عدنا قليلا إلى الوراء، وتحديدا سنة 1785م نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية عقدت معاهدة صداقة مع الاتحاد السوفييتي تتضمن الشروط الأولى والجوهرية لمعاملة الأسرى بشكل إنساني ولائق، والاتفاقية الثنائية المبرمة بين انجلترا والولايات المتحدة عام 1813، ثم الاتفاقية

[1]– شارل روسو: القانون الدولي العام، ص 352.

المبرمة بين إسبانيا وكولومبيا سنة 1820م خلال حرب استقلال كولومبيا، والتي عالجت موضوع الأسرى في جزء منها، وتضمنت في نصوصها قوانين دولية يقبلها الضمير الإنساني[1].

هذه الاتفاقيات الثنائية[2]،شكلت مصدرا للقوانين الدولية السارية، ورسمت بداية لعهد جديد في معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية لائقة، وذلك لاعتمادها قواعد قانونية يقبلها الضمير العام الإنساني. كما ساهمت الأفكار الإنسانية الجديدة التي نادى بها فلاسفة القرن الثامن عشر[3]، والثورتين الفرنسية والأمريكية في تطوير القانون الدولي، ناهيك عن أفكار "هنري دونان" الذي كان قد أثار موضوع أسرى الحرب في مؤتمر للخبراء سنة 1863م، وفي سنة 1867م، أثناء المؤتمر الدولي الأول لجمعيات الإغاثة الذي أصبح يعرف فيما بعد بالمؤتمر الدولي للصليب الأحمر.

فمنذ أن رأى "الشاب هنري دونان" حرب سولفرينو وفظائعها سنة 1857، وظهور كتابه "تذكار سولفرينو"، حتى بدأ القانون الدولي الإنساني في التطور، وبدأت الدول في الانضمام إلى الاتفاقيات، ومحاولة تعديلها وتطويرها لتتلاءم وحاجات البشر. وللإشارة فإن الأفكار المشار إليها تلتقي جميعا عند ضرورة احترام الحقوق الأساسية للإنسان، وهي حقوق يرونها مستمدة من القوانين الطبيعية، وتستند على العقل والمنطق.

ولعل أهم القواعد في مجال معاملة أسرى الحرب، هي القواعد التي تكرست في لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899،ونجد هذا واضحا في الفصل الثاني (المواد 4 –

---

[1]– محمد سامي جنينة: بحوث في قانون الحرب والحياد، سنة 1942، ص 297.

[2]– هي اتفاقيات تقوم بعض أحكامها على وضع التزامات عامة بشأن معاملة أسرى الحرب من قبل طرفي الصراع دون دفع فدية وبدون أي استثناء أو تحفظ.(انظر في هذا الصدد: عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني).

[3]– أمثال: جان جاك روسو في مؤلفه العقد الاجتماعي، حيث يقول: " لما كان الهدف من الحرب هو تحطيم دولة العدو، فإن قتل المدافعين عنها يعتبر أمرا مشروعا إذا كانوا يحملون السلاح، ولكنهم بمجرد إلقاء الأسلحة والاستسلام يتحولون تلقائيا إلى بشر عاديين ليس لأحد سلطة أو حق على أرواحهم، وبما أنه لاحق لأحد على أرواحهم فإنه لا يجب تحويلهم إلى العبودية مقابل الإبقاء على حياتهم..".

20)، وهي نفس المواد التي انتقلت لاحقا إلى لائحة الحرب البرية في اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907م، والتي نصت على الكيفية التي يجب أن يعامل بها أسرى الحرب.

إلا أن الأحداث التي وقعت خلال الحرب العالمية الأولى،والتي امتدت لأربع سنوات، وارتكبت خلالها من المـآسي مايعجز عنه البيان، أظهرت عدم كفاءة هذه القوانين بسبب وجود ثغرات فيها، ما أدى إلى إعادة النظر في سلوك المتحاربين وفي المعاهدات النافذة الخاصة بجرائم الحرب.

وفي سنة 1929م، اجتمع ممثلو 47 دولة في جنيف بهدف إدخال تحسينات على القانون السالف الذكر[1]، وقد تمكن المؤتمرون من صياغة ثلاث اتفاقيات لحماية ضحايا الحرب من العسكريين، وهذه الاتفاقيات هي:

الاتفاقية الأولى:خاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان، وقد جاءت تعديلا للاتفاقيات الخاصة بهم من قبل، وهي اتفاقية جنيف لعام 1864م وتعديلاتها في عام 1960م.

الاتفاقية الثانية: وهي خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات البحرية، وقد جاءت تعديلا لاتفاقيتي لاهاي لعام 1899موعام 1907م.

الاتفاقية الثالثة:وهي خاصة بمعاملة أسرى الحرب، وتضمنت نصوص اتفاقيات لاهاي الخاصة بأسرى الحرب لعامي 1899 و1906م[2].

إلا أن الحرب العالمية الثانية نشبت بأسلحتها الرهيبة الفتاكة، فأغرقت العالم في بحر الدماء والمآسي الإنسانية من جديد، وما نتج عنها من إبادة جماعية لعشرات الملايين من البشر، محاربين ومدنيين ونساء وأطفالا، فتقرر إجراء مفاوضات على مستوى عالمي لمواجهة هذه النكبة، والحد من ويلات الإجرام الدولي، حيثأثبتت هذه الحرب الفتاكة أوجه النقص والقصور

---

[1]– محمد اللافي: أحكام الحرب والسلم، ص 199.

[2]– محمد عزيز شكري: تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، ص 20.

في نصوص هذه الاتفاقيات، وتحديدا فيما يتعلق بأحكام الحماية الخاصة بضحايا الحروب والنزاعات.

انطلاقا من ذلك، تحتمت ضرورة تطوير قانون جنيف واستكماله بأحكام جديدة مكملة له، وبذلت الجهود الدولية لتحقيق ذلك، ومن أهم هذه الجهود جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر صاحبة المشروع الأول لهذه الاتفاقيات[1]، وبناء على ذلك تمت الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لتنقيح اتفاقية جنيف، وإعداد اتفاقية جديدة لحماية أسرى الحرب.

الحاصل أن اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1929م قد قدمت خدمات مهمة طوال فترة الحرب العالمية الثانية، إلا أن اللجنة الدولية نظرا لخبراتها الميدانية، رأت ضرورة تنقيحها للاستفادة من دروس الحرب، وكأن التاريخ يعيد نفسه، ما أدى الى وضع اتفاقيات جنيف لعام 1949م التي تولت ضمان الحقوق الإنسانية في فترات الحرب[2]. هذه الاتفاقيات هي المعمول بها حاليا أثناء النزاعات المسلحة وتتكون من :

الاتفاقية الأولى: خاصة بتحسين أوضاع الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

الاتفاقية الثانية: خاصة بتحسين أوضاع مرضى وجرحى القوات المسلحة البحرية.

الاتفاقية الثالثة: خاصة بمعاملة أسرى الحرب(وهي موضوع الدراسة).

الاتفاقية الرابعة: خاصة بحماية المدنيين أثناء الحرب.

وتتضمن هذه الاتفاقيات أو ما يعرف بقانون جنيف القسم الأعظم من قوانين الحرب، إلا أننا سنقتصر على دراسة الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

- **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب:**

حلت هذه الاتفاقية محل اتفاقية أسرى الحرب لعام 1929م، وتضم 143 مادة، في حين اقتصرت الأولى على 97 مادة فقط، حيث تم توسيع نطاق فئات الأشخاص الذين لهم الحق في

---

[1] –محمد عزيز شكري: نفس المرجع السابق، ص 20.

[2] – نفس المرجع، ص 21.

التمتع بوضع أسرى الحرب، وتمت صياغة تعريف أدق لظروف الاعتقال ومكانه، وما يتعلق بعمل أسرى الحرب، ومواردهم المالية والإعانات التي يتسلمونها والإجراءات القضائية المتخذة ضدهم.

لقد أقرت الاتفاقية مبدأ إطلاق سراح الأسرى، وإعادتهم إلى أوطانهم دون تأخير بعد انتهاء الأعمال العدائية.

وتضم الاتفاقية أيضا خمسة ملاحق تحتوي على لوائح النماذج المختلفة، وبطاقات التعريف، وغير ذلك من الأحكام العامة الخاصة بشؤون الأسرى التي سنتطرق لها بالتفصيل أثناء محاور البحث.

وبالرغم من أن اتفاقيات جنيف قد ساهمت بشكل ملموس في تطوير القانون الدولي الإنساني، إلا أن الدول الجديدة التي ظهرت بعد تصفية الاستعمار وجدت صعوبة في الالتزام بمجموعة من القواعد التي لم تشارك في إعدادها.

ولما كانت مراجعة اتفاقيات جنيف تنطوي على خطر المساس ببعض المكتسبات التي تحققت في عام 1949م، فقد تقرر تعزيز حماية ضحايا النزاعات المسلحة باعتماد نصوص جديدة في صورة بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف.

- **البروتوكـول الإضـافـي الأول:**

يعتبر البروتوكول الملحق أو الإضافي الأول مكملا لاتفاقيات جنيف الأربعة الصادرة عام 1949م، ومن أهم ما جاء في الباب الأول منه،أن حروب التحرير الوطني تعد نزاعا مسلحا دوليا، وبالتالي دخلت حروب التحرير الوطني في إطار الحروب ذات الطابع الدولي، وأصبح مقاتلو هذه الحروب يتمتعون بصفة المقاتل القانونية، وبحقهم في وضع أسير الحرب عند وقوعهم في قبضة الخصمإذا كان طرفا في البروتوكول الأول طبقا للفقرة الثالثة من المادة

(96)[1].ووسع البروتوكول الإضافي الأول مجال الحماية القانونية للوحدات الصحية، وأعوان الخدمات الطبية على غرار الوحدات العسكرية، وضمن نفس الحماية للمدنيين.

وتناول الباب الثالث منه أساليـــب ووسائل القتال، والوضع القانوني للمقاتل وأسير الحرب،حيثتم توسيع تعريف أسير الحرب، فأصبح يشمل جميع أفراد القوات المسلحة والمجموعات والوحدات المسلحة التي تكون تحت قيادة مسؤولة، كما يفيد من هذه الأحكام أفراد حرب العصابات الذين ليس لهم زي خاص حتى إذا كانوا يتبعون كيانات لا يعترف بها الطرف الخصم[2]. حيث اعترف البروتوكول لمقاتلي حرب العصابات بصفة المقاتل، ونص على إرسال جهاز للاضطلاع بمهام التحقيق في حالة الخرق السافر للقانون الدولي الإنساني. وكان هذا الباب هو الذي دمج قانون لاهاي وقانون جنيف، إذ تناول العديد من القواعد المنصوص عليها في لاهاي وأكملها بما يتلائم والنزاعات الحديثة[3].

وقد نص هذا البروتوكول على إلزامية احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وإلزامية تمييز أفراد القوات المسلحة أنفسهم عن السكان المدنيين بحمل السلاح علنا أثناء القتال.

- **البروتوكـول الإضـافي الثـانـي:**

قدمالبروتوكول الإضافي الثاني تعريفا للنزاع المسلح غير الدولي باعتباره نزاعا تتمأحداثه على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة بين القوات المسلحةوقوات مسلحة منشقة، أو جماعة نظامية مسلحة أخرى، وأقر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، حتى لا يكون القانون الإنساني مطية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما تناول الضمانات الأساسيةلغير المقاتلين، وتقديم الخدمات اللازمة لمساعدة الأسرى في ضمان الحقوق القضائية لهم عند متابعتهم.

ثـالثـــــا:أهميـــة الموضـــوع

---

[1] –عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر1997، ص 46.

[2]– عبد الغني محمود: القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى1991، ص 64 وما بعدها.

[3]– شريف عتلم: مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة السادسة 2006، ص 23.

اهتممنا بدراسة هذا الموضوع لما له من أهمية في عالمنا المعاصر من جهة، ولإيضاح الكثير من المسائل المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب من جهة أخرى،حيث أصبحت قضية الأسرى من القضايا المؤرقة لشعوب العالم في عصرنا الحالي، وذلك نظرا لما يلاقيه الأسير من البطش والعدوان ممن آسروه.

وما من شك أن هذا الموضوع يندرج من حيث الدراسة القانونية البحتة تحت موضوعات القانون الدولي الإنساني، الذي يقصد به مجموع القواعد القانونية الدولية التي تنظم القتال في أحوال الصراع المسلح،وهي تضم المبادئ والأعراف المستقرة منذ زمن طويل، والتي جرى تقنينها في العديد من الاتفاقيات الدولية منذ بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشركما سبقت الإشارة. ولعل أهمية هذا الموضوع من الناحية النظرية والعلمية تكمن في التالي:

1 - من الناحية النظرية: قليلة هي الأبحاث والدراسات الأكاديمية التي تعنى بشأن أسرى الحرب،ما يستدعي معالجة هذا النقص، وذلك في محاولة لخلق وعي بهذه القضية، وإيجاد ثقافة قانونية تكفل نشر القانون الدولي الإنساني والتي تظل غاية مرجوة تسعى جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر الدولي مع كافة القوى الخيرة في العالم لنشرها، وبالتالي تقديم جهد إضافي من أجل إثراء المكتبة الوطنية بمواضيع ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، ووضع لبنة أخرى في صرح الأعمال التي تخص حماية أسرى الحرب.

بالموازاة مع ذلك نسعى من خلال موضوعنا هذا، إلى البحث عن الآليات الدولية المؤهلة للقيام بهذه المهمة، مع الكشف عن مدى تطبيق هذه الآليات في الواقع الدولي الإنساني، وجرد بعض النماذج من الأسرى وما يلقوه من تعسفات وتجاوزات لحقوقهم، فبالرغم من المحاولات المبذولة لوضع قيود وضوابط وأحكام للحد من التعسف الذي يلقاه أسرى الحرب، وتوفير حدود مقبولة من المعاملة الإنسانية، بقيت معاناتهم مستمرة إلى يومنا هذا.

2 - من الناحية العملية:تتمثل أهمية الدراسة في كونها ستعالج موضوعا مهما، خصوصا في وقتنا المعاصر الذي كثرت فيه الحروب، وكثرت موازاة مع ذلك، الإساءة للأسرى،، وعدم احترام المواثيق الدولية ممن يدعون المحافظة على حقوق الإنسان ويرفعون شعارات الحرية

والإنسانية،حيث تزايدت الانتهاكات التي تقترف في حق الأسرى بالرغم من التطور الحاصل في المنظومة القانونية الدولية ذات الصلة، فلايخفى على أحد اليوم ما تفعله أمريكا في سجون أبو غريب، وغوانتانامو، وباغرام، وغيرها، ورفض بعض الدول منح صفة أسير الحرب للمقاتلين الذين يقعون في الأسر لحرمانهم من حقوقهم، كالولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال.

3 - أهــداف الــدراســـة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى :

- تحديد من يحق لهم التمتع بمركز أسير الحرب، و بالتالي من لهم الحق في الحماية الدولية عندما يقعون في قبضة العدو.

- بيان المبادئ العامة لهذه الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة،وتحديد الحقوق التي يوفرها هذا القانون.

- تحديد المؤسسات المعهود إليها النهوض بحقوق الأسرى والدفاع عن مصالحهم.

- تحديد آليات عمل هذه المؤسسات وكيفية اشتغالها.

- النبش في أغوار سير هذه المؤسسات ومدى احترامها لقواعد القانون الدولي في هذا الخصوص.

-بحث آليات القانون الدولي الإنساني، والتطرق إلى دورالجمعيات والمؤسسات غير الحكومية، وسبل تنسيقها مع الجهات الحكومية والدولية والإقليمية العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني .

- التأكيد على ضرورة تنفيذ وإعمال التدابير الوقائية والرادعة، الوطنية والدولية، واجتناب المعايير الازدواجية في العمل من أجل احترام النصوص القانونية وتطوير مايجب تطويره.

4 - طـريقـــة الــدراسـة :

سنحاول معالجة موضوعنا هذا من خلال جانبين رئيسيين:

أولا: جانب نظري، سنعمل من خلاله على جرد و تحليل الأحكام المتعلقة بأسرى الحربالمنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة، لاسيما تلك الأحكام المتعلقة بالحماية القانونية المقررة للأسير، والآليات الدولية التي تعمل على مساعدة هؤلاء.

ثانيا: جانب عملي تطبيقي، نسعى من خلاله إلى البحث عن كيفية اشتغال هذه الآليات، ومدى احترامها لقواعد القانون الدولي في هذا الخصوص، كما سنحاول التطرق إلى وسائل الرقابة على تطبيق أحكام معاملات أسرى الحرب، والمسؤولية الناجمة عن مخالفة هذه الأحكام.

-5منهج الدراسة:

اعتمدنا خلال هذه الدراسة على المنهج القانوني التحليلي لمناقشة ودراسة موقف الفقه من موضوع أسرى الحرب، وتحليل العمل الدولي والأحكام ذات الصلة بالأسرى، من حيث المعاملة المقررة لهم،والآليات الدولية التي تكفل تطبيق القواعد الخاصة بهم.

واعتمدنا المنهج التاريخي للوقوف على تطور هذه الظاهرة، ومعرفة مدى تطور المنظومة القانونية التي تؤطرها،والآليات التي تعمل على تطبيق القواعد الخاصة بها.

كما اعتمدنا المنهج المقارن لنبين أوجه التشابه والاختلاف بين مختلف الصكوك والمواثيق التي تخص أسرى الحرب.

6 -إشكاليات الدراسة:

- الإشكالية الرئيسية:تتلخص إشكالية الدراسة في محاولة معرفة المنهج القانوني السليم لأسرى الحرب كما قررته اتفاقيات جنيف،وتحديدا الاتفاقية الثالثة، ومحاولة الكشف عن الأحكام التي تضمنتها هذه الاتفاقية، لاسيما تلك المتعلقة بالحقوق المقررة للأسير منذ لحظة وقوعه في الأسر حتى لحظة إطلاق سراحه، والتي تتلخص في جملة احترام آدمية الأسير وإنسانيته وكرامته، مع تحديد المؤسسات المعهود إليها النهوض بهذه الحقوق وآليات اشتغالها.

- الإشكاليات الفرعية:

- من هم أسرى الحرب؟

- تحديد من يطبق عليهم هذا الوصف.

- معاملة أسرى الحرب: عند الأسر، أثناء الأسر، عند انتهاء الأسر، تشغيل الأسرى، الموارد المالية للأسرى، علاقة الأسرى بالخارج، علاقة الأسرى بالسلطات، الهروب الناجح للأسير، تبادل الأسرى، الإفراج عن الأسرى، وفاة الأسير..

-طرق إثبات المخالفات التي تقترف ضد الأسرى.

- الجزاءات المقررة ضد هذه المخالفات.

- مدى فعالية الآلياتالتي تعمل على احترام هذه الحقوق وضمان تنفيذها.

- كيفية اشتغال المؤسسات المعهود إليها النهوض بأوضاع الأسرى.

- هل وفقت الاتفاقية الثالثة في وضع ضوابط لتحديد مفهوم أسرى الحرب؟

- مدى التزام المجتمع الدولي بهذه الضوابط.

7 -مـنهجيـة الـدراسة أو خطــة البــحث:

تناولنا دراسة موضوعنا هذا من خلال قسمين رئيسيين، يحتوي **القسم الأول** منها على دراسة النظام القانوني لأسرى الحرب، وذلك عبر فصلين، استعرضنا خلال **الفصل الأول** الفئات التي تتمتع بالمركز القانوني لأسرى الحرب، وفي المقابل، حصر الفئات التي لاتتمتع بهذا المركز. في حين خصصنا **الفصل الثاني** لتحديد الحماية المقررة لهذه الفئة من المحميينمن خلال جرد مجموع الحقوق التي يتمتع بها الأسرى، والتزامات الدول الأطراف في هذا الشأن.

القسم الثاني خصصناه لدراسة الآلياتالوقائية والرادعة الخاصة بوضع الحماية المقررة للأسرى حيز التنفيذ،والوقوف على الثغرات والنقائص التي تحول دون احترام حقوق الأسرى، وبالتالي خرق الصكوك الدولية الخاصة بحمايتهم، تطرقنا في **الفصل الأول** منه إلى الآليات الدولية والوطنية، في حين خصصنا **الفصل الثاني**للوقوف على دور المنظمات الدولية الإنسانية في حماية الأسرى، وتحديدا اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها.

القسم الأول : النظام القانوني لحماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني

الفصل الأول : الوضع القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول : الأشخاص الذين يتمتعون بالمركز القانوني لأسرى الحرب

المبحث الثاني : الأشخاص الذين لايتمتعون بالمركز القانوني لأسرى الحرب

الفصل الثاني : الحماية والمساعدة المقررة لأسرى الحرب

المبحث الأول: الحقوق المقررة للأسرى عند وأثناء الأسر

المبحث الثاني: الحقوق المقررة للأسرى عند انتهاء الأسر

القسم الثاني: تنفيذ القواعد الخاصة بحماية الأسرى

الفصل الأول: اليات تنفيذ القواعد القانونية الخاصة بحماية الأسرى

المبحث الأول: الاليات الوطنية لتنفيذ القواعد الخاصة بالحماية

المبحث الثاني: الاليات الدولية الواردة في الاتفاقيات الدولية

الفصل الثاني: دور المنظمات الدولية الإنسانية في حماية الأسرى

المبحث الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المبحث الثاني: دور الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى

خاتمة

القسم الأول:النظام القانوني لحماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني

تعتبر ظاهرة الأسر من أهم المواضيع المؤطرة للقانون الدولي الإنساني، نظرا لما لها من ارتباط وثيق بشخص الإنسان وحريته، فقد أولى هذا الأخير(القانون الدولي الإنساني) حماية خاصة للأسرى، ومنحهم حقوقا والتزامات انطلاقا من كونهم يدافعون عن وطنهم، وأن ما يقومون به من عمليات عدائية ليست بناء على مصالح خاصة بهم، وإنما هي نتاج عملهم في الأجهزة العسكرية للدولة، وأنهم ملزمون بالعمل ضد العدو، خاصة إذا سلمنا أن ظاهرة أسرى الحرب هي ظاهرة ملازمة للنزاعات المسلحة.

واستنادا إلى المادة الثانية من اتفاقية جنيف الثالثة،فإن هذه الأخيرة تطبق على جميع الحروب المسلحة التي تنشب بين دولتين أو أكثر من الدول الموقعة على الاتفاقية، حتى ولو لم تعترف إحدى تلك الدول بوجود حالة حرب.

وتطبق الاتفاقية أيضا،على جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لأراضي دولة هي طرف في الاتفاقية، حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال بمقاومة مسلحة[1]. وتطبق كذلك في حرب مع دولة ليست طرفا في الاتفاقية، شريطة أن تقبل الدولة المعنية بنصوص الاتفاقية وتطبقها[2].

تعتبر اتفاقية جنيف إذن بمثابة "ميثاق أسرى الحرب"، ولايمكن اعتبار المحارب المحتجز مسؤولا عن الحرب، لذا يجب ألا يكون للأسر طابعا عقابيا أو زجريا، فالهدف الوحيد منه هو وضع المحارب خارج وضعية الإيذاء، ومنعه من الاشتراك مجددا في الأعمال العدائية[3].

---

[1] –جيرهارد فان غلان: القانون بين الأمم، ص 95.

[2]– نفس المرجع، ص 95

[3]– محمد بوبوش: محاضرات في قانون النزاعات المسلحة، ص33.

والحاصل أن نظام الحماية في القانون الدولي الإنساني يقوم أساسا على فكرة مراعاة الأحكام الإنسانية، وتمكين الأفراد من استمرار تمتعهم بالحقوق الأساسية، واحترام المبادئ الإنسانية عند معاملة الأسرى.

بناء على ما سبق، سنعمل خلال هذا القسم على تحديد من يحق لهم التمتع بمركز أسير الحرب طبقا لاتفاقية جنيف الثالثة وبروتوكوليها الإضافيين، وبالتالي تحديد من لهم الحق في الحماية الدولية عند وقوعهم في قبضة العدو (الفصل الأول)، ثم بيان المبادئ العامة لهذه الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، وتحديدا الحقوق والضمانات التي يوفرها هذا الأخير للأسرى، والالتزامات التي تقع على عاتق الدول الحاجزة تجاههم(الفصل الثاني).

الفصل الأول:الوضع القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني

يرتبط نظام الأسر في القانون الدولي الإنساني بوضع المقاتل، إذ يجب أن تتوفر في هذا الأخير شروط محددة لخوض غمار المعركة والحصول على مركز أسير الحرب إذا وقع بأيدي العدو[1]. والمقاتل القانوني كما سبقت الإشارة، هو ذلك الشخص الذي يحمل سلاحه بشكل ظاهر في وجه العدو، سواء انخرط في صفوف الجيوش المنظمة، أو في فرقة مقاومة منظمة، أو فرق متطوعة تحمل سلاحها علنا وتعمل تحت إمرة رئيس مسؤول، وتحمل شارة أو علامة تميزها عن غيرها، والغاية المبتغاة من وراء تحديد وصف المقاتل القانوني لكل من يحمل السلاح في وجه الأعداء هي إعطاء وصف أسير الحرب لأي من هؤلاء المقاتلين عند تخليه عن سلاحه اضطرارا، أو اختيارا، ووقوعه في قبضة العدو[2].

الحديث عن أسرى الحرب إذن،يوحي بأن اللفظ يغطي كل من يخوض القتال أو يشارك في العمليات العدائية، وأن نظام الأسر يرتبط بشروط محددة يتصدرها ثبوت صفة المقاتل.

وبناء عليه، فإن أفراد القوات المسلحة التابعة لأي طرف من أطراف النزاع (باستثناء أفراد الخدمات الطبية والمدنية) يعتبرون مقاتلين، وكل مقاتل يقع في أيدي الطرف الخصم يعتبر أسير حرب[3]. شريطة أن تكون هذه القوات منظمة، وتحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها، وتخضع لنظام داخلي يكفل احترام قواعد القانون الدولي المطبقة في النزاعات

---

[1]– عامر الزمالي: محاضرات في القانون الدولي الإنساني (الفئات المحمية بموجب ق.د.إ) ص 84

[2]– رجب عبد المنعم متولي: الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة،مرجع سابق، ص107.

- قدمت لائحة لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية التي وضعت سنة 1899 خلال مؤتمر السلام الأول تعريفا للمقاتل، ولم تتوفق في حسم الخلاف بشأن مفهوم المقاتلين، وفي عام 1907 خلال مؤتمر لاهاي للسلام الثاني تم تعديل المفهوم بحيث أصبح:" المقاتل فرد من أفراد القوات النظامية بما فيها الجيش العامل، أو القوات الاحتياطية، وتوسع هذا المفهوم ليشمل عناصر الميليشيات وأعضاء الوحدات المتطوعة.."

[3] – ملخص اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أب/أغسطس 1949 وبروتوكوليها الإضافيين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر الطبعة الخامسة، جنيف 1994، ص 9.

المسلحة، حيث يلتزم المقاتلون بتمييز أنفسهم عن السكان المدنيين بارتداء زي موحد، أو حمل شارة مميزة، أو الاكتفاء بحمل السلاح بشكل ظاهر في بعض الأحيان أثناء القتال.

لكن على الرغم من أن الأصل في الأسير أن يكون أحد أفراد القوات المسلحة لجيش العدو، إلا أن اتفاقية جنيف الثالثة قد نصت على طوائف من الأفراد المدنيين غير المقاتلين الذين يكتسبون هذه الصفة وفقا للقانون الدولي الإنساني.

فمن هم الأشخاص الذين يستفيدون من الوضع القانوني لأسرى الحرب؟ ويتمتعون بذلك المركز؟ وفي المقابل، من هي الفئات التي لايحق لها التمتع بالمركز القانوني لأسرى الحرب؟.

هذا ما سنحاول دراسته خلال هذا الفصل وفق اتفاقية جنيف الثالثة وبروتوكوليها الملحقين، وذلك في المبحثين التاليين:

- **المبحث الأول: الأشخاص المتمتعين بالمركز القانوني لأسرى الحرب**
- **المبحث الثاني: الأشخاص غير المتمتعين بالمركز القانوني لأسرى الحرب**

المبحث الأول:الأشخاص الذين يتمتعون بالمركز القانوني لأسرى الحرب

سعى واضعو اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م إلى توسيع مفهوم أسير الحرب، وحددت مادتها الرابعة الأشخاص الذين يتمتعون بالمركز القانوني لأسرى الحرب في الفئات التالية:

1 – أفراد القوات المسلحة النظامية لأحد أطراف النزاع والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات.

2 – أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى ولو كان هذا الإقليم محتلا، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه الميليشيات:

- أن يقودها شخص مسؤول.
- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعيد.
- أن تحمل الأسلحة جهرا.
- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

3 – أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة لاتعترف بها الدولة الحاجزة

4 – الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، أي المدنيون المكلفون بمرافقة القوات المسلحة.

5 – أفراد الأطقم الملاحية بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية، وعناصر أطقم الطائرات المدنيةالتابعة لأطراف النزاع الذين لاينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

6 – سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القواتالغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

بالإضافةإلى ما سبق ذكره، هناك فئتين أخريين من الأشخاص الذين يتمتعون بالحق في المعاملة كأسرى الحرب، لكن ليس لهم الحق في التمتع بالصفة القانونية لأسرى الحرب وهما كالتالي:

1 – الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء، حتى لو كانت قد تركتهم في بادئ الأمر أحرارا أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها، خاصة عند قيام هؤلاء بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال، أو لعدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال.

2 – الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المبينة في المادة الرابعة، الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي[1].

سنحاول التطرق إلى هذه الفئات بالتفصيل خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الفئات التي لها الحق في التمتع بالصفة القانونية لأسرى الحرب

المطلب الثاني: الفئات التي لها الحق في المعاملة كأسرى حرب دون التمتع بالصفة القانونية لأسرى الحرب

المطلب الثالث :مقاتلو النزاعات المسلحة الداخلية

المطلب الرابع : حالة الشك في وضع أسير الحرب

المطلب الخامس: وضعية النساء الأسيرات

[1]– المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة.

الـمطلب الأول:الفئات التي لها الحق فـي التمتع بالصفة القـانونية لأسرى الحرب

أسرى الحرب بالمعنى المقصود في اتفاقية جنيف الثالثة وبروتوكوليها الإضافيين، هم الأشخاص الذين يقعون في قبضة العدو، والذين ينتمون لإحدى الفئات التي سنذكرها بالتفصيل كما يلي:

الـفرع الأول:أفراد الـــقوات المسلحة النظامية

تعتبر القوات المسلحة النظامية التنظيم الأساسي للمقاتلين النظاميين التابعين لكل طرف في نزاع مسلح والذين يحق لهم ممارسة أعمال القتال، ووفق الفقرة الأولى من المادة الرابعة، فإن الفئة الأولى من العسكريين الذين يتمتعون بالمركز القانوني لأسرى الحرب هم «أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع...» أي أفراد القوات المسلحة النظامية التابعة للدول المحاربة، سواء في ذلك قواتها البرية أم البحرية أم الجوية، ويضاف إليهم فئة أفراد هيئات قوات الشرطة في بعض الأحيان الذين ورد ذكرهم في الفقرة الثالثة من المادة (43) من البروتوكول الملحق الأول بالاتفاقية، وانطلاقا منه وجب تحديد المقصود بهذه الفئات كلا على حدة:

أولا: أفـراد القوات المسلحة الـدائمة

يشتمل تعريف القوات المسلحة الدائمة على تحديد أفراد هذه القوات وطرف النزاع التابعين له[1]. فقد وضع هذا التعبير أي "أفراد القوات المسلحة " ضمن الاتفاقية الثالثة ومن قبلها اتفاقية جنيف لعام 1929، بدلا من كلمة "الجيش" التي استخدمت في النظام الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 التي دمجت فئة المقاتلين مع فئة غير المقاتلين من أفراد القوات المسلحة البرية، وبالنص على عبارة "أفراد القوات المسلحة" في الاتفاقية الثالثة، أضيف أفراد القوات المسلحة البحرية والجوية الذين كانت تنص عليهم اتفاقية جنيف لعام1929مإلى جانب أفراد القوات المسلحة البرية لكي يتمتعوا بالمركز القانوني لأسرى الحرب بشكل تام[2].

---

[1]– محمد حمد العسبلي: المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة قاريونس، كلية القانون 2002، ص 19.

[2]- محمد حمد العسبلي: نفس المرجع السابق، ص 20.

وحسب البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف، فإن القوات المسلحة هم الأفراد المذكورين في الفقرة الثانية من المادة (43) باستثناء أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة (33) من الاتفاقية الثالثة، أي المقاتلين الذين لهم الحق في المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية.

ويشترط لانطباق المركز القانوني لأسرى الحرب على أفراد القوات المسلحة مايلي:

- ضرورة ارتداء الزي العسكري.
- حمل الجندي المقاتل لبطاقته الشخصية الموضع بها اسمه ولقبه ورتبته وتاريخ ميلاده.
- عدم الخروج في ممارسة القتال على أحكام القانون الدولي الإنساني بما يجعله مرتكبا لإحدى جرائم الحرب[1].

ثـانيا: قـــوات هيئات الشرطـة

هيئات الشرطة هي قوات ذات طبيعة شبه عسكرية، ولها علاقة تنظيمية بالقوات المسلحة، يعهد إليها فرض احترام القانون والحماية والحفاظ على الأمن الداخلي للدولة.وتحديد المركز القانوني لهذه الفئة يمكن تصوره في ثلاث أنواع من الدول[2]:

- **أولا**: دول تدمج شرطتها في قواتها المسلحة في حالة النزاع المسلح، مثل جمهورية ألمانيا الاتحادية التي تملك قوة تعمل في وقت السلم على حراسة الحدود، ويمكن لها المشاركة في العمليات العدائية في وقت النزاع المسلح[3]، وبهذه الصفة هم مقاتلون في هذه الحالة، وتمنح لهم بطاقات هوية تبين صفتهم كمقاتلين، وإذا وقعوا في قبضة العدو فإنهم يتمتعون بالمركز القانوني لأسرى الحرب.

-[1]عبد اللطيف عامر: أحكام الأسرى والسبايا في الإسلام، مرجع سابق، ص 96.

-[2] محمد حمد العسبلي، نفس المرجع السابق، ص 23.

-[3]النزاع المسلح قد يكون دوليا وقد يكون غير دولي، والنزاع المسلح الدولي يعني قتالا ينشب بين القوات المسلحة لدولتين على الأقل، والجدير بالذكر أن حروب التحرير الوطني صنفت كنزاعات مسلحة دولية.
ويعني النزاع المسلح غير الدولي قتالا ينشب داخل إقليم دولة بين القوات المسلحة النظامية وجماعات مسلحة يمكن التعرف على هويتها، أو بين جماعات مسلحة تتصارع فيما بينها، ولكي يعتبر القتال نزاعا مسلحا غير دولي يتعين أن يبلغ مستوى كثافة معين، وأن يمتد لفترة ما، أما الاضطرابات الداخلية فهي تتسم بتمزق خطير للنظام الداخلي نتيجة أعمال عنف لا تمثل مع ذلك نزاعا مسلحا كأعمال الشغب والصراعات بين الفصائل وغيرها.

ـ **ثانيا**: دول تكون شرطتها جزءا من قواتها المسلحة بصفة عامة حتى في أوقات السلم، مثل بلجيكا، وهي من الدول التي صادقت على البروتوكول الأول، وتضمنت مصادقتها الاعلان عن أن قوات الشرطة في بلادها تعتبر جزءا من القوات المسلحة البلجيكية الى جانب مهمتها، وفقا لمفهوم القوات المسلحة لطرف النزاع المذكور في المادة (43)من البروتوكول الأول، وتتمتع هذه الفئة بالتالي بالمركز القانوني لأسرى الحرب.

ويتفق هذا مع مضمون الفقرة الثالثة من المادة (43)التي تؤكد على حق أطراف النزاع في دمج هذه الهيئات في قواتها المسلحة، شريطة إخطار أطراف النزاع الأخرى بمثل هذا الإجراء.

ـ **ثالثا** : على نقيض الفئتين، فإن بعض الدول تفضل فصل قوات الشرطة عن القوات المسلحة، وفي هذا الشأن أصدرت الهيئة العامة للبرلمان الأوروبي قرارا يؤكد على أنه«في حالة النزاع المسلح الدولي يجب على أفراد قوات الشرطة مواصلة القيام بالأدوار المناطة بهم من أجل حماية الأفراد والممتلكات الخاصة بالمدنيين فقط وعدم منحهم المركز القانوني للمقاتلين».

هذا القرار لقي معارضة من قبل اللجنة الوزارية لدول الاتحاد الأوروبي، وتحفظت عليه بعض الدول من بينها ألمانيا والسويد، والمعول عليه قانونا هو الإخطار الذي يجب أن يصل إلى علم أطراف النزاع لتحديد مركزهم القانوني.

والحاصل أن النوعان الأول والثاني، يعتبران جزءا من القوات المسلحة، وبالتالي يحق لهم الاشتراك في العمليات العدائية كهدف عسكري وفقا للجملة الأولى من الفقرة الثانية من المادة (52) من البروتوكول الأول.أما **الفئة الثالثة** فهي في مركز المدنيين، ولا حاجة للإخطار عن وضعهم القانوني لطرف النزاع الآخر، ويعتبر جميع أفراد الهيئات شبه العسكرية أو المكلفة بفرض احترام القانون (كقوات الشرطة) محميين كمدنيين بموجب أحكام الاتفاقية الرابعة والقسم الرابع من البروتوكول الأول[1].

[1]– محمد حمد العسبلي: نفس المرجع السابق، ص 24.

الـفرع الثـــاني:أفـــراد الميليشيـــات و الوحدات الـمتطوعة الأخرى

يعتبر أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة من بين فئات المقاتلين الذين أشارت إليهم الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة بالعبارة التالية:«.. فرق الاحتياط أو المتطوعين التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة ».

أولا : أفـراد الميليشيات أو وحدات الاحتيـاط النظامية

تشكل وحدات الاحتياط النظامية جزءا من القوات المسلحة المنظمة أو النظامية[1]، وذلك بأشكال مختلفة من دولة لأخرى، حيث يجري تنظيمها بكيفية يمكن استدعاؤها للخدمة في أوقات النزاعات المسلحة، ويمكن التمييز في ذلك بين نوعين من الدول:

- **الدول الكبيرة**: تحتفظ بقوات مسلحة نظامية دائمة، ومع ذلك يعتمد البعض منها على الاحتفاظ بجزء من فرق الاحتياط غير الدائمة للاستدعاء في حالات الطوارئ، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا.

- **الدول الصغيرة:** وتتبع نظامين، أحدهما نظام أساسي وحيد لقواتها المسلحة لأغراض الدفاع كما هو الحال في سويسرا وكوستاريكا، وثانيهما يشمل إضافة إلى القوات المسلحة الدائمة، قوات مسلحة احتياطية تتكون من العسكريين الذين خدموا لفترة معينة في القوات المسلحة الدائمة، سواء من المتطوعين المسرحينبسبب انتهاء الخدمة العسكرية، أو من المستدعين لأداء الخدمة الوطنية لفترة مؤقتة تنتهي بعدها مدة تجنيدهم. وهذا النوع الثاني هو الذي يشكل فرق الاحتياط كرصيد استراتيجي يتم استدعاؤها في فترات محددة للتدريب، وكذلك في حالات

---

[1]-منح صفة المقاتل النظامي لأفراد الميليشيا أو الوحدات المتطوعة التي تعمل إلى جانب أحد أطراف النزاع جاء للتوفيق بين مطلبين : مطلب الدول الكبرى التي كانت مشاركة في مؤتمرات لاهاي والتي أرادت أن تقصر صفة المقاتل وبالتالي أسير حرب على أفراد القوات المسلحة النظامية والجيوش التي تستطيع هذه الدول تشكيلها من موارد ضخمة يمكنها من تكوين الجيوش وتمويلها، ومطالب الدول الصغيرة التي لم تكن لها القدرة على تشكيل هذه الجيوش وتعتمد للدفاع عن نفسها على الميليشيات والفرق المتطوعة.

راجع في هذا الموضوع: محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2002، ص 771.

الطوارئ العامة وفي حالات النزاع المسلح، وينظم القانون الوطني لكل دولة أوضاع فرق الاحتياط وتشكيلاتها، ويمنحها حق المشاركة في العمليات العدائية في أوقات النزاعات المسلحة[1].

ثـانيـــا: الـوحدات الـمتطوعة

يقصد بالوحدات المتطوعة الأفراد الذين يباشرون الأعمال القتالية دون أن يتبعوا أحد أطراف النزاع، وتشمل هذه الوحدات العسكريون المتطوعون الذين يتشكلون أثناء النزاع المسلح في شكل فرق سواء من تلقاء أنفسهم، أو بناء على نداء أي طرف من أطراف النزاع.

ويقوم القانون الوطني لكل دولة بتحديد مسألة انضمام هؤلاء المتطوعين إلى القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، سواء كانوا من مواطنيها، أو أجانب من دولة أخرى ثالثة[2]، ويخضع تنظيم هذه الفئة إلى نفس النظام القانوني للقوات التي انضموا إليها.

وبالرغم من أن موضوع فرق المتطوعين ارتبط بفرق الاحتياط باعتبارهما جزءا من القوات المسلحة النظامية ويخضعان لتنظيم قانوني واحد، إلا أن هناك اختلافات جوهرية بينهما من حيث الانتماء إلى طرف النزاع، أو إلى دولة ثالثة كما سبقت الإشارة.

ففي الحالة الأولى، ليست هناك مشكلة تتعلق بوضعهم القانوني، أما في الحالة الثانية الخاصة بمن هم من جنسية دولة ثالثة، فقد تظهر بعض المشكلاتالخاصة بتحديد وضعهم القانوني[3].

-[1]محمد حمد العسبلي: نفس المرجع السابق، ص 26.

-[2]كمشاركة فرق المتطوعين الصينيين إلى جانب قوات كوريا الشمالية في النزاع المسلح الكوري 1953/1950، ولم تعترف الصين باشتراكها في هذا النزاع، ومنح من وقع من هؤلاء في الأسر المركز القانوني لأسرى الحرب.(أنظر في هذا الصدد: محمد حمد العسبلي، مرجع سابق، ص 28).

-[3]حيث برزت مشكلتهم بشكل واضح أيام الحرب العالمية الثانية، عندما وقع مجموعة من الفرنسيين الذين عرفوا بالقوات الفرنسية الحرة في قبضة الألمان بعد أن كانت دولتهم قد قررت وقف القتال بشكل منفرد، ما دفع الألمان إلى استغلال هذه الثغرة في اتفاقية لاهاي وقاموا بإصدار الأمر بإعدام كل من يقع في أيديهم، وهو ما دفع بالمجتمعين في جنيف بإعادة النظر في وضع هؤلاء وقرروا منح صفة المقاتلين النظاميين وفق شروط حددت في اتفاقية جنيف الثالثة.

راجع في هذا الصدد: شارل روسو، مرجع سابق، ص 349.

والحاصل أنه يجب منح هؤلاء المتطوعين الذين يقعون في الأسر وصف الأسير استنادا إلى خضوعهم لتنظيم قانوني واحد للقوات المسلحة، ويستوفون الشروط الأساسية لأفراد هذه القوات، والملاحظ أن المشرع الدولي قد اهتم بعناصر المقاومة المسلحة بعد المعاملة القاسية التي تعرض لها المقاومون إبان الحرب العالمية الثانية، وأعدموا كمجرمين عاديين.

ثالثا:مقاتلو الانتفاضة الشعبية المسلحة (الهبة الجماهيرية)

يقصد بالهبة الجماهيرية قيام الشعب في إقليم يتعرض للغزو بحمل السلاح تلقائيا ضد القوات الغازية، ويكتسب حاملو السلاح منهم وصف المقاتلين القانونيين متى حملوا أسلحتهم بشكل ظاهر، واحترموا قوانين وأعراف الحرب.[1]

فلئن كان من السهل الاتفاق حول توافر وصف أسرى الحرب بالنسبة لأفراد الجيوش النظامية التي يمتهن ضباطها وجنودها حمل السلاح في إطار النظم الخاصة بجيش يتبع الدولة، فإن الأمر لم يكن كذلك بالنسبة لأفراد الشعب المدني الذين يهبون لحمل السلاح دفاعا عن أوطانهم.

ومن ثم كان موضوع المقاومة الشعبية المسلحة ضد الغزو والاحتلال من أبرز المسائل التي احتدم حولها النقاش والجدل طويلا في مؤتمرات بروكسل عام 1874م، ولاهاي في 1899 و1907م، وبدا واضحا انقسام الدول بين معسكرين: دول صغيرة دافع ممثلوها عن مذهبهم القائل بوجوب إطلاق حق الشعب المدني في المشاركة في الدفاع عن الوطن، وممارسة المقاومة الشعبية المسلحة بوصفها واجبا مقدسا، والعمل على تحرير هذا الحق من كل القيود.

وكان من أبرز الحجج التي سيقت في هذا الصدد، أنه إذا جرى حصر إمكانية ممارسة الحرب في شكل واحد هو الحرب التي تجري بين الجيوش النظامية، فإن الأمور ستجري دائما ضد مصلحة الدول الصغيرة، لأنه عندما تقوم الدول بإعداد كل قواتها من أجل حرب نظامية، فإن الغلبة ستكون حتما للدول الكبيرة ذات الإمكانيات البشرية الضخمة.

---

[1] –عمر سعد الله: مرجع سابق، ص 49.

بينما دافع ممثلو القوى العسكرية الكبرى عن مصالح دولهم التي كان من صالحها حصر الحرب في نطاق الجيوش النظامية لتجنب جيوشها الغازية أو القائمة بالاحتلال في حروب مقالة مخاطر المقاومة الشعبية المسلحة التي تحميها قواعد القانون الدولي[1].

وللتوفيق بين هذين الاتجاهين، تم التوصل بعد جهود عديدة، إلى إقرار نص المادتين الأولى والثانية من لائحة لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية، فجاء في المادة الأولى أن قوانين الحرب بما يترتب عليها من حقوق وواجبات لا تطبق فقط على الجيوش، وإنما أيضا على الميليشيا، وفرق المتطوعين التي تتوفر فيها الشروط التالية:

- أن تكون تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه.
- أن تكون لها علامة مميزة.
- أن تحمل أسلحتها بشكل ظاهر.
- أن تقوم بعملياتها الحربية طبقا لقوانين وتقاليد الحرب.

وقد استخدم مصطلح "الهبة الجماهيرية" و"النفير العام" بالمعنى المشار إليه باللائحة الملحقة لاتفاقية لاهاي لعام 1907م، حيث جاء فيها:« وبالنسبة لسكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح باختيارهم تلقائيا عند اقتراب العدو في شكل هبة جماهيرية أو نفير عام لهم صفة المقاتل أيضا »، وذلك بتوافر شرطين أساسيين وهما:

- حمل السلاح بشكل ظاهر.
- احترام قواعد الحرب وأعرافها.

وتطرقت اتفاقية جنيف الثالثة أيضا لهذه الفئة، وأضفت عليهم الحماية الممنوحة لأسرى الحرب، ففي حالة الغزو المباغت الذي تقوم به قوات معادية، يتحرك الجميع لصد العدوان، فيثور السكان على شكل انتفاضة شعبية ملحة للقيام بواجبهم الوطني، والدفاع عن أراضيهم.

ولتحديد المركز القانوني لمقاتلي الانتفاضة الشعبية، تنص الفقرة (أ- 6) من المادة الرابعة من الاتفاقية على مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر فيهم للتمتع بالوضع القانوني لأسرى الحرب، وهي كالتالي:

1 - ضرورة انطلاق الهبة الجماهيرية من أراضي تتعرض لهجوم قوات غازية.

2 - أن تكون الأراضي غير محتلة، وهذا ما قضت به اتفاقية لاهاي.

3 -الانطلاق التلقائي لمواجهة زحف القوات الغازية.

رابعا: أفـراد حركـات الــمقاومة المنظمةأو حركات التحرر الوطني

يعطي القانون الدولي شرعية لأعمال المقاومة الوطنية،أو التحرر الوطني، أو الكفاح الوطني،- وكلها تحمل نفس المعنى - ويضفي عليها مشروعية وقبولا في حالتين اثنتين، الأولى اعتمادها وسيلة لممارسة الحق في تقرير المصير والتحرر من الاستعمار، والثانية اللجوء إليها للتخلص من الاحتلال وظلمه[1].

ويمكن تعريف المقاومة المسلحة بأنها عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، للدفاع عن المصالح الوطنية، أو القومية، ضد القوى الأجنبية، سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية،أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة.

ويقصد بأفراد المقاومة المنظمة، الأفراد الذين يباشرون الأعمال القتالية إما في مواجهة المحتل بعد احتلال أراضي الدولة التي كانت طرفا في نزاع مسلح، وإما في مواجهة المستعمر إذا كانت حركة المقاومة تشن ضد سيطرة استعمارية تهيمن على بعض الأقاليم.

---

[1]– خليل حسين: التكييف القانوني للمقاومة في إطار القانون الدولي الإنساني، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر خيار المقاومة، بيروت 2007، الاونيسكو، منشور على الموقع الالكتروني الخاص بالدراسات والأبحاث الاستراتيجية:
www.drkhalilhussein.blog

بناء عليه، حرصت أحكام القانون الدولي منذ الأربعينيات، على إقرار المقاومة الوطنية باعتبارها أداة فاعلة لممارسة الحق في تقرير المصير، ومكافحة الاستعمار بكل مستوياته وأصنافه، وهو ما سنتناوله بالتفصيل في التالي:

✓ **المقاومة في سياق تقرير المصير**:

تؤكد المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة حق الشعوب في تقرير مصيرها، وتشير في مواد أخرى إلى أهمية هذا الحق، ثم أصدرت إعلانات متعاقبة حول هذا الحق أبرزها،

" الإعلان الصادر سنة 1960م الذي يؤكد أنه لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى ذلك أن تحدد مركزها السياسي، وتسعى إلى تحقيق إنمائها الاجتماعي والاقتصادي والثقافي بكل حرية ".

ويمكن القول بأن نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الصادر سنة 1970م حول علاقات الصداقة والتعاون بين الدول، هو النص الذي أرسى المبادئ العامة للحق في تقرير المصير. فاستنادا لهذا النص، صدرت مجموعة من الأحكام التي تعتبر ملزمة في القانون الدولي، نذكر منها مايلي:

- الإقرار بأن إقليم الدولة لن يكون هدفا لاحتلال أي دولة أخرى.
- أن أي استخدام للقوة بقصد تجريد الناس من هويتهم الوطنية، يشكل انتهاكا للقانون الدولي.
- الإقرار بأن إخضاع الشعب لسلطة أجنبية أو سيطرة أو استغلال أجنبي، يشكل خرقا لمبادئ القانون الدولي، وانتهاكا لحقوق الإنسان.
- الإقرار بأن كل دولة ملزمة قانونا بالامتناع عن أي عمل قمعي يحرم الناس حقهم في تقرير المصير والحرية والاستقلال.

✓ **المقاومة ضد الاحتلال:**

بما أنالاحتلال عمل قسري يهدف إلى اكتساب الأرض بالقوة، فإنه يشكل خرقا لأحكام القانون الدولي،فالمادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة تحظر على كل الدول استعمال القوة أو التهديد باستخدامها ضد الوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي لأي دولة أخرى.

وعلى هذا الأساس صدرت مجموعة من القرارات الدولية التي تدين اكتساب الأرض بالقوة، وتصفها قانونا بالأراضي المحتلة[1]، ما يفيد خضوعها (مؤقتا)للأحكام الدولية المتعلقة بحماية السكان المدنيين الواقعين تحت الاحتلال، وتحديدا أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م.

وبناء على ما سبق، تلقىأنشطة أفراد حركات التحرر الوطني قبولا من المواثيق والأعراف الدولية، ومن المجتمع الدولي كنتاج لوضوح هدف هذه الأنشطة، وهو إزالة الاحتلال الذي تفرضه إحدى الدول على غيرها من الدول.

كما أن ميثاق الأمم المتحدة قد أكد على هذا الحق، وخصصت أحد أجهزتها لتصفية الاستعمار، وتقرير حق المصير للشعوب الخاضعة للاحتلال.

وفي الاتجاه المعاكس، فإنه عادة ما يتم الخلط بين مفهوم الإرهاب وبين أنشطة حركات التحرر الوطني، ما يستدعي ضرورة التمييز بينهما احتراما وتقديرا للمهام والعمليات التي تباشرها هذه الحركات لتحرير أراضيها من الاحتلال الأجنبي، والهيمنة الاستعمارية، والتمييز العنصري من جهة، ومن جهة أخرى، عدم ترك المجال للقضاء على هذه الحركات وإبادتها من طرف الأنظمة الاستعمارية بذريعة مكافحة الإرهاب ومواجهته.

أ-التمييز بين مفهوم الإرهاب وبين أنشطة حركات التحرر الوطني:

لقد تميزت الفترة التي صاحبت الحرب العالمية الثانية بانتشار حركات المقاومة لمواجهة الاحتلال النازي، لاسيما في فرنسا، حيث لم يتمتع بصفة المقاتلين سوى أفراد حركات المقاومة المنظمة استنادا لأحكام محكمة لاهاي سنة 1939م، وتم استغلال هذه الثغرة من

---

[1]- أنظر على سبيل المثال القرار رقم 242 الصادر عن مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 22 نونبر سنة 1967، والذي جاء تعبيرا عن الخلل الخطير في ميزان القوى في الصراع العربي الإسرائيلي.

طرف ألمانيا النازية، فاعتبرت أفراد المقاومة إرهابيين، وأعدمت كل من وقع في قبضتها[1].

هنا وجبت ضرورة التمييز بين الإرهاب وعمل المقاومة، وفي هذا السياق يمكن القول بوجود اتجاهين، اتجاه مؤيد لحركات التحرر والمقاومة،ويرى أن أنشطة هذه الأخيرة، لاسيما تلك التي تتسم بالعنف، تعد وسيلة مشروعة لانتزاع حقوق الشعوب ونيل مطالبها، بينما يرى الجانب الآخر، أن أنشطة هذه الحركات - حتى تلك التي لاتتسم بالعنف، غير مشروعة وتعتبر أعمالا إرهابية.

وبما أن هدف الأعمال والأنشطة التي تقوم بها حركات التحرير الوطني هو إزالة الاحتلال أو الاستعمار الذي تفرضه إحدى الدول، فإنه يجد قبولا من المجتمع الدولي والرأي العام العالمي، وبالتالي فهي أنشطة مشروعة عكس الأعمال الإرهابية التي عادة ما يكون الهدف منها غير مشروع، ومن يقوم بالعمل الإرهابي هو تنظيم أو حركة غير معترف بها من قبل المجتمع الدولي، وإذا قامت به دولة (إرهاب الدولة) فسرعان ما يجد تصرفها هذا استنكارا من المجتمع الدولي.

صحيح أن أحكام المادة الرابعة (الفقرة أ /2) من الاتفاقية الثالثة لم تشمل أفراد حركات التحرير الوطني، إلا أن تنامي أنشطة هذه الحركات واتساع دائرتها أدى إلى تطوير أحكام هذه الاتفاقية، وذلك بغرض إضفاء الوصف القانوني لوضع هذه الفئة كطرف مستقل في نزاع مسلح دولي، وبالتالي الحصول على اعتراف دولي بالأنشطة التي تقوم بها هذه الحركات.

ب - الاعتراف بشرعية حركات التحرر الوطني وتكييفه كنزاع مسلح دولي:

رغم شمول المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة، ومحاولتها النص على جميع الحالات من أجل منح المقاتلين الذين يقعون في قبضة العدو وصف أسرى الحرب. فإن حروب التحرير الوطني ظلت خارج إطار القواعد الدولية الموضوعة أساسا لتحكم علاقات حربية بين الدول. من هنا انبثقت فكرة صياغة أحكام وقواعد جديدة،تتلاءم وواقع حروب التحرير،فكانت دورات

---

[1] – محمد حمدالعسبلي: نفس المرجع السابق، ص 153.

مؤتمرات جنيف الدبلوماسي للعمل على إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني مناسبة لطرح هذه الأفكار والآراء[1].وكان نتاج ذلك ما أقره البروتوكول الأول لعام 1977م، حيث اعتبر حروب التحرير الوطني حروبا دولية،وتم الاعتراف بموجبه بأن منظمات التحرير تعامل بمستوى الأطراف السامية المتعاقدة في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1974-1977م ، الذي تعدى فيه دور منظمات التحرير دور المراقب[2].

وحسب المادة الأولى من الفقرة الرابعة من البروتوكول، يعتبر النزاع المسلح الذي يندلع بين دولة وحركة تحرير وطني نزاعا مسلحا دوليا. وتؤكد ذلك التفسيرات الحديثة للفقرة الأولى من المادة الثانية المشتركة وفقا لأحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكول الملحق الأول، وبموجب ذلك فإن حروب التحرير الوطني قد دخلت في إطار المنازعات المسلحة ذات الطابع الدولي.

وقد نصت المادة (96) في فقرتها الثالثة من نفس البروتوكول (الملحق) على أنه يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى، أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق/البروتوكول فيما يتعلق بذلك النزاع، وذلك عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات، ويكون لمثل هذا الإعلان، إثر تسلم أمانة الإيداع له الآثار التالية فيما يتعلق بذلك النزاع:

- تدخل الاتفاقيات وهذا الملحق/البروتوكول حيز التطبيق بالنسبة للسلطة المذكورة، بوصفها طرفا في النزاع، وبأثر فوري.
- تمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها، وتتحمل الالتزامات عينها التي لطرف سام متعاقد في الاتفاقيات وهذا الملحق.
- تلزم اتفاقيات جنيف وهذا الملحق/ البروتوكول أطراف النزاع على حد سواء.

---

[1]- عامر الزمالي: مرجع سابق، ص 46.

[2]- أسرى الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحة، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (6)، ص 5.

وأكدت المادة (43) على ذلك، حيث نصت على ما يلي: " تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة، والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف، حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها "[1].

ويتمتع مقاتلو حروب التحريربوضع خاص، وذلك بالنظر إلى الاتفاقيات التي بينت أنواع المقاتلين القانونيين، حيث تميزت اتفاقيات جنيف الثالثة الخاصة بتنظيم أوضاع المقاتلين الذين يقعون في يد الخصم، أنها شملت بالحماية عناصر المقاومة المنظمة المنتمون إلى أحد أطراف النزاع، سواء كانوا خارج أو داخل أراضيهم، وسواء كانت أرضهم محتلة أم لا[2].

وبناء عليه، فإن أفراد حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم يعتبرون أسرى حرب وفقا للاتفاقية الثالثة، على أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

- خضوعهم لقيادة مسؤولة ترتبط بالقيادة العسكرية، حيث تكون أعمالهم بناء على توجيه الدولة.
- أن يحملوا شارة تميزهم من بعيد، وذلك لأن المقاتلين لايمكن معرفتهم إلا من خلال الإشارات التي يحملونها .
- أن يحملوا الأسلحة بشكل علني، ولا تجوز المناورة بإخفائه.
- أن يطبقوا قوانين الحرب ولايخالفوا قواعد القانون الدولي الإنساني[3].

وبالتالي، فإن اشتراط أن يكون أفراد المقاومة تابعين لأحد أطراف النزاع، يعني استبعاد عناصر المقاومة الفردية التي لاتتبع أحد، وتباشر أعمالها بشكل مستقل داخل الإقليم المحتل. كما أنها اشترطت أن تتوافر الشروط السابقة مجتمعة، والتقيد بهذه الشروط بالنسبة للمقاومين

---

[1]– المادة 43 من البروتوكول الملحق الأول لعام 1977م.

[2]– أنظر: الفقرة الفرعية 2 / أ من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة.

[3] –سهيل حسن الفتلاوي: موسوعة القانون الدولي الإنساني، ص 259.

يعني الحكم بالفشل على أعمالهم، وذلك يؤدي حتما إلى القضاء على أفراد المقاومة، وبذلك سيفضلون العمل في الخفاء، مما سيجعلهم غير مستفيدين من الحماية التي تقررها اتفاقية جنيف الثالثة[1]. فمثل هذا التقيد يعني كشف هؤلاء المقاتلين، وبالتالي تصفيتهم، الأمر الذي يتنافى مع طبيعة حروب التحرير.

واستمرت هذه الفئة على هذا الوضع،إلى أن تم وضع بروتوكول جنيف الأول لعام 1977م، الذي أدخل حروب حركات التحرير ضمن فئة النزاعات المسلحة الدولية، كما سبقت الإشارة، وأسبغ صفة المقاتلين على أفرادها.

وفي نفس السياقن خفف هذا الأخير من الشروط التي ينبغي أن تتوافر في أفرادها، وهو ما يستفيد منه أيضا أفراد المقاومة المسلحة التي تقوم بأعمالها في مواجهة المحتل، حيث قضى البروتوكول بالتزام المقاتلين بتمييز أنفسهم عن المدنيين فقط أثناء اشتباكهم في هجوم أو عملية عسكرية، أما إذا لم يكن باستطاعتهم ذلك،حيث توجد مواقف من المنازعات المسلحة لا يملك فيها المقاتل أن يميز نفسه على النحو المطلوب، وبالتالي فإنهم ملزمون فقط بحمل السلاح علنا، وذلك في الحالتين الآتيتين:

- أثناء أي اشتباك عسكري.
- طوال الوقت الذي يبقى خلاله مرئيا للخصم[2].

ولايجوز أن تعتبر الأفعال التي تطابق شروط هذه الفقرة من قبيل الغدر، وبالتالي يعتبر المقاتلون التابعون لحركات المقاومة متمتعين بصفة المقاتل حتى في الحالات التي لا يمكن لهم فيها أن يميزوا أنفسهم عن المدنيين، شريطة أن يحملوا سلاحهم علنا[3].

---

[1] –انظر: صلاح الدين عامر، نفس المرجع السابق ص 324 و 340.

[2]– عامر الزمالي: مرجع سابق، ص 46.

[3]- من الصعب وضع تعريف جامع لمفهوم حركات التحرير الوطني، غير أن بعض الفقهاء أمثال صلاح الدين عامر ذهب في هذا المجال إلى القول بأن أعمال المقاومة الشعبية المسلحة هي أعمال القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار

الحاصل أن أفراد حركات التحرير الوطني التي تناهض وتقاوم ضد الأنظمة الاستعمارية، كانوا يستفيدون فقط من أحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع باعتبارهم لم يحظوا بوصف المقاتل القانوني لأن حربهم أو قتالهم ضد المستعمر لم تكن حربا مسلحة دولية، بل كان يعد نزاعا مسلحا داخليا وكانوا يخضعون بالتالي لأحكام المادة الثالثة المشتركة التي تبين الحد في معاملة ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية،إلا أن النص الجديد يقضي بأن يعامل رجال المقاومة المعتقلين في الأراضي المحتلة كأسرى حرب، وهذا هو الامتياز الجوهري الذي قدم لحركات المقاومة.

الـفرع الثـالث:أفـراد القوات المسلحة الـنظامية التابعة لطرف غير معترف به من قبل الدولة الحاجزة

اهتم المشرع الدولي بعناصر الحكومة، أو السلطة التي لا تعترف بها الدولة الحاجزة[1]، فقد اشتملت الاتفاقية الثالثة على فئة جديدة من فئات الأسرى، هم أفراد القوات المسلحة النظامية[2]، الذين يعلنون ولاءهم لحكومة، أو سلطة لاتعترف بها الدولة الحاجزة، وذلك ضمن الفقرة الثانية (أ-3) من المادة الرابعة.

تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة، سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم.

-[1]تعني عبارة "لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة" مايلي:

1 سلطة تسيطر على جزء من الأراضي الداخلة في النزاع كسلطة صرب البوسنة التي كان لديها قوات مسلحة نظامية من بقايا قوات يوغوسلافيا الاتحادية تقاتل باسم هذه السلطة أثناء مرحلة النزاع، غير معترف بها من حكومة البوسنة.

2 الحكومات التي تنحل وينتهي وجودها ويواصل بعض أفراد قواتها المسلحة القتال مثل القوات البولونية أثناء الحرب العالمية الثانية.

3 حكومات المنفى سواء التي تنتقل من عاصمتها إلى دولة أخرى، أو التي تتشكل في المنفى وترسل قوات مسلحة نظامية لتحرير بلادها مثل الحكومة الكويتية التي انتقلت بعد اجتياح العراق لدولة الكويت عام 1990 إلى مدينة الطائف بالسعودية وقامت بتجهيز قوات مسلحة نظامية كويتية شاركت إلى جانب القوات المتحالفة لتحرير الكويت.. (راجع في هذا الصدد محمد حمد العسبلي، مرجع سابق، ص 38).

[2]– تمت إضافة كلمة النظامية لتمييز أفراد القوات المسلحة الدائمة عن فرق الاحتياط والمتطوعين النظاميين وينبغي أن يتوفر في هذه القوات الشروط اللازمة في المقاتلين النظاميين.

وهذه الأخيرة (الفقرة أ) ترمز إلى اختلاف هذه الفئة من القوات المسلحة النظامية عن الفئات السالفة الذكر في مجال واحد، وهو أن السلطة التي تتبعها هذه القوات غير معترف بها من قبل الطرف الآخر – المعادي- كطرف في النزاع.

وهكذا يمكن القول بأن المعتقلين الأفغان التابعين لحركة طالبان، الذين تحتجزهم السلطات الأمريكية في غوانتانامو، يعتبرون أسرى حرب حسب المادة الرابعة، ويجب معاملتهم وفق ما تقتضيه مواد الاتفاقية الثالثة، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية لاتعتبر هؤلاء المحتجزين أسرى حرب، بل تصفهم ب"المقاتلين غير الشرعيين" وتحتجزهم بشكل غير قانوني، وتعاملهم معاملة لا إنسانية.

وقد تعرضت هذه الفئة من القوات المسلحة إلى رفض دولة العدو منحهم المركز القانوني لأسرى الحرب إبان الحرب العالمية الثانية، وذلك بحجة عدم الاعتراف بالحكومة أو السلطة التي يتبعونها، وهو ما حصل للقوات الفرنسية الحرة، حيث رفضت سلطات الاحتلال الألمانية الاعتراف بهذه الأخيرة على الرغم من مطالبة اللجنة الدولية معاملتهم كأسرى حرب.

وهو ما حدث أيضا مع الفرق العسكرية الإيطالية، حيث أدى سقوط حكومة موسوليني سنة 1943، وتكليف المارشال باديلو برئاسة الحكومة إلى تشكيل قوات مسلحة نظامية من الفرق العسكرية الإيطالية، وبدأت هذه الأخيرة القتال ضد سلطات الاحتلال الألمانية، لكن هذه الأخيرة لم تتمتع بالمركز القانوني لأسرى الحرب[1].

بمعنى آخر، فإنه لكي يتمتع الشخص بوصف المقاتل، لابد له من أن يكون فردا في القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع، أو أن يكون أحد أفراد الميليشيا أو القوات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات.

---

[1]– محمد حمد العسبلي: مرجع سابق، ص 36 و37.

وينصرف معنى القوات المسلحة إلى الجيوش التي تشكلها، بقطاعاتها المختلفة البرية والبحرية والجوية، كما يندرج ضمنها أي قوات نظامية قد تقرر الدولة تشكيلها وتجعلها جزءا من قواتها المسلحة إلى جانب جيشها.

ولايقتصر وصف المقاتل النظامي على أفراد القوات المسلحة بل يشمل أيضا أفراد قوات الميليشيا، ووحدات المقاومة التي تشكل جزءا من هذه القوات[1].

وفي بعض الحالات، قد تعمل إلى جانب القوات المسلحة الرسمية للدولة وحدات أخرى تساعدها في مهامها مما يعرضها لأن تقع في أيدي العدو، فيكون لهذه الأخيرة الحق في معاملة أفرادها كأسرى حرب حال وقوعهم في قبضة العدو، وهذا الحكم الذي جاءت به اتفاقية جنيف الثالثة ليس بجديد،بل كانت اتفاقية لاهاي قد نصت عليه وبينته.

الـفرع الرابـع:الـعناصر الـتي تتبع الـقوات الـمسلحة دون أن تكون مباشرة جزءا منها

العناصر التي تتبع القوات المسلحة دون أن تكون مباشرة جزءا منها، تتمتع بالمركز القانوني لأسرى الحرب وفق اتفاقية جنيف،وهي مجموع الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة عند قيامها بعملياتها الحربية دون أن يتدخلوا في القتال،كالمراسلون الحربيون، ومتعهدو التموين، وقد يلحق بهؤلاء أفراد وحدات العمال والخدمات المختصة بالترفيه عن أفراد القوات المسلحة، أطباء الجيش، الممرضون، النقالون والمرشدون المدنيون ورجال الدين الملحقون بالوحدات العسكرية والمستشارون القانونيون، شريطة أن يحمل هؤلاء جميعا ترخيصا مسلما من طرف القوات التي يتبعونها[2].

أولا: الـــمراسلون الـــحربيون (أو الصحفيون المعتمدون من قبل وزارات الدفاع)

لقد اكتفت الاتفاقية الثالثة بمنح الحماية للمراسلين الحربيين إذا وقعوا في قبضة العدو باعتبارهم أسرى، وهذا التعبير جاء كمثال ضمن طائفة من الأشخاص المرافقين للقوات

---

[1] – العسبلي: مرجع سابق، ص 37.

[2]– عامر الزمالي: محاضرات في ق. د. إ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ص 86.

المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها[1]. والحماية الممنوحة لهؤلاء تكون فقط في حالة القبض عليهم من طرف القوات المعادية، هذا فيما يخص المراسلين الحربيين، أما الصحفيين الذين يباشرون مهمات مهنية في مناطق النزاعات المسلحة، فهم يعتبرون وفق المادة (79) من البروتوكول الأول أشخاصا مدنيين، شريطة ألايقوموا بأي عمل يسيء إلى وصفهم، وألا يشاركوا مباشرة أو غير مباشرة في العمليات العدائية، وهذا ما يفتح الباب أمام تهرب أطراف النزاع بحجة أن الصحفيين قد خرقوا هذا الشرط.

بمعنى آخر، يمكن القول بوجود نوعين من الصحفيين في أراضي النزاعات المسلحة، وهم مراسلو الحرب التابعين للقوات المسلحة أو الصحفيين المعتمدين من طرف وزارة الدفاع،ويتمتعون بالحماية الخاصة بأسرى الحرب حال وقوعهم في قبضة العدو، والصحفيون بالمعنى الواسع والمألوف،وهم مراسلو وممثلو القنوات التلفزية ومراسلو الصحافة المسموعة أو المكتوبة، وهؤلاء يتمتعون بوضع المدنيين أثناء فترة الحرب.

ثـانيـا:أفـراد الـخدمات الـطبية

يعرف أفراد الخدمات الطبية بأنهم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتقديم الخدمات الطبية، أو لإدارة الوحدات الطبية، أو تشغيل وإدارة وسائط النقل، ويمكن أن يكون هذا التخصيص دائما أو مؤقتا[2]. حيث تمنح هذه الفئة حماية خاصة، وذلك نظرا لطبيعة المهام الإنسانية الموكولة إليها،وتتمتع بمجموعة من الحقوق، نذكر منها:

1 حق احترام وحماية أفرادها، وضمان عدم مهاجمتهم من قبل الأطراف المتنازعة.

2 حظر الأعمال الانتقامية التي قد توجه ضدهم.

3 تقديم يد المساعدة لهم لتمكينهم من القيام بعملهم على أحسن وجه.

4 حرية التنقل، والحق في التوجه والوصول لأي مكان يتواجد فيه الجرحى.

---

[1]– محمد بوبوش: محاضرات في قانون النزاعات المسلحة.

[2]– سلسلة القانون الدولي الإنساني سؤال وجواب، ص 14.

5 تتمتع هذه الفئة بالحصانة ضد الأسر، ويكفل لها ممارسة مهامها في تقديم الخدمات الطبية أثناء وجودها في الأسر، ويكفل لهاحق العودة حين انتهاء الأعمال العدائية.

وبالرغم من أن هؤلاء لايعتبرون أسرى حرب، إلا أنهم يستفيدون من أحكام اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، فالقاعدة العامة المتعلقة بالعناصر التي تتبع القوات المسلحة دون أن تكون مباشرة جزءا منها، هي أنه لايحق لهم القتال إلا استثناء في حالة الدفاع عن النفس، وعدم اشتراكهم في القتال هو الذي يجعل الطرف الآخر في النزاع المسلح ملتزما بعدم توجيه الأعمال القتالية ضدهم، ومعاملتهم معاملة إنسانية، لأنه ليس في قتلهم أو الاعتداء عليهم أية ميزة أو فائدة عسكرية قد يحققها أحد الأطراف في النزاع المسلح[1].

الأصل العام إذن، هو أن حالة " الأسر الحربي" لاتنطبق إلا على العسكريين فقط من رعايا الدول المتحاربة. إلا أن الواضح والثابت هو أن اتفاقية جنيف قد أضفت هذا الوصف على فئات أخرى من المدنيين الذين يرافقون القوات المسلحة بتصريح منها إذا وقعوا في يد الأعداء[2]، وذلك وفق الشروط المذكورة سالفا.

الفرع الخامس :أفراد الأطقم الملاحية

يعتبر أفراد الأطقم الملاحية بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع الذين لاينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي أسرى حرب[3].

ويندرج ضمن الأطقم الملاحية كل من السفن التجارية (الفقرة الأولى) والطائرات المدنية (الفقرة الثانية).

---

[1]– سهيل حسين الفتلاوي: الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بيروت 2002، ص375.

[2] –عبد الواحد محمد يوسف الفار: أسرى الحرب، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق القاهرة، ص 78.

[3]– سمى دليل سان ريمو هذه الطائرات بطائرات الخطوط الجوية المدنية civile Airlines التي تستخدم في الأغراض التجارية وتستعمل الملاحة الجوية لنقل الركاب والبضائع. (أنظر في هذا الصدد: محمد حمد العسبلي، مرجع سبق ذكره، ص66 و67).

أولا: الـسفن الـتجـــارية

يختلف الوضع القانوني لكل من أطقم السفن التجارية وركابها، عند وقوعهم في قبضة العدو، وبناءعليه، وجب البحث في المركز القانوني لكل من هاتين الفئتين على حدة:

أ – المركز القانوني لأطقم السفن التجارية:

لقد شهدت الحربين العالميتين الأولى والثانية اعتقال أطقم السفن التجارية بصفة عامة، إما كأسرى حرب أو معتقلين مدنيين، فكانت كلا من البرازيل، وألمانيا، وإيطاليا، وغيرها، تعامل من وقع في قبضتها من أطقم هذه السفن كمعتقلين مدنيين.

في حين عاملتهم كل من أستراليا، وكندا، وبريطانيا،ونيوزيلندا، كأسرى حرب، وذلك طبقا للمادة (81) من اتفاقية جنيف لعام 1929م، التي تقضي بتوسيع نطاق تطبيق هذه الاتفاقية إلى فئة المدنيين المرتبطين بالقوات المسلحة دون أن ينتموا مباشرة إليها [1] .

كان هذا الاختلاف في التعامل مع أطقم السفن التجارية، دليلا على عدم كفاية قواعد قانون لاهاي، وبالتالي، تم إدخال أطقم السفن التجارية ضمن الفئات التي ينطبق عليها وضع أسرى الحرب المذكورة في الفقرة الفرعية الأولى (أ/5) من اتفاقية جنيف الثالثة وذلك كما يلي:

« أفراد الأطقم الملاحية بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية... الذين لاينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي».

ب - المركز القانوني لركاب السفن التجارية

يعد ركاب السفن التجارية الذين يشاركون في العمليات العدائية، أو الذين التحقوا بالقوات المسلحة للعدو أسرى حرب، خاصة إذا كانوا ينتمون إلى إحدى الفئات المدرجة في المادة الرابعة من الاتفاقية قيد الدراسة.

---

[1]– انظر: ICRC REPORT OF : 1939/1947 ; P 553

وفي المقابل تجاهلت الفقرة (أ/5) من المادة الرابعة من نفس الاتفاقية أي ذكر لتنظيم المركز القانوني لركاب السفن التجارية الذين لاينتمون للقوات المسلحة، وبالتالي فإنهم يعاملون كمعتقلين مدنيين في حالة اعتقالهم.

وفي حالة الشك في انتمائهم، فإنهم ينتفعون بالحماية المكفولة لأسرى الحرب إلى حين البث في وضعهم القانوني من قبل محكمة مختصة. أما الركاب من أفراد القوا ت المسلحة للعدو فإنهم يعتبرون أسرى حرب، ويتمتعون بالمركز القانوني لأسرى الحرب[1].

ثـانيـــا: الأسطـــول الـــجوي

ينقسم الأسطول الجوي عادة إلى قسمين أو مجموعتين:

المجموعة الأولى تتكون من الطائرات المدنية التي تستخدم عادة للأغراض المدنية والتجارية.

والمجموعة الثانية تتكون من الطائرات العسكرية، وتنظم استخداماتها اتفاقيات دولية عديدة سارية، وهي ما يطلق عليها بالقانون الجوي الدولي الخاص بالطيران المدني في عمومه[2].

أما الطائرات العسكرية، فهي تعتمد على قواعد اتفاقية وعرفية ومحاولات فقهية لتدوين تلك القواعد، يأتي في مقدمتها وأحدثها "دليل سان ريمو" بشأن القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لعام 1994م[3].

وبناء عليه، لابد من البحث في المركز القانوني لكل من أطقم الطائرات المدنية، وأطقم الطائرات العسكرية، وذلك على النحو التالي:

---

[1]– انظر نص المادة 5 من الاتفاقية الثالثة.

[2]– أبو زيد رضوان: القانون الجوي، قانون الطيران التجاري، دار الفكر العربي، ص216.

[3] –أُعد دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار من سنة 1988 إلى سنة 1994، وأشرف على إعداده فريق من الخبراء في القانون الدولي والملاحة البحرية, الذين شاركوا بصفتهم الشخصية في سلسلة من الاجتماعات التي نظمها المعهد الدولي للقانون الإنساني. والغرض من هذا الدليل هو تقديم تحليل لمضمون القانون الدولي الراهن المطبق في النزاعات المسلحة في البحار.

أ – أطقم الطائرات المدنية:

ذكرت «أطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع الذين لاينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي» ضمن فئة أسرى الحرب، وتسمى هذه الطائرات بطائرات الخطوط الجوية المدنية CIVILE AIRLINE التي تستخدم في الأغراض التجارية، وتستغل الملاحة الجوية لنقل الركاب والبضائع، وتحمل هذه الأخيرة علامات خارجية يمكن التعرف عليها بسهولة، وتنقل ركابا مدنيين في رحلات منتظمة في طرق ومرافق النقل الجوي[1].

تستثنى هذه الطائرات من حق الهجوم عليها في حالة النزاعات المسلحة، شريطة أن تستخدم في الأغراض المدنية التي خصصت من أجلها، وتعمل في المجال الجوي المخصص لها.

وفيما يخص المركز القانوني لأطقمها وركابها، فإنهم يخضعون لنفس القواعد الخاصة بأطقم وركاب السفن التجارية، فإذا كانوا من جنسية دولة العدو، فإنهم يعتبرون أسرى حرب ما لم يقدموا تعهدا كتابيا ورسميا بعدم تقديم أي خدمةلها صلة بالعمليات القتالية أثناء النزاع المسلح.

وفي حالة العكس، وعند إثبات أطقم وركاب الطائرات المدنية أنهم من جنسية محايدة لدولة العدو فإنهم لايؤسروا، وذلك وفق المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي.

هذا فيما يخص القوانين والأعراف الدولية، إلا أن الواقع الدولي شهد ومازال يشهد العديد من الاختراقات والتطبيقات المنافية لهذه القواعد.

ب – أطقم الطائرات العسكرية:

تنتمي الطائرات العسكرية إلى القوات المسلحة للدولة، وتحمل علامات خارجية تميزها وتدل على جنسيتها، ويقودها أحد أفراد القوات المسلحة، ويخضع طاقمها لقواعد الانضباط العسكري[2].

وبالتالي فإن هذه الأخيرة تكون هدفا عسكريا، على اعتبار أنها ذات طابع عسكري، وتشارك في العمليات الحربية وفقا للمادة (52) الفقرتين (1) و (2)من البروتوكول الملحق، التي تنص على

---

[1] –انظر: الفقرة 13 من دليل سان ريمو لعام 1994م.

[2] – محمد حمد العسبلي: مرجع سابق، ص 69.

أن الأعيان المدنية لاتكون محلا للهجوم أو لهجمات الردع، في حين تكون الطائرات العسكرية هدفا عسكريا، وتكون بالتالي عرضة للهجوم عليها.

وحتى يعترف لأفراد أطقم الطائرات العسكرية بالمركز القانوني لأسرى الحرب، لابد من توافر شروط المادة الأولى من النظام الملحق باتفاقية لاهاي في الطائرات العسكرية وأفراد طاقمها، وهذه الشروط هي:

- أن تكون الطائرة تحت قيادة مسؤول، ولها شارة مميزة يمكن التعرف عليها عن بعد.

- أن تحمل أسلحتها بشكل واضح، وتلتزم في عملياتها بقوانين وأعراف الحرب، وهذا يتفق مع قواعد القانون الدولي العرفي الذي يأخذ في اعتباره مبادئ القياس التي تأخذ بالشرط اللازم من أجل تكييف مركز المقاتل[1].

بالإضافة إلى الطائرات المدنية والطائرات العسكرية، هناك صنف ثالث من الطائرات التي يصطلح عليها بالطائرات العامة الحكومية غير العسكرية (كطائرات الاستكشاف، والشرطة، وخفر السواحل،والبريد، ومقاومة الآفات الزراعية والصحية)[2].

وتستخدم هذه الأخيرة من قبل سلطات الدولة لخدمات معينة، كخدمة المرافق العامة للدولة، وهي بخلاف الطائرات العسكرية- ملك للقوات المسلحة لدولة ما، أو توضع تحت مراقبتها- وتستخدمها لأغراض غير تجارية لمدة معينة، وتعتبر هذه الطائرات طائرات مدنية وفقا الفقرةالأولىمن المادة (52) من البروتوكول الأول، التي تنص على أنهلاتكون الأعيان المدنية محلا للهجوم، أو لهجمات الردع.والأعيان المدنية، هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية.

وبالتالي، فهي لاتهاجم، ولاتكون عرضة ولاهدفا لأي عمل عسكري،ويتعلق حكمها بنفس حكم الهيئات شبه العسكرية المكلفة بفرض احترام القانون لطرف النزاع.

---

[1]- نفس المرجع ، ص 70.

[2]- انظر في هذا الصدد: أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص 43.

وقياسا على ذلك، ينبغي أن تحمل هذه الطائرات علامة خارجية تدل على جنسيتها وطابعها العمومي غير العسكري، لأن الأمر قد يختلف عند استخدام هذه الطائرات كوسيلة لتنقل رؤساء الدول، إذ من الصعوبة استبعادها من تعريف الأهداف العسكرية، نظرا لأهمية من تحمل ودوره في النزاع المسلح. فهؤلاء (رؤساء الدول) وإن كانت صفتهم مدنية في معظم الأحوال، إلا أنهم إذا وقعوا في قبضة العدو يعاملون معاملة أسرى الحرب.

الحاصل، أن تحديد المركز القانوني لأفراد الأطقم الملاحية للسفن والطائرات، تختلف بحسب الأوضاع التي يكونون عليها، والجدير بالذكر هنا، أن الاتفاقية الثالثة لم تعالج وضع السفن الحربية.

الـفرع الســادس:سكــان الأراضي غير المحتلة

يقصد بسكان الأراضي غير المحتلة،الشعب الذي يهب في وجه العدو عندما تعجز القوات النظامية والقوات المتطوعة عن صده ومنع زحفه، ففي هذه الحالة أعطي للشعب الحق في التسلح ومقارعة العدو ومنعه من دخول البلاد[1].

فهؤلاء يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت الكافي لتشكيل وحدات مسلحة نظامية.

وقد تعرض القانون الدولي الإنساني لتنظيم هذه الفئة عندما وضعت اتفاقية لاهاي لعام 1899 و 1907م، وذلك بضغط من الدول الصغيرة التي لم تكن تملك جيوشا منظمة، حيث كانت تعتمد على شعبها في الدفاع عن أراضيها.الأمرالذي يحقق لها القدرة على مواجهة العدو،ومنعه من احتلال أراضيها. وهو أمر استطاعت أن تقنع به الدول الكبيرة التي تملك جيوشا كبيرة ذات قدرة عالية بسبب العدد والعدة، وبذلك أعطي للسكان الحق في القيام بمواجهة العدو لمنعه من غزو أراضيهم دون اعتبار ذلك جريمة يعاقب عليها[2].

---

[1]– محمد المجذوب: مرجع سابق، ص 773.

[2]– محمد حمد العسبلي: مرجع سابق، ص 70.

لكن يجب أن يتوفر في هذه الفئة من المقاتلين شرطان لكي يتم معاملتهم أسرى حرب، وهذان الشرطان هما:

- أن لا يكون الإقليم الذي يدافعون عنه محتلا.
- أن يحملوا سلاحهم علنا، وأن يحترموا قوانين الحرب وأعرافها[1].

لقد نصت المادة الثانية من اتفاقية لاهاي الرابعة على أن « سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لديهم الوقت لتشكيل وحدات نظامية مسلحة، طبقا لأحكام المادة الأولى، يعدون محاربين شريطة أن يحملوا السلاح علنا، وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها » وهو نص أكدته اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 في موادها[2].

أي أن الشرط الأساسي لكي يمنح لهم الحق في معاملتهم معاملة أسرى حرب،وينسحب عليهم وصف المقاتل، هو أن تكون أراضيهم غير محتلة. أما إذا كانت محتلة، فيجب عليهم الالتزام بالأحكام الواردة في بروتوكول جنيف الأول لعام1977م.

هذه هي الفئات التي تشارك في العمليات العسكرية وفقا للقانون الدولي الإنساني، وتكون مقابل ذلك عرضة لهجوم العدو وعملياته العسكرية.

ويجب أن يعتبر أسرى الحرب تحت رعاية الدولة الآسرة، وليس برعاية جيوش أو وحدات عسكرية معينة، ويحق لهم أن يعاملوا معاملة إنسانية، ويجب احتجازهم فقط إلى الحد الذي يكون فيه اعتقالهم مضمونا، وألا يعاقبوا على أعمال ارتكبوها بعد وقوعهم في الأسر.

الجدير بالذكر، أن هذه الفئات المذكورة هي نفسها التي حددتها لائحة لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب، غير أن ما شهده العالم بعد الحربين العالميتين، من انتهاكات جسيمة، جعل واضعو اتفاقية جنيف يعملون على توسيع مفهوم الأسير، وبالتالي توسيع نطاق التمتع بالوضع

---

[1]–انظر:المادة 4/أ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[2]– راجع المادة 13 من نفس الاتفاقية.

القانوني للأسير، حيث تم إضافة فئة من الأفراد التي تستفيد من نظام أسرى الحرب، وتحديدا الشق المتعلق بنفس المعاملة المقررة للفئات السالفة الذكر، وهو ما سنتناوله في المطلب التالي.

المطلب الثاني:الفئات التي لها الحق في المعاملة كأسرى حرب دون التمتع بالصفة القانونية لأسير الحرب

إلى جانب الفئات التي يحق لها حسب منطوق المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة، التمتع بوضع ومعاملة أسرىالحرب، أضافت الاتفاقية نوعا أخر من الحماية تتعلق بالأفراد العسكريين الموجودين في الأراضي المحتلة الذين تسرحهم سلطات الاحتلال، أو تحتجزهم (الفرع الأول)، والعسكريون الذين يتركون وحداتهم ويصلون إلى أراضي دولة محايدة، أو دولة غير محاربة (الفرع الثاني)، هذه الفئات لها الحق في معاملة أسير الحرب وليس في الصفة القانونية للأسير.

الفرع الأول:الأفراد العسكريون في الأراضي المحتلة[1]

وفق المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة،فإن«الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم، حتى لو كانت قد تركتهم أحرارا في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها، وعلى الأخص، في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال، أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال»يعاملون كأسرى حرب بمقتضى اتفاقية جنيف الثالثة[2]. وتتضمن هذه الفئة :

- الأفراد العسكريون الموجودون في الأراضي المحتلة، وكمثال على هؤلاء، كانت القوات الألمانية قد احتجزت الكثير من الأفراد العسكريين الموجودين في الأراضي المحتلة من المسرحين، أو من الذين استسلموا لها عند احتلالها لبعض البلدان الأوروبية أثناء الحرب

---

[1]- يعتبر الإقليم محتلا عندما يصبح خاضعا لسلطة الجيش المعادي بشكل فعلي، ولا يمتد الاحتلال إلاّ إلى الأقاليم التي تقوم فيها هذه السلطة بالسيطرة عليها وتكون قادرة على تدعيم نفوذها، ويطبق عليها قانون الاحتلال المتمثل في المبادئ والأحكام التي تحدد التزامات دولة الاحتلال المنصوص عليها بموجب اتفاقية لاهاي 1907 (المواد: 42 – 56) واتفاقية جنيف الرابعة (المواد: 27 – 34 – 47 – 78) والبروتوكول الإضافي الأول

[2]- الفقرة (ب/1) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

العالمية الثانية وعرضتهم لعقوبات قاسية، وأفرجت عن البعض الأخر، وحولتهم إلى وضع المدنيين، وبالتالي لم يتمكنوا من الاستفادة من مزايا اتفاقية جنيف 1929م، ونتاجا لذلك اقترحت اللجنة الدولية ضمن تقريرها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين أن يشمل مركز أسرى الحرب هذه الفئة من العسكريين[1].

وبناء على ذلك، أصبح العسكريون التابعون للقوات المسلحة للبلد المحتل، الذين تقوم سلطات الاحتلال باحتجازهم، يعاملون كأسرى حرب بمقتضى اتفاقية جنيف الثالثة.

وهو نفس الوضع القانوني بالنسبة للأفراد العسكريين الذين تعيد سلطات الاحتلال اعتقالهم بعد أن كانت قد أفرجت عنهم بينما لاتزال العمليات الحربية قائمة خارج الأرض المحتلة، وذلك لضرورات تعتبرها ملحة، خصوصا بعد محاولة فاشلة منهم للالتحاق بقواتهم المحاربة، أو رفضهم الانصياع لأمر اعتقالهم، (كحالة الأفراد العسكريين المسرحين من قبل سلطات الاحتلال الألمانية في بعض البلدان الأوروبية المحتلة الذين حاولوا الهروب إلى انجلترا للحاق بقوات حكوماتهم في المنفى، ومنعوا من ذلك، وتعرضوا لعقوبات قاسية عند القبض عليهم، وأعدموا بدون محاكمة)[2].

لقد تطرقت المادة (31) من الاتفاقية الثالثة لكل من هاتين الحالتين، ويكون الأسير في هذه الحالة عرضة لتدابير تأديبية فقط، وهو الأمر الذي يتنافى مع ما حدث أثناء الحرب العالمية الثانية، حيث أعدم العديد من أفراد القوات المسلحة المسرحين المقيمين في الأراضي المحتلة.

كما تعرض الأفراد العسكريون المسرحون الذين رفضوا الأمر باعتقالهم إلى عقوبات قاسية أكثر من عقوبة أسرى الحرب المقبوض عليهم عند محاولة الهروب.

وانطلاقا منه فإن العسكريون الذين يحاولون الالتحاق بالقوات المسلحة التي يتبعونها وينتمون إليها يخضعون لأحكام المواد (91 إلى 93) من الاتفاقية الثالثة.

---

[1]– أنظر: محمد حمد العسبلي، مرجع سابق، ص 48.

[2]– العسبلي: نفس المرجع، ص49.

الـفرع الثـاني:الأفـراد العسكريـون في دولـة محايدة أو غير محاربة

يعتبر الأفراد العسكريون المعتقلون في البلدان المحايدة، أو غير المحاربة ضمن فئة المقاتلين التابعين لأحد أطراف النزاع الذين يصلون إلى أراضي إحدى البلدان المحايدة، حيث يخضعون لأحكام القانون الدولي الخاصة بواجبات البلدان المحايدة[1].

في هذا السياق، نصت الفقرة الفرعية (ب- 2) من المادة الرابعة على أن يعامل هؤلاء الأفراد بالمثل كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية: " الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة، الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي مع مراعاة أية معاملة أكثر ملاءمة قد ترى هذه الدول من المناسب منحها لهم، وباستثناء أحكام المواد (8و10 و15)، والفقرة الخامسة من المادة (30)، والمواد (58و67 و92 و 126) والأحكام المتعلقة بالدولة الحامية عندما تكون هناك علاقات سياسية بين أطراف النزاع والدولة المحايدة أو غير المحاربة المعنية.

أما في حالة وجود هذه العلاقات السياسية، فإنه يسمح لأطراف النزاع التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص بممارسة المهام التي تقوم بها الدولة الحامية إزاءهم بمقتضى هذه الاتفاقية دون الإخلال بالواجبات طبقا للأعراف والمعاهدات السياسية والقنصلية"[2].

انطلاقا من منطوق هذه الفقرة، فإن هؤلاء الأفراد يعاملون كأسرى حرب بعد وصولهم إلى أراضي البلدان المحايدة أو غير المحاربة، وتتضمن هذه الفقرة مجموعة من الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق هذه البلدان تجاه هؤلاء الأفراد، ويمكن إجمال هذه الالتزامات فيما يلي:

- **التمييز بين العسكريين**: حيث جرى العمل أثناء الحرب العالمية الثانية على قيام الدولة المحايدة، أو غير المحاربة بالتمييز بين فئات العسكريين الذين يصلون إلى أراضيها. فكانت تقوم باحتجاز الجنود وترك الضباط أحرارا مقابل وعد الشرف بعدم مغادرة البلاد إلاّ بإذن، وذلك

---

[1] –انظر اتفاقية لاهاي الخامسة بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأفراد المحايدين في حالة الحرب البرية.

[2]– المادة 4/ ب من الاتفاقية الثالثة.

للبحث في الظروف الكامنة وراء وصولهم إلى أراضيها، على الرغم من أنهم جميعا يتمتعون بمركز قانوني واحد كمقاتلين تابعين لأحد أطراف النزاع، ومحتجزين لدى دولة محايدة أو غير محاربة، ويعاملون كأسرى حرب بمقتضى أحكام الاتفاقية[1].

- **الموافقة على استقبال العسكريين**: فقد نصت الفقرة (ب -2) من المادة الرابعة على ضرورة موافقة البلدان المحايدة أو غير المحاربة على استقبال هؤلاء العسكريين في إقليمها، وتلتزم باحتجازهم حسب الإجراءات المذكورة في نفس الفقرة، وتعاملهم نفس معاملة الأسرى[2].

- **الاحتجاز:** توجب الفقرة (ب 2) من نفس المادة على الدول المحايدة احتجاز العسكريين الذين تستقبلهم على أراضيها، فتقدم لهم الاحتياجات الإنسانية اللازمة من جهة، وتمنعهم من العودة إلى قتال الطرف الآخر– المعادي - وتتحفظ عليهم حتى انتهاء العمليات القتالية من جهة أخرى. وهو ما يتوافق مع موقف هذه الدول المحايدة حيث تلتزم بعدم مساعدة أي طرف من أطراف النزاع[3].

والحاصل أن استقبال هؤلاء يتم لأسباب إنسانية وإستراتيجية تتفق مع مبدأ الحياد وعدم التدخل في النزاع مع أو ضد طرف من أطرافه، وقداشترطت الاتفاقية الثالثة فيما يخص معاملة العسكريين المحتجزين في البلدان المحايدة ما يلي[4]:

- معاملتهم معاملة أسرى الحرب من حيث المبدأ.
- ضمان المعاملة الإنسانية.
- استثناءات تتعلق بوظيفة الدولة المحايدة.
- الالتزام بتكاليف الإغاثة والرعاية الصحية.
- الحفاظ على مواردهم المالية.

---

[1]– محمد حمد العسبلي: مرجع سابق، ص 51.

[2] –المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة.

[3]– أنظر: ICRC REPORT OF : 1939/1947 ; p 559

[4]– انظر المواد: 8 و10 و15 و30 و58 و67 و90 و126 من الاتفاقية الثالثة.

- المعاملة في حالة الهروب الناجح.

- الحق في الزيارات.

نخلص مما سبق، إلى أن الاتفاقية قيد الدراسة تعترف بعدة فئات من أسرى الحرب، لكنها لاتذهب إلى حد تعريف هؤلاء، وعلى الرغم من أن الأصل العام أن حالة الأسر الحربي لاتنطبق إلا على العسكريين فقط من رعايا الدول المتحاربة، إلا أن الواضح والثابت أن اتفاقية جنيف قد أضفت هذا الوصف على فئات أخرى من المدنيين، كما سبقت الإشارة، والذين أصبحوا مكتسبين لهذه الفئة وفقا للقانون الدولي وبشروط معينة.

بل إنه ومع تطور قواعد القانون الدولي في ظل عصر التنظيم الدولي، والذي نجم عنه استقرار مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، فقد أصبح الاتجاه الغالب في القانون الدولي، والمؤيد من الفقه والقضاء الدوليين، يفي بتطبيق قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة على كل حالات الاشتباك المسلح حتى ولو لم تتوافر فيها الشروط الواردة في اتفاقية جنيف[1].

ما يعني امتداد تطبيق وصف أسرى الحرب على أفراد حركات التحرير الوطني، وهو اتجاه طالما لقي معارضة شديدة من طرف الدول الاستعمارية التي كانت تستهدف تضييق الخناق على هذه الفئات.

والحاصل أن اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب قد خففت من الشروط الصارمة التي وردت في لائحة لاهاي لعام 1907م، ثم في اتفاقية جنيف لعام 1929م[2].وتوسعت في المقابل - إلى حد ما- في تحديد من يعتبر أسرى حرب، حيث أضفت وصف "أسير حرب" على أفراد حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى ولو كان هذا الإقليم محتلا، وعلى سلطات الاحتلال أن تعامل أفراد المقاومة المعتقلين في الأراضي المحتلة، كأسرى حرب.

---

[1]– محسن علي جاد: الوضع القانوني للمعتقلين الأفغان في قاعدة غوانتانامو الأمريكية، ص 320.

[2]– عبد الغني محمود: القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 64.

يعتبر وضع الأسرى إذن، مسألة جوهرية، سواء تعلق الأمر بمركزهم القانوني الممنوح لهم، أو بالمعاملة التي يلقاها هؤلاء.

الـمطلب الـثالث:مقاتلو النزاعـات المسلحة الداخلية

لمعرفة المركز القانوني لمقاتلي النزاعات المسلحة غير الدولية، أوالنزاعات المسلحة الداخلية، لا مناص من الحديث عن المقصود بالنزاع المسلح الداخلي (الفرع الأول)، ثم البحث في المركز القانوني لمقاتلي هذه النزاعات (الفرع الثاني).

الفرع الأول:مفهوم النزاع المسلح الداخلي

يشير النزاع المسلح غير الدولي " أو الداخلي" إلى حالة من حالات العنف التي تنطوي على مواجهات مسلحة طويلة الأمد بين القوات الحكومية وجماعة أو أكثر من الجماعات المسلحة المنظمة، أو بين تلك الجماعات بعضها البعض، وتدور على أراضي الدولة[1].

في نفس السياق عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر النزاع المسلح غير الدولي باعتباره:

‹‹مواجهات مسلحة طويلة، تحدث بين قوات مسلحة حكومية وقوات جماعة مسلحة واحدة أو أكثر، أو بين هذه الجماعات الناشئة على أرض دولة (طرف في اتفاقيات جنيف)، ويجب أن تصل المواجهة المسلحة إلى حد أدنى من مستوى الحدة، ويتعين أن تظهر الأطراف المشاركة في النزاع حدا أدنى من التنظيم››[2].

وبناء على ما سبق، فإن النزاعات المسلحة غير الدولية، أو الحروب الداخلية، هي تلك التي تدور داخل إقليم دولة واحدة، بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية

---

[1]– كاثلين لافاند: النزاعات المسلحة الداخلية أو حالات العنف الأخرى، ما الفرق بالنسبة للضحايا؟ مقابلة نشرت بالموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 2012/12/10.

[2]– كيف يعرف مصطلح "نزاع مسلح" في القانون الدولي الإنساني، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر:

http .www.icrc.org/eng/resources/documents/article/other/armed-conflict-article-170308.htm

مسلحة أخرى تمارس سيطرتها على جزء من الإقليم، حيث تمكنها هذه السيطرة من القيام بعمليات عسكرية متسقة ومتواصلة. فمع انتهاء الحرب العالمية الثانية أخذت الحروب الدولية تقل شيئا فشيئا، مقابل اتساع دائرة النزاعات الداخلية والحروب الأهلية.

وكمثال على ذلك، الأعمال العدائية التي اندلعت في شمال مالي في أوائل سنة 2012م، والقتال الدائر في سوريا بين الجيش الحر والقوات التابعة للنظام السوري، وغير ذلك من النزاعات الداخلية.

وقد طرحت مسألة تحديد نطاق بعض قواعد القانون الدولي الإنساني إلى التوترات الداخلية منذ سنة 1949م، أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي الذي طلب إليه اعتماد اتفاقيات جديدة لاتفاقيات جنيف الأربعة، والمتعلقة بالنزاعات ذات الطابع غير الدولي، حيث أثار غياب أي تعريف لهذه الفئة من النزاعات تخوف عدد كبير من الوفود من أن يمتد نطاق تطبيقها إلى كل عمل يرتكب بالقوة، بما في ذلك جميع أشكال الفوضى والعصيان[1].

وبناء عليه توصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى إدراج المادة الثالثة المشتركة التي تهدف أحكامها إلى إخضاع الأحداث الوطنية الداخلية لأحكام القانون الدولي.

لقدنصت المادة الثالثة على قواعد تصفها محكمة العدل الدولية بأنها "مبادئ أساسية عامة للقانون الإنساني" وتسمح بلا شك، بتوفير حماية أفضل للإنسان الذي يقع في دوامة التوترات الداخلية[2].حيثاشتملت على مبدأ المعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في العمليات القتالية، أو الذين لم يعودوا قادرين على ذلك، ومن بينهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا السلاح بصورة جماعية أو فردية، كما سجلت تقدما ملموسا،حيث شملت لأول مرة حالات النزاعات المسلحة غير الدولية.

---

[1] –محمد فهاد الشلالدة: القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 109.

[2]– نفس المرجع، ص: 109.

والحاصل أن المادة الثالثة المشتركة، تعتبر بمثابة اتفاقية مصغرة،تضم القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف الأربع في صيغة مكثفة، لعل أبرزها ما يلي:

- تطالب بالمعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص المعتقلين عند العدو، وعدم التمييز ضدهم أو تعريضهم للأذى، وتحرم على التحديد، القتل، التشويه، التعذيب، المعاملة القاسيةاللاإنسانية والمهينة، واحتجاز الرهائن، والمحاكمة غير العادلة.
- تقضي بتجميع الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة، وتوفير العناية لهم.
- تمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحق في توفير خدماتها لأطراف النزاع.
- تدعو أطراف النزاع إلى وضع جميع اتفاقيات جنيف، أو بعضها حيز النفاذ من خلال ما يسمى بالاتفاقيات الخاصة.
- تعترف بأن تطبيق هذه القواعد لا يؤثر في الوضع القانوني لأطراف النزاع.

وبما أن معظم النزاعات المسلحة في الوقت الراهن هي نزاعات غير دولية، فإن تطبيق المادة الثالثة المشتركة أمر في غاية الأهمية، ويقتضي احترامها بالكامل، إلا أن ذلك لم يكن إلا خطوة أولى في مسار تطوير القواعد القانونية الدولية، وتكييفها لتتلائم مع الظروف الخاصة لهذا النوع من النزاعات.

هكذا أخذت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على عاتقها،تحسبا للمؤتمر الدبلوماسي لعام 1949م، أن تخصص أحد مشروعي البروتوكولين الإضافيين بأكمله لهذه الفئة من المنازعات، فأعدت صيغة موجزة ومبسطة للبروتوكول الأول[1].

ووفقا لما نصت عليه المادة الأولى من هذا اللحق "البروتوكول" الإضافي الثاني، نجد ما يلي:

[1] –محمد فهاد الشلالدة: نفس المرجع السابق، ص110.

‹‹1- يسري هذا الملحق "البروتوكول" الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أب/أغسطس 1949م، دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها، على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من "اللحق" البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 اب/ أغسطس1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس السيطرة تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمها ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومتسقة، وتستطيع تنفيذ هذا الملحق " البروتوكول".

2 – لا يسري هذا اللحق "البروتوكول" على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل الشغب وأعمال العنف العرضية، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة››.

ويطلب إلى الأطراف المنخرطة في النزاعات المسلحة الداخلية الامتثال لأحكامالمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، ولقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي كحد أدنى، وتضمن هذه القواعد المعاملة الإنسانية لكل شخص يقع في قبضة العدو، وجمع ورعاية الأشخاص المصابين بجروح أثناء العمليات العدائية، بمن فيهم مقاتلو العدو الجرحى وذلك دون أي تمييز[1].

وحسب مقتضيات البروتوكول الإضافي الثاني، لم يتم أي ذكر لمصطلح الأسرى، وإن جاءت المادة الخامسة منه مقررة للحقوق والمعاملة التي لم يعطها القانون الدولي العام عادة للأسرى، حيث استخدم واضعو البروتوكول تعبير " الأشخاص الذين قيدت حريتهم"، ولعل ذلك راجع إلى حرص الدول الأطراف على تحاشي استخدام مصطلح الأسرى، وذلك حتى يتسنى للدولة

[1]- كاثلين لافاند: النزاعات المسلحة الداخلية أو حالات العنف الأخرى/ ما الفرق بالنسبة للضحايا؟ مرجع سابق.

التي تجري العمليات العسكرية على أراضيها اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المتمردين، كالقبض عليهم والتحقيق معهم ومحاكمتهم بموجب قانونها الوطني[1].

انطلاقا من كل ما سبق، وجب البحث عن المركز القانوني لمقاتلي النزاعات المسلحة الداخلية، وهو ما سنتطرق إليه في الآتي.

الفرع الثاني:المركز القانوني لمقاتلي النزاعات المسلحة الداخلية

تقوم اتفاقيات جنيف في مجملها على مبدأ الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية، لكن ذلك لا يعني أنه لمقاتلي الحروب والنزاعات الداخلية الحق في صفة أسير الحرب قانونا، بل يمكن لدولتهم أن تحاكمهم وفق قوانينها، مع مراعاة الشروط والضمانات المتعارف عليها.

فمقابل حقها في ملاحقتهم قضائيا وتسليط العقاب عليهم، يجب عليها احترام شرط إجراء محاكمة عادلة، كما ورد في المادة الثالثة المشتركة والتي عززها البروتوكول الإضافي الثاني، سواء تعلق الأمر بالضمانات القضائية أو بمختلف ظروف المعاملة الإنسانية اللازمة.

وبموجب المادة الثالثة المشتركة، وفي حالة نزاع مسلح من طبيعة غير دولية يجري في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة، فإن كل طرف في مثل هذا النزاع يلتزم كحد أدنى - بتطبيق مايلي:

" الأشخاص غير المشاركين في العمليات القتالية،بما فيهم أعضاء القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزين عن القتال لسبب أو لآخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية بدون تفرقة بسبب الدين أو العرق أو الجنس أو غير ذلك، وتعتبر الأعمال التالية محرمة في حقهم:

- العنف ضد حياة الأشخاص، خاصة القتل بأنواعه، والتشويه والتعذيب والمعاملة القاسية.
- أخذ الرهائن.

---

[1]– قصي مصطفى عبد الكريم تيم: مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ص 60. (نقلا عن: محمود السيد حسن داوم: حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر1999).

- المساس بكرامة الإنسان والإهانة والمعاملة السيئة.
- إصدار أحكام وتنفيذ عقوبات غير صادرة عن محاكم قانونية تسمح بكل الضمانات القضائية التي تعتبر لازمة للشعوب المتحضرة[1].

وفي هذا الصدد، تقول كاثلين لافاند[2]بأن مقاتلي العدو الذين يلقى القبض عليهم في نزاع مسلح غير دولي لا يعتبرون أسرى حرب، فمصطلح " أسير الحرب" حسب قولها، يشير إلى وضع خاص تمنحه اتفاقية جنيف الثالثة لجنود العدو المقاتلين الذين يقعون في الأسر في نزاعات مسلحة دولية فقط، ولا يمكن محاكمة أسرى الحرب عن أفعال تعتبر مشروعة بموجب القانون الدولي الإنساني. ولا يحول القانون الدولي الإنساني في المقابل دون محاكمة المقاتلين المتمردين الذين يلقى القبض عليهم في نزاع مسلح غير دولي لمجرد حملهم السلاح، على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني يشجع الحكومات على منح العفو على أوسع نطاق ممكن عندما يضع النزاع المسلح أوزاره[3].

بيد أن كلا من القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة غير الدولية- كما تعبر عنه المادة الثالثة المشتركة، والبروتوكول الإضافي الثاني، والقانون الدولي الإنساني العرفي، بالإضافة إلى القانون الوطني المطبق، وقانون حقوق الإنسان- تكفل هذه القوانين جميعها حقوق المحتجزين فيما يتعلق بالمعاملة، وظروف الاحتجاز، والمحاكمة العادلة وفقا للإجراءات القانونية الواجبة.

وفي حال موافقة أطراف النزاع على إعطاء أكثر مما اقتضته المادة الثالثة والبروتوكول الثاني، كحد أدنى -كأن يعامل مقاتلو النزاعات المسلحة غير الدولية على غرار معاملة مقاتلي النزاعات

---

[1]– انظر: المادة الثالثة المشتركة.

[2]- رئيسة وحدة الاستشارات القانونية للقانون المطبق في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى المنتهية ولايتها.

[3]– راجع:كاثلين لافاند: النزاعات المسلحة الداخلية أو حالات العنف الأخرى/ ما الفرق بالنسبة للضحايا، نفس المرجع السابق.

المسلحة الدولية - فإن حقوق أسرى الحرب تمتد إليهم، والاتفاقات الخاصة بين الأطراف واردة، وهي رهن إرادتها، إلا إذا تعارضت مع القواعد الإنسانية المنصوص عليها[1].

وبالرغم من ذلك، فإن المجال العملي تشوبه العديد من العراقيل والصعوبات، لأن فعالية المادة الثالثة المشتركة تبقى مرهونة بتطبيق كل دولة لها، وهذا ما يجعل الدول الاستعمارية تتهاون في تنفيذ التزاماتها.

وبما أن الاتفاقية قيد الدراسة لم تعط تعريفا شاملا ومحددا للأسير، واكتفت بتعداد الفئات التي يمكن أن تتمتع بهذا الوضع عندما تقع في أيدي الخصم، فإن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو: ماذا لو ثار شك بشأن انتماء شخص من الأشخاص إلى إحدى الفئات المتمتعة بالوضع المميز لأسرى الحرب؟ وهو ما سنعالجه في المطلب التالي.

المطلب الرابـع: وضـعيــة النســاء الأسيــرات

هناك اتجاه عام نحو تصنيف النساء ضمن الفئات المستضعفة، إضافة إلى فئة الأطفال وكبار السن، لكن النساء لسن بالضرورة مستضعفات، فهن يقمن بأدوار ومهمات لا يستهان بها أثناء الحروب، حيث أثبتت أحداث الحرب العالمية الثانية مشاركة النساء كقيامهن بالعمل في مصانع الذخيرة في الجيش الألماني والبريطاني، كما تمثلت مشاركتهن في القتال كأفراد ضمن الوحدات العسكرية بنسبة 8 في المائة من القوات المسلحة[2].

هذه المشاركة في المجهود الحربي يخرج فئة النساء من دائرة الرعاية والحماية المنصوص عليها، ويصبحن بالتالي هدفا عسكريا مشروعا استهدافه، وفي حالة القبض عليهن فإن لهن الحق في الحصول على وضع الأسيرات، ومن ثم يستفدن من الحماية العامة التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني لأسرى الحرب.

---

[1]– عامر الزمالي: الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني (دراسات في القانون الدولي الإنساني) دار المستقبل العربي، ص:118.

[2]– فرانسواز كريل: حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1985، ص 17.

وإلى جانب الحماية العامة التي تستفيد منها النساء فإنهن يتمتعن بحماية خاصة بسبب جنسهن، وتتمثل هذه الحماية في التالي:

- تعطى الأولوية القصوى للنظر في قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال (اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن) المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.
- تجب معاملة النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن[1].
- في جميع المعسكرات التي تقيم فيها أسيرات حرب مع أسرى في الوقت نفسه تخصص لهن أماكن منفصلة[2].
- تحتجز أسيرات الحرب اللاتي يقضين عقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف عليهن إلى نساء[3]، ويستثنى من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة، فهم يقيمون معا.

وعلى الرغم من الحماية التي توفرها القواعد المشار إليها للنساء، فإنه عندما ينظر إلى الممارسات العملية للدول وإلى مواقفها من هذه القواعد، نلاحظ مخالفات وانتهاكات جسيمة لها، وما حصل في يوغوسلافيا السابقة سنة 1992م خير دليل على ذلك، حيث يبين التقرير الذي أعده مجموعة من المحققين والمراقبين وشهود العيان حول جرائم الاعتداء الجنسي التي تمت انذاك، وأحصت أكثر من 800 حالة اغتصاب مسلمة بالاسم، وأكثر من 1674 ضحية شهدت عمليات اغتصاب ممنهج، كما ذكر التقرير أن 500 حالة تشير إلى عدد غير محدد من الضحايا اللاتي تم الاعتداء عليهن من قبل الجنود وعناصر الشرطة، وجماعات عسكرية وقوات خاصة، حيث تم الاعتداء الجنسي بشكل جماعي وعلني في مراكز الاعتقال في إطار سياسة التطهير العرقي.

---

[1]– المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة.

[2]– المادة 25 من اتفاقية جنيف الثالثة.

[3]– المادة 97 من اتفاقيية جنيف الثالثة.

ونظرا لبشاعة هذا الجرم، فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرا في دورتها 48 أعلنت فيه أنها تسترشد في هذا التقرير بجميع الوثائق الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، وبالنظر إلى فظاعة الاغتصاب والامتهان الذي تعرضت له النساء داخل المناطق المحمية في يوغوسلافيا السابقة فإن الجمعية العامة ترحب بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الذولي الإنساني وخاصة جرائم الاغتصاب ضد المسلمات في البوسنة، كما أدان مجلس الأمن عمليات الاغتصاب التي تعرضت لها البوسنيات داخل تلك المناطق، فقد أعلن المجلس أن تلك الأفعال المشينة تشكل انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني، وأن مرتكبي تلك الجرائم مسؤولين مسؤولية فردية وسوف ينالون عقابهم نتيجة لذلك[1].

وبالفعل تم إنشاء المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا من قبل مجلس الأمن الدولي سنة 1993 في إطار المحكمة الجنائية الدولية بمدينة لاهاي الهولندية، وكلفت بمحاكمة المسؤولين عن جرائم حرب البوسنة والهرسك.

المطلب الخامس:حالة الشك في مركز أسير الحرب

انطلاقا مما سبقت الإشارة إليه في المحاور السابقة، فإنه لكي يتم الاعتراف للشخص المحتجز بمركز أسير حرب، لابد أن يندرج ضمن الفئات المنصوص عليها في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة.

ورغم الصياغة الدقيقة لهذه المادة، فإنه قد يكون من الصعب التمييز بين المقاتلين المنتمين لإحدى هذه الفئات، وبين المدنيين في فوضى المعركة، وتثار الشكوك حول انتماء البعض إلى الفئات المنتفعة من الوضع المميز لأسرى الحرب وبالتالي استحقاقهم لهذا الوضع القانوني.

---

[1]– حسام عبد الخالق الشيخة: جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك – دراسة المسؤولية الدولية، مركز الدراسات والاستراتيجيات، الأهرام، القاهرة 2002، ص 182 و183.

ومنه فإن تحديد المركز القانوني للشخص الذي يقع في الأسر ينطوي على أهمية بالغة، لأنه في حالة عدم حصوله على الوضع القانوني للمقاتل، يجوز للدولة الحاجزة أن تحاكمه على مشاركته في الأعمال العدائية التي ارتكبها وفق القوانين الداخلية لهذه الدولة.

إن البث في الوضع القانوني للمقبوض عليهم يعتبر حقا من الحقوق المكفولة لهم بموجب القانون الدولي الإنساني، وفي حالة تعذر ذلك، تنص المادة الخامسةمن اتفاقية جنيف الثالثةعلى ما يلي:

« في حالة تولد أي شكوك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة (4)، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة»[1] .

لقد تضمنت أحكام القانون الدولي الإنساني قرينة صفة الأسير[2]، وصفة الأسير يكتسبها أي شخص قام بعمل حربي وسقط في يد العدو، لكن في حالة الشك بشأن انتمائه لأي من الفئات المبينة، تكون الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة[3].

الواضح إذن من هذه القاعدة، أنها تطلب من الدول الأطراف تحديد الوضع القانوني للشخص في حالة الشك في مركزه، وذلك بواسطة آلية رسمية تتمثل في "المحكمة المختصة" وينبغي في غضون ذلك، معاملة الشخص المشكوك في وضعه معاملة أسرى الحرب.

إلاّ أن المقصود بعبارة "الشك"، والأشخاص الذين تساورهم هذه الشكوك، والمعنى المقصود بعبارة " محكمة مختصة " يبقى غامض نسبيا.[4]فقد اكتفت الاتفاقية بالنص على أن تشكيل المحكمة خاضع للقوانين المحلية للدول الأطراف، وشرح الاتفاقية لم يوضح كيفية تولد

---

[1]– اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[2]– عامر الزمالي: الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 88.

[3]– عمر سعد الله: تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 154.

[4]– انظر في هذا الصدد ياسمين نفقي: مركز أسير الحرب موضع جدال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد2002، ص 205/203.

الشك،حيث ذكر مثالين فقط للأشخاص الذين تنطبق عليهم أحكام المادة الخامسة، وهم الفارون من الجندية والأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة ويفقدون بطائق هويتهم، ما يستدعي مداركته عند مراجعة الاتفاقية الثالثة.

وقد أكد البروتوكول الإضافي الأول من خلال المادة (45)مقتضيات الاتفاقية الثالثة المتعلقة بالحماية العامة للأسرى، وتوسعت بعض تلك المقتضيات إلى حد تمتيع كل شخص وقع في قبضة الخصم من الذين شاركوا في الأعمال العدائية وادعى أنه يستحق مثل هذا الوضع، أو ادعى الطرف الذي يتبعه هذا الشخص استحقاقه مثل هذا الوضع، بل تعداه ليشمل حتى الأشخاص الذين يثار الشك حول استحقاقهم لهذا الوضع كما سبقت الإشارة، إلاّ أن المادة (45) من البروتوكول لم تحدد الهيئة التي ينبغي أن تتكون منها هذه المحكمة المختصة والتي يجب أن تكون محايدة وذات فعالية.

في هذا الصدد، يرى كل من الأساتذة بوث Booth، بارتش Bartch، وسولف Solf في تعليقهم على البروتوكول الإضافي الأول أن المادة (45) ما هي إلا تأكيد وتطوير لنص المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الثالثة، وهذه الأخيرة شهدت لها عدة تطبيقات على مستوى الممارسة الدولية، ففي حرب فيتنام أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية التعليمات العسكرية رقم 20-05 التي نصت على السياسات والإجراءات الخاصة بتقرير ما إذا كان الأشخاص المحتجزون لدى القوات الأمريكية أسرى حرب، إما في حال التشكك فيما إذا كان من حق الشخص المحتجز التمتع بوضع أسرى الحرب، أو في حال اتخاذ قرار بحرمانه من الحصول عليه، وقيام الشخص المحتجز أو أي شخص آخر نيابة عنه، بالمطالبة بحصوله على هذا الوضع، وبموجب هذه التعليمات ينبغي أن تتألف المحاكم المنصوص عليها في المادة الخامسة من ثلاثة ضباط على الأقل، وقد علق مندوب اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن موقف الولايات المتحدة الأمريكية

بهذا الخصوص قائلا: تعد تعليمات القيادة العسكرية الأمريكية ...من أكثر النصوص أهمية في تاريخ القانون الدولي الإنساني[1].

الواضح إذن في هذه المادة، هو أن الأشخاص المشكوك في وضعهم يعاملون بصفتهم أسرى حرب لحين البت في وضعهم، ولا بد أن توضح الدولة الحاجزة القواعد التي توضح اختصاص وتشكيل المحكمة والإجراءات المرتبطة بذلك.[2] ولحين تحقيق ذلك، لابد من معاملة هؤلاء معاملة إنسانية، وضمان الحد الأدنى من الحماية لهم لحين تقرير وضعهم القانوني.

إلا أن ما تفعله الولايات المتحدة الأمريكية مع معتقلي غوانتنامو من رفض منحهم الوضع القانوني لأسرى الحرب، وعدم اتخاذها لإجراءات عاجلة تمكن من تقرير وضعهم بواسطة محكمة مختصة يتنافى تماما مع أحكام المواد (5) و (45) المشار إليهما.

بالإضافة إلى ما سلف، وعند الحديث عن الأشخاص الذين يتمتعون بالمركز القانوني لأسرى الحرب تثار مشكلة مشاركة الأطفال في العمليات العسكرية، وإمكانية اكتسابهم لصفة أسرى الحرب.

في هذا الصدد لابد من التنويه إلى أن القانون الدولي الإنساني لا يسمح بمشاركة الأطفال في العمليات العدائية ويحرم هذا الأمر[3]. إلا أنه عادة ما يتم خرق هذا المبدأ، حيث يبين الواقع والتقارير الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة أن أكثر من 000300 طفل متورطون في الانخراط في النزاعات المسلحة.إذ يتم استغلالهم من قبل كيانات تجبرهم على المشاركة في الأعمال العدائية، وذلك بتدريبهم على القتال واستخدامهم في نقل المعدات والأسلحة، أو تجميع المعلومات عن الخصم مقابل تلبية احتياجاتهم الأساسية من ملبس ومأوى وغذاء[4].

---

[1]– ياسمين نفقي: نفس المرجع السابق، ص 207.

[2]– ياسمين نفقي: نفس المرجع، ص 221.

[3]– أنظر في هذا الصدد المادة 2/77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[4]– راجع في هذا الموضوع: "عمل الأطفال في الدول العربية: دراسة نوعية وكمية" تقرير صادر عن جامعة الدول العربية بشراكة مع كل من منظمة العمل الدولية، منظمة العمل العربية، المجلس العربي للطفولة والتنمية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. الطبعة الأولى سنة 2019، الصفحة 78.

ومن البديهي في هذه الأحوال أن تكون لهؤلاء الأطفال صفة المقاتلين، وهنا نكون أمام فئتين من الأطفال المقاتلين:

- **الفئة الأولى**: الأطفال الذين لا يتجاوز سنهم 15 سنة، يحق لهم التمتع بالمركز القانوني لأسرى الحرب، ويستفيدون في هذه الحالة من القواعد العامة الواردة في القانون الدولي الإنساني بشأن حماية الأسرى، كما أنهم يحظون بمعاملة خاصة حال وقوعه في الأسر نظرا لصغر سنهم[1].

تقول ماريا تيريزا دوتلي Maria Tereza Dutliفي هذا السياق، أنه لا يوجد مانع سني للتمتع بوضع أسير الحرب، فالسن ما هو إلا عامل يبرر معاملتهم معاملة أفضل[2]. وهو ما نص عليه البروتوكول الإضافي الأول بموجب المادة 3/77.

- **الفئة الثانية:** تكمن في الأطفال الذين يتراوح سنهم بين 15 و18 سنة ويشاركون في العمليات العدائية، وهؤلاء عندما يقعون في قبضة الخصم يتمتعون **با**لمركز القانوني لأسرى الحرب، ويحظون بكافة الحقوق والضمانات والواجبات كغيرهم من الأسرى[3].

انطلاقا من كل ماسبق، يتضح أن الأشخاص الذين يقعون في قبضة العدو أثناء النزاعات المسلحة ويستفيدون بوضع أسرى الحرب طبقا للاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، وبالتالي يتمتعون بالحقوق الممنوحة لهم بموجب أحكام هذا القانون ينقسمون إلى قسمين: القسم الأول يتضمن المقاتلون النظاميون ومن في حكمهم، والمناضلون ضد التسلط والاستعمار الأجنبي والأنظمة العنصرية.

والقسم الثاني يشمل فئات غير مقاتلة ترافق القوات المسلحة دون أن تكون جزءا منها ، وفئة أخرى غير مستعدة للقتال، ولا تخضع لأي تنظيم عسكري، وهي فئة المدنيين الذين يهبون

---

[1] -Voir commentaire des Protocoles p926 par 3194

[2] –ماهر جميل أبو خوات: الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2005، ص: 285.

[3] –Ameur ZEMMALI ; Combattants et prisonniers de guerre en droit islamique et en droit international humanitaire ;1997 p :306.

لمقاومة القوات الغازية، وتشمل أيضا هذه المجموعة أفراد أطقم السفن والطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع والذين لا يشكلون جزءا من القوات المسلحة.

المبحث الثاني:الأشخاص الذين لايتمتعون بالمركز القانوني لأسرى الحرب

فضلا عن الأفراد المقاتلين الذين يتمتعون بالمركز القانوني لأسرى الحرب، ويتمتعون بالحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني، فإن هناك فئات أخرى من الأشخاص المقاتلين أو العسكريين الذين يختلف وضعهم عمن سبق ذكرهم في المبحث الأول.

هذه الفئات تجوز مباشرة الأعمال القتالية ضدها أيضا، لكنها لاتتمتع بالحماية التي يقررها القانون الدولي للمقاتلين عندما يقعون في قبضة الخصم باعتبارهم أسرى حرب، ومن ثم لايتمتعون بالحقوق الممنوحة لأسرى الحرب، وذلك راجع بالدرجة الأولى إلى طبيعة الأعمال التي يقوم بها هؤلاء في مواجهة المتحاربين الخصم.

سنستعرضفي هذا المبحث الأشخاص الذين تم استثناؤهم من نظام أسرى الحرب رغم مشاركتهم في العمليات العسكرية، ونذكر بالتحديد كلا من : المرتزقة، الشركات العسكرية والأمنية، الجواسيس، ثم الخونة.

المطلب الأول: المرتزقة

تعتبر ظاهرة المرتزقة من الظواهر التي عرفتها المجتمعات البشرية منذ القدم، وشكلت أداة مهمة من أدوات القتال في الحروب والغزوات، سواء كان ذلك قبل ظهور الدول والجيوش المنظمة أو بعدها،وتطور دورها بشكل كبير في العصر الحالي حتىأصبح هذا النوع من القتال يمارس في إطار شركات أمنية وعسكرية خاصة. فقد أضحت هذه الفئة من المقاتلين تلعب دورا كبيرا في الحروب والنزاعات المسلحة، ومن هنا تتجلى أهمية تناولها بالدراسة، وذلك من خلال تقديم تعريف للمرتزقة، وتحديد صفتهم، وعرض نبذة تاريخية عن هذه الظاهرة وتطورها، واستعراض الوضع القانوني لهذه الفئة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني،بالإضافة إلى الجهود الدولية المبذولة للحد من هذه الظاهرة.

الـفــرع الأول:نبــذة تــاريخية عن ظــاهرة الارتزاق

تعتبر مشاركة المرتزقة في النزاعات المسلحة ظاهرة قديمة/حديثة، فقد عرفت هذه الظاهرة في الحضارات الإغريقية والمصرية. وكانت الرومان من أوائل الإمبراطوريات التي استخدمت المرتزقة، حيث قاماالإمبراطور اليوناني " كوزينوف" بتجنيد عشرة ألاف يوناني للمحاربة في بلاد فارس مقابل المال، بينما يرى البعضالآخر أن تاريخهم الحقيقي يبدأ قبل الثورة الفرنسية[1].

لكنها ظهرت بوضوح في الدول الإفريقية التي تركها الاستعمار الفرنسي، وكذلك الهند الصينية، إضافة إلى بلدان أوروبية في القرن 19 و 20 ضد شعوب العالم الثالث[2]، ماأسفر عن ردة فعل واهتمام كبيرين من طرف المجتمع الدولي.

ففي الفترة مابين عامي 1960 و1961م، كان هناك 200 مرتزق معظمهم من بلجيكا وجنوب إفريقيا، عملوا على نطاق واسع في الكونغو، حيث استخدموا من قبل حكومتي "موبوتو" Mobutu " و" تشومبي" Tshumbé[3] .

كما استخدم المرتزقة أيضا، عند انفصال "بيافرا" سنة 1967 عن نيجيريا، واستخدموا أيضا من قبل نظام التمييز العنصري في روديسيا بين أعوام 1965 و 1980م، والأمثلة كثيرة في هذا الصدد، لعل أبرزها أيضا تجنيد المئات من الرجال في كل من بريطانيا وفرنسا والبرتغال وجنوب إفريقيا والولايات المتحدة للخدمة في القوات المؤيدة للغرب. كما استخدم المرتزقة من قبل الدول الاستعمارية لتشجيع الحركات الانفصالية أو لتهديد أمن الدول حديثة النشأة[4].

أما في الآونة الأخيرة، فقد طغت على الساحة الدولية ظاهرة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، حيث تم تأسيس عدد كبير من الشركات التي تتعهد خوض الحروب والقيام بها بالوكالة

---

[1] –موات مجيد: آليات حماية أسرى الحرب، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر2010/2009 الجزائر، ص 46.

[2]– مصطفى أحمد أبو الخير: الجوانب القانونية والسياسية للشركات العسكرية الدولية الخاصة، منبر دنيا الوطن، 6تاريخ النشر/2008/2.

[3]– محمد حمد العسبلي: مرجع سابق، ص 227.

[4]– عبد الله الأشعل: ظاهرة المرتزقة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 39، سنة 1983 ص 67.

عن الدول، وإحداث الفتن والقلاقل، وتنفيذ انقلابات عسكرية مقابل مبالغ مالية باهظة، وذلك تحت مسميات مختلفة أمنية وعسكرية، مجسدة بذلك ظاهرة الارتزاق في حلة جديدة.

وقد شدت هذه الشركات الأنظار إليها مؤخرا بسبب مأساة الحرب في العراق، وما أثارته من مشاكل وأزمات، حيث تم منح الحصانة لكافة (المرتزقة) المتعاقدين مع شركات الحماية الأمنية العاملين لصالح القوات متعددة الجنسيات، حسب قرار سلطة الائتلاف رقم (18) الذي أصدره الحاكم المدني بول بريمر في يونيو 2004م، قبل نقل السيادة للعراقيين في نفس الشهر، حيث لا يتم إخضاعهم لأية ملاحقات قضائية بشأن تصرفاتهم.[1]

وتمارس هذه الشركات أنشطتها في أغلب الأحيان بدون وجه قانوني في الدول التي تبعث فيها رجالها، وتبقى بالتالي بعيدة عن رقابة سلطات تلك الدول.

والحاصل أن غياب الإطار القانوني الذي تعمل فيه هذه الشركات، سواء في المناطق التي تمارس فيها نشاطها، أو التي تتخذ منها مقرا لها، يجعل المخالفات التي ترتكبها وعدم احترامها للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان واضحة للعيان، لكن دون أن يتمكن أحد من منعها ومحاسبتها. في حين أن القانون الدولي الإنساني أوجب على الدول التي تستقدم شركات الحماية الأمنية مسؤولية احترام القانون الدولي وكفالة هذا الاحترام.

وقد ساعد على انتشار هذه الظاهرة في الربع الأخير من القرن الماضي، الصراع بين القوى الدولية على ثروات العالم الإسلامي، حيث بدأ نشاط هذه الشركات يأخذ منعطفا جديدا إلى أن وصلت الأمور إلى ما يسمى ب " خصخصة الحرب". فالمسألة لم عد تتعلق بقتلة مأجورين يحاربون خارج بلادهم أو يسخرون بنادقهم لخدمة جهة أجنبية مقابل المال، وإنما بجيوش عصرية مسلحة على أعلى مستوى، تمارس هذه المهام من خلال شركات معترف بها رسميا، وتستعين بها الحكومات وفي مقدمتها الولايات المتحدة، في مناطق الحروب والنزاعات – كما

---

[1]– مجدي كامل: بلاك ووتر، جيوش الظلام المرتزقة الجدد وفن خصخصة الحرب، ص 139.

في العراق وفي أفغانستان وفي السودان- بصورة علنية، وتوفر لها الحصانة اللازمة لكي لاتحاسب على جرائمها [1].

الـــفرع الثـــانـــي:تـــعريـــف الـــمرتزقـــة

بخلاف ما يظنه العديد، فإن تعريف المرتزقة أو تحديد وضعهم القانوني ليس بالأمر الجديد، بل هو نقاش استقطب ردود الفعل من مجموعات مختلفة من البلدان، والاستخدام المتكرر لهذه الفئة، فرض على المجتمع الدولي ضرورة تحديد تعريف لهؤلاء.

أولا: الـتعـريف اللغـــوي

المرتزقة فياللغة هم القوم الذين أخذوا أرزاقهم،أو الغرباء الذين يحاربون في الجيش على سبيل الارتزاق، يقال: هم مرتزقة،أي أصحاب جرايات ورواتب مقدرة[2].

ويعرف معجم أكسفورد المرتزق بأنه كل جندي يقاتل لمصلحة أية دولة أو جماعة تقدم له المال، وهو كل جندي أجنبي يقوم بالقتال من أجل جني المال مقابلا لما يقوم به[3] .

ثـــانيـــا: الـتعـريـف الـفـقـهـــــي

كانت ظاهرة الارتزاق محط اهتمام القانون الدولي باعتبارها ممارسة غير مشروعة ومنبوذة من المجتمع الدولي، وتخالف قواعد ومبادئ الأمم المتحدة.

وحسب قول "Vitoria" فإن «المرتزقة هم الذين أعدوا للذهاب إلى أي حرب من دون أن يهتموا بكونها حربا عادلة أم لا، ولكن للالتحاق بمن يدفع لهم أكثر»[4].

ويرى "بنرشوك Bynershock" أنه لااختلاف بين عقد تأجير الجنود في إقليم صديق، وبين أي عقد أخر للبيع أو للتأجير، ولايعترض على استخدام الجنود الوطنيين في جيوش أجنبية شريطة الموافقة على ذلك.

---

[1]– مجدي كامل: بلاك ووتر، نفس المرجع، ص 11.

[2] –القاموس الجديد للطلاب، معجم عربي، الشركة التونسية للتوزيع، المؤسسة الوطنية الجزائرية للكتاب، الطبعة الخامسة 1984.

[3] -Oxford advanced learners dictionary/ Oxford university press/ new York 2004 P200

[4]–محمد حمد العسبلي: مرجع سابق، ص 228.

وحديثا، في عام 1977 م حدد "كوطنCotton" أوصافا مختلفة تتلخص في أن المرتزق هو:

- الفرد الذي يعمل من أجل الكسب المادي.
- الجندي الذي يعمل في جيش بلد أخر غير وطنه.
- الفرد مدفوع الأجر، خاصة الجندي المأجور لخدمة دولة أجنبية[1].

ويعرف "ألن بيليه " أستاذ القانون الدولي بجامعة نانتير Nanterre عنصر المرتزق بأنه:«ذلك الشخص الذي يدخل في نزاع مسلح بدافع الربح، وهو عمل يمنعه القانون الدولي».[2]

وفي نفس السياق يقصد بالمرتزقة مجرمين مدفوعين بحوافز دنيئة، لايمكن لهم التمتع بالمركز القانوني لأسرى الحرب، لأنهم يحملون السلاح ضد القضايا العادلة بقصد الدفاع عن مصالح عنصرية واستعمارية، يدفعهم للمشاركة في العمليات العدائية الربح المادي الشخصي، وبالتالي لايجوز الخلط بين المرتزقة والمقاتل المتطوع[3].

ويمكن تعريف المرتزقة أيضا بأنهم أشخاص من رعايا الدول الأطراف في نزاع مسلح لاينتمون إلى قواتها المسلحة، وليسوا موفدين من جانب طرف في النزاع في مهمة رسمية بوصفهم أعضاء في قواتها المسلحة، يجري تجنيدهم خصيصا ليقاتلوا في ذلك النزاع ويشاركوا فيه بالفعل، تحفزهم الرغبة في تحقيق مغنم يتجاوز كثيرا ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة للطرف الذي يقاتل لصالحه.

---

[1] – العسبلي، نفس المرجع، ص 229.

[2] – مجدي كامل: مرجع سابق، ص138.

[3]- Les mercenaires apparaissent comme des criminels aux motifs vils. Ils ne peuvent prétendre au statut de prisonniersde guerre parce qu'ils prennent les armes contre les causes justes pour défendre les intérêts racistes ou colonialistes.

Le mercenaire est poussé par le désir d'obtenir un profit personnel , il ne peut se confondre avec le volontaire.

Michel- Cyr- Djienna Wembou Daouda Fall : Droit International Humanitaire : Théorie Générale et RéalitésAfricaines. L'Harmattan. Paris. France. 2000. p.85

. **ثـالثـــا: الـتعريـــف القـــانونـــي**

وفقا للتعريف الوارد في البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949م، نجد أن المرتزق هو أي شخص يجرى تجنيده خصيصا -محليا أو في الخارج- ليقاتل في نزاع مسلح، أو يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية، وأن الدافع الأساسي لديه هو الرغبة في تحقيق مكسب شخصي وتعويض مادي يكون في جوهره أكبر من ذلك الذي يدفع للمقاتلين أو الذي وعد به، ممن هم من نفس الرتبة ويؤدون نفس الوظائف.

والمرتزقة ليسوا مقيمين أو مواطنين من مواطني أحد أطراف النزاع، أو أفراد في القوات المسلحة التابعة لها. ويشدد التعريف على الواقع المادي للمرتزقة،فلايجوز الخلط بين المرتزقة والمقاتل المتطوع الذي يحمل جنسية أخرى غير جنسية أطراف النزاع[1].

يشمل تعريف المرتزقة أيضا، كل شخص يحفزه أساسا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية أو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، أو كل شخص ليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع، أو ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، أو وليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة[2].

في هذا الصدد كلفت منظمة الوحدة الإفريقية لجنة خاصة لصياغة اتفاقية عن المرتزقة بدأت أعمالها سنة 1972م، ومرت بعدة مراحل إلى أن أقرت هذه الاتفاقية ودخلت حيز النفاذ سنة 1985م، واشتملت على (15) مادة، وتبنت المنظمة تعريفا من فقرتين يماثل إلى حد كبير في فقرته الأولى تعريف البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية، أما الفقرة الثانية فقد نصت على ما يلي: «تكون جريمة الارتزاق قائمة في حق الأفراد والجماعات أو الجمعيات الممثلة للدولة أو

---

[1]– فرانسوا بوشيه سولنسيه: القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، مراجعة عامر الزمالي، دار العلم للملايين، لبنان، 2005 ص 554.

[2] –البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف.

ترتكب من جانب الدولة في حد ذاتها إذا استهدفت معارضة عملية تقرير المصير لدولة أخرى أو سيادتها الإقليمية أو تمارس أحد الأفعال التالية:

أ - تقوم بإخفاء، تنظيم، تمويل، مساعدة، تزويد بالعتاد، تدريب، ترقية، مساعدة أو استخدام بأي طريقة كانت، قوات مسلحة تتكون من أفراد ليسوا من رعاياها من أجل الكسب الشخصي المادي.

ب - تقوم بالتجنيد في القوات المسلحة المذكورة.

ج - تسمح بممارسة الأنشطة المذكورة في الفقرة (أ) على إقليمها أو في أي مكان يكون تحت رقابتها، أو تمنح تسهيلات لنقل وعبور القوات المشار إليها»[1].

وفي نفس الإطار، وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية دولية ضد تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة وقعت في شهر دجنبر سنة 1989م، وتمت المصادقة عليها في يوليو1999م من طرف 17 دولة،وقد أخذت هذه الاتفاقية بنفس التعريف الذي وضعته منظمة الوحدة الإفريقية، حيث ضم القسم الأول من المادة الأولى مضمون ما ورد في نص المادة 47 من الملحق (البروتوكول) الأول،مع اختلاف بسيط يتعلق بالفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة التي جاء فيها أن المرتزق هو أي شخص:

- يجند خصيصاً، محليا أو في الخارج، بغرض المشاركة في عمل عنف مدبر يهدف إلى الانقلاب على الحكومة،أو بطريقة أخرى تقويض النظام الدستوري للدولة أو تقويض السلامة الإقليمية لها.

- ويكون دافعه الأساسي للاشتراك في الأعمال العدائية هو الرغبة في تحقيق مغنمشخصي، ويُبذل له فعلاً من قبَل طرف في النزاع أو باسم هذا الطرف وعد بمكافأة مادية تزيد كَثيراً على ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

---

[1]- Article 1: Paragraphe 2

- لا يكون من رعايا طرف في النزاع، ولا من المقيمين في إقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع.
- ليس من أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع.
- لم توفده دولة ليست طرفا في النزاع في مهمة رسمية بصفته من أفراد قواتهاالمسلحة[1].وعليه فإن كل من تعريف الاتفاقية الإفريقية واتفاقية الأمم المتحدة يشملان كل ما له صلة بموضوع المرتزقة.

وما يمكن استنتاجه من كافة التعاريف السابقة،هو أن المرتزقة هم جنود مستأجرون ليحاربوا من أجل دولة أخرى غير دولهم، لتلبية مصالحهم الخاصة بهم بعيدا عن أي اعتبارات سياسية أو أخلاقية أو إنسانية، ما يسمح بتوصيفهمب"المقاتلين غير القانونيين" ولهذه الأسباب ومن أجلها تم استبعاد هذه الفئة من الاستفادة بالحماية والحقوق الممنوحة ل"المقاتلين الشرعيين أو القانونيين"،وتؤكد "غيلارد" من اللجنة الدولية للصليب الأحمر على جواز ملاحقتهم قضائيا في حالة ارتكابهم جرائم تنم عن عدم احترامهم القانون الدولي أثناء النزاعات المسلحة.

الـفرع الثـــالث:تحديـــد صفـــة الـمرتزق

يوضحالبروتوكول الأول لسنة 1977موتحديدا المادة (47)منه[2]، الشروط التي ينبغي توافرها في الشخص لكي يعتبر مرتزقا وهي:

1 - أن يجري تجنيده خصيصا محليا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح.

2 - أن يشارك فعلا في الأعمال العدائية.

3 - أن يحفزه أساسا إلى المشاركة في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف، أو ما يدفعه لهم.

---

[1]– راجع نص الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، الصادر بتاريخ 4 دجنبر 1989.

[2]– تتكون المادة 47 من بروتوكول جنيف الأول من فقرتين الأولى تعنى بعدم منح المرتزقة صفة المقاتل أو أسير الحرب، وتحدد الثانية الشروط التي يجب توفرها لتحديد صفة المرتزق وهي ستة كما ذكرت أعلاه.

4 - أن لايكون من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

5 - أن لا يكون جزءا أو عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

6 - أن لا يكون موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة.

بناء عليه، فإن توافر هذه الشروط كافة ومجتمعة في الشخص الأجنبي الذي شارك في القتال يحرمه من وصف المقاتل ومن التمتع بوضع أسرى الحرب، ويتم معاقبته وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة التي ألقت القبض عليه وباشر الأعمال العدائية ضدها، ويعد من المجرمين وليس من قبيل أسرى الحرب[1].

هذه الشروط هي شروط متكاملة ويجب أن تتوافر جميعها كي يحصل الشخص على صفة مرتزق ف:

- الشرط الأول: يوضح أن تجنيد المرتزق وإعداده محليا أو في الخارج ينبغي أن يكون لأجل المشاركة خصيصا في نزاع مسلح، وخلافالذلك، فإن الأشخاص الذين يعملون باستمرار في قوات أجنبية ويقاتلون في أي نزاع يعاملون كأسرى حرب ولايعتبرون مرتزقة.

- الشرط الثاني: يتعلق بالمشاركة الفعلية المباشرة في القتال[2]. أي أن يشارك الشخص المجند فيالقوات الأجنبية في القتال، وهو ما يجعل المستشارين والخبراء العسكريين الأجانب - حتى وإن كانوا يتقاضون أموالا من سلطات القوا ت مقابل مساهمتهم في تدريب هذه الفئة - خارج إطار الموصوفين بالمرتزقة.

- الشرط الثالث: أن يكون الدافع الأساسي للاشتراك في الأعمال العدائية إلى جانب أحد أطراف النزاع هو المغنم المادي، والحصول على المال الذي يفوق ما يحصل عليه المقاتل الذي يعمل في القوات المسلحة للدولة التي يعمل لحسابها.

---

[1]– سهيل الفتلاوي: مبادئ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 100.

[2]– محمد فهاد شلالدة: القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 114.

- الشرط الرابع: يقتضي أن يكون المرتزق أجنبيا لايحمل جنسية الدولة التي يعمل لحسابها وليس من الأجانب المقيمين بها.وهذا الشرط يستجيب لبعض الحالات التي قد يقوم فيها الأجنبي بالقتال إلى جانب الدولة التي يقيم فيها، فقوانين بعض الدول تلزم الأجانب المقيمين بحمل السلاح عند الحاجة، فضلا عن القيام بالخدمة العسكرية بالنسبة لمزدوجي الجنسية، لكن ذلك لايطبق على أسرى الحرب، ولا على المدنيين الموجودين تحت سلطة الخصم باعتبارهم غير مقيمين بالمعنى المتعارف للكلمة[1].

- الشرط الخامس: أن لايكون المرتزق عضوا أو منتميا إلى القوات المسلحة للدولة التي يعمل لحسابها. فأفراد القوات المسلحة مقاتلون، ولهم الحق في المشاركة في الأعمال العدائية. وبما أن المرتزق ليس له ذلك الحق فإنه لايعد فردا من أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

- الشرط السادس:يقتضي ألا يكون الشخص المرتزق من بين الأشخاص الذين ترسلهم دولهم في مهمة رسمية لدى الدولة التي هي طرف في النزاع المسلح، وبذلك تنهض التفرقة بين الشخص الذي يعمل بدافع شخصي وبين من يعمل أداء لمهمة تكلفه بها دولته[2]. أي التفرقة بين من تكلفه دولته بمهمة لدى دولة أخرى، وبين الشخص الذي يعمل بدافع شخصي بحثا عن المكسب المادي.

وانطلاقا منه، لن يدخل الأشخاص في عداد المرتزقة إذا كانت دولتهم محايدة، وقد أرسلتهم للقتال إلى جانب العدو، وإنما سيشكل عملها انتهاكا لقواعد الحياد، فتتحمل المسؤولية الدولية عن ذلك.أما إذا كان تطوع هؤلاء من تلقاء أنفسهم دون موافقة دولتهم، فإن دولتهم لاتتحمل المسؤولية ويعدون مرتزقة[3].

---

[1]– محمد فهاد شلالدة : نفس المرجع، ص 115.

[2] –عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، وحدة الطباعة والإنتاج الفني بالمعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس 1997، ص 54.

[3]– سهيل حسين الفتلاوي: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 378.

وتعد الشروط الواردة في المادة (47) شروطا متكاملة، يجب أن تتوافر جميعها حتى يطلق على شخص ما صفة المرتزق، ويترتب – كما سبقت الإشارة – على توافر هذه الصفة أثر قانوني مهم وهو عدم منح صفة المقاتل القانوني وبالتالي مركز أسير حرب للمرتزق بسبب مشاركته غير المشروعة في القتال، وينتج عن هذا الوضع متابعة ومحاكمة قانونية، وكذا ملاحقة من له علاقة بهذا النشاط.

غير أنه يتمتع ببعض الضمانات الأساسية والحقوق المنصوص عليها في البروتوكول الأول،وبالتحديد ما قررته المادة (75) تحت عنوان "الضمانات الأساسية"، حيث تقضي هذه الأخيرة بضرورة معاملة الأشخاص الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع معاملة إنسانية في كافة الأحوال، الذين لايتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات الدولية،ويندرج ضمن هؤلاء فئة المرتزقة.

الـفرع الرابـع:مـدى مشـروعية نـشاط الـمرتزقة

الوضع الطبيعي هو أن مواطني الدولة هم الذين يتكون منهم جيشها، وبالتالي هم الذين يقومون بالدفاع عنها. ذلك لأن مسألة الدفاع عن الوطن نابعة من الإيمان بمبادئ وروح المواطنة، وهذا لايتحقق إلاّ بالنسبة لمواطني الدولة الأصليين.

خلافا لذلك قد يحدث أن يشارك بعض الأشخاص في الدفاع عن دولة أخرى بالاشتراك مع قواتها المسلحة، وقد يكون ذلك بناء على رغبة دولتهم، سواء كان ذلك تكليفا لهم، أو حثا لهم على التطوع في صفوف جيش الدولة الأخرى، وقد يرجع ذلك إلى أن الحرب التي تخوضها الدولة الأخرى حربا مشروعة في إطار الدفاع عن النفس، وفي إطار الأمن الجماعي[1].

صحيح أنه قد يكون الدافع وراء انضمام بعض الأشخاص للقتال إلى جانب دولة أجنبية هو إيمانهم بعدالة القضية التي يدافعون عنها، كما هو الحال بالنسبة لتطوع بعض العرب والمسلمين وبقية شعوب العالم في المشاركة مع نضال الشعب الفلسطيني ضد الكيان الصهيوني. فتطوع

[1]– محمد فهاد شلالدة: القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 111.

المجاهدين المسلمين للقتال مع إخوانهم هو إيمان منهم بأن القتال في هذه الظروف هو جهاد في سبيل الله وواجب عليهم شرعا الدفاع عن أراضي المسلمين وعقيدتهم، ولايبتغون من فعلهم ذلك إلاّ أداء واجبهم الذي تمليه عليهم عقيدتهم، معتبرين أن الموت في القتال هو استشهاد في سبيل الله.

إلا أن هذه الفئات هي على خلاف المرتزقة ممتهني القتال طلبا للنفع المادي، بغض النظر عما إذا كانت الحرب التي سيخوضونها هي حرب مشروعة أم لا، فهؤلاء يبيعون مبادئهم وأخلاقهم لمن يدفع لهم أكثر، وجعلوا بالتالي قتالهم مصدر رزق لهم[1].

بناء عليه، يمكن القول بأن نشاط المرتزقة يفتقر إلى الأسس الأخلاقية والإنسانية والقانونية، وذلك لانخراطهم في الأعمال القتالية مقابل منافع مالية، وليس من أجل قضايا عادلة، ناهيك عن أنهم لايعيرون أي اهتمام لقوانين الحرب وأعرافها ولايخضعون لأية ضوابط في قتالهم، فهم يستهدفون المدنيين والجرحى والأسرى والمنشات المدنية، ويخالفون المواثيق الدولية.

وعلى الرغم من محاولات المجتمع الدولي للحد من هذه الظاهرة، إلا أن العديد من الأنظمة والحكومات مازالت تستعين بهذه الفئة لتحقيق مصالحها خاصة في العراق الذي تعمل فيه نحو 60 شركة أمنية تعتمد جميعها على المرتزقة، ويتقاضى أفرادها رواتب عالية تفوق بكثير الرواتب المخصصة للعسكريين.

المطلب الثـــانـــي:الشركـــات العسكرية والأمنية الخاصة

أصبحت الشركات العسكرية والأمنية–الخاصة- التي يعدها البعض بمثابة الإصدار الحديث للمرتزقة، تلعبدورا مهما في السياسة الخارجية للدول الكبرى،فقد تراجعت فكرة التدخل العسكري بصفة عامة بسبب ارتفاع التكلفة المادية والعسكرية، وحلت محلها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، حيث يستعين الأفراد والشركات والحكومات بهذه الأخيرة التي أصبحت

[1] –عبد الغني محمود: القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 71/70.

تمارس عملياتها في أوضاع النزاعات المسلحة، ويجري التعاقد معها لتأدية مجموعة من الخدمات من بينها تشغيل نظم الأسلحة وحماية الموظفين الدبلوماسيين.

إلا أن هذه الأخيرة قد شهدت تغيرا في طبيعة أنشطتها التي أصبحت تقترب اقترابا متزايدا من صميم العمليات العسكرية التي تضعها في كثير من الأحيان على مقربة من أشخاص يشملهم القانون الدولي الإنساني بحمايته[1].

تتمتع الشركات العسكرية والأمنية بأساليب خاصة بها لتقديم الخدمات العسكرية والحماية الأمنية، فهي شركات تجارية غايتها الربح، كغيرها من الشركات التجارية، تقاس قدرتها وكفاءاتها بحجم وعدد القتلى من أفرادها، فكلما زاد عدد القتلى بين صفوفها زاد الطلب على خدماتها باعتبار أن ذلك كفيل ببناء الثقة بها. وتقوم ضمن خطتها التسويقية بضرب هالة من الرهبة على نشاطها وعلى أفرادها بحيث تتخذ أوصافا مختلفة مليئة بالعنف والقوة، منها "عمليات الصقر" و"العين الحمراء" وغيرها من الأوصاف التي تدخل الرهبة في النفس[2].

وكثيرا ما يقال بوجود فراغ في القانون الدولي فيما يتعلق بعمليات هذه الشركات التي أصبحت تملك أساليب خاصة لتقديم خدماتها، وتقاس قدرتهاوكفاءاتها بحجم وعدد القتلى من أفرادها، غير أن ذلك لا ينفي وجود مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم أنشطة العاملين في هذا المجالومسؤوليات الدول التي تتعاقد معهم. فما هو المقصود بهذه الشركات؟ وما هو الإطار الذي تشتغل فيه؟ وما هو الوضع القانوني لأفرادها وموظفيها؟

الفـرع الأول:مــفهــوم الشركـــات العسكريــة والأمنية الخاصــة

يعد مفهوم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من المفاهيم الحديثة نسبيا مقارنة بمفهوم المرتزقة، بل إنه قد يعد النسخة المعدلة منه منذ أواخر الثمانينيات من القرن الماضي، ونظرا

---

[1] –إيمانويلا كيارا جيلار: الشركات تدخل الحرب: الشركات العسكرية/الأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88 العدد 863 سبتمبر/أيلول 2006.

[2] -مصطفى أحمد أبو الخير: الجوانب القانونية والسياسية للشركات العسكرية الدولية الخاصة ، مرجع سابق.

لحداثة هذا المفهوم فإنه لا يوجد في الوقت الحالي تعريف متفق عليه لماهية هذه الأخيرة، وثار جدل حول تحديد مفهوم لها.

وقد تبنى المعلقون مناهج مختلفة تجاه مسألة التعريف هذه، فمثلانجد "سنغر" Singer مؤلف أول تحليل شامل يتناول هذه الصناعة، يميز بين الشركات على أساس نوع الخدمات التي تؤديها، ويعتمد في تصنيفه لهذه الأخيرة على تشبيه سن الرمح في ساحة المعركة حيث يمثل سن الرمح خط الجبهة وهو يصنف الشركات في ثلاث مجموعات وفقا لما تقدمه من خدمات ولمستوى القوة المستعدة لاستخدامه: مؤسسات خدمات عسكرية، مؤسسات استشارات عسكرية، ومؤسسات دعم عسكري، ويقدم النوع الأول من هذه الشركات خدماته في خط الجبهة، والنوع الثاني يقدم خدمات مشورة، وتدريب بينما يستخدم النوع الثالث لتقديم مساعدات ومعونات غير قتالية تشمل وظائف لوجيستية من قبيل إطعام القوات وإسكانها[1].

في هذا السياق تعرف وثيقة "مونتيرو[2]" الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بكونها كيانات تجارية خاصة تقدم خدمات عسكرية أو أمنية، بغض النظر عن وصفها لنفسها، وتتضمن الخدمات العسكرية والأمنية بشكل خاص توفير حراس مسلحين وحماية الأشخاص والأعيان مثل القوافل والمباني وغيرها من الأماكن، وصيانة وتشغيل نظم الأسلحة، واحتجاز المسجونين، وتقديم المشورة للقوات المحلية وأفراد الأمن أو تدريبهم.

وقد تزايد الطلب على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة منذ نهاية الحرب الباردة إلى حد وجود صناعة كبرى في العصر الحالي لهذه الشركات حيث أصبحت تقدم مجموعة واسعة من

---

[1] – Peter Singe : Corporate warriors ; The rise of privatized Military Industry 2003, p 91.

[2] – هي وثيقة تتضمن القواعد والممارسات السليمة ذات الصلة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تعمل أثناء النزاعات المسلحة، جاءت كثمرة لعملية دولية أطلقتها الحكومة السويسرية ولجنة الصليب الأحمر الدولية عام 2006، وتهدف إلى تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وقد أعدت هذه الأخيرة بمشاركة خبراء حكوميين من أستراليا وأفغانستان وأنغولا وأوكرانيا وبولندا وجنوب إفريقيا والسويد وسويسرا وسيراليون والصين والعراق وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية، في اجتماعات عقدت في يناير ونوفمبر 2006م، واستشير فيها كل من ممثلي المجتمع المدني والقطاع العسكري والأمني الخاص.

الخدمات أكثر من أي وقت مضى. وبما أن القانون الدولي الإنساني لا يحدد مسؤوليات أي طرف من أطراف هذه الشركات وفقا للتسمية المعطاة لها، بل وفقا للأنشطة التي تقوم بها هذه الشركات، فإننا على هذا الأساس لن نقوم بتمييز الشركات العسكرية عن الأمنية بل سنستخدم مصطلحا جامعا لهما لنتمكن من الإحاطة بهذه الظاهرة بشتى حذافيرها.

الفرع الثاني:الإطار القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة

أدى الحضور المتزايد للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الصراعات المسلحة سواء بتوظيفها من قبل الدول أو جماعات التمرد أو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية مثل منظمات الإغاثة الإنسانية، إلى التساؤل عن الوضع القانوني لهذه الشركات والعاملين بها.

وقد برزت في هذا الصدد محاولتان أساسيتان لبلورة رؤية قانونية في هذا المجال، تمثلت الأولى في البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف والصادر سنة 1977م، والمحاولة الثانية تتمثل في الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم الصادرة سنة 1989م، لكن المؤاخذ على هتين المحاولتين اقتصارهما على الحديث عن المرتزقة بشكل مباشر دون الحديث عن الشركات العسكرية أو الأمنية الخاصة.

لكن زيادة الاعتماد على هذه الشركات في الآونة الأخيرة أدى إلى الاضطلاع بمجموعة من المبادرات الدولية التي تهدف إلى توضيح وتطوير المعايير القانونية الخاصة بأنشطة هذه الأخيرة، ومن بين هذه المبادرات نجد كلا من وثيقة مونتيرو، والمدونة الدولية لسلوك الشركات الأمنية الخاصة:

1 – وثيقة مونتيرو:

استهلت وزارة الخارجية الاتحادية السويسرية واللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 2005م مبادرة مشتركة ترمي إلى تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء العمليات التي تنفذها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في حالات النزاعات المسلحة، ولم تقتصر المشاركة في هذه المبادرة على الحكومات فقط، إذ اجتذبت المبادرة ذوي

الخبرة والدراية من ممثلي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والخبراء الأكاديميين وممثلي المنظمات غير الحكومية.

أفضت هذه المبادرة إلى قيام 17 دولة من الدول المشاركة في عام 2008م إلى اعتماد وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السلمية للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح[1].

تدحض هذه الوثيقة الفكرة القائلة بأن المتعاقدين المنتمين إلى القطاع الخاص يعملون في فراغ قانوني، فهي لا تضع قانونا جديدا، بل تذكر وتؤكد الواجبات القانونية المترتبة على الدول حاليا فيما يتعلق بهذه الشركات التي تتعاقد معها أو التي تعمل على أراضيها، أو التي تخضع لاختصاصها القضائي.وتسعى الوثيقة إلى إيضاح الالتزامات القانونية الدولية في هذا المجال، تتضمن في جزئها الأول الالتزامات القانونية الدولية ذات الصلة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، في حين خصص الجزء الثاني لتبيان الممارسات السليمة المتعلقة بهذه الأخيرة.

وتوصي الوثيقة بوضع دليل للممارسات السليمة لوضع الواجبات القانونية الحالية موضع التنفيذ العملي. وأعربت 19 دولة أخرى سنة 2011 م عن تأييدها لوثيقة مونترو مما رفع عدد الدول المؤيدة لها إلى 36 دولة[2].

2- المدونة الدولية لسلوك الشركات الأمنية الخاصة:

اضطلعت وزارة الخارجية الاتحادية السويسرية بعملية مونترو ويسرت في الوقت ذاته الاضطلاع بمبادرة متعددة الأطراف ترمي إلى وضع مدونة سلوك تشمل جميع المعنيين بالخدمات الأمنية والعسكرية، وتضع مبادئ تهدف إلى تمكين مقدمي الخدمات الأمنية والعسكريةمن العمل بما يتوافق مع القانون الدولي الإنساني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

---

[1] – تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات الدولية المسلحة المعاصرة، المؤتمر الدولي 31 اللجنة للصليب الأحمر، جنيف/ سويسرا 28 نوفمبر– 1 ديسمبر 2011.

[2] – أنظر التقرير الصادر عن المؤتمر الدولي 31 اللجنة للصليب الأحمر، جنيف/ سويسرا 28 نوفمبر1 ديسمبر 2011، نفس المصدر، ص 39.

واعتمد زهاء 60 من الشركات الأمنية الخاصة مدونة دولية لسلوك الشركات الأمنية الخاصة في جنيف في شهر تشرين الثاني/نوفمبر من عام 2010م، وأعلنت شركات أخرى عديدة منذ ذلك الحين التزامها بها[1].

تنص المدونة على التزام الشركات الأمنية بمعايير سلوكية صارمة في مجال استخدام القوة، وكذلك في مجال معاملة المحتجزين وغيرهم من الأشخاص الذين يخضعون لسيطرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أو يتعرضون للمخاطر الناجمة عن أنشطتها.

وقد رحبت اللجنة الدولية بمدونة السلوك باعتبارها مبادرة ترمي إلى ضمان التزام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بما ينص عليه القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان من المعايير المعترف بها، وإلى الإسهام بالتالي في تحسين حماية ضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف التي لا ترقى إلى مستوى النزاع المسلح.

وترى اللجنة الدولية باعتبارها شريكا في رعاية وثيقة مونترو أنه من المهم التذكير بأنه لا يمكن لمبادرات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الرامية إلى تنظيم أنشطتها بنفسها أن تحل محل المسؤولية الأولية الواقعة على عاتق الدول فيما يخص ضمان احترام هذه الشركات للقانون الدولي الإنساني في حالات النزاعات المسلحة على الرغم من الأهمية المؤكدة لهذه المبادرات[2].

3- فريق الأمم المتحدة العامل:

هو فريق أنشأته لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في يوليو 2005م، وسمي هذا الفريق ب" الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير" ويتألف من خمسة خبراء استقدم كل منهم من منطقة مختلفة من مناطق العالم الجغرافية. وقدم هذا الأخير إلى مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في شتنبر 2010م تقريرا عن العناصر المقترحة لاتفاقية دولية جديدة يمكن وضعها لتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتشجيعها على احترام حقوق الإنسان.

---

[1] -نفس المصدر، ص 40.

[2] -نفس المصدر، ص 40.

واعتمد مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الشهر ذاته قرارا ينص على إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية، مهمته " النظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم ورصد ورقابة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة"، ويتعين على الفريق العامل أن يجتمع مرة واحدة سنويا في دورات تمتد كل منها خمسة أيام[1].

الفرع الثالث:الوضع القانوني لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

يتحدد الوضع القانوني لموظفي الشركات العسكرية الخاصة في حالة النزاع المسلح بموجب القانون الدولي الإنساني وذلك حسب كل حالة على حدة، ووفقا لطبيعة المهام والظروف التي يشاركون فيها.

فبالرغم من توفر مجموعة من الكتابات القائلة بوجود فراغ قانوني فيما يتعلق بهذه الشركات، وتحديدا ما يخص العمليات والأنشطة التي تقوم بها[2]. إلا أن ذلك لا يمكن أن ينفي وجود فرع من القانون الدولي الإنساني الذي يحكم موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، كما يحكم مسؤوليات الدول التي تتعاقد معهم، وفضلا عن ذلك فإن هناك دورا يتعين أن تقوم به الدول التي تعمل هذه الشركات على أراضيها، والدول التي تحمل هذه الشركات جنسياتها، وذلك لكفالة احترام هذه الأخيرة للقانون.

وإذا كان القانون الدولي الإنساني يخلو من تحديد وضع الأشخاص الاعتباريين- فإنه يحكم وضع موظفيها والتزاماتهم حتى وإن كانوا غير مذكورين تحديدا في أية معاهدة[3].

صحيح أنه ليست هناك إجابة شافية وجاهزة تسري على جميع الموظفين، إلا أن القانون الدولي الإنساني يتضمن قواعد ومعايير لتحديد الوضع القانوني لهؤلاء الموظفين وما يترتب عليه من حقوق والتزامات.

---

[1]- نفس المصدر، ص 40.

[2]- أنظر المقال:

CIRC: « les Mercenaries permettent aux états de contourner la loi » Tribune de Genève ; 20 octobre 2006

[3] -إيمانويلا كيارا جيلار: الشركات تدخل الحرب: الشركات العسكرية/الأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88- العدد 863 سبتمبر/أيلول 2006، ص 114.

وبالرجوع الى وثيقة مونتيرو فإنه يقع على عاتق موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التزام باحترام القوانين الوطنية ذات الصلة، لاسيما القانون الجنائي الوطني الذي تطبقه الدولة التي يعملون فيها، وقوانين الدول التي يحملون جنسيتها، بقدر ما ينطبق ذلك.

ويحدد القانون الدولي الإنساني مركز موظفي هذه الشركات، على أساس كل حالة على حدة، ولا سيما وفقا لطابع المهام الضالعين فيها وظروفها.

فإن كان موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من المدنيين وفقا للقانون الدولي الإنساني، لا يجوز أن يكونوا هدفا للهجوم إلا في حالة مشاركتهم المباشرة في أعمال عدائية وفي حدود وقت تلك المشاركة.

وبصرف النظر عن المركز القانوني لأفراد الشركات الأمنية والعسكرية، فإنه يقع على عاتقهم التزام بالامتثال للقانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق، ويتمتعون بالحماية باعتبارهم من المدنيين إلا في حالة إدماجهم في القوات المسلحة النظامية لدولة ما، أو كونهم أعضاء في قوات أو جماعات أو وحدات مسلحة منظمة تحت قيادة مسؤولة أمام الدولة، أو إذا فقدوا الحماية التي يتمتعون بها على النحو الذي يحدده القانون الدولي الإنساني.

ويحق لهؤلاء الحصول على مركز أسير الحرب في النزاعات المسلحة الدولية إذا كانوا أشخاصا مرافقين للقوات المسلحة بما يتفق والشروط الواردة في المادة 4/أ من اتفاقية جنيف الثالثة. كما يجب عليهم الامتثال لالتزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك في حدود ممارستهم للسلطات الحكومية.

وفي المقابل، فإن أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتحديدا الموظفين، يخضعون للمحاكمة في حال ارتكابهم لسلوك يعد جريمة في نظر القانون الوطني أو القانون الدولي الساري، كما يمكن أن تمتد هذه المسؤولية لتشمل الرؤساء والمديرين والمديرين التنفيذيين، فهم

يتحملون المسؤولية عن الجرائم التي يرتكبها موظفو الشركات العاملون تحت سلطتهم ورقابتهم الفعلية بموجب القانون الدولي، وذلك نتيجة لعدم ممارستهم الرقابة عليهم بشكل سليم[1].

في هذا السياق، تشير السيدة "إيمانويلا- كيارا جيلار" إلى أن وضع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يتحدد انطلاقا من تحديد ما إذا كانوا مدنيين أم مقاتلين، فإذا كانوا مقاتلين كان من الجائز استهدافهم في جميع الأوقات وسيكون لهم عندئذ حق المشاركة المباشرة في الأعمال القتالية، كما سيحق لهم أن يتمتعوا بوضع أسرى الحرب عند وقوعهم في الأسر ولن تجوز مقاضاتهم بتهمة المشاركة في الأعمال القتالية. أما إذا كانوا على العكس، مدنيين فسيكون من غير الجائز مهاجمتهم، لكنهم إذا شاركوا مباشرة في القتال سيفقدون أثناء هذه المشاركة الحصانة من الهجوم، ولما كان المدنيون لا يجوز لهم المشاركة المباشرة في القتال، فإنهم حين يفعلون ذلك يصبحون "محاربين مجردين من الميزات" أو "مقاتلين غير شرعيين" لا يحق لهم، عند الوقوع في الأسر، التمتع بوضع أسرى الحرب وتجوز محاكمتهم لمجرد كونهم قد شاركوا في القتال، حتى وإن لم يرتكبوا أثناء ذلك أية انتهاكات للقانون الدولي الإنساني[2].

يبقىموظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إذن، أشخاصا مدنيين وفقا للقانون الدولي الإنساني، وذلك ما لم ينضموا إلى القوات المسلحة لإحدى الدول أو توكل إليهم مهام قتالية لصالح جماعة مسلحة منظمة تنتمي لطرف من أطراف النزاع أو مرافقة القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها، وبناء على ذلك:

- لا يجوز استهدافهم.
- يتمتعون بالحماية ضد الهجمات ما لم يشاركوا مباشرة في العمليات العدائية وعلى مدى الوقت الذي يشاركون خلاله.

---

[1]– راجع في هذا الصدد وثيقة مونتيرو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح الصادرة ب 18 أيلول 2008، ص 14/13.

[2]– إيمانويلا كيارا جيلار، نفس المرجع، ص 115.

أما إذا قام موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بأعمال ترقى إلى مستوى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية:

- فإنهم يفقدون الحماية من الهجمات أثناء هذه المشاركة.
- تجوز محاكمتهم إذا وقعوا في الأسر لمجرد المشاركة في عمليات عدائية، حتى وإن لم يرتكبوا أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني[1].

ويقع على عاتق موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التزام بالامتثال للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق بصرف النظر عن مركزهم، ويحق لهم الحصول على المركز القانوني لأسرى الحرب في النزاعات المسلحة إذا كانوا أشخاصا مرافقين للقوات المسلحة بما يتفق والشروط الواردة في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة.

وبناء عليه، فإن اعتبار موظفي الشركات العسكرية أو الأمنية الخاصة مقاتلين على أساس الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لا تسري إلا على أقلية صغيرة منهم، وهم بالتحديد أولئك الذين تستأجرهم دولة طرف في نزاع دولي مسلح ليشاركوا مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية ويستوفون الشروط الأربعة المذكورة سلفا، والمتمثلة في الخضوع لقيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه، حمل الشارة المميزة، حمل السلاح جهرا والالتزام بقوانين الحرب وأعرافها.وتقرير ما إذا كانت هذه الشروط قد استوفيت أم لا يبقى مرهون بظروف كل حالة على حدة.

والحاصل أن أغلبية موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تندرج في فئة المدنيين كما يعرّفها القانون الدولي الإنساني، ويتمتع هؤلاء أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء بوضع محدد، وبحماية مضمونة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م والقانون العرفي. ويفقدون مع ذلك الحماية المكفولة لهم من الهجمات

[1]– راجع في هذا الصدد وثيقة مونتيرو، مرجع سبق ذكره.

بصفتهم مدنيين إذا شاركوا مباشرة في العمليات العدائية سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية كما سبقت الإشارة.

هذا فيما يتعلق بالإطار القانوني لهذه الفئة من الأشخاص، لكن التطبيق العملي لبنود هذه المواثيق القانونية يطرح صعوبات متناثرة، فتحديد المركز أو الوضع القانوني لأفراد وموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يطرح إشكالات متعددة، خاصة فيما يتعلق بالتداخل الحاصل بين هؤلاء وبين من يصطلح عليهم بالمرتزقة، خاصة فيما يتعلق بالمشاركة الفعلية والمباشرة في العمليات القتالية من عدمها.

فإذا كان المرتزقة يشاركون فعلا ومباشرة في العمليات العدائية، فإن التساؤل المطروح هو: هل الأعمال الدفاعية التي يقوم بها موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مثل الحراسات الأمنية للأهداف والمنشآت العسكرية تندرج ضمن العمليات العدائية؟ أم أن الأمر يقتصر على القيام بعمليات هجومية ترتبط بالصراع المسلح؟.

صحيح أن هؤلاء الموظفين يقومون وفق التعاقد بمهام دفاعية، إلا أنهم قد يجدون أنفسهم في الواقع يقومون بعمليات هجومية نتيجة لظروف الحالة الميدانية التي قد يكونوا فيها.وحسب الفقرة الأولى من المادة 49 من البروتوكول الإضافي الأول فإن مفهوم الأعمال العدائية يشمل أعمال العنف الدفاعية والهجومية ضد الخصم على حد سواء[1]. وبالتالي فإن المهام الدفاعية لأفراد الشركات العسكرية والأمنية من قبيل حراسة المنشأت والأهداف العسكرية قد تندرج ضمن أعمال القتال ضد الخصم، ومن ثم يمكن اعتبار هذه الفئة من المرتزقة وذلك بتوفر باقي الشروط المنصوص عليها لتحديد صفة المرتزق في البروتوكول الإضافي الأول.

وفي المقابل فإن وصف المرتزقة بناء على هذا الشرط (أي شرط المشاركة الفعلية في العمليات العدائية) لا ينطبق على الخبراء الفنيين الأجانب أو المستشارين الذين يتم التعاقد معهم من أجل القيام بعمليات التدريب والمشورة التي تحتاج إليها العديد من الدول بسبب التطور الهائل في

---

[1] –انظر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة 49 الفقرة أ .

المعدات العسكرية والخطط القتالية، على اعتبار أن هؤلاء لا يشاركون مباشرة في القتال، سواء كان دفاعا أو هجوما[1].

وهو الأمر نفسه بالنسبة للمترجمين، والمحققين، والأشخاص الذين يقومون بتأمين قوافل الإغاثة الإنسانية وتم تكليفهم من قبل منظمات الإغاثة الدولية، وكذلك الأمر بالنسبة لعمليات الدعم اللوجيستي المقدمة لأحد أطراف الصراع[2].

هذا فيما يخص شرط المشاركة المباشرة والفعلية في العمليات العدائية، أما شرط الجنسية، أي أن الشخص المرتزق يجب ألا يكون من رعايا طرف في الصراع ولا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف الصراع، فيعني أن المرتزق لا بد أن يكون شخصا أجنبيا، لكن هذا الشرط ينطبق في واقع الأمر على الأشخاص وليس على الشركات.

هذا وإن كان بعض الخبراء قد حاول تضمين جنسية جماعات المرتزقة استنادا إلى التعليق على نص المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول، فإنه في حالة ما إذا كانت جنسية الشركة محددة، أي تحمل هوية البلد محل الصراع أو لأنها تعمل به، فإن موظفيها يمكن ألا يقعوا تحت تعريف المرتزقة لأنهم يحملون في هذه الحالة جنسية أي طرف من أطراف الصراع[3].

ويمكن الاستشهاد على ذلك بشركة "بلاك ووتر" أو "جيوش الظلام" كما يصطلح عليها بعض الكتاب في هذا المجال، هذه الأخيرة لا ينطبق عليها وصف المرتزقة في حرب العراق لأنها تحمل جنسية الولايات المتحدة الأمريكية وهي أحد أطراف الصراع في هذه الحرب. وخلافا لذلك فإنه إذا كانت الشركة لا تحمل جنسية أي طرف من أطراف النزاع فإنه من المحتمل أن ينطبق وصف المرتزقة على أفرادها وموظفيها.

---

[1]– عادل عبد الله المسدي: الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى2009، ص54.

[2]– عادل عبد الله المسدي: نفس المرجع السابق، ص 69.

[3] – بدر حسن الشافعي: الشركات العسكرية الخاصة ودورها في تفاعلات النظام الدولي، عن الموقع الالكتروني:http://digital.ahram.org.eg/articles

أما فيما يتعلق بشرط " ألا يكون المرتزق عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف الصراع" فإنه من البديهي أن أفراد القوات المسلحة للدولة هم مقاتلون يشاركون في العمليات القتالية، وهذا واجب وطني بالنسبة لهم. وبالنسبة لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة فليس فيهم من يمكن أن يعدوا مقاتلين سوى أولئك الذين تستخدمهم الدول[1].

إلا أن الجانب العملي في هذا المجال يشهد العديد من الإشكالات التي تجتاح مجال عمل هؤلاء الأشخاص والأنشطة التي يقومون بها،وتبقى إشكالية تحديد طبيعة الأنشطة التي ترقى إلى "المشاركة المباشرة والفعلية" لهؤلاء في العمليات القتالية على رأس هذه الإشكالات،وما واقع الحال في العراق الذي يعد البلد الأكثر إصدارا للمرتزقة إلا مثالا على ذلك.

وبالعودة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نجد أنها لا تشارك في النقاشات التي تتعلق بشرعية استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من عدمها، لكن هدفها الرئيسي يتمثل في تعزيز مراعاة موظفي هذه الشركات للقانون الدولي الإنساني عندما يعملون في حالات النزاعات المسلحة، وذلك عن طريق تحديد واجباتهم القانونية، وتشجيع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام هذه الأخيرة وموظفيها للقانون الدولي الإنساني، وإخضاعها وموظفيها للمساءلة عند الاقتضاء.

وهو ما تسعى لتحقيقه عن طريق نشر الوعي والمعرفة بالواجبات القانونية المنصوص عليها في وثيقة مونترو، وترحب في نفس السياق بالمبادرات الرامية إلى ضمان عدم ارتكاب الشركات قيد الدراسة وموظفيها لأفعال مخالفة للقانون الدولي الإنساني وللنصوص القانونية الأخرى. وهنا يمكن القول بأن المبادرات المذكورة في هذا الصدد متكاملة نسبيا، ويمكن أن تؤدي إلى تعزيز حماية المتضررين من النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى .

---

[1]- إيمانويلا كيارا جيلار: مرجعسبقذكره، ص 116.

المطلب الثالث:الجواسيس

سنتناول في هذا المطلب فئة أخرى من الفئات التي لاتتمتع بالحماية التي يقررها القانون الدولي الإنساني للمقاتلين عندما يقعون في قبضة الخصم، وهي فئة الجواسيس، وذلك بتقديم نبذة تاريخية عن هذه الظاهرة، ومحاولة تحديد مفهوم الجاسوس وتحديد المواصفات التي يجب أن تتوفر فيه لتحديد صفته القانونية، وبالتالي تحديد مركزه القانوني.

الفرع الأول:نبذة تاريخية عن التجسس

يعتبر التجسس أقدم مهنة في التاريخ، حيث شهدت العصور القديمة أحداثا موثقة تنطوي على الجاسوسية، كما حدث بين جيوش الصين والهند. ونظم المصريون القدماء عمليات التجسس تنظيما دقيقا، وكان نظام الجواسيس سائدا أيضا في الإمبراطوريات اليونانية والرومانية خلال القرنين 13 و14، واعتمد المغول اعتمادا كبيرا على التجسس في فتوحاتهم في آسيا وأوروبا.

وعرفت المسيحية أيضا منذ عهدها المبكر تجسس اليهود للحصول على أسرار الدول والجماعات، واستغلالها في خدمة مصالحهموفي إيقاف تطور الجماعات والدول المناهضة لسياستهم[1].واستمر اليهود في ممارسة التجسس على المسلمين عن طريق اتخاذ المساجد وحلقات العلم كمجالس، وادعائهم اعتناق الإسلام بهدف التجسس عليهم.

وقد استمرت هذه الظاهرة في العصور الوسطى حيث حول " ألفرد الكبير" ملك انجلترا في القرن التاسع نفسه إلى جاسوس في حربه ضد الدانمرك، ومما يميز هذه الحقبة أيضا تنظيم شبكات من العملاء موزعين في بلدان مختلفة، وكان أحد رواد هذا الأسلوب وزير الخارجية والمستشار الخاص للملكة "إليزابيث الأولى" الذي نظم شبكة استخبارات بجواسيس بلدان أجنبية بما فيها إسبانيا[2].

---

[1] –محمد اللافي: أحكام الحرب والسلم، دراسة مقارنة، ص 251.

[2]– موات مجيد: آليات حماية أسرى الحرب، مرجع سابق، ص 68.

وشهدت الحرب الباردة أيضا المشاركة المكثفة لأنشطة التجسس بين الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها والاتحاد السوفيتي وجمهورية الصين الشعبية، لاسيما ما يتصل بأسرار الأسلحة النووية، كماعمل اليهود أيضا كجواسيس لصالح الحلفاء في ألمانيا أثناء الحربين العالميتين[1].

ونذكر من قضايا التجسس بعد الحرب العالمية الثانية، قضية الدكتور "كلاوس فوخس" الذي اتهم بإفشاء أسرار القنبلة الذرية في إنجلترا لفائدة الاتحاد السوفياتي سنة 1950م، وحكم عليه بالسجن لمدة 14 سنة، وقضية أخرى تتعلق أيضا بجريمة التجسس لصالح الاتحاد السوفياتي سنة 1951م، ويتعلق الأمر بـ "يوليوس روزنبرغ" وزوجته، حيث حوكمت الزوجة بالسجن لمدة 20 سنة وأعدم الزوج.

ونتاجا للتطور التكنولوجي، تطورت أساليب ووسائل التجسس حتى أصبح التجسس في العصر الحالي من الأعمال المعقدة والمتشابكة، حيث أضحت حروب الكيد والخداع أداة للحصول على معلومات تكتيكية واستخباراتية تتعلق بالطرف الأخر، ومن ذلك استخدام العملاء المزدوجين، والطائرات بدون طيار وغير ذلك من الأدوات المتطورة.

الـــفرع الـثانـــي:مـفـــهوم الـــجـــــاسوس

كان التجسس ولايزال ضرورة من الضرورات الحربية، يتم اللجوء إليه من قبل الدول/ الأطراف المتنازعة، ويمارس بطرق خفية ومتسترة من طرف فرد، أو مجموعة من الأفراد سعيا للحصول على معلومات استخباراتية تخص العدو، واستراتيجياته الحربية، ومقدراته المادية والبشرية والعسكرية التي تمكنه من إدارة العمليات القتالية بشكل يؤمن تفوقه على خصمه.

سنحاول في هذا الفرع تقديم مفهوم الجاسوس من خلال تعريف هذا الأخير من الناحية اللغوية والفقهية والقانونية.

---

[1]–موات مجيد: نفس المرجع ، ص 252.

أولا:الـتعـريف اللغـــوي

التجسس لغة هو السعي للحصول على معلومات لها علاقة بسلامة الدولة بقصد تزويد دولة أو دول أخرى بها، ومنه على سبيل المثال لاالحصر، الاطلاع على الاستعدادات الحربية أو الوثائق السرية أو الترتيبات العائدة لأمن وسلامة الدول أو بعض الاختراعات التي تمس السلاح والعتاد وما إلى ذلك[1].

والجاسوس هو عميل سري، موكول له مهمة التجسس وتجميع الاستخبارات وتلقف الأسرار لفائدة شخص أو بلد أخر[2].

وهو أيضا عميل يستخدم من قبل دولة بغرض الحصول على معلومات سرية لاسيما المعلومات من طبيعة عسكرية، بخصوص أعداء حقيقيين أو محتملين، وهو أيضا الشخص الذي يراقب شخصا أو أشخاصا آخرين بالتخفي[3].

ثـانيـا: الـتعريف الـفقـهـي

اهتم فقهاء القانون الدولي بظاهرة التجسس منذ بداية تقنين قواعد الحرب، وتوصلوا إلى تحديد ماهية الجواسيس وهويتهم، وذلك من خلال مدونة ليبر التي حددت تعريف الجاسوس،بالإضافة إلى إسهامات كل من "فاتيل" و"بلنشيلي". فقد تناولت مدونة ليبرLiber Codeالصادرة إلى الجيش الوطني للولايات المتحدة بموجب الأمر رقم (100) لعام 1863متعريفا لمعنى الجاسوس، وهو حسب المادة (83) منها:

«الكشاف والجندي إذا ما كان أي منهم في ملابس مزيفة أو في زي جيش العدو الذي يحتل بلاده ويوظف لجمع المعلومات ويوجد بداخل أو بالقرب من خطوط القتال وعند القبض عليه سوف يعامل كجاسوس ويعاقب بالموت[1] ».

---

[1]– ابن منظور: لسان العرب (أصل كلمة جاسوس)، الجزء الأول، بيروت 1968، ص 459

[2]-Le Petit Larousse Compact. Nouvelle Edition. Paris Cedex 06.1995 p 40

[3]- The American heritage Dictionary of the English Language.Fourth edition. Copyright 2000 by Houghton Mifflin Company.

وتوضح المادة (88) بأن « الجاسوس هو الشخص الذي يبحث سرا أو متنكرا أو بمظهر زائف عن معلومات بقصد نقلها إلى العدو»[2].

وفي نفس السياق تناول فاتيل Vattel في كتابه "قانون الشعوب" موضوع الجواسيس فاعتبرهم « الأشخاص الذين يقومون بدس أنفسهم بين رعايا العدو من أجل استكشاف حالة شؤونه للتعرف على نواياه، ومن ثم إعطاء معلومات استخباراتية إلى من يشغلهم ..»[3].

ويقصد بالجاسوسأيضا، كل شخص يعمل في الخفاء أو تحت ستار كاذب في جمع أو في محاولة جمع معلومات في منطقة الأعمال العسكرية لإحدى الدول المتحاربة بقصد تبليغ هذه المعلومات إلى دولته[4].

كما يراد بلفظ الجاسوس :« الشخص الذي يقوم متخفيا، أو تحت ستار، بحجة غير سليمة بجمع أو محاولة جمع معلومات في منطقة عمليات حربية، مع توافر النية لديه في إبلاغها إلى الطرف العدو»[5].

وبالتالي فإن الأفراد العسكريين الذين يعهد إليهم بمهمة نقل المعلومات إلى أفراد القوات المسلحة التي يتبعونها أو إلى الطرف الآخر بشكل علني لايعتبرون جواسيس.

ثالثا: التعريف القـانـــونـــي

اشتملت الاتفاقيات الدولية التي جاءت بعد مدونة ليبيرلسنة 1863معلى مجموعة من التعاريف المتعلقة بهوية الجاسوس، وذلك بغية تحديد المركز القانوني لهذه الفئة، وكان من الواضح تأثير التعريف الوارد في هذه المدونة على هذه الاتفاقيات، حيث وردت تلك التعاريف بصياغة

---

[1]- Article 83, Instructions for the Government of Armies of the United States in the field (Liberer Code)

[2]- Article 88. A spy is a person who secretly in disguise or under false pretence, seeks informat ion with the intentionof communicating it to the enemy: Ibid.

[3]– محمد حمد العسبلي: مرجع سابق، ص 210.

[4] –أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية المدن والمدنيين والأهداف المدنية، مطبعة عصام، بغداد 1990، ص 97.

[5]عمر سعد الله: مرجع سابق، ص 144.

متقاربة في كل من النظام الملحق في اتفاقية لاهاي لعام 1907م، ثم في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

- الجاسوس في النظام الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م:

تناول النظام الملحقباتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م مفهوم الجاسوس من خلال المادة (29) التي عملت على التمييز بين العسكريين وجواسيس الحرب من الناحيتين الإيجابية والسلبية، فقد جاء في هذه المادة أن " الشخص لايعد جاسوسا إلاّ إذا قام بجمع معلومات أو حاول ذلك في منطقة العمليات التابعة لطرف النزاع عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي، بنية تبليغها للعدو"[1].

ووفقا للتعريف الإيجابي يكون عمل الجاسوس هو الحصول على المعلومات بصفة سرية ومتخفية، أما حسب التعريف السلبي، فإن الجنود غير المتنكرين الذين يخترقون منطقة العمليات لجيش العدو لإحراز معلومات، لايعتبرون جواسيس ومنهم العسكريون والمدنيون الذين يؤدون مهامهم علنا والمكلفون بتسليم المراسلات الموجهة إلى قوات عدوهم لا يعتبرون جواسيس[2].

وصف الجاسوس المدرج في هذه المادة إذن، يلحق العسكريين والمدنيين على حد سواء، في حال توفر عنصر "جمع المعلومات أو محاولة جمعها تحت ستار كاذب" ، فإذا ألقي القبض على هؤلاء متلبسين أثناء جمعهم للمعلومات قبل أن يتمكنوا من تبليغها للعدو، فإنهم سيعاقبون على ذلك بعد أن يتم تقديمهم للمحاكمة، وإذا كان الشخص الذي قام بالتجسس عسكريا فإنه يحرم من مركز أسير الحرب، ويحاكم كشخص عادي من طرف البلد الذي مارس الجاسوسية ضده، ولافرق في ذلك بين المدني والعسكري[3].

---

[1] –انظر الفقرة (1) من المادة29 من الفصل الثاني من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

[2] – محمد حمد العسبلي: مرجع سابق، ص212.

[3]– انظر: المادة 30 منلائحة اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

أما الفرق بين المدني والعسكري،فيظهر في حال تمكن الطرفين من إيصال المعلومات إلى الخصم، وتمكن العدو من القبض عليهما في وقت لاحق، فالعسكري في هذا الوضع سيتمتع بمركز أسير حرب ولا يتحمل أية مسؤولية عن أعمال الجاسوسية التي اقترفها[1].

أما الجاسوس المدني فإنه سيعاقب على ذلك، سواء تم القبض عليه قبل إيصاله للمعلومات، أم بعدها، وللدولة التي قبضت عليه متلبسا أن توقع عليه العقوبة التي تنص عليها قوانينها بالنسبة للتجسس، وعادة ماتكون هذه العقوبة الإعدام.

- الجاسوس في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م:

يحتوي الملحق الإضافي الأول لعام 1977م في مادته (46) على مجموعة من الأحكام المتعلقة بهوية الجاسوس، والتي لاتمنح لفرد في القوات المسلحة لطرف في النزاع يقترف التجسس، مركز أسير حرب نذكر منها مايلي:

لا يعتبر جاسوسا فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع:

- الذي يجمع أو يحاول جمع معلومات لصالح ذلك الطرف في إقليم يسيطر عليه الخصم، إذا ارتدى زي قواته المسلحة أثناء أدائه لهذا العمل.

- الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم، والذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه بجمع أو محاولة جمع معلومات أو تعمد التخفي.

- الذي لا يقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم، ويقوم بأعمال التجسس في ذلك الإقليم، مالم يقبض عليه قبل التحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها[2].

فوضع الجاسوس في بروتوكول جنيف الأول جاء مختلفا عن لاهاي، حيث أورد أشخاصا جديدة، فأصبح الحكم فيه لايقتصر على حالة الفرد في القوات المسلحة المتواجد في ساحة العمليات القتالية التابعة للخصم، بل أصبح يمتد ليشمل حالة فرد القوات المسلحة الذي يقيم في

---

[1]– أنظر: المادة 31 من نفس الاتفاقية.

[2]– المادة 46 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق لاتفاقيات جنيف الأربع.

إقليم يحتله العدو، ولا يفقد المقيم فضلا عن ذلك حقه في التمتع بوضع أسير الحرب، ولايجوز أن يعامل كجاسوسإلا إذا قبض عليه متلبسا بالجرم المشهود.

الحاصل أن المادة (46) تشترط أن يكون التجسس من قبل العسكري متزامنا مع عملية القبض عليه، وهذه هي حالة التلبس، مع الإشارة إلى أن العسكري يعتبر جاسوسا فقط حال إفلاحه في إيصال المعلومات التي تحصل عليها إلى الخصم.

الـفرع الثـاني:الـمركز الـقانوني للـجاسوس في القانون الدولي الإنساني

إن القاعدة التي تنص على أن المقاتلين الذين يقومون بالتجسس يمكن محاكمتهم، هي قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي، وتم إقرارها في مدونة ليبير، وإعلان بروكسيل، ولائحة لاهاي. كما وردتأيضا في البروتوكول الإضافي الأول، وتنص العديد من كتيبات الدليل العسكري على أن المقاتلين الذين يقومون بالتجسس ليس لهم الحق في وضع أسرى الحرب ويمكن معاملتهم كجواسيس[1].

في هذا السياق تضمنت مدونة ليبر حكما يقضي بمعاقبة الجاسوس بحكم الإعدام شنقا دون الأخذ بعين الاعتبار نجاحه في الحصول على المعلومات من عدمه[2].

وحسب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، فإن الجاسوس لايعتبر مقاتلا شرعيا، وبالتالي لا يعتبر أسير حرب إذا وقع في قبضة الخصم أثناء التجسس، ومن ثم ليس له الحق في التمتع بالحقوق والمعاملة المقررة لأسرى الحرب. وللدولة التي قبضت عليه متلبسا بالتجسس أن توقع عليه العقوبة التي تنص عليها قوانينها بالنسبة للتجسس، وهي الإعدام[3].

عقوبة التجسس إذن هي الإعدام، إلا أن هذه العقوبة تخضع لقيود وضوابط هامة نظرا لشدتها وقساوتها، ونشير في هذا السياق إلى الفقرة الثانية من المادة (68) من نفس الاتفاقية،والتي تنص على أنه:«لايجوز أن تقضي القوانين الجزائية التي تصدرها دولة الاحتلال وفقا للمادتين

---

[1]– جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك: القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، ص 341.

[2]- Article (88/2) Lieber Code.

[3] –محمد فهاد شلالدة: مرجع سابق، ص 118.

(64) و(65) بعقوبة الإعدام على أشخاص محميين إلا في الحالات التي يدانون فيها بالجاسوسية، وبشرط أن يكون الإعدام هو عقوبة بمقتضى التشريع الذي كان ساريا في الأراضي المحتلة قبل بدء الاحتلال..»وبناء عليه، فإن إخضاع عقوبة إعدام الجاسوس لقانون الأراضي المحتلة يقيد متطلبات الأمن الحربي لسلطات الاحتلال[1].

ونظرا لشدة عقوبة الإعدام وقساوتها، فقد أحاط القانون الدولي الإنساني توقيعها بضمانات تتمثل في:

1 - عدم جواز توقيع العقوبة على الجاسوس إلا بعد محاكمته، وصدور حكم نهائي بثبوت التهمة ضده، لأنه لايجوز توقيع حكم الإعدام إلا بعد صدور حكم نهائي، باعتبار ذلك حقا من حقوق الإنسان في جميع الحالات .

2 –لايجوز محاكمة الجاسوس وتوقيع العقوبة عليه إلاّ إذا تم القبض عليه أثناء ارتكابه التجسس[2].

ويتمتع الجواسيس الذين يلقى القبض عليهم بالضمانات الأساسية بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة، والحكمة من ذلك أن توقيع العقوبة على الجاسوس تعتبر عملا من أعمال الدفاع الشرعي عن كيان الدولة، ولامحل لهذا الدفاع إذا كان الفعل قد سبق وقوعه[3].

ولم يغفل البروتوكول الملحق الأول لعام م1977 بدوره فئة الجواسيس ومركزهم القانوني، فقد نصت المادة (1/46) منه على أنه: « إذا وقع أي فرد من القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم أثناء مقارفتهللتجسس فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب، ويجوز أن يعامل كجاسوس وذلك بغض النظر عن أي نص آخر في الاتفاقيات وهذا اللحق/البروتوكول ». لكن هذا لايعني أن أحكام الاتفاقية الأولى والثانية لاتنصرف بقوة القانون إلى الجاسوس الجريح أو الغريق أو المريض.

---

[1]– محمد حمدالعسبلي: مرجع سابق، ص 215.

[2] –محمد فهاد شلالدة، نفس المرجع السابق، ص 118.

[3]– علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، الإسكندرية، ط 12، ص 816.

وتناولت الفقرة الرابعة من نفس المادة مسألة الجواسيس في الأقاليم المحتلة « لايفقد فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع غير المقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم ولايقارف الجاسوسية حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولايجوز أن يعامل كجاسوس مالم يقبض عليه قبل لحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها».

فضلا عن ذلك تؤكد المادة (3/45) على أحقية الجاسوس في تمتعه بالضمانات الأساسية المنصوص عليها في البروتوكول الأول، حيث يتعين على كافة الأطراف احترام هؤلاء الأشخاص في شخصهم وشرفهم، ولايجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة تجاههم إلا بمقتضى حكم صادر عن محكمة محايدة ومشكلة تشكيلا قانونيا، وتلتزم بالإجراءات القانونية والقضائية المعترف بها.

والحاصل أن مسألة التجسس حاجة تقتضيها الحروب وتلجأ إليها الدول المتحاربة في أحوال كثيرة لمعرفة تحركات العدو ومواقعه وغير ذلك.وقد أجاز العرف الدولي استعمال الوسائل المشروعة للحصول على المعلومات من العدو في ميدان القتال، وفي نفس الوقت يحق لكل دولة من الدول أن تدافع عن نفسها ضد خطر الجواسيس وأن يتخذ ضدهم، إذا ما وقعوا في قبضتها أشد العقوبات لخطورة ما يقوم به الجواسيس على سيادة الدولة وسلامتها[1].إلاّ أن إباحة فعل التجسس في التعامل الدولي ومعاقبة الجاسوس وفق المواثيق الدولية يوحي بنوع من المفارقة، ما يستدعي معالجتها عند مراجعة الأحكام الخاصة بهذه الاتفاقيات.

المطلب الرابع:الخـــونـــــة(أو الوطنيون الملتحقون بقوات العدو)

لقد جرى العرف على أنه لا يجوز للدولة المحاربة أن تفرض على رعايا العدو الخدمة في جيشها المحارب، وقد أيدت الفقرة الأخيرة من المادة 23 من لائحة الحرب البرية لعام 1907م هذا المبدأ، حيث حرمت هذه الأخيرة على الدولة المحاربة إكراه رعايا خصمها على الاشتراك

[1]– عبد الناصر أبو زيد: حقوق الإنسان في السلم والحرب، ص 180.

في عمليات الحرب الموجهة ضد دولتهم، حتى ولو كانوا قد التحقوا في خدمتها قبل بدء الحرب[1].

وخلافالذلك، فإن قبول هؤلاء الأشخاص في جيش هذه الدولة يعد أمرا مباحا ومقبولا إذا أرادوا هم، وبمحض إرادتهم ورغبتهم، الانضمام إلى صفوف جيشها دون تأثير من سلطات هذه الدولة[2]. إلا أن ذلك لا يمنح هؤلاء الحق في اكتساب صفة المحاربين، وإنما يعتبرون خونة، ويصنف الفعل الذي ارتكبوه ضمن فئة الجرائم التي تمس بأمن الدولة الخارجي، أو ما يصطلح عليه في قوانين غالبية الدول بجرائم الخيانة.

في نفس السياق، فإن انضمام رعايا الدولة إلى جيش العدو لا يعطي لهم الحق في اكتساب صفة المحاربين القانونيين تجاه دولتهم، وإنما يعتبرون بالنسبة إليها خونة Traitors، وعليه إذا وقع أحد من هؤلاء الأشخاص في قبضتها فإنها تعامله على أساس أنه ارتكب جريمة الخيانة[3]، والحكم ذاته يقع على المواطنين المدنيين.

يقصد بالخونة إذن،الأشخاص الذين يفرون من القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع وينضمون إلى قوات الدولة المعادية، وهؤلاء يدخلون في حكم الأشخاص الذين يجوز القتال ضدهم ولكنهم لن يستفيدوا من قواعد الحماية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، ولا يمكنهم المطالبة بامتيازات وحقوق المحاربين (المقاتلين القانونيين) عندما يقعون في قبضة دولتهم[4].

وبالتالي يحق لدولتهم توقيع العقاب المقرر لهذه الجريمة وفق قانونها الداخلي،وهو الحكم ذاته الذي ينطبق على المواطن العادي الذي ينضم إلى قوات دولة معادية لدولته، حيث تتم معاقبته ومعاملته وفقا للأنظمة والقوانين الداخلية كمجرم وليس كأسير حرب.

---

[1]– محمد عبد الجواد الشريف: قانون الحرب (القانون الدولي الإنساني) الطبعة الأولى، المكتب المصري الحديث، مصر 2003، ص 460.

[2] –عبد الواحد يوسف الفار: مرجع سابق، ص 153.

[3]– نفس المرجع، ص 155.

[4]– أنظر: جير هارد فان غلان، القانون بين الأمم، الجزء الثاني، ص 47.

وبالعودة إلى اتفاقية جنيف لأسرى الحرب لعام 1929م واتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م، نجد أن أحكامها قد خلت من الإشارة أو التطرق إلى هذه الفئة من المقاتلين، وتكون بذلك قد تركت للدول المعنية تنظيم هذه المسألة ومجال تطبيق قوانينها الداخلية عليهم بما تتضمنه من عقوبات، ولم تمنحهم أحكام هذه الاتفاقية حق التمتع بصفة المقاتلين القانونيين، وبالتالي التمتع بمركز أسرى الحرب، وهو ما يبرز مدى فداحة الفعل الذي يقترفونه ضد دولتهم باعتبارهم من مواطنيها ورعاياها.

الحاصل أن هناك ثلاث فئات من الأشخاص الذين لا يتمتعون بوصف المقاتلين، ومن ثم أسرى الحرب، وهم كل من الجواسيس والمرتزقة والخونة، ومن ثم لن يستفيدوا من أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م الخاصة بأسرى الحرب، ولا بأحكام البروتوكول الأول لعام 1977م، ماعدا مادة واحدة فقط من هذا البروتوكول وهي المادة (75) التي تنص على أنه :

" يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال الأشخاص الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع ولايتمتعون بوضع أفضل بموجب الاتفاقيات (اتفاقيات جنيف الأربع) أو هذا البروتوكول وذلك في نطاق تأثرهم بأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا البروتوكول ويتمتع هؤلاء الأشخاص بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون أي تمييز بحقهم يقوم على أساس العنصر أو الجنس أو الدين أو اللغة...".

بالإضافة إلى حكم هذه المادةالواردة في معاهدات القانون الدولي الإنساني،والتي تحظى بجانب كبير من الأهمية، نجد أيضا حكما آخر وهو **"شرط مارتنز"** الذي تم إدراجه في الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

لقد وضع هذا الشرط أولا في ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1899 وعام 1907م،ثم دخل بعد ذلك في صلب نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، وفي ديباجة البروتوكول

الثاني. وينص شرط مارتنز على أنه في حالة عدم وجود قاعدة معينة في القانون التعاهدي،يظل المحاربون في حمى وتحت سلطة القانون العرفي، ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام[1].

ووفقا لهذا الشرط، يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا تنص عليها النصوص المكتوبة، تحت حماية المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام، وقد اعتمدت محكمة "نورمبرغ" هذا المبدأ عند بثها في قضايا كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية.

في هذا السياق،أورد القاضي شهاب الدين أن شرط مارتنز لا يقتصر على تأكيد القانون العرفي، لأن ذلك غير ضروري، وإنما سمح بمعالجة مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام، باعتبارها مبادئا للقانون الدولي ينبغي التأكيد عليها في ضوء الأحوال المتغيرة. واستشهد بمحكمة الولايات المتحدة العسكرية في نورمبرغ في قضية كروب في عام 1948، التي ذكرت عن شرط مارتنز أنه: "أكثر من إعلان ورع، إنه شرط عاميجعل العادات المستقرة بين الأمم المتحضرة، وقوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام جزءاً من المقاييس القانونية التي يجب تطبيقها إذا لم - وعندما - لا تغطي أحكام الاتفاقية المحددة حالات معينة"[2].

يطلق على شرط مارتينز أيضا اسم "المبدأ البديل" أو "الاحتياطي" باعتبار أنه يطبق عند عدم وجود نص يحمي الشخص أو الأشخاص المعنيين بخصوص مسألة أو حالة لم يرد بشأنها نص صريح[3].

وهو ما يعني أن الاعتبارات الإنسانية واحترام الذات والكرامة الإنسانية تسمو فوق كل اعتبار، وأن الحاجة الماسة إلى حماية الإنسان ورعاية متطلبات بقائه في جميع الأوقات هي غاية القانون الدولي الإنساني والمغزى من وجوده.

---

[1]– لويز دوسوالد بيك: القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، مقال نشر بتاريخ 1997/02/28، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 316.

[2]– نفس المرجع.

[3]– روبير بنسهورست: شرط مارتينز وقانون النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1989، ص 129.

الـــفصـــل الثـــانـــي:الـحمايـــة والمســـاعدة المقررة للأســـرى في القانـــون الدولـــي الإنسانـــي

لا مناص من الإقرار بداية أن المقاتلين الذين يقعون في قبضة الخصم ويكتسبون وصف أسرى الحرب، يخضعون مباشرة لحكومة الدولة الحاجزة، ويعتبرون تحت رعايتها ومسؤوليتها بمقتضى القانون الدولي الإنساني، وليس تحت رعاية القوة العسكرية التي قامت بأسرهم[1].

ولما كان الهدف من الأسر هو إضعاف قوة العدو، ومنع الاستمرار في القتال، وليس تسليط مختلف أنواع التعذيب والعقاب، كان لزاما على الدولة الأسرة وفقا لهذه الغاية أن تعامل هذه الفئة معاملة إنسانية، فالأسر الحربي – كما عبرت عنه محكمة "نورمبرج" في نظامها الأساسي – ليس انتقاما وإنما هو مجرد إجراء تحفظي غرضه الوحيد منع الأسير من المساهمة في القتال.

لقد ضمت اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب إلى النصوص القديمة، عدة نصوص جديدة قامت على تجارب الحرب العالمية الثانية، ونصت على ضرورة حماية أسرى الحرب واحترامهم ومعاملتهم معاملة إنسانيةفي كل الأوقات دون أي تمييز تعسفي، وكفلت لهم مجموعة من الضمانات أثناء مراحل الأسر الثلاثة، منذ لحظة وقوعهم في الأسر، إلى أن يتم الإفراج عنهم وعودتهم إلى بلدانهم. فانتشار تأثير فكرة الإنسانية والفروسية والشرف، ساهم في الاكتفاء بحجز الأسرى ومعاملتهم معاملة إنسانية.

وتعتبر اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكولين الإضافيين المكملين لها،أقصى تقدم وصلت إليه البشرية والمجتمع الدولي في مجال معاملة أسرى الحرب، حيث تضمنت العديد من الامتيازات والضمانات التي من شأنها تدعيم حقوق الأسرى وحماية كرامتهم من الامتهان والإذلال، كما أنها عززت ما جرى عليه العرف الدولي في هذا الشأن.

---

[1]– أنظر: المادة 12 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

المبحث الأول:الحقــوق المقررة للأســرى عند وأثنـــاء الأســر

ينتج عن الاعتراف للشخص بصفة أسيرحرب تمتعه بمجموعة من الحقوق والضمانات التي يوفرها له القانون الدولي الإنساني، والتي تمثل في مجموعها الحد الأدنى من الحماية والمعاملة الإنسانية، ذلك أنه يجوز تعزيز هذه الحماية بموجب عقد اتفاقيات خاصة بين الدول شريطة أن لا تكون أقل من الحقوق والضمانات المتضمنة في بنود القانون الدولي الإنساني.فالمادة السادسة من اتفاقية جنيف الثالثة تسمح بعقد اتفاقيات بين الدول المتحاربة لزيادة الحماية لأسرى الحرب، لكنها تبطل أثر أي اتفاقات تنقص منها، كما أن الفرد المحمي لا يجوز له أن يتنازل بالاتفاق عن الحماية التي توفرها له الاتفاقيات الإنسانية، كأن يتعاقد على تقليل أو إلغاء الحماية أو على إعفاء أي طرف منها[1].

والجدير بالذكر أن اتفاقيات جنيف الأربع في مجموعها توجب معاملة الأشخاص المحميين بأحكامها معاملة إنسانية، لكنها لم تحصر الأفعال التي تعتبر من قبيل هذه المعاملة تفاديا لسوء التفسير والتأويل أو سوء الاستعمال من طرف الدولة الآسرة[2].

ويمكن تصنيف الحقوق والضمانات المقررة للأسير إلى ما يلي:

الشــق الأول: يتعلق بالحقوق المادية التي تختزل في كل ما يتعلق بالمأكل والمشرب والملبس والمأوى والخدمات الصحية والعناية الطبية وغيرها.

والشق الثاني: خاص بالحقوق المعنوية المتمثلة في حق الأسرى في ممارسة الأنشطة الذهنية والبدنية والترفيهية، وحرية ممارسة شعائرهم الدينية، والاتصال بالعالم الخارجي، وغيرها من الحقوق المعنوية المرتبطة بشخص الأسير وشرفه.

الشق الثالث:مرتبط بالضمانات القضائية المتمثلة في الجزاءات التأديبية والجنائية .

---

[1]– جورج أبي صعب: اتفاقيات جنيف 1949 بين الأمس والغد، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر 2000، ص:414.

[2]– زهرة الهياض: القواعد الأساسية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة المعاصرة، سلسلة أبحاث، منشورات وزارة الثقافة 2012 ، ص 219.

سنتطرق لمختلف هذه الحقوق والضمانات من خلال مبحثنا هذا عبر المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول:الحمـــاية العـــامة لأســـرى الحرب

تناول الباب الثاني من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب تحت عنوان " الحماية العامة لأسرى الحرب" جملة من الأحكام التي هي في حقيقتها عبارة عن مبادئ عامة للحماية، على الدولة الآسرة التقيد والالتزام بها في جميع فترات الأسر[1].

وتتمثل هذه المبادئ في عدم المساس بالحق في الحياة، عدم تعريض الصحة والسلامة البدنية والعقلية للخطر، الحماية من الإهانة وتطفل الجمهور، الحماية من التعذيب، الحماية من تدابير الاقتصاص، المساواة وعدم التمييز، ثم الحق في احترام الشخصية والشرف.

سنحاول التطرق إلى هذه المبادئ كلا على حدة وبشيء من التحليل عبر الفروع التالية:

الـفـرع الأول:الـحـق فـــي الحيـــاة

يعتبر مبدأ عدم الاعتداء على حياة الأسير الركيزة الأولى التي تعتمد عليها مجمل قواعد حماية أسرى الحرب، فالمقاتل هدف عسكري ولكنه إذا وقع في قبضة العدو فإنه من الواجب المحافظة عليه لعوامل أمنية وإنسانية، فالحياة هي أثمن ما يحوزه الإنسان وإذا لم يقر له بذلك فليس هناك معنى لقوانين الحرب التي تقضي بحماية من يسقط في القتال والمحافظة على من يستسلم من الأعداء، وهذا هو حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني عامة[2].

في هذا السياق تنص المادة (13) من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه " يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية.

---

[1]– محمد حمد العسبلي: مرجع سابق، ص 375.

[2]– نفس المرجع، ص 378.

وعلى الأخص لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته".[1]وذلك في إشارة واضحة إلى الأسباب التي قد تؤدي إلى قتل الأسير، وتستوي في ذلك المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حيث تؤكد المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 ذلك في فقرتها الأولى :

" الأفراد الذين لا يشتركون في العمليات الحربية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم والأفراد العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر.."[2]

وهو ما تنص عليه أيضا الفقرة الفرعية (أ) من نفس المادة عدم الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله باعتباره من الأعمال المحرمة ضد هذه الفئة من الأفراد.

وعلى اعتبار أن فعل القتل هو فعل محظور، فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتذرع الدولة الحاجزة بأي ذريعة لارتكاب هذا الفعل ضد الأسرى الواقعين تحت سلطتها، كالادعاء بحالة الضرورة الحربية، أو أن هؤلاء الأسرى يؤخرون تحرك القوات الآسرة في الهجوم، أو سينقصون من قدرتهم على المقاومة بتخصيص جزء من القوات المسلحة لحراستهم، أو الادعاء بضآلة الموارد الغذائية، أو التكهن بأن هؤلاء الأسرى على وشك الحصول على حريتهم لنجاح قوات الدولة التي ينتمون إليها في تطويق القوات الآسرة،وبقرب نجاحها في التغلب على تلك القوات وإطلاق سراح جنودها الأسرى.

كما لا يجوز تبرير قتل الأسرى بحجة المحافظة على النفس، وكمثال على هذا ما قام به "نابليون" في عكا سنة 1799م، عندما أباد ما يزيد عن أربعة آلاف عربي بعد تسليمهم عن بكرة أبيهم، إما بإطلاق الرصاص عليهم، أو بإلقائهم في البحر، متحججا بعدم استطاعته تخصيص

---

[1]– المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[2]– راجع: الفقرة الأولى من المادة الثالثة المشتركة.

بعض الحراس المسلحين لمرافقة هؤلاء الأسرى إلى مصر دون أن يؤثر ذلك على قدرة قواته المسلحة، وهذا الفعل هو في الحقيقة وصمة عار في جبين نابليون خلال تاريخه الحربي[1].

فعل القتل قد يقع بالفعل الإيجابي كما يقع بالسلوك السلبي،وهو ما نلتمسه من المادة (13) التي سبق ذكرها، وتحديدا العبارتين (الإهمال والامتناع) كالموت بالتجويع مثلا، ومن ذلك أن تصدر السلطة الآسرة الأوامر من أجل خفض حصص تغذية الأسرى لدرجة تؤدي إلى حصول أمراض خطيرة تؤدي إلى الموت[2]. كخفض حصص التغذية بشكل مبالغ فيه مما قد يؤدي إلى مرض نقص التغذية وبالتالي موت الأسرى.

وبالرغم من وضوح هذه النصوص، حدثت عمليات قتل الأسرى في الواقع الدولي، ومن ذلك ما حدث أثناء النزاع المسلح اليمني بين أعوام 1962م- 1970م، حيث كانت القوات الملكية تقوم أحيانا بقتل وتشويه الأسرى من أفراد القوات الجمهورية وأفراد القوات المصرية المساعدة لها، حيث كانت تعتبر الجنود المستسلمين جبناء من العار إبقاؤهم على قيد الحياة[3].

بناء عليه، يحرم على أي طرف من الأطراف المتحاربة قتل المقاتلين الشرعيين للخصم بمجرد أن يكفوا عن القتال رغما عنهم بسبب ما أصابهم من المرض أو الجرح، أو الغرق، أو أي نوع من أنواع العجز البدني أو العقلي، كما يحرم قتلهم أيضا إذا ما ألقوا سلاحهم باختيارهم للعدو، وفي هذه الحالة يمكن أخذ العاجزين عن القتال أو المستسلمين كأسرى حرب، ويتمتعون بالحماية والحقوق والضمانات المقررة لأسرى الحرب منذ لحظة وقوعهم في قبضة العدو[4].

وهو ما أكدته أيضا المادة (129) من الاتفاقية الثالثة، التي اعتبرت جريمة القتل العمد من المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

---

[1]– عبد الواحد محمد يوسف الفار: مرجع سابق، ص 309.

[2]– فاطمة بولعيش: حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي– الشلف– الجزائر 2008/2007، ص 60.

[3]– محمد حمد العسبلي: مرجع سابق، ص 381.

[4]– محمد فهاد الشلالدة: القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 121.

الـفـرع الثــانــي:عــدم تعريــض الصحــة والسلامــة البدنيــة والعقلية للخطر

جاء في نص المادة (13) من اتفاقية جنيف الثالثة أنه لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره ضرورة المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته.

وتضمنت الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول السلامة الشخصية للأسير حيث نصت على أنه:

" يجب ألا يمس أي عمل أو إحجام لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخرى من حرياتهم نتيجة لأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا اللحق (البروتوكول)، ومن ثم يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني، ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة..."[1]. وهو نص شامل لكافة الضحايا دون تحديد ما إذا كانوا مدنيين أو أسرى أو غيرهم.

لقد حرمت اتفاقيات لاهاي لعام 1907م، وجنيف لعام 1929م قبل ذلك، التسبب في الإضرار المتعمد أو الإيذاء الخطير لأسرى الحرب.

وبالرغم من هذا الحظر، إلا أن الحرب العالمية الثانية وما شهدته من تجاوزات لا إنسانية، استخدم فيها الأسرى كحقل تجارب من قبل السلطات الألمانية واليابانية،ما أبانعن خرق سافر لأحكام هذا النظام،حيث قام الألمان بإجراء تجارب طبية علىالأسرى الروس ابتداء من شهر شتنبر لعام 1942م، والتي تدخل في إطار الإعداد للحرب الجرثومية التي جرت ب"داشو Dachas" في ألمانيا، وذلك بغمر الضحايا في الماء البارد لخفض درجة حرارة الجسم إلى 28 درجة مئوية حيث يموتون مباشرة، ووضع الأسرى في الغرف المضغوطة لقياس مدى قدرة

---

[1]– البروتوكول الإضافي الأول.

الإنسان على الحياة في محيط متجمد، وكذلك التجارب على الرصاص السام واختبارات الأمراض المعدية، وتعقيم الرجال والنساء بأشعة إكس، وأساليب أخرى أدت إلى قتل أعداد هائلة من الأسرى.

وقد مارست السلطات اليابانية أيضا من جهتها هذا النوع من التجارب على أسرى الحرب، ومن قضايا التجارب البيولوجية قضية جامعة "كايشو اليابانية The Kyshu University"، التي جرت محاكمة أفرادها بمدينة "يوكوهاما Yokohama" من شهر مارس إلى شهر غشت سنة1948م، عن سلسلة من الاختبارات التي ارتكبت في كلية الطب بهذه الجامعة على ثمانية من الطيارين الأمريكيين الأسرى[1].

الفرع الثالث:الحماية من الإهانة وتطفل الجمهور

نصت الفقرة الثانية من المادة (13) من اتفاقية جنيف على مبدأ حماية الأسرى من الإهانة وفضول الجماهير وذلك كالتالي:

" يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير".

وهذا المبدأ ليس بالجديد، إذ تضمنت مدونة ليبير Lieber تحريم إخضاع أسرى الحرب لأية إهانة[2].وورد نفس الحكم في اتفاقية جنيف لعام 1929م، واعتبر الأساس الذي استند إليه في محاكمة العقيد " كورت ميلرز" قائد الحامية الألمانية أمام لجنة عسكرية عقدت جلساتها في فلورنسا بإيطاليا في سبتمبر 1946[3]، فقد حشد هذا الأخير بأمر من الماريشال "كسلرنغ" قائد القوات الألمانية في إيطاليا عدة مئات من أسرى الحرب البريطانيين والأمريكيين في موكب، وأجبرهم على المرور بشوارع العاصمة الإيطالية من أجل تعزيز الروح المعنوية للإيطاليين،

---

[1]– محمد حمد العسبليّ: مرجع سابق، ص 379.

[2] –انظر: الفقرة (75) من مدونة ليبير سنة 1863.

[3]– غوردون ريزيوس ومايكل أمبير: حماية أسرى الحرب من الإهانة وتطفل الجمهور، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 1993/32، ص 243 و244.

وأثناء مرور الموكب رشقهم المشاهدون بالعصي والحجارة، والتقط المصورون صورا عديدة لذلك الحدث ونشروها في الصحف الإيطالية مصحوبة بتعليق ساخر " غزت القوات الأنجلو-أمريكية روما في نهاية الأمر وحراب البنادق الألمانية مسلطة على أجنابهم"، وأدين "ميلرز" بتعريض أسرى الحرب لأعمال العنف والإهانة وتطفل الجمهور، وحكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات[1].

ويعتبر تصوير الأسرى من ضمن الأساليب التي تستخدم لإهانتهم وتعريضهم لفضول الجماهير، حيث يستخدم استعراض أسرى الحرب في شوارع المدن لأغراض الدعاية وإثارة العامة لدعم جهود الحرب[2].

وقد شهدت الحرب الإيرانية – العراقية 1988/1980م أحداثا مماثلة، حيث كثيرا ما عرضت شاشات القنوات التلفزيونية في كل من العراق وإيران بعض الأسرى، سواء أثناء استسلامهم أو أثناء تواجدهم بمعسكرات الأسر أو في مقابلات خاصة، وتكرر ذلك أثناء حرب الخليج عام 1991م،من قبل جميع أطراف النزاع، وهو ما شاهدناه أيضا خلال الحرب على العراق من صور ومشاهد للأسرى في وضعيات يندى لها الجبين، فما قام به جنود الاحتلال الأمريكي والبريطاني في العراق لا يجد ما يبرره، ولا يفسر مدى البشاعة والتدني التي صاحبت الانتهاكات المتعددة لحقوق الإنسان.

الفرع الرابع:الحماية من التعذيب

تعرف اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في بندها الأول التعذيب على أنه:

" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي

---

[1]– غوردون ريزيوس ومايكل أمبير : نفس المرجع السابق، ص 245.

[2]– محمد حمد العسبلي: مرجع سابق، ص 407.

شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها"[1].

يعد التعذيب انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان، حظره القانون الدولي حظرا كليا، ومثل رأس قائمة المسائل التي بحثتها منظمة الأمم المتحدة عند إرساء قواعد حقوق الإنسان، باعتبار أن استخدامه يمس صميم الحريات المدنية والسياسية، بدءا من اجتثاث العقوبات البدنية في الأراضي المستعمرة كأول تدبير اتخذته منظمة الأمم المتحدة منذ سنة 1949م، وقد منع القانون الدولي التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة التي لا يمكن قبولها مهما كانت الظروف، فهو عدوان على الكرامة الإنسانية،ويشمل أساليب متنوعة تستهدف إلحاق الضرر والألم بالشخص لاستخلاص المعلومات منه أو تخويفه أو إذلاله ومعاقبته على فعل يشتبه في أنه ارتكبه.

من جهتها، تناولت اتفاقيات جنيف لعام 1949م، والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977م، واتفاقيات حقوق الإنسان العامة والإقليمية، مبدأ تحريم التعذيب وحظر كل أشكاله، وذلك كالتالي:

- تنص الفقرة الأولى من المادة (13) من الاتفاقية الثالثة على " تحريم الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب".
- وتنص الفقرة الرابعة من المادة (17) من نفس الاتفاقية على أنه " لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع..".

---

[1]– المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب الصادرة في 10 ديسمبر 1984م.

- وتنص المادة (87) على " حظر العقوبات الجماعية عن الأفعال الفردية والعقوبات البدنية والحبس في مبان لا يدخلها ضوء النهار وبوجه عام، أي نوع من التعذيب أو القسوة"[1].

وقد أكد البروتوكول الإضافي الأول هذا الحظر في مادته ال (75) ضمن الفقرة الثانية التي تنص على "حظر التعذيب بشتى صوره بدنيا كان أو عقليا"[2].

كما تناول البروتوكول الثاني هذا المبدأ في الفقرة الثانية من المادة (4) التي نصت على : "تحريم الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية"[3].

بالإضافة إلى ذلك، تضمنت مختلف الإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بهذا المجال، مبدأ تحريم التعذيب والعقوبات القاسية أو المهينة والحاطة بالكرامة الإنسانية[4].

ولعل المتفحص لنصوص اتفاقية جنيف الثالثة يرى أن التعذيب لم يجرم لأنه يمارسلبواعث معينة، وإنما جرم لذاته كتصرف همجي مهين للكرامة الإنسانية، وما التطبيقات الواردة في الاتفاقية، أي ممارسة التعذيب من أجل الحصول على معلومات، إلا أمثلة عن أكثر حالات التعذيب وقوعا، ذلك أن التعذيب قد يمارس لبواعث غير تلك الواردة في الاتفاقية، كأن يمارس من أجل إرغام الأسرى على اعتناق الإيديولوجية السياسية للدولة، أو أن يمارس بغير باعث كمظهر من مظاهر السادية[5].

---

[1]– محمد حمد العسبلي: مرجع سابق، ص 393.

[2]– انظر: المادة (75) من البروتوكول الإضافي (الملحق) الأول لعام 1977.

[3]– انظر: المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي (الملحق) الثاني لعام 1977.

[4]– انظر في هذا الصدد: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966م، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية 1950م.

[5]– عباس هاشم السعدي: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية،(نقلا عن: فاطمة بلعيش: حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر،2008/2007، ص63).

وتشمل أساليب التعذيب الحرمان من الطعام، والنوم، والتغيير المفاجئ بين البرودة والحرارة، وبين السكون والضوضاء والعزل التام، والحرمان من المعلومات والإيقاع في الخطأ واستخدام القوة لدرجة إحداث تشويه دائم، والتهديد بالقتل والاعتداء الجنسي واستخدام الكهرباء أو المواد الكيميائية، وغيرها من الأعمال الوحشية التي يمكن أن ترتكب في حق الأسرى، فالتعذيب قد يكون ماديا، كما قد يكون معنويا، وهذا ما وضحته وأيدته نصوص اتفاقية جنيف المشار إليها أعلاه،والتي حظرت صراحة ممارسة كل أشكال الضغط المادي أو المعنوي على الأسرى.

إذا كان هذا من الناحية النظرية، فإن الواقع العملي يسري عكس ما جاءت به الصكوك الدولية، ولعل ما حدث في سجن أبو غريب من انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني خير دليل على ذلك[1].

لقد تفجرت فضيحة، أو بالأحرى فضائح سجن أبو غريب العراقي، عقب نشر التقرير الذي قدمه الصليب الأحمر الدولي للإدارة الأمريكية، والذي حمل في طياته وصفا دقيقا لأحوال الأسرى والمعاملة التي يلاقونها، هذه الأخيرة اعتبرت أكثر بشاعة وعنفا وأبرزت عن جرائم عنصرية تفوقت على كل ما عرفته الإنسانية من جرائم نازية وقتل، وعنف، واغتصاب، وتدني وانحطاط أخلاقي، والتخلي عن كنه المبادئ والقيم الإنسانية، والتحول إلى طبيعة متوحشة ومنحطة أدنى بكثير من الطبيعة الحيوانية.

تحدث هذه الانتهاكات على الرغم من أن المادة الثانية من اتفاقية جنيف الثالثة تنص على أن هذه الأخيرة تطبق في جميع حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى ولو لم يواجه الاحتلال بمقاومة مسلحة.

وبالتالي فإن التواجد الأمريكي/ البريطاني في العراق هو احتلال بموجب القرار(1483) الصادر عن الأمم المتحدة، والأشخاص الذين يقعون في قبضة العدو أثناء الاحتلال هم أسرى حرب، ويتمتعون بالحماية المقررة لهم بموجب الاتفاقية الثالثة.

---

[1]– فضيحة سجن أبو غريب كانت موضوع برنامج 60 دقيقة الشهير على القناة الأمريكية CBS ليوم الأربعاء 28 أبريل2004.

إلا أن الإدارة الأمريكية قدمت بنفسها أدلة إدانتها، فهي لم تحترم الأسرى، ومثلت بهم وعذبتهم وأذلتهم وقدمتهم عبر وسائل الإعلام، وقتلت منهم الآلاف بلا جريمةأو محاكمة، وجميعها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية لا تسقط بالتقادم[1].

وهو الأمر نفسه بالنسبة لمعتقلات أقامها المستعمر الأمريكي في دول مجاورة للعراق، ويتعلق الأمر تحديدا بمعتقلات "غوانتانامو"، فقد جاء في إعلان البيت الأبيض المؤرخ في 2002/02/07م ما يفيد أن أعضاء القاعدة وطالبان المحتجزين في معتقل غوانتانامو بعد أحداث 11 شتنبر لا يتمتعون بصفة أسرى حرب، وإنما هم مقاتلون غير شرعيون، هذا الإعلان جاء تدعيما للأمر العسكري المتعلق باحتجاز غير المواطنين الأمريكيين ومعاملتهم ومحاكمتهم في الحرب ضد الإرهاب، ويهدف إلى محاكمتهم دون توفير أدنى الضمانات القانونية، سواء وفقا للقانون الأمريكي أو لقواعد العدالة أو لأي من اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة[2].

بهذا، تكون الولايات المتحدة الأمريكية قد خرقت كافة المواثيق الدولية الخاصة بالمعاملة الإنسانية تجاه هذه الفئة من الأشخاص، بالإضافة إلى خرقها لشرط " مارتنز " الذي يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي تنص عليها النصوص المكتوبة – وفق هذا الشرط – تحت حماية المبادئ الإنسانية، وما يمليه الضمير العام.

فباستثناء الفئات التي تتمتع بوضع خاص يمكنها من الاستفادة من الحقوق التي تمنحها الاتفاقية الثالثة،فإن فئات كثيرة قد تكون متورطة في العمليات الحربية ظلت حتى بعد اعتماد بنود الاتفاقية وبروتوكوليها الإضافيين دون حماية قانونية.

---

[1]– محمد بسيوني: العار الأمريكي من غوانتانامو إلى أبو غريب، دار الكتاب العربي، دمشق– القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص94.

[2]– رشيد حمد العنزي: معتقلو غوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، مرجع سابق، ص 30.

الفـرع الخــامس:الـحمــاية من تـدابير الاقتصــاص

تعد تدابير الاقتصاص ضد الأسرى أمرا محظورا من خلال الفقرة الأخيرة من المادة (13)[1]،فبالرغم من أن العرف الدولي يقر تدابير القصاص، إلا أن ذلك يبقى مقيدا بعدم مخالفة أحكام القانون الدولي الأخرى. ذلك لأن أعمال الثأر وإن كانت من الجزاءات التي يقرها العرف الدولي، إلا أن مشروعيتها تبقى مقيدة بعدم مخالفة مبادئ وقواعد القانون الدولي الأخرى، فالمعاملة بالمثل التي تخالف قاعدة قانونية وضعية تعتبر مخالفة للقانون. وأعمال الثأر ضد الأسرى عمل غير مشروع، لأنه يخالف قواعد القانون الدولي المقررة لحقوق الأسرى المستقلة عن حقوق الدولة التابعين لها، والتي لا يجوز اللجوء إلى إجراءات الثأر بشأنها[2].

وبالتالي فإن إعدام دولة ما لأسرى تابعين لدولة أخرى، لا يجيز لهذه الأخيرة أن تعدم أسرى الحرب التابعين للدولة الأولى[3].

فلو أن الدولة (أ) قد أعدمت أسرى الحرب من الدولة (ب) فإن الفقرة الأخيرة من المادة (13) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م تحظر بوضوح تدابير الثأر التي يمكن أن تتخذها الدولة (ب) من أسرى الحرب من الدولة (أ).

غير أن أمام الدولة (ب) بحكم اتفاقيات جنيف، مجموعة كاملة من الخيارات بين أعمال الانتقام الحربية[4].

فرغم أن قواعد القانون الدولي العام تعرف نظام المعاملة بالمثل، إلا أن اتفاقيات جنيف الأربع قد حظرت الأخذ بالثأر من أسرى الحرب عما كانوا قد اقترفوه من أفعال قبل وقوعهم في الأسر.

---

[1]– تنص الفقرة الأخيرة من المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة على مايلي: "يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير."

[2]– عبد الغني محمود: القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 88.

[3]– محمد فهاد الشلالدة: مرجع سابق، ص 124.

[4]–محمد فهاد الشلالدة: نفس المرجع، ص 125.

ويسري هذا الحظر حتى في حالة إذا ما أساءت دولهم معاملة الأسرى الذين تحتجزهم. وبناء على ذلك فإن الأفعال التي تشكل انتقاما من أسرى الحرب تدخل في عداد جرائم الحرب[1].

يرجع ذلك إلى مبدأ المعاملة الإنسانية الذي تقوم عليه اتفاقيات جنيف الأربعة، والتي تهدف في أساسها إلى الحفاظ على المصالح البشرية وتقديم ضمانات هي من حق كل إنسان، عكس الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى المحافظة على مصالح أطرافها المتعاقدة.

وفي نفس السياق، حرم البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على نحو مطلق تقريبا أي عمل انتقامي ضد كل فئات الأشخاص المحميين الذين يكونون تحت سلطة الطرف الخصم، لأسباب إنسانية ومنطقية.

ويشهد على ذلك دون أي التباس، تاريخ الحروب الإسرائيلية ضد الدول العربية بشكل عام وضد الشعب الفلسطيني بشكل خاص، فالأعمال الانتقامية ليست وسيلة وحشية جائرة وغير منصفة فحسب، لأنها تلحق بالأبرياء دائما، بل إنها ليست مجدية أيضا[2].

تجدر الإشارة إلى أن حظر الثأر قد نصت عليه المادة (2) من اتفاقية جنيف لعام 1929م، وسعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاهدة من أجل تقرير هذا الحظر بعد الحرب العالمية الأولى، وتوج جهدها بالنجاح لكن الأمر كان شاقا لإقناع الأطراف بقصد تبني الموقف[3].

بناء عليه، فإن أعمال الانتقام غير مشروعة، ومخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني المقررة لحقوق الأسرى والمستقلة عن حقوق الدولة التابعين لها، وذلك لأن الهدف من عملية الأسر، كما سبقت الإشارة، هو منع المقاتل من الاستمرار في عملية القتال لإضعاف قوة العدو وليس الثأر أو الانتقام منه.

لكن بالرغم من هذا الزخم الهائل من الأحكام القانونية التي تقتضي معاملة أسرى الحرب وفق المقتضيات الإنسانية والقيم المتعارف عليها من طرف الدول المتحضرة، إلا أنه مازالت ترتكب

---

[1]– رياض صالح أبو العطا: مرجع سابق، ص 37.

[2]– نفس المرجع، ص 125.

[3]– موات مجيد: آليات حماية أسرى الحرب، مرجع سابق، ص 111.

مخالفات وجرائم حرب في حق الأسرى، وليس ما جرى من انتهاك صارخ لحقوق الأسرى العرب في سجون الاحتلال الإسرائيلي، وسجن " أبو غريب" في العراق و" باغرام" في أفغانستان و"غوانتانامو" في كوبا، إلا أمثلة دامغة عن خروقات تصر من دول تدعي الصدارة في حماية حقوق الإنسان، وتسوق للعالم أنها ديمقراطيات يجب أن تحتذى في هذا المجال.

كما أن الأمر الرئاسي الذي صدر عن الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 13 نوفمبر 2001م، وما تبعه من لوائح متضمنة تدابير تهدف إلى الاقتصاص من أعضاء تنظيم القاعدة، وليس لمعاقبة الذين خططوا ونفذوا اعتداءات الحادي عشر من شتنبر 2001م أو ما قبلها من أفعال إرهابية ضد المصالح الأمريكية، تخالف بشكل صريح نص الفقرة الثالثة من المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة، التي تنص على أنه " تحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب"، وتسوغ اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا النص بالقول بأنه من غير المقبول إنسانيا أن يعاقب شخص لا حول له ولا قوة له على أفعال لم يقم هو شخصيا بارتكابها[1].

كانت هذه مجموعة من الحقوق والضمانات الممنوحة لأسرى الحرب بمقتضى الاتفاقية الثالثة، وهي عبارة عن مبادئ عامة للحماية تلتزم بها الدولة الآسرة في جميع فترات الأسر.

المطلب الثاني:الحقوق المقررة للأسرى عند ابتداء الأسر

بالإضافة إلى ما سبق ذكره من مبادئ عامة لحماية أسرى الحرب، تنص الاتفاقية الثالثة على مجموعة من الحقوق المقررة للأسرى عند ابتداء الأسر، نوردها تباعا في الفروع التالية:

الفرع الأول:الحمـاية أثنـاء الاستجـواب

مما لا شك فيه أن المعاملة القاسية والشنيعة التي قد يتعرض لها الأسرى أثناء القيام باستجوابهم قد فرضت نصوصا قانونية تكفل تنظيم هذه المسألة، لأن أهمية الأسير تكمن في كونه مصدرا للحصول على المعلومات، وهو ما قد يؤدي بسلطات الدولة الحاجزة إلى استخدام وسائل

[1]– رشيد حمد العنزي: مرجع سابق، ص 74.

وأساليب غير إنسانية عند الاستجواب في سبيل تحقيق ذلك، وطالما تعرض الأسرى لشتى أنواع العذاب للحصول على تلك المعلومات ونزع الاعترافات من الأسرى.

فقد تعرض أسرى الحرب أثناء الحرب العالمية الثانية إلى تعذيب بدني ومعنوي كبير، مارسته عليهم الدول الحاجزة بقصد استخلاص معلومات منهم، وكان هناك فئة خاصة من الأسرى كالطيارين وأفراد الغواصات وقاذفي القنابل وأخصائي الذرة وغيرهم، يتعرضون إلى معاملة مهينة بسبب القيمة الاستخباراتية التي يحملونها، حيث يتم إجلاءهم عبر قنوات خاصة إلى مراكز محددة للاستجواب.

وهو ما حدث من قبل السلطات النازية حيث وضعت جميع الطيارين الأسرى، ما عدا الروس، في مراكز خاصة للاستجواب في أسويرستيل Auswerstelle الغربية وأبرورسيل Aberursel بألمانيا، حيث كان هناك أنواع من التعذيب الخاص بهذه الفئة من الأسرى تمارس في تلك المراكز[1].

كانت هذه الممارسات تشكل انتهاكا صارخا لبنود اتفاقية جنيف لعام 1929م، فذهبت الاتفاقية الثالثة إلى أبعد مما قررته اتفاقية عام 1929م، حيث أنها لم تحظر الإكراه فقط بل حظرت كذلك أي تعذيب بدني أو معنوي، ووسعت من نطاق الحظر الذي يتعلق بممارسة ضغوط ضد الأسرى، ليشمل استخلاص معلومات منهم من أي نوع، خلافا للمادة (5) من اتفاقية جنيف 1929مالتي حددت الحظر باستخلاص معلومات تخص الوضع في القوات المسلحة وبلد الأسير[2].

بناء على ذلك، نصت المادة (17) من الاتفاقية الثالثة على أنه:

" لا يلزم أي أسير عند استجوابه إلا بالإدلاء باسمه الكامل، ورتبته العسكرية، وتاريخ ميلاده، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل، فإذا لم يستطع، فبمعلومات مماثلة.

---

[1]– محمد حمد العسبلي: مرجع سابق، ص 404.

[2] – Commentary Convention(III), op.cit..p :163

وإذا أخل الأسير بهذه القاعدة باختياره فإنه قد يتعرض لانتقاص المزايا التي تمنح للأسرى الذين لهم رتبته أو وضعه.

على كل طرف في النزاع أن يزود جميع الأشخاص التابعين له والمعرضين لأن يصبحوا أسرى حرب، ببطاقة لتحقيق الهوية يبين فيها اسم حاملها بالكامل، ورتبته، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل أو معلومات مماثلة، وتاريخ ميلاده.

لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع، ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف.

يسلم أسرى الحرب العاجزون عن الإدلاء بمعلومات عن هويتهم بسبب حالتهم البدنية أو العقلية إلى قسم الخدمات الطبية، وتحدد هوية هؤلاء الأسرى بكل الوسائل الممكنة مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، ويجري استجواب أسرى الحرب بلغة يفهمونها"[1].

بموجب نص المادة (17) المذكور أعلاه، يجب أن يتم الاستجواب بلغة مفهومة للأسير، وفي حالة العجز عن ذلك بسبب الحالة البدنية أو العقلية للأسير وجب تسليمه إلى قسم الخدمات الطبية، ليتم التمييز بالوسائل الممكنة.

وانطلاقا من الفقرة الأولى من نفس المادة، يتعين على الأسرى الإفصاح عن هويتهم الشخصية والعسكرية وإفادة الدولة الحاجزة بالبيانات التي تطلبها منهم.

والحاصل أن المعلومات التي ألزمت المادة (17) الإدلاء بها تحتويها البطاقات العسكرية أو الأقراص المعدنية التي يحملها الأسير، حيث تزود أطراف النزاع جميع الأشخاص التابعين لها والمعرضين لأن يصبحوا أسرى حرب بهذا النوع من البطاقات[2]. وإذا امتنع الأسير عن الإجابة فإنه يجوز حرمانه من بعض المزايا الممنوحة لرتبته العسكرية أو لوضعه[3].

---

[1]– اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 17.

[2]– محمد فهاد الشلالدة: مرجع سابق، ص 87.

[3] –أسرى الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحة، سلسلة القانون الدولي الإنساني، ص 8.

بناء عليه، فإن ممارسة جميعأنواعالإكراه والتعذيب البدني والمعنوي ضد الأسرى قصد الحصول على معلومات منهم تخص قواتهم المسلحة وبلدانهم تعتبر أمرا محظورا.

ويحق للأسير أن يمتنع عن الإجابة عن أي سؤال آخر غير المعلومات السالفة الذكر حتى ولو كانت غير ضارة بدولته، فليس من حق الدولة الحاجزة أن تسأل الأسير عن وحدته وموقعها أو آخر تحركاتها، وما إلى ذلك مما لا تجيزه الاتفاقية، ويمكن للأسير إذا وقع عليه إكراه في هذه الحالة تضليل العدو وعدم تزويده بأي معلومات يعرف أنها خطر على دولته، ذلك أن قيام الأسير بإفشاء معلومات تضر بأمن وسلامة القوات المسلحة التابع لها يعرضه لعقوبة شديدة قد تصل به إلى الإعدام بعد انتهاء النزاع المسلح[1].

لكن الواقع الدولي مازال يشهد العديد من الانتهاكات الصارخة لهذه النصوص القانونية، فأساليب استجواب إدارة البيت الأبيض لأسرى ومعتقلي غوانتانامو جاءت مخيبة لآمال العاملين في مجال حقوق الإنسان، ومخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث أشارت منظمة العفو الدولية (Amnesty International) في أحد تقاريرها الخاصة بانتهاكات الولايات المتحدة، إلى الممارسات المرخص بها من جانب إدارة "جورج بوش الابن" عند استجواب هذه الفئة، وذكرت أن تقنيات الاستجواب اللاإنسانية كانت تدمج مع بعضها لإحداث أكبر قدر من الأذى بهؤلاء، وحملهم على الإجابة عن أسئلتهم الاستخباراتية، بغض النظر عن سنهم أو جنسهم.

ومن الأساليب التي اعتمدتها إدارة البيت الأبيض في الاستجواب نذكر مايلي:

- إرغام الأسرى والمعتقلين على المشي فوق الأسلاك الشائكة.
- إغماض العينين.
- وضع الأيدي فوق أفواه المحتجزين أو أنوفهم لمنعهم من التنفس.
- الحرق بالسجائر.
- التهديد بالقتل.

---

[1]– عبد الغني محمود: مرجع سابق، ص 87.

- استخدام الصدمات الكهربائية أو التهديد باستخدامها.
- الإبقاء في الماء البارد لفترات طويلة.
- الإرغام على الحبو وإصدار أصوات حيوانية، والتبول عليهم.
- اللف بالأعلام الإسرائيلية قبل وأثناء الاستجواب[1].

إن المعاملة القاسية التي يلقاها الأسرى من قبل الدول المتحضرة لم يشهد التاريخ الإنساني مثيلا لها، فالقتل والتعذيب والحرمان من المأكل والمشرب أضحت أمورا مألوفة لدى الأسرى، حيث اتضح من الوثائق الأمريكية أن الجيش الأمريكي يقر التعذيب في وسائل معينة للحصول على معلومات أثبت التحقيق أنها صدرت منذ عام 1989م، أي قبل ضرب العراق بسنتين، وتعد هذه الوسائل مباحة لإدارة السجون باستخدامها ضد المعتقلين، وهي وسائل مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني وللاتفاقيات الخاصة بحماية أسرى الحرب.

في هذا السياق صدرت لائحة عن وزارة الدفاع الأمريكية طبعت على شكل كتيب تسمح فيه باستخدام الوسائل المذكورة فيه، وتتمثل هذه الوسائل في ما يلي:

- كسر الأضواء الفوسفورية وصب السائل الفوسفوري على أجساد السجناء.
- صب الماء البارد على أجساد السجناء العراة.
- تهديد السجناء باستخدام مسدس محشو من عيار 9 ملم.
- تهديد السجناء الذكور الأحداث بالقيام باغتصابهم.
- السماح لحرس الشرطة العسكرية بقطب الجراح التي يعانيها السجناء الذين قد تم جرحهم نتيجة ضربهم بحائط الزنزانة دون تخدير.
- استخدام الكلاب البوليسية في إرهاب وتهديد السجناء عن طريق إخبارهم أن هذه الكلاب ستقوم بمهاجمتهم.
- الأذى المتعمد من قبل الشرطة العسكرية الأمريكية تجاه السجناء.

---

[1]-Amnesty International :United States of America: Guantanamo and Beyond: The continwring pursuit of unchecked executive power,13 May 2005,p 151.

- لكم السجناء وصفعهم وركلهم.
- القفز على أقدامهم العارية.
- التصوير التلفزي والفوتوغرافي للسجناء الذكور والإناث وهم عراة.
- ترتيب السجناء قسريا في وضعيات جنسية واضحة لغايات التصوير الفوتوغرافي.
- إجبار السجناء على نزع ملابسهم وإبقائهم عراة عدة أيام في كل مرة[1]. وهو ما يتنافى مع أحكام اتفاقيات جنيف وكل المواثيق الدولية الأخرى.

كما أن الوسائل الرسمية للتعذيب التي أقرها الجيش الأمريكي ليس لها حدود معينة، وبالتالي لا يمكن محاسبة المحقق أو المستجوب نتيجة لعدم وجود حدود معينة للتعذيب.

وقد جاء في تقرير الجنرال " تاغوبا" الخاص بفضيحة التعذيب في معسكر أبي غريب أن " فريق الميجور جنرال ميللر" - وهو رئيس فرق التعذيب في هذا المعسكر- ركز على قضايا الاستخبارات وعمليات الاحتجاز. ولعل أبرز ما خلص إليه الفريق هو أن الجيش الأمريكي في العراق لا يمتلك الصلاحيات والإجراءات اللازمة للتأثير في استراتيجية موحدة للاعتقال والاستجواب وإعداد التقارير بالمعلومات المنتزعة من المحتجزين، ويطلق على الجنود الذين تدربوا على التعذيب ووسائله بالفرق القذرة التي تتكون من شواذ تم جمعهم من قواعد عسكرية أمريكية متعددة في العالم، يوصفون بالمثليين والمنحرفين[2].

الـفرع الثـانـي:اعتقـال أسـرى الـحـرب

يجوز للدولة الحاجزة إخضاع أسرى الحرب للاعتقال، ولها أن تفرض عليهم التزاما بعدم تجاوز حدود معينة من المعسكر الذي يعتقلون فيه، أو بعدم تجاوز نطاقه إذا كان مسورا. ومع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية والتأديبية، لا يجوز حجز أو حبس

---

[1]– سهيل حسين الفتلاوي: جرائم الحرب وجرائم العدوان، موسوعة القانون الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2001، ص 132.

[2]– سهيل حسين الفتلاوي: نفس المرجع السابق، ص 133.

راجع أيضا: موقع مفكرة الاسلام : مشاركة فرق الاستغلال البشري في تعذيب الأسرى العراقيين.

الأسرى إلا كإجراء ضروري تقتضيه حماية صحتهم، ولا يجوز أن يدوم هذا الوضع على أي حال لأكثر مما تتطلبه الظروف التي اقتضته.

ويجوز إطلاق حرية أسرى الحرب بصورة جزئية أو كلية مقابل وعد أو تعهد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها، ويتخذ هذا الإجراء بصفة خاصة في الأحوال التي يمكن أن يسهم فيها ذلك في تحسين صحة الأسرى، ولا يرغم أي أسير على قبول إطلاق سراحه مقابل وعد أو تعهد.

وعلى كل طرف في النزاع أن يخطر الطرف الآخر، عند نشوب الأعمال العدائية، بالقوانين واللوائح التي تسمح لرعاياه، أو تمنعهم من قبول الحرية مقابل وعد أو تعهد، ويلتزم أسرى الحرب الذين يطلق سراحهم مقابل وعد أو تعهد وفقا للقوانين واللوائح المبلغة على هذا النحو بتنفيذ الوعد أو التعهد الذي أعطوه بكل دقة، سواء إزاء الدولة التي يتبعونها، أو الدولة التي أسرتهم، وفي مثل هذه الحالات تلتزم الدولة بأن لا تطلب إليهم أو تقبل منهم تأدية أية خدمة لا تتفق مع الوعد أو التعهد الذي أعطوه[1].

الـفـرع الثالـث:الاحتفـــاظ بـــالممتلكـــات والحـــاجـــات الخـــاصة

يجوز للدولة الحاجزة بمجرد القبض على الأسرى تفتيشهم بقصد انتزاع ما قد يكون معهم من أسلحة، أو خرائط، أو وثائق عسكرية، أو أية معدات أو مهمات عسكرية، فيما عدا مهمات الوقاية، وتؤخذ هذه الأشياء منهم كغنيمة حرب لصلتها بالعمليات العسكرية، وتصبح ملكا للدولة التي أسرتهم بحيث لا تلتزم بردها بعد ذلك[2]. وفي المقابل، يحظر عليها تجريد أسرى الحرب من شارات رتبهم ونياشينهم، أو الأدوات التي لها قيمة شخصية أو عاطفية، كما أنه لا يجوز أن تأخذ من الأسرى النقود والأدوات ذات القيمة التي معهم إلا مقابل إيصال، كما لا يجوز في أي

---

[1] –نعمان عطا الله الهيتي: قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني، الجزء الأول، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر، سوريا الطبعة الأولى 2008، ص 154.

[2] – عبد الواحد محمد يوسف الفار: مرجع سابق، ص 308.

وقت أن يكون الأسرى بدون وثائق تحقيق هويتهم، وعلى الدولة الحاجزة أن تزود بها الأسرى الذين لا يحملونها، وهو ما تناولته المادة (18) من اتفاقية جنيف الثالثة.

ووفقا لنفس المادة، لا يجوز سحب النقود التي يحملها أسرى الحرب إلا بأمر يصدره ضابط،وذلك بعد تقييد المبلغ وبيان صاحبه في سجل خاص، وبعد تسليم صاحب المبلغ إيصالا مفصلا يبين فيه بخط مقروء،اسم الشخص الذي يعطي الإيصال المذكور، ورتبته، والوحدة التي يتبعها، وتحفظ لأسير الحرب أي مبالغ تكون من نوع عملة الدولة الحاجزة، أو تحول إلى هذه العملة بناء على طلب الأسير طبقا للمادة (64)[1].

فالمبالغ المالية التي يملكها الأسرى للاستعمال الشخصي، لا يمكن اعتبارها من غنائم الحرب، ونتيجة لذلك يحظر الاستيلاء عليها من طرف الدولة الحاجزة، لكن يجوز للدولة الحاجزة على خلفية الأسباب الأمنية، وبغرض الحيلولة دون حدوث أعمال رشوة، أن تسحب من أسير الحرب المبالغ التي يملكها وفق الإجراءات المذكورة في الفقرة الرابعة من المادة(18)، ماعدا ما هو ضروري لاقتناء بعض الحاجات البسيطة[2].

كما لا يجوز للدولة الحاجزة أن تسحب من أسرى الحرب الأشياء ذات القيمة، إلا لأسباب أمنية، وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات المتبعة في حالة سحب النقود، وتحفظ في عهدة الدولة الحاجزة الأشياء والنقود التي تسحب من الأسرى بعملات مغايرة لعملة الدولة الحاجزة دون أن يطلب أصحابها استبدالها، وتسلم بشكلها الأصلي إلى الأسرى عند انتهاء أسرهم[3].

والحاصل أن سحب نقود الأسرى وفقا للمادة (18) يجب أن يكون مشمولا بمجموعة من الضمانات الدقيقة وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة (6) من اتفاقية جنيف لعام 1929[4].

---

[1] –انظر الفقرة الرابعة من المادة 18 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[2]–Commentaire de la Convention(III) op.cit..p :180.

[3]– انظر: المادة 18 من اتفاقية جنيف الثالثة.

[4]–Article 6- Alinéa 2 : Les sommes dont sont porteurs les prisonniers ne pourront leur être enlevées que sur l'ordre d'un officier et après , que leur montant aura été constaté ,un reçu en sera délivré .Les sommes ainsi enlevés devront être portées au compte de chaque prisonnier.

كما أن سحب النقود بأمر يصدر من ضابط مباشرة بعد وقوع المقاتل في قبضة العدو،يعد ضمانة مهمة لتفادي أعمال السلب والنهب والفوضى، ويتم قيد المبلغ في سجل خاص تنحصر مهمته تحديدا في قيد المبالغ والأشياء ذات القيمة التي تسحب من الأسرى، وتحفظ هذه المبالغ في حساب الأسير وفق التدابير المنصوص عليها في المادتين (64) و(65).

وللأسير أن يختار وفق مضمون المادة (18) من الاتفاقية الثالثة بين بديلين، وهما كالتالي:

- الأول : هو طلب تحويل المبالغ المسحوبة منه إلى عملة الدولة الحاجزة.
- الثاني : هو الاحتفاظ بنفس العملة الأصلية حسب العبارة الأخيرة من المادة (18) التي تقضي بأن " تسلم بشكلها الأصلي إلى الأسرى عند انتهاء الأسر " مع بقية المواد ذات القيمة التي سحبت من الأسير عند أسره لأسباب أمنية.

وبالنظر لحرمان الأسير من استخدام نفوذه، ينبغي توضيح المصروف الشخصي للأسير ومصير المبالغ الزائدة[1]، وهو ما سنوضحه في الجزء الخاص بالحقوق المالية للأسرى.

الفـــرع الرابـــع:الحمـــــاية عنـــد الإجـــلاء

تلزم اتفاقية جنيف الثالثة الدولة الحاجزة باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان سلامة الأسرى، وعدم تعريضهم للإساءة أيا كان نوعها، وتؤكد في مادتها (13) على وجوب معاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأوقات، فبمجرد وقوع الشخص المقاتل في قبضة الطرف الخصم يتحول إلى أسير حرب، وتقيد حركته من أجل منعه من المشاركة في العمليات العدائية.

وتقييدا بهذا المبدأ تنص المادة (19) على ضرورة إجلاء أسرى الحرب في أسرع وقت ممكن بعد وقوعهم في الأسر - إذا سمحت حالتهم بذلك - إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بقدر كاف عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر، ولا يجوز للدولة الاسرة أن تستبقي في منطقة خطرة إلا الأسرى الجرحى والمرضى، إذا تبين أنهم سيتعرضون لخطر أكبر من جراء نقلهم مما لو بقوا في ذلك المكان.

---

[1]– محمد حمد العسبلي: مرجع سابق، ص 661.

وتلتزم الدولة الآسرة بأن تتم عملية الإجلاء بطريقة إنسانية، وفي ظروف مماثلة لتلك التي توفر لقوات الدولة الحاجزة في تنقلاتها. وذلك تجنبا للمعاناة التي تعرض لها الأسرى أثناء الحرب العالمية الثانية، حيث أرغموا على السير على الأقدام مكتوفي الأيدي خلف ظهورهم لمسافات طويلة، وفي ظروف مناخية صعبة[1].

بالإضافة إلى ذلك، يتعين على الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم بكميات كافية من ماء الشرب، والطعام، وبالملابس، والرعاية الطبية اللازمة. وعليها أن تتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لضمان سلامتهم أثناء نقلهم، وأن تعد بأسرع ما يمكن قائمة بأسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم[2].

لكن رغم هذه الترسانة القانونية، مازالت بعض الدول التي تدعي الصدارة في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، تسير عكس التيار، كالولايات المتحدة الأمريكية التي أبدت وجها آخر بعد حربها على أفغانستان، في هذا السياق، تصف هيئة الإذاعة البريطانية BBC على موقعها على الأنترنت، كيفية نقل المعتقلين إلى غوانتانامو، فتقول:

" إن المعتقلين نقلوا على متن طائرات عسكرية، وكانوا مكتوفي الأيدي والأرجل ومثبتين على المقاعد، وعلى عيونهم عصابات وعلى وجوههم أقنعة، وفي آذانهم صمامات، ويلبسون في أيديهم قفازات، وبعضهم جرى تخديره، ولم يسمح لهم خلال الرحلة باستخدام المراحيض، ومن كانت به حاجة ماسة يعطى سطلا، ليقضي حاجته وهو في مقعده تحت نظر الحراس"[3].

---

[1] – نفسه، ص 571.

[2]– انظر المادة (20) من الاتفاقية الثالثة لعام 1949م.

[3]– رشيد حمد العنزي: مرجع سابق، ص 40.

الـمطلـب الثـالـث:الـحقوق المقررة للأسـرى أثنـــاء الأسر

بناء على مبدأ المعاملة الإنسانية والقواعد المتفرعة عنه، توجب الحماية العامة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة أن توفر الدولة الحاجزة للأسرى الذين بعهدتها الحد الأدنى من الحقوق المادية والمعنوية والقضائية،التي تعتبر عماد الحياة أثناء فترة أسرهم.

الـفـرع الأول:الحـق في المعـاملة الإنسانية واحتـــرام الشخصية والشرف

تلتزم الدولة الحاجزة بموجب الاتفاقية الثالثة بإفادة أسرى الحرب بمجموعة من الحقوق المعنوية أثناء فترة الأسر، وتكمن هذه الحقوق في المعاملة الإنسانية- واحترام شخصية وشرف الأسير في كل الأحوال والظروف.

أولا: الحق في المعاملة الإنسانية

تنص المادة (13) من اتفاقية جنيف الثالثة على القواعد الأساسية لمعاملة أسرى الحرب وذلك كالتالي:

" يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية . وعلى الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان، مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته"[1].

يعتبر مبدأ المعاملة الإنسانية من أهم مبادئ معاملة الأسرى، فهذا الأخير حق لهم حتى ولو غاب النص الصريح في الاتفاقيات،والأسير يظل تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي، كما استقر بها العرف والمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام، وهو ما نص عليه شرط " مارتينز" صراحة.

[1]– المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة.

ولأجل تحقيق ذلك، أسند المجتمع الدولي إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهمة زيارة أسرى الحرب، وذلك للتأكد بأنهم يعاملون بكرامة وإنسانية وفقا للقواعد والمعايير الدولية، ويعمل مندوبو اللجنة مع السلطات في جميع أنحاء العالم للحد من خطر سوء المعاملة.

ثـانيـا: الحـق فـي احترام الـشخصية والـشـرف

تنص المادة (14) من الاتفاقية الثالثة على أنه:

" لأسرى الحرب الحق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال، ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملائمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال.

يحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر، ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية، سواء في إقليمها أو خارجه إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر"[1].

وبناء على نص هذه المادة يتمتع أسرى الحرب في جميع الأوقات والظروف بحق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وفقا لقوانين بلادهم، كما يجب أن يحتفظوا بكامل أهليتهم المدنية، مع مراعاة هذه الحقوق للرجال والنساء على حد سواء إلا ماكان ملازما لخصوصية الجنس.

ومن الجرائم الماسة بالشرف، مختلف أشكال الإيذاء الجنسي التي ترتكب في حالات النزاعات المسلحة ضد النساء الأسيرات والرجال على حد سواء، فقد مارست القوات الصربية الاغتصاب ضد النساء المسلمات في معسكرات الأسر بشكل يخدش الحياء في حربهم ضد البوسنة والهرسك.

ولا ننسى ما اقترفه أفراد الجنود الأمريكان من أفعال مخلة بالحياء ضد العراقيين في سجن " أبو غريب"، ومن ذلك ما بثته قناة SBS التلفزيونية الأسترالية الأربعاء 2006/02/15م من صور ولقطات فيديو جديدة لجنود أمريكيين وهم يسيئون لسجناء عراقيين في سجن "أبو غريب"

---

[1]– اتفاقية جنيف الثالثة.

وينتهكون حقوقهم وذلك ضمن برنامج "Dateline " بإجبارهم بالقيام بممارسات جنسية أمام الكاميرا، وقالت محامية اتحاد الحريات المدنية الأمريكية "امرين سينج" التي استضافها نفس البرنامج ‹‹ نأمل أن يؤدي عرض هذه الصور واللقطات إلى تسليط مزيد من الضغوط لملاحقة قضائيا كبار المسؤولين عما نعرفه الآن من عمليات انتهاك وإساءة منهجية واسعة النطاق في العراق وأفغانستان وغوانتانامو››[1].

ولا توجد نصوص صريحة تتناول تصوير أسرى الحرب وحدود التصوير الذي لا يعد امتهانا لكرامة الأسير وما لا يعد كذلك, وهي مسألة كشفت عن أهميتها الممارسة الدولية في الآونة الأخيرة،كما أن الاتفاقيات ذات الصلة بالأسرى لا توضح المقصود بحماية أسرى الحرب في شخصهم وشرفهم بشكل دقيق.

وباستقراء المادة (1/127) من اتفاقية جنيف الرابعة، نستشف أن الرتبة والجنسية وحمل الينا شين تعتبر مسألة كرامة بالنسبة للأسرى، وتندرج في الإطار العام لاحترام شخص الإنسان وشرفه[2].

وفي نفس السياق تنص المادة (40) من الاتفاقية الثالثة بعبارات صريحةعلى أنه يسمح بحمل شارات الرتب والجنسية وكذلك الأوسمة. وتنص المادة (4/87) بأنه لا يجوز للدولة الحاجزة حرمان أي أسير حرب من رتبته أو منعه من حمل الشارات، وتتضمن المادة (3/6) من اتفاقية جنيف لعام 1929م حكما مماثلا، لكن لم يتم احترام مضمونها وأحكامها خلال الحرب العالمية الثانية[3].

---

[1]– انتهاكات سجن أبو غريب عن الموقع الإلكتروني: www. Egypt.com

[2] –المادة 127 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، ينطبق نص هذه المادة على المعتقلين والأسرى على حد سواء.

[3] –موات مجيد، اليات حماية أسرى الحرب، مرجع سابق، ص 108.

الفرع الثـانـي:الحق فـي الغذاء والكسـاء والرعـاية الطبية والصحية

تنص اتفاقية جنيف الثالثة على التزام الدولة الحاجزة بتزويد الأسرى بالطعام والشراب واللباس، وذلك مجانا وبالقدر الكافي لسد حاجياتهم من ذلك، كما تلتزم بتوفير العناية الطبية والصحية التي تتطلبها حالتهم دون أي مقابل مادي.

أولا: الحق في الغذاء والكسـاء

تلتزم الدولة الحاجزة بتوفير الرعاية الغذائية للأسرى وذلك على الوجه التالي:

- تتولى الدولة الحاجزة تقديم الطعام والشراب وتكون بدون مقابل وبدون تمييز.
- تكون وجبات الطعام الأساسية اليومية كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها لتكفل المحافظة على صحة أسرى الحرب في حالة جيدة ولا تعرضهم لنقص الوزن أو اضطرابات العوز الغذائي.
- يراعى كذلك النظام الغذائي الذي اعتاد عليه الأسرى.
- على الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يؤدون أعمالا بالوجبات الإضافية اللازمة للقيام بالعمل الذي يؤدونه، ويزودون كذلك بكميات كافية من مياه الشرب.
- يسمح للأسرى باستعمال التبغ.
- يشترك أسرى الحرب بقدر الإمكان في إعداد وجباتهم، ولهذا الغرض يمكن استخدامهم في المطابخ[1].

علاوة على ذلك، يزود الأسرى بالوسائل التي تمكنهم من تهيئة الأغذية الإضافية التي في حوزتهم بأنفسهم، وتعد أماكن مناسبة لتناول الطعام، ويحظر اتخاذ أية تدابير تأديبية جماعية تمس الغذاء[2].

---

[1]– راجع: المادة 1/26 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[2]– سهيل حسين الفتلاوي: موسوعة القانون الدول الإنساني، مرجع سابق، ص 262.

إلا أن الواقع العملي يوحي عكس ذلك تماما، فنوعية الطعام التي تقدم للأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال، وتحديدا في غرف العزل متردية إلى حد بعيد، لذلك يعتمد الأسير في معظم الأحيان على بقالة السجن (ما يسمى الكنتين) لشراء وطبخ الطعام، مما يثقل كاهل الأسير وعائلته مالياً، أما الأسرى الذين لا يملكونالمال لذلك فيضطرون إلى تناول ما يقدم لهم، مما يتسبب لديهم بأمراض مثل فقر الدم وضعف التغذية وضعف البصر[1].

أما بخصوص حق الأسرى في الكساء، فإنه يتوجب على سلطات الدولة الحاجزة تزويدهم بكميات كافية من الملابس والأحذية الملائمة لجو المنطقة المقيمين فيها، وإذا ما استولت الدولة الحاجزة على كميات من ملابس العدو وكانت مناسبة للمناخ وجب عليها أن تزود بها الأسرى، وعلى الدولة الاسرة مراعاة استبدال وتصليح ملابسالأسرى بانتظام، وأن تصرف لمن يقوم بعمل منهم، الملابس المناسبة للعمل الذي يقوم به، وذلك بمقتضى أحكام المادة 27 من الاتفاقية الثالثة[2].

ثـانيـا: الـحق فـي الشروط الصحية والرعـايـة الـطبية

علاوة على ما سبق، تلتزم الدولة الحاجزة باتخاذ التدابير الصحية اللازمة لتأمين نظافة المعسكرات وملاءمتها للصحة والوقاية من الأوبئة.

ويجب أن تتوفر لأسرى الحرب، نهارا وليلا، مرافق صحية تستوفى فيها الشروط الصحية وتراعى فيها النظافة الدائمة، وتخصص مرافق منفصلة للنساء في أي معسكرات توجد فيها أسيرات حرب[3].

---

[1]– تقرير صادر عن منظمة أصدقاء الإنسان الدولية بعنوان: أسرى العزل أسلوب ممنهج للموت البطيء، قام بإعداده مجموعة من الخبراء الحقوقيين تحت إشراف الأستاذ فؤاد الخفش، فيينا 27 كانون الأول 2007، ص 4.

[2] – تنص المادة 27 على مايلي: "تزود الدولة الحاجزة أسرى الحرب بكميات كافية من الملابس، والملابس الداخلية والأحذية الملائمة لمناخ المنطقة التي يحتجز فيها الأسرى. وإذا كان ما تستولي عليه الدولة الحاجزة من ملابس عسكرية للقوات المسلحة المعادية مناسبا للمناخ، فإنه يستخدم لكساء أسرى الحرب. وعلى الدولة الحاجزة مراعاة استبدال وتصليح الأشياء سالفة الذكر بانتظام، وعلاوة على ذلك، يجب صرف الملابس المناسبة للأسرى الذين يؤدون أعمالا حيثما تستدعي ذلك طبيعة العمل".

[3] –نعمان عطا الله الهيتي: قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 157.

بالإضافة إلى الحمامات والمرشات التي يجب أن تزود بها المعسكرات، يزود أسرى الحرب بكميات كافية من الماء والصابون لنظافة أجسامهم وغسل ملابسهم، ويوفر لهم ما يلزم بهذا الغرض من تجهيزات وتسهيلات ووقت[1].

وتنص المادة (30) من الاتفاقية الثالثة على ضرورة توفير عيادة مناسبة في كل معسكر، يحصل فيها الأسرى على ما قد يحتاجون إليه من رعاية طبية وعلاج مناسب.

كما تؤكد نفس المادة على ضرورة إعداد أمكنة إذا دعت الحاجة لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية. وإذا كانت حالة الأسرى وظروفهم الصحية خطيرة، أو تقتضي علاجا خاصا أو عملية جراحية أو رعاية بالمستشفى، وجب نقلهم إلى المستشفيات، سواء كانت مدنية أو عسكرية، حتى إذا كان من المتوقع إعادتهم إلى وطنهم في وقت قريب.

ويجب منح تسهيلات خاصة لرعاية العجزة والعميان بوجه خاص، وإعادة تأهيلهم لحين إعادتهم إلى أوطانهم.

ويفضل دائما أن يعهد بالعناية الطبية إلى أفراد الهيئات الطبية التابعة للدولة التي يتبعها الأسرى إن وجدوا، ولا يجوز امتناع الأسرى عن عرض أنفسهم على الهيئات الطبية لفحصهم، وتتحمل الدولة الحاجزة كافة مصاريف العلاج بما في ذلك الأجهزة اللازمة لصحة الأسرى، وعلى الأخص الأسنان والتركيبات الاصطناعية الأخرى والنظارات الطبية[2].

وتجرى للأسرى فحوصات طبية مرة واحدة كل شهر على الأقل، ويشمل الفحص مراجعة وتسجيل ووزن كل أسير، والهدف من هذه الفحوص هو مراقبة الحالة العامة لصحة الأسرى وتغذيتهم ونظافتهم، وكشف الأمراض المعدية، ولاسيما التدرن، والملاريا (البرداء)، والأمراض التناسلية، وتستخدم لهذا الغرض أكثر الطرائق المتاحة فعالية، ومنها التصوير الجموعي الدوري بالأشعة على أفلام مصغرة من أجل كشف التدرن في بدايته[3].

---

[1]– نفس المرجع، ص 157.

[2]– نفسه، ص 158.

[3]– انظر: المواد من 29 إلى 31 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

وعلى الدولة الحاجزة أن تقوم بعرض الأسرى على السلطات الطبية لفحصهم، وإعطائهم شهادة رسمية تبين طبيعة مرضهم أو إصابتهم ومدة العلاج ونوعه، وترسل صورة من هذه الشهادة إلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب[1].

إلا أن هذا الحق يشهد العديد من الانتهاكات على مستوى الواقع، حيث يتضح من خلال واقع الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال - على سبيل المثال لا الحصر- أن الأسرى لا يخضعون للفحوص الطبية اللازمة، وأن الإهمال الطبي أدى إلى إصابات خطيرة وأضرار دائمة لدى الكثير منهم، حيث تثبت التقارير أن بعض الأسرى لم يجر لهم فحص طبي شامل لمدة تفوق عشر سنوات[2].

ويمكن الاستشهادعلى سبيل المثالبالأسير"عبد الناصر الحليسي"من القدس،والمحكوم بالمؤبد،وشقيقه الموجود في قسم مفتوح آخر. يعاني "عبد الناصر" من مشكلة نفسية صعبة حيث قضى حتى الآن 21 عاما في سجون الإحتلال، منها ثماني سنوات في أقسام العزل الانفرادي، وقد ساهمت الأجواء الصعبة في تلك الأقسام، إضافةً إلى تعرضه للقمع والضرب، في تدهور وضعه النفسي.

والأسير"عويضة كلاب"من غزةالمحكوم بالمؤبد، والذي قضى 20 عاماً في سجون الاحتلال منها عدة سنوات في أقسام العزل، يعاني هو الآخر من مرض نفسي، يجعله يرفض زيارة أهله الذين يأتون لزيارته،ويعاني كذلك من أمراض جسدية ووهن عام، حيث لا يقوى على إعداد كأس شاي بنفسه، وفي فترة سابقة كان الأسربالفلسطينيين في الأقسام الأخرى يعدون الطعام ويرسلونه له،إلاأنإدارة السجن القاسية، منعت النقل بين الغرف رغم مطالبة الأسرى ورغم وضعه الصحي الصعب.

---

[1]– المادة 30 من اتفاقية جنيف الثالثة.

[2]– راجع التقرير الصادر عن مركز ميزان لحقوق الإنسان تحت عنوان: "صرخات من وراء القضبان –انتهاكات حقوق الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية" نقلا عن موقع الجزيرة نت.

كما أن انتشارالأمراض بين الأسرى المعزوليأمر شائع ومعروف، ومثال ذلك الأسير المعزول "حسن سلامة" من مدينة خان يونس،المحكوم بالسجن ثمانية وأربعون مؤبداً، والمعتقل منذ عام 1997، يعاني من إصابة في بطنه منذ لحظة إعتقاله، وقد قام المحققون بالضغط عليه وتعذيبهباستخدام هذه الإصابة،ويتعرض أيضا لاستهداف مباشر من إدارة السجون، حيث يتعرض دوماً للنقل من زنزانة إلى أخرى في أقسام العزل، ولا يمكث أحياناً في زنزانة واحدة أكثر من أسبوع،الأمر الذي يسبب له حالة من عدم الاستقرار والضغط.وكذلك فإن الأسير "جهاد يغمور" من القدس والمحكوم بالسجن المؤبد،فيعاني من التهاب رئوي حاد،وأصبح في الآونةالأخيرة يعاني كذلك من حالات اختناق ليلاً فيستيقظ، عندئذ لا يجد الأسربالآخرون إلا وسيلة الطرق على الباب والصياح لإجبار الممرض على الحضور.

ويبلغ عدد الأسرى المرضى بالسرطان 28 أسيرا من قرابة 1400 أسير مريض بأمراض مختلفة، ووجود 45 أسيرا معاقا، وأكثر من 150 أسيرا بحاجة لعمليات جراحية عاجلة، عوضا عن شكوى الأسرى من الام وأوجاع مختلفة[1].

أما الإهمال من قبل طبيب السجن واقتصار عمله على إعطاء المسكنات، وعدم معالجة الحالات الصعبة جذريا هو أمر ممنهج في السجون الإسرائيلية منذ عشرات السنين، وهو ما يتنافى تماما مع بنود الاتفاقية الثالثة.

الفرع الثالث:الحق في الاتصال بالعالم الخارجي

تضمنت المواد من (70 إلى 77) من اتفاقية جنيف الثالثة حق أسرى الحرب في إقامة علاقات بالخارج، فبالرغم من وجودهم في أماكن وظروف خاصة نتيجة أوضاع الأسر، فإنه من حقهم

[1]– هالة الحسنات: المرضى في سجون الاحتلال بين سندان خطورة المرض والإهمال الطبي المتعمد، صحيفة "رأي اليوم" الصادرة بتاريخ 1 فبراير 2014 .

أن يكونوا على اتصال بالخارج، خاصة بأهلهم وذويهم وبعض الجهات الأخرى كالمنظمات الإنسانية[1].

فبمجرد وقوع المقاتل في الأسر، وجب على الدولة الحاجزة الإعلان عن اسمه ومكان وجوده، وذلك إما للجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أية منظمة إنسانية أخرى، أو دولة محايدة أو الدولة التي ينتمي إليها الأسير. ويجب أن تسمح الدولة الحاجزة لكل أسير حرب، بمجرد وقوعه في الأسر أو خلال مدة لا تزيد عن أسبوع واحد، أن يرسل مباشرة إلى عائلته وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب بطاقة الأسر التي يبلغ فيها عن وقوعه في الأسر ويذكر عنوانه وحالته الصحية[2].

كما أنه على الدولة الحاجزة أن تبادر فور وقوع الأسير في قبضتها إبلاغه وإبلاغ الدولة التي يتبعها من خلال دولة محايدة " الدولة الحامية" بالتدابير التي تتخذ لتنفيذ أحكام معاهدة جنيف وتحديدا القسم الخاص بتنظيم العلاقة بين الأسير والخارج[3].

ووفق المادة (70) يسمح لأسرى الحرب بإرسال واستلام الرسائل والبطاقات، وإذا رأت الدولة الحاجزة ضرورة تحديد هذه المراسلات، فإنها يتعين عليها السماح على الأقل بإرسال رسالتين وأربع بطاقات كل شهر، وتكون مماثلة بقدر الإمكان للنماذج الملحقة بالاتفاقية[4].

للأسرى الحق في الاتصال بذويهم، أو الاتصال بالمنظمات الإنسانية بالرسائل العادية سواء التي يرسلونها أو التي يتلقونها، والطرود الفردية أو الجماعية، سواء كانت طرود إغاثة أو عادية، كما أن لهم الحق في مقابلة مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذين لهم الحق في الذهاب لجميع أماكن الأسرى ومقابلتهم دون رقيب.

---

[1]– عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 48.

[2] –انظر: المادة 70 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 106 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[3]– انظر: المادة 69 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 105 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[4]– راجع: النموذج رقم 03 الملحق باتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة على السماح لأسرى الحرب الذين لم تصلهم أخبار عائلاتهم منذ مدة طويلة، والذين لا يمكنهم تلقي أخبار عن ذويهم أو إرسال أخبار لهم بالبريد العادي، وكذلك الذين يبعدون عن ذويهم بمسافات هائلة، بإرسال برقيات تخصم أجورها من حساباتهم لدى الدولة الحاجزة أو تدفع بالنقدية التي تحت تصرفهم، ولهم أن يستفيدوا من هذا الإجراء كذلك في الحالات العاجلة.

لكن التقارير الدولية تأتي لتؤكد أن "إسرائيل" لم تحترم هذه القواعد، حيث تقول منظمة العفو الدولية في تقريرها عن المعتقلين والأسرى اللبنانيين:

‹‹ كان الحصول على معلومات أماكن وجودهم أمرا محفوفا بصعاب جمة، إذ أحجمت الحكومة الإسرائيلية عن إبلاغ أهالي المعتقلين بمكان وجودهم، كما أنها لم تكتف بذلك بل دأبت لسنوات عدة على إنكار وجود هؤلاء المعتقلين في السجون الإسرائيلية››.

وأوردت المنظمة على سبيل المثال، في أحد تقاريرها أنه:‹‹ لم يتمكن أهالي ستة معتقلين لبنانيين اختفوا من الحصول على أية معلومات عن أبنائهم، إلا عندما نقل إليهم بعض الأسرى اللبنانيين الذين أفرج عنهم أنباء عن أن أولئك المعتقلين الستة موجودين بالسجون الإسرائيلية، وشاهد ممثلو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أحد هؤلاء المعتقلين مصادفة في أحد السجون الإسرائيلية، وبعد سنوات من الغموض اعترفت باعتقالهم››.

وكذلك هو الأمر بالنسبة للمعتقلين الذين نقلتهم إسرائيل إلى سجونها داخل فلسطين المحتلة بعد إقفال " معتقل أنصار" في جنوب لبنان، حيث ظل أكثر من 136 معتقلا محتجزين سرا لأكثر من ثمانية أشهر، قبل أن تعترف الحكومة الإسرائيلية باعتقالهم[1].

ومن الحقوق الأخرى المكفولة لأسرى الحرب في هذا المجالبمقتضى الاتفاقية الثالثة، الحق في استلام طرود فردية أو جماعية، إما عن طريق البريد، أو أية طريقة أخرى تحتوي على الأخص مواد غذائية أو ملابس، أو إمدادات طبية أو نشرات دينية، أو تعليمية أو ترفيهية، بما في ذلك

---

[1]– موات عبد المجيد: آليات حماية أسرى الحرب، مرجع سابق، ص 109.

المواد العلمية وأوراق الامتحانات والآلات الموسيقية والأدوات الرياضية والمواد التي تتيح للأسرى مواصلة الدراسة أو ممارسة نشاط فني[1].

وتعفى كافة المراسلات والتحويلات النقدية، وطرود الإغاثة المرسلة إلى أسرى الحرب أو بواسطتهم من كافة رسوم الاستيراد والجمارك وسائر الرسوم الأخرى، وذلك بموجب المادة (72) من الاتفاقية.

وحتى لا يبقى مصير الأسرى مجهولا، فإن اتفاقية جنيف تحمل الدول المتعاقدة وأطراف النزاع مسؤولية إنشاء مكاتب استعلامات فور نشوب النزاع، لتتولى مهمة الكشف عن مصير أسرى الحرب. تقوم هذه الأجهزة المحدثة بجمع معلومات بشأن أماكن الاعتقال أو حالات النقل والإفراج والإعادة إلى الوطن وغير ذلك[2].

الفرع الرابع:أماكـــــــن الاحتجــاز

تلزم اتفاقية جنيف الدولة الآسرة بترحيل أسرى الحرب في أسرع وقت ممكن بعد وقوعهم في الأسر إلى معسكرات خاصة، يشترط فيها مايلي:

- أن تكون مباني هذه المعسكرات منشأة فوق الأرض، وليس أسفلها.
- أن تكون بعيدة عن ميادين القتال تماما، أو تبعد عنها – على الأقل – بمسافة كافية تجعل الأسرى في مأمن من العمليات الحربية.
- أن تكون مزودة بأماكن للوقاية من الغازات الجوية، وبنفس الدرجة والتجهيز التي تتوافر للمدنيين المقيمين بذات المنطقة المقام بها تلك المعسكرات.
- أن تكون مقامة في مناطق ملائمة لعادات وتقاليد الأسرى، وغير ضارة بالصحة العامة للأسرى.
- أن تكون المباني المقامة داخل المعسكرات غير رطبة وبها ما يكفي من وسائل التدفئة والإنارة مع ضرورة تزويدها بالاحتياطات اللازمة لمنع أخطار الحريق. وذلك ما

---

[1]– فاطمة بلعيش: حماية أسرى الحرب، مرجع سابق، ص 73.

[2]– راجع في هذا الصدد المواد 122 إلى 125 من الاتفاقية الثالثة.

أوردته الجملة الأولى من الفقرة الثالثة من المادة (25)، وقد تم وضع هذا الشرط بناء على طلب سويسري، حيث كانت سويسرا دولة حامية لأربع وثلاثين دولة أثناء الحرب العالمية الثانية[1].

- أن يتم تمييز المعسكرات بوضع حروف P .W أو P.G (Prisoners of warأو Prisonniers de Guerre) وعلى نحو يجعلها واضحة من الجو، حتى لا تكون هدفا للقصف الجوي[2].

إلا أن هذا النص لا يغطي كافة الأحوال، فالحروف تقتصر على لغتين فقط، وقد يثور التباس عندما تستخدم الأطراف المتحاربة أحرف لغات أخرى، ولم تعالج حالة انعدام الرؤية أو الليل، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة وضع إشارة مميزة جديدة، موحدة، مرئية ليلا، تكون مقبولة من الجميع بدلا من الحروف، وذلك لضمان سلامة جميع معسكرات الأسر[3].

كما أن هذه الشروط لم تكن متوفرة بالبتة في الزنزانات التي وضع بها الأسرى المصريين والسوريين واللبنانيين من قبل السلطات الإسرائيلية الحاجزة في حرب عام 1973م[4].

بالإضافة إلى ضرورة استيفاء هذه الشروط المتعلقة بسلامة وأمان مباني الإيواءأو معسكرات الأسر، تنص المادة (25) من نفس الاتفاقية على ضرورة مراعاة تقاليد وعادات الأسرى،حيث تلتزم الدولة الآسرة بتجميع الأسرى في المعسكرات بحسب جنسياتهم ولغتهم وعاداتهم، ولا يجوز فصل الأسرى التابعين لجيش إحدى الدول المتحاربة عن بعضهم إلا بموافقتهم، وفي حالة وجود نساء أسيرات وجب تخصيص أماكن للنوم خاصة بهن، ومنفصلة عن تلك المخصصة للرجال.

---

[1]– محمد حمد العسبلي: مرجع سابق، ص 586.

[2] –محسن علي جاد: الوضع القانوني للمعتقلين الأفغان في قاعدة غوانتانامو الأمريكية، دراسة تأصيلية على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، ص 325.

[3] –محمد حمد العسبلي، مرجع سابق، ص 588.

[4] –نفس المرجع، ص 585.

أضف إلى ذلك مجموعة من الشروط الصحية التي يجب أن تتوفر في هذه المعسكرات، حيث يشترط أن تكون الظروف فيها ملائمة وغير ضارة بصحة الأسرى. إلا أن هذا المعيار يبقى غير موضوعي ويختلف باختلاف الأشخاص والظروف، ويمكن تقييم ذلك فقط من قبل أشخاص ذوي كفاءات كالأطباء، وترتيبا على ذلك يجب أن تكون المعسكرات محل زيارات دورية من قبل أطباء يكلفون بمراقبة صحة الأسرى ومدى توافر الشروط الصحية في المعسكرات[1].

وفي سبيل تأمين سلامة المباني يجب أن تكون بعيدة بالقدر اللازم عن ساحة العمليات القتالية كما سبقت الإشارة، ويجب تجنب استعمال الأسرى كذروع بشرية من أجل حماية بعض الأهداف العسكرية، وذلك وفق الفقرة الأولى من المادة (23) التي تنص على أنه:

"لا يجوز في أي وقت كان إرسال أي أسير حرب إلى منطقة قد يتعرض فيها لنيران منطقة القتال، أو إبقاؤه فيها، أو استغلال وجوده لجعل بعض المواقع أو المناطق في مأمن من العمليات الحربية".

ومن الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة الآسرة أيضا، أن تضع بكل معسكر من معسكرات الأسر نسخة من اتفاقية أسرى الحرب، وملحقاتها، وأي معاهدة خاصة بمعاملتهم، وعلى أن تكون النسخة المعروضة بلغة الأسرى، وفي أماكن يتيسر لهم فيها قراءتها والاطلاع على مضمونها، وما تقرره لهم من حقوق وما تفرضه عليهم من التزامات.

ويتعين أن يوضع كل معسكر تحت السلطة المباشرة لأحد الضباط النظاميين التابعين لجيش الدولة الآسرة، والذي يكون مسؤولا مسؤولية مباشرة تحت إشراف حكومته عن تطبيق أحكام اتفاقية أسرى الحرب داخل المعسكر، وعن مراعاة كافة مرؤوسيه من حراس وموظفين لهذه الأحكام[2].

---

[1] – Commentaire de la Convention(III)op.cit: p. 206

[2] – محسن علي جاد: مرجع سابق، ص 326.

خلافا لذلك، توجد في معتقل أبو غريب كما في سائر المعتقلات الأمريكية، غرف خاصة للتعذيب تختلف كل منها عن الأخرى، نذكر منها على سبيل المثال: غرفة القنص، وغرفة المحاسبة، وهو ما يتنافى مع أحكام الاتفاقية الثالثة فيما يتعلق بمعسكرات الأسر.

كما يوجد في سجون الاحتلال الإسرائيلي زنازين تتنافى مع القواعد الدولية في هذا المجال، وتنعدم فيها أدنى معايير الإنسانية، وهي زنازين انفرادية يقضي فيها الأسير فترة قد تمتد الى ستين يوماً أو أكثر، لا تحتوي سوى على مقعد طويل من الباطون للنوم، ومرحاضيصعب فيه تصريف القاذورات، وذلك غالباً للتأثير على نفسية الأسير، ومفرِّغ للهواء في أعلاه، وهي لا تزيد عن مترين مربع، ويصل طولها لحوالي 4 أمتار، تمتاز جدرانها بالخشونة وباللون الرمادي القاتم، قد تحوي مصباحاً ذا ضوء ساطع جداً للضغط على عيون الأسير، وربما لا تحوي أي ضوء ليصعب فيها تمييز أي شيء من شدة العتمة.

وقد يحال إليها الأسير كعقوبة له أثناء تقضيته فترة حكمه على أي مخالفة من وجهة نظر السجان، ويسمى الأسير عندها " مزنزن"[1].

الفرع الخامس:الحق في المساواة وعدم التمييز

توجب المادة (16) من اتفاقية جنيف الثالثة على الدولة الحاجزة أن تعامل الأسرى بمساواة دون تمييز على أساس النوع، أو الجنسية، أو العقيدة الدينية، أو السياسية، أو لأي سبب آخر، وتلتزم الدولة الحاجزة بالمساواة بين الأسرى طالما كانت أوضاعهم وظروفهم متساوية، على أن لا تخل هذه المساواة بمراعاة الرتب العسكرية، وما قد يتمتع به الأسرى من معاملة أفضل بسبب ظروفهم الصحية، أو أعمارهم، أو مؤهلاتهم المهنية[2].

---

[1]– عن موقع: حملة الملايين لمناصرة الأسرى.

[2]– أسرى الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحة، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (6)، 2008، ص 9.

وبالتالي تلتزم الدولة الآسرة بمراعاة المساواة على جميع أسراها، إلا إذا تعلق الأمر بمنح معاملة خاصة بسبب السن أو الرتبة العسكرية أو الجنس أو الكفاءة المهنية، لكن لا أساس للتمييز بين الأسرى على أساس عقائدي أو عرقي أو سياسي مثلا[1].

الفرع السادس:الحق في ممارسة الشعائر الدينيةوالأنشطة الذهنية والبدنية

تقر المعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان في ظروف السلم والحرب حق الإنسان في ممارسة الشعائر الدينية والأنشطة الذهنية والبدنية، ويتأكد هذا الحق ويصبح أكثر ضرورة بالنسبة لأسرى الحرب نظرا لحاجتهم الماسة لمدد روحي وجسماني ومعنوي يهون عليهم فقدان حرياتهم نتيجة وقوعهم في أسر العدو.

أولا: الحق في ممارسة الشعائر الدينية

يتمتع أسرى الحرب وفق المادة (34) من اتفاقية جنيف الثالثة بكامل الحرية في ممارسة شعائرهم الدينية الخاصة بعقيدتهم، شرط مراعاة الإجراءات النظامية المحددة من قبل السلطات الحربية، وعلى هذه الأخيرة أن تعد أماكن مناسبة لإقامة هذه الشعائر[2].

وقد تم إقرار الأحكام المتعلقة بحرية ممارسة الشعائر الدينية نظرا لأهمية وتأثير هذه الممارسة، التي توصف بالإيجابية على مستوى الحياة الروحية والمعنوية لأسرى الحرب، حيث تساعد ممارسة الشعائر الدينية على تحقيق التوازن النفسي لهم، فضلا عما يترتب عن ذلك من استقرار المعاملة إزاء الدولة الحاجزة، وتنبع هذه الأحكام من الروح الإنسانية التي تأخذ بعين الاعتبار أسس تطلعات الأفراد[3].

---

[1] – عامر الزمالي: مرجع سابق،ص 47-48.

[2] –انظر: المادة 34 من الاتفاقية الثالثة.

[3]– Commentaire de la Convention de Genève (III) op.cit,p 239.

والجدير بالذكر أن لائحة لاهاي لعام 1907 كان لها السبق في تناول أحكام المادة (34)، وتمت إعادة تكريسها في المادة (16) من اتفاقية جنيف لعام 1929[1].

وانطلاقا من مضمون المادة (34) من الاتفاقية الثالثة، نجد أن مبدأ الحرية الدينية للأسرى يضع على عاتق الدولة الحاجزة التزامات نذكر منها:

- حظر ممارسة جميع أنواع الإكراه والضغوطات على الأسرى فيما يخص قيامهم بشعائرهم الدينية وطقوسهم.
- عدم إعاقة تنظيم وإدارة المعسكر لممارسة الشعائر الدينية.
- إعداد وتهيئة أماكن مناسبة لممارسة الشعائر الدينية.

لكن بالرغم من هذه الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الأطراف الموقعة والمصادقة على المعاهدات الدولية، وتحديدا اتفاقية جنيف الثالثة، أشارت المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في وثائقها الرسمية وتقاريرها إلى الانتهاكات التي اقترفتها الولايات المتحدة إزاء الأسرى المسلمين في معتقل غوانتانامو، حيث كان يوضع على ألبسة الأسرى دم الحيض، ولا يسمح لهم أحيانا بتطهير أنفسهم، وذلك بغرض حرمانهم من أداء الصلاة[2].

وتبعا لمراسلة بتاريخ 2005/05/23م استلمتها حكومة البيت الأبيض من المفوض السامي الخاص بمراقبة حرية المعتقد بخصوص انشغالات تتعلق بأعمال إهانة وإساءة للقران الكريم من قبل القائمين على معتقل غوانتانامو، أجابت حكومة الولايات المتحدة بتاريخ 18 أوت/غشت 2005م مؤكدة الانتهاكات التي وقعت، وأفادت بأنه على إثر التحقيقات التي أجريت، تم التأكد من حدوث خمسة حالات إساءة للقران الكريم من خلال رميه ودوسه من طرف حراس ومحققين.

---

[1] -« Les ministres d'un culte, prisonniers de guerre, quelle que soit la dénomination de ce culte, seront autorisés à exercer pleinement leur ministère parmi leur coreligionnaires »

[2]- موات مجيد: مرجع سابق، ص 114.

كما ثبت في غير موضع، أن السجانين الإسرائيليين يسبون الرموز الدينية وينالون منها، ويعتدون على حرمة القرآن الكريم ويمزقونه ويدوسونه في سجون الإحتلال، وذلك وفق تقارير صادرة عن منظمات وهيئات حقوقية[1].

وكعادتها لم تتأخر إسرائيل في الإخلال بالتزاماتها وانتهاك القانون الدولي، حيث لم تلتزم كدولة حاجزة بدفن الموتى من الأسرى المصريين بعد حرب 1967م، سواء الذين وجدتهم في أرض المعركة، أو الذين قتلتهم بعد الأسر، وقد تركتهم في العراء أو رمت بهم على قارعة الطريق عند موتهم أثناء إخلائهم أو ترحيلهم، وحتى في الأحوال التي كان يتم فيها دفن بعضهم فلم تكن تراع في ذلك شعائرهم الدينية[2].

وفقذلك، تكون هذه الدول قد خالفت الإجراءات التي تنص عليها المادة 119 من الاتفاقية الثالثة وتحديدا الفقرة الرابعة منها، والتي يتعين وفقها على السلطات الحاجزة أن تتأكد من أن أسرى الحرب الذين توفوا في الأسر قد دفنوا بالاحترام الواجب، وإذا أمكن طبقا لشعائر دينهم، وأن مقابرهم تحترم وتصان وتميز بكيفية مناسبة تمكن من الاستدلال عليها في أي وقت، وكلما أمكن، يدفن الأسرى المتوفون الذين يتبعون دولة واحدة في مكان واحد[3].

وفضلا عن ذلك، فإن معظم التقارير الحقوقية تكشف عن الانتهاكات التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد الأسرى الفلسطينيين، وفي هذا السياق يقول التقرير الذي أعده مركز ميزان لحقوق الإنسان في مدينة "الناصرة" بأراضي 48 أن الأسرى الفلسطينيين المسلمين في السجون الإسرائيلية يحرمون من أداء فرائضهم وواجباتهم الدينية، وأكد نفس التقرير أن الأسرى يضطرون للصلاة داخل زنازينهم بجانب المراحيض التي يستعملونها لقضاء

---

[1]– انظر على سبيل المثال: التقرير الصادر عن مركز ميزان لحقوق الإنسان تحت عنوان: "صرخات من وراء القضبان – انتهاكات حقوق الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية" نقلا عن موقع الجزيرة نت.

[2]– نفس المرجع، ص 115.

[3] –المادة 119 من الاتفاقية الثالثة.

حوائجهم،لأن السلطات الإسرائيلية لا توفر لهم أماكن نظيفة ومناسبة للصلاة، كما تمنع عليهم الصلوات الخاصة، مثل صلاة الجمعة، وصلوات الأعياد، وصلاة التراويح في رمضان[1].

ويتمتع الأسرى من رجال الدين بنفس هذا الحق، حيث يفرض على الدولة الحاجزة السماح لرجال الدين الذين يقعون في قبضة العدو ويبقون، أو يستبقون لمساعدة أسرى الحرب في تقديم المساعدة الدينية، وممارسة شعائرهم في حرية بين الأسرى من نفس عقيدتهم، وفقا لما نصت عليه المادة (35) من نفس الاتفاقية، كما يتعين على الدولة الآسرة توزيع رجال الدين على مختلف المعسكرات، وفرق العمل التي بها أسرى من نفس قواتهم وعقيدتهم ولغتهم.

وإذا لم يتوفر للأسرى أحد رجال الدين من المحجوزين، أو من أسرى الحرب من نفس عقيدتهم، يعين أحد رجال الدين المنتمي لمذهب الأسرى أو من مذهب مشابه، فإذا لم يوجد فأحد العلمانيين المؤهلين بناء على طلب الأسرى ليقوم بهذا الواجب، وهذا التعيين يجب أن يخضع لموافقة الدولة الحاجزة، بالاتفاق مع طائفة الأسرى المعنيين، وعلى هذا الشخص الذي يعين بهذه الكيفية مراعاة التعليمات المفروضة بواسطة الدولة الحاجزة لمصلحة النظام والأمن العسكري[2].

وكان خرق أحكام المادة (35) من قبل حكومة البيت الأبيض في معتقل غوانتاناموقد أثار استنكار وتنديد المفوضية السياسية لحقوق الإنسان التابعة للولايات المتحدة، حيث تمثل هذا الانتهاك في إبعاد رجل دين مسلم يقوم بواجب إرشاد المسلمين في شؤون دينهم من منصب الإرشاد والتوجيه على خلفية اتهامه بالتجسس من دون أن يحل شخص آخر محله للقيام بنفس الدور[3].

ثانيا:الحق في ممارسة الأنشطة الذهنية والبدنية

نظرا لما يترتب عن الأسر من تأثيرات على أسرى الحرب وأضرار على صحتهم البدنية والنفسية عند مكوثهم في معسكرات الأسر،ومن ذلك ما حدث أثناء الحرب العالمية الأولى من

---

[1]– انظر التقرير الصادر عن مركز ميزان لحقوق الإنسان تحت عنوان: "صرخات من وراء القضبان –انتهاكات حقوق الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية" نقلا عن موقع الجزيرة نت.

[2] –انظر: المادة 37 من الاتفاقية الثالثة.

[3] –موات مجيد: مرجع سابق، ص 115.

أضرار مست بسلامة وصحة الأسرى الذهنية والبدنية والعقلية، اتجهت الدول إلى إقرار قواعد تقضي بتوفير إمكانية القيام بالأنشطة الرياضية والذهنية التي تنظم من طرف الأسرى أنفسهم، والخروج للتنزه في الهواء الطلق، ومن ذلك ما نصت عليه كل من المواد (13) و(17) من اتفاقية جنيف لعام 1929م .

وقد سارت اتفاقية جنيف الثالثة على نفس النهج، حيثنصت المادة (38) منها على أنه مع مراعاة الأفضليات الشخصية لكل أسير، تشجع الدولة الحاجزة الأسرى على ممارسة الأنشطة الذهنية، والتعليمية والترفيهية والرياضية، وتتخذ التدابير الكفيلة بضمان ممارستها، بتوفير الأماكن الملائمة والأدوات اللازمة لهم[1].

بناء عليه، توفر لأسرى الحرب فرص القيام بالتمارين الرياضية، بما في ذلك الألعاب والمسابقات والخروج إلى الهواء الطلق، وتخصص مساحات فضاء كافية لهذا الغرض في جميع المعسكرات.

وانطلاقا من هذه المادة نستنتج أن هناك ثلاث أنواع من الأنشطة التي يحق للأسرى ممارستها، وهي كالتالي:

1-الأنشطـة العــامة:

تلزم الفقرة الأولى من المادة (38) الدولة الحاجزة باحترام رغبات الأسرى الشخصية فيما يتعلق بممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية والذهنية والتعليمية، لأن الشعور بالحرية في الاختيار يرفع من معنويات الأسرى ويزودهم بالراحة النفسية. وقد تولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء الحرب العالمية الثانية تنسيق الجهود التي قامت بها عدة منظمات وطنية ودولية لتوفير ونقل الكتب بكافة أنواعها إلى معسكرات الأسر[2].

---

[1]– المادة 38 من اتفاقية جنيف الثالثة.

[2] –أحمد حمد العسبلي: مرجع سابق، ص 618.

2- الأنشطـة الذهنيـة والتعليمية:

تلزم المادة (38) الدولة الآسرة باتخاذ كافة التدابير الكفيلة بضمان ممارسة الأنشطة الذهنية والتعليمية، وذلك بتوفير الأماكن الملائمة والوسائل والأدوات اللازمة لذلك.

وفي إطار حق الأسرى في التعلم والدراسة، كانت السلطات العراقية قد أنشأت مدرسة في معسكر الرمادي المعروف باسم " معسكر الأطفال" بالتعاون مع منظمات مثل "منظمة أرض" و "منظمة الدفاع عن الأطفال" التي قدمت لها معدات ومدرسين، ونظمت السلطات الإيرانية 285 فصلا دراسيا لمحو الأمية في أوساط الأسرى العراقيين الذين لا يجيدون القراءة والكتابة، واستفاد من هذا البرنامج ثمانية آلاف أسير عراقي تعلموا علوم تفسير القرآن والجغرافيا والتاريخ[1].

وخلافا لذلك، تم منع الأسربالفلسطينيين المعزولين من إكمال دراستهم الجامعية كما حدث مع الأسير" محمودعيسى " منعناتا، والذي مضى على عزله ما يقارب خمسة سنوات، ويعتبر عيسى من قيادات الحركة الأسيرة في معتقلات الإحتلال الإسرائيلي[2].

3- الأنـشطـة الـترفيهيــة والريــاضية:

في نفس السياق، تلزم المادة (38) الدول الحاجزة بالسماح للأسرى بالقيام بالأنشطة والتمارين الرياضية، بما في ذلك الألعاب والمسابقات والخروج إلى الهواء الطلق، وتخصص مساحات فضاء كافية لهذا الغرض في جميع المعسكرات.

والحاصل أن المادة (38) التي نحن بصددها تتضمن التزامين يقعان على عاتق الدولة الآسرة وهما:

---

[1]– أحمد حمد العسبلي: مرجع سابق، ص 620.

[2]– تقرير صادر عن منظمة أصدقاء الإنسان الدولية بعنوان: أسرى العزل أسلوب ممنهج للموت البطيء، قام بإعداده مجموعة من الخبراء الحقوقيين تحت إشراف الأستاذ فؤاد الخفش، فيينا 27 كانون الأول 2007، ص 9.

- حق أسرى الحرب في منحهم الفرص المناسبة لممارسة التمارين الرياضية الفردية والجماعية في الهواء الطلق، والسماح لهم بإقامة الألعاب وإجراء المسابقات فيما بينهم، لأثر ذلك على صحة الأسرى.
- التزام الدولة الحاجزة بتخصيص مساحات كافية لممارسة التمارين الرياضية في جميع معسكرات الأسر. وكان قد سمح لهم في بعض الحالات أثناء الحرب العالمية الثانية بتمهيد ميادين للألعاب وإجراء المسابقات[1].

الفرع السابع:تشغيل الأسرى وحقوقهم المالية

تشمل طائفة الحقوق المادية المقررة للأسرى بموجب اتفاقية جنيف الثالثة، تشغيل أسرى الحرب في أعمال لا تشكل خطرا على حياتهم أو إضرارا بصحتهم، أو تمس كرامتهم، على ألا تكون متصلة بالعمليات الحربية أو شبه الحربية، مع أحقيتهم في الحصول على أجر مناسب مقابل قيامهم بتلك الأعمال.

فالدولة الآسرة تهتم بتشغيل الأسرى لتعزيز اقتصادها، والإسهام في إنجاز المخططات التنموية، وفي المقابل يرغب الأسرى في العمل للحصول على مقابل مادي، وتحقيق دخل يمكنهم من اقتناء حاجاتهم الخاصة.

أولا : تشغيل الأسرى

تضمنت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م نظام تشغيل الأسرى، وما يتوجب على الدولة الحاجزة تهيئته وتوفيره لحماية العمال الأسرى، وحددت القواعد التفصيلية لمدة العمل والاستراحة والأجر، وظروف العمل والحوادث والأمراض المهنية والإشراف الطبي، وحصول أسرى الحرب على التدريب اللازم للعمل المكلفين به، وتزويدهم بوسائل الوقاية اللازمة من الأخطار التي قد تنجم عن هذا العمل، وغير ذلك مما يتعلق بهذه الفئة من العمال/ الأسرى[2].

---

[1]– نفس المرجع، ص 620.

[2]– راجع المواد 51، 52، 53، 54،55 من اتفاقية جنيف الثالثة.

وأجازت الاتفاقية للدولة الحاجزة تشغيل الأسرى من الجنود غير الضباط، مع مراعاة مجموعة من الشروط، نذكر منها:

- توافر اللياقة البدنية والقدرة الجسدية، أي يؤخذ بعين الاعتبار عامل السن والجنس.
- مراعاة الرتبة العسكرية، إذ يمنع تشغيل الضباط مبدئيا. وإذا طلب منهم القيام بعمل فيجب أن يتفق مع درجاتهم ومؤهلاتهم الخاصة والوظيفية، وتكتفي السلطة الآسرة بتشغيلهم لتأدية أعمال المراقبة فقط[1].
- في حالة تشغيل الأسرى من الجنود، تلتزم الدولة بموجب الاتفاقية بضمان ظروف ملائمة للعمل، وتحديدا ما يتعلق بالإقامة والغذاء والملبس والتجهيزات، ويجب ألا تقل هذه الظروف ملائمة عما هو متاح لرعايا الدولة الحاجزة المستخدمين في عمل مماثل، بالإضافة إلى مراعاة الظروف المناخية السائدة أثناء العمل[2].
- أن لا تزيد مدة العمل اليومي للأسرى عن تلك المقررة والمصرح بها للعمال المدنيين في المنطقة من رعايا الدولة الحاجزة، مع تمتعهم بوقت للراحة اليومية والأسبوعية.
- أن لا يتم تشغيل الأسرى في أعمال مهينة لها صبغة حربية، أو تشكل خطرا على حياة الأسير، كإزالة الألغام أو استخدامهم كدروع بشرية مثلا[3].

الحاصل أنه من حق الدولة الآسرة أن تستفيد من نشاط أسرى الحرب عن طريق تشغيلهم في الأعمال التي تتفق مع جنسهم وبنيتهم وقدراتهم البدنية، وذلك بموجب أحكام المواد التي أشرنا إليها، وتحديدا المادة (49) من الاتفاقية، إلا أنها تحظر إرغام الضباط على العمل، فلا يكلف أسرى الحرب من رتبة ضابط إلا بأعمال المراقبة.

ويجوز إكراه الأسرى الجنود على العمل، شريطة ألا يكون هذا العمل خارج نطاق ما هو منصوص عليه حصرا في نص المادة (50)، والمتمثلة في التالي:

---

[1]– زهرة الهياض: القواعد الأساسية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة المعاصرة، مرجع سابق، ص 216.

[2]– انظر: المادة 50 من الاتفاقية الثالثة لعام 1949.

[3] –زهرة الهياض: مرجع سبق دكره، ص 217.

- الزراعة.
- الصناعات الإنتاجية أو التحويلية أو استخراج الخامات، فيما عدا ما اختص منها باستخراج المعادن والصناعات الميكانيكية والكيميائية، والأشغال العامة وأعمال البناء التي ليس لها طابع أو غرض عسكري.
- أعمال النقل والمناولة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري.
- الأعمال التجارية والفنون والحرف.
- الخدمات المنزلية.
- خدمات المنافع العامة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري.

وفي حالة إخلال الدولة الآسرة بالأحكام الخاصة بتشغيل الأسرى، يسمح للأسرى بتقديم الشكوى وفقا لأحكام المادة (78) من نفس الاتفاقية.

صحيح أن واضعي الاتفاقية قيد الدراسة كانوا على دراية تامة بأن أي شكل من أشكال العمل الذي قد يقوم به الأسرى سيصب في النهاية لا محالة في مصلحة الدولة الآسرة، إلا أنهم استبعدوا كافة الأنشطة والأعمال التي قد تصب مباشرة في دعم المجهود الحربي، كما استبعدوا الأعمال التي تشكل خطورة على حياة الأسير وصحته، مثل إزالة الألغام على سبيل المثال.

لكن الممارسات العملية في مجال معاملة أسرى الحرب قد بينت عكس ذلك، ومن ذلك ما حدث في حرب أكتوبر عام 1973م، عندما استخدمت إسرائيل الأسرى السوريين في إزالة حقول الألغام مما ترتب عليه وفاة الكثير منهم، وقد كان هذا العمل مثار شكوى سوريا للسكرتير العام للأمم المتحدة[1].

ثـانيـا: الحـقـوق المـاليـة للأسرى

يقع على عاتق الدولة الآسرة تجاه الأسرى أثناء فترة أسرهم - وفقا لاتفاقية جنيف دائما – مجموعة من الالتزامات المالية التي تناولها القسم الرابع من الباب الثاني، نذكر منها ما يلي:

---

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 718.

- المحافظة على المبالغ النقدية والأشياء النفيسة التي توجد مع الأسير عند وقوعه في الأسر، والتي من حق الدولة أن تحتفظ بها لكن ذلك بعد إدراجها بدفتر خاص ويعطى للأسير إيصال بها.
- تخصيص حسابات منفصلة للمبالغ النقدية - بصفة خاصة - سواء تلك التي يحصل عليها كراتب أو أجر عمل أو حوالة نقدية مرسلة للأسير من الخارج، و إن كان يحق للدولة الآسرة أن تضع حدا أقصى لما يجوز للأسير أن يحوزه من المبالغ النقدية ويحتفظ بها لديه بحسب حالتها المالية ودواعي أمنها، فلا يصرف إلا ما يكفي للإنفاق الشخصي.
- صرف رواتب شهرية للأسرى، تقدمها الدولة الآسرة نيابة عن الدولة التي يتبعونها على أن تكون محلا للمحاسبة عنها بعد انتهاء الأسر، وتصرف هذه الرواتب حسب الفئات المبينة تفصيلا بالاتفاقية، سواء كان قد تم تشغيل الأسرى لصالح الدولة الآسرة أم كانوا من الذين لا يشتغلون.
- من حق الأسير – بموافقة الدولة الآسرة– أن يقوم بتحويل بعض الأرصدة الدائنة في حسابه إلى دولته، مع مراعاة الإجراءات التي حددتها الاتفاقية في هذا الخصوص[1].

وانطلاقا مما سبق يتضح أن الحقوق المالية لأسرى الحرب تتكون من مصادر تتمثل أساسا في مقدمات الرواتب الشهرية والإضافية والتحويلات المالية وأجور عمل الأسرى.

1– مقدمـات الرواتب الشهريـة:

يعتبر مقدم الراتب حقا لأسير الحرب، يدفع له على حساب مرتباته التي يستحقها لدى دولته، وتقدمه له الدولة الحاجزة بالنيابة عن دولته لكي يغطي احتياجاته أثناء فترة أسره.

تسترد الدولة الحاجزة مقدمات الرواتب بعد انتهاء الحرب بموجب المادة (67) من الاتفاقية الثالثة، وقد استخدم "مقدم الراتب" لأول مرة في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949م، لتبرير

[1]– محسن علي جاد: الوضع القانوني للمعتقلين الأفغان في قاعدة غوانتانامو الأمريكية، مرجع سابق، ص 329.

طبيعة المدفوعات المقدمة من قبل الدولة الحاجزة، وهي غير أجور العمل أو الخدمات التي يقوم بها الأسرى، كما لا يمكن مقارنتها بالمبالغ التي يتسلمها الجنود في الخدمة الفعلية[1].

2-الـرواتـب الإضـــافيـة:

تقبل الدولة الحاجزة توزيع المبالغ التي قد تقدمها الدولة التي يتبعها الأسرى على هؤلاء الأسرى كرواتب إضافية لهم، شريطة أن تكون المبالغ التي تدفع لكل أسير من أسرى الفئة الواحدة متساوية، وأن يتم الصرف لجميع الأسرى التابعين لتلك الدولة في هذه الفئة، وأن تودع المبالغ في حساباتهم الخاصة في أقرب وقت ممكن طبقا لأحكام المادة (64)، ولا تعفي هذه الرواتب الإضافية الدولة الحاجزة من أي التزام تقضي به هذه الاتفاقية[2].

بناء عليه، يمكن اعتبار هذه الرواتب موردا ماليا آخرا لبعض فئات الأسرى الذين لا يصرف لهم مقدم الراتب، أو الذين يتقاضون أجورا هزيلة.

وحسب شرح الاتفاقية الثالثة، يرجح أن ترسل دولة الأسرى حوالة عامة، يرفق بها تعليمات مناسبة تخص توزيع المبالغ، وتقضي أحكام المادة (60) بضرورة احترام هذه التعليمات للشرطين المنوه بهما وتنفيذهما من قبل الدولة الحاجزة[3].

أما فيما يتعلق بالتحويلات، أو" الحوالات" المالية، فإن الفقرة الأولى من المادة (62) تنص على أنه " يسمح لأسرى الحرب بتلقي المبالغ النقدية التي ترسل لهم أفرادا أو جماعات"، وتحتفظ الدولة الآسرة بحساب لكل أسير، تسجل فيه المبالغ المستحقة للأسير أو التي تصرف له كمقدمات من راتبه أو أجور عمل أو بأي صفة أخرى، والمبالغ التي تسحب من الأسير بعملة الدولة الحاجزة، والمبالغ التي تسحب من الأسير وتحول بناء على طلبه إلى عملة الدولة

---

[1] -موات مجيد: آليات حماية أسرى الحرب، مرجع سابق، ص 98.

[2]- المادة 60 من اتفاقية جنيف الثالثة.

[3]- Commentaire de la convention (III), op.cit.,p 330.

المذكورة. وكذلك المبالغ التي تصرف للأسير نقدا أو بأي شكل آخر، والمبالغ التي تدفع نيابة عنه وبناء على طلبه، بالإضافة إلى المبالغ المحولة له[1].

3- أجـــور العمـــل:

تهتم الأطراف المتحاربة بتشغيل أسرى الحرب، ويحصل الأسربفي المقابل من السلطات الحاجزة مباشرة على أجر مناسب عن عملهم، تحدد السلطات المذكورة معدله، على ألا يقل بأي حال عن ربع فرنك سويسري عن يوم العمل الكامل. وعلى الدولة الحاجزة أن تبلغ الأسرى الدولة الآسرة التي يتبعونها عن طريق الدولة الحامية معدل الأجر اليومي الذي تحدده[2].

وكان الأجر الذي يحصل عليه الأسير وفق النظام المعتمد بمقتضى اتفاقية عام 1929م والمنصوص عليه في المادة (34) يحدد على أساس اتفاقات خاصة بين الأطراف المتحاربة، ما عدا الأشغال التي تتعلق بإدارة وتهيئة وصيانة المعسكرات التي كانت بدون مقابل.

في هذا الخصوص سلمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وثيقة تتضمن اقتراحا إلى الخبراء الحكوميين، يقضي بتغيير الفقرة الأولى من المادة (34)[3]. وذلك كي يتمكن الأسرى المعينون في وظائف إدارية بصفة دائمة، أو المعينين في أعمال حرفية على أجر، الأمر الذي تم اعتماده في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949، كما تم تقديم اقتراح آخر من طرف نفس اللجنة ينص على إلغاء الحكم الذي يسمح لإدارة المعسكر بإجراء اقتطاعات على أجور الأسرى[4]. وقد تم اعتماد هذه المقترحات في الاتفاقية الثالثة لعام 1949.

تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية الثالثة لم تستعمل مصطلح " الراتب" خلافا لاتفاقية جنيف لعام 1929م، واعتمدت عوض ذلك مصطلح " منحة العمل" أو "أجر العمل" Idemnité de travail، وذلك استنادا لتقدير محرري الاتفاقية الجديدة، الذين اعتبروا أن كلمة "الراتب" تدل

---

[1]- راجع المادة 63 من نفس الاتفاقية.

[2]- الفقرة الأولى من المادة 61 من الاتفاقية الثالثة.

[3]- Article 34 Alinéa 1 : Les prisonniers de guerre ne recevront pas de salaire pour les travaux de l'administration, l'aménagement et l'entretien des camps .

[4]- Article 34 Alinéa 3 : ces accords spécifieron également la part que l'administration du camp pourra retenir ..

على الأجر الذي يتلقاه العامل المدني من أجل إعالة نفسه أو عائلته، وهو ما لا ينصرف إلى أسير الحرب، الذي تلتزم الدولة الحاجزة بإعاشته وتوفير المأوى له، وبالتالي تم توظيف مصطلح "أجر " عوض "راتب" على هذا الأساس.

وحسب الفقرة الأولى من المادة (62) يتلقى الأسرى من طرف الدولة الآسرة أجورا مناسبة وعادلة تتوافق والمجهود الذي يبذلونه في العمل، وتكون هذه الأجور متطابقة مع أجور العمال المدنيين مقابل أشغال مماثلة، ولا يمكن أن يقل أجرهم عن ربع فرنك سويسري عن يوم العمل الكامل[1].

الفرع الثامن:الحقوق القضائية

يخضع أسرى الحرب للقوانين واللوائح والأوامر السارية في القوات المسلحة بالدولة الحاجزة. وللدولة الحاجزة أن تتخذ إجراءات قضائية أو تأديبية إزاء أي أسير حرب يقترف جرائم أو مخالفات لهذه القوانين أو اللوائح أو الأوامر.

وإذا نص أي من قوانين أو لوائح أو أوامر الدولة الحاجزة على المعاقبة عن عمل ما، إذا اقترفه أسير الحرب بينما لا يعاقب عليه إذا اقترفه أحد أفراد قواتها المسلحة، وجب ألا يترتب على مثل هذا العمل إلا عقوبة تأديبية[2].

فمن حق الدولة الآسرة اتخاذ الإجراءات القضائية والتأديبية بخصوص المخالفات والجرائم التي قد يرتكبها الأسرى سواء قبل أو أثناء الأسر، غير أنه حتى في أثناء تحميلهم المسؤولية فإنهم يتمتعون بجملة من الضمانات.

ولابد من الإشارة في هذا الصدد، إلى أنه لا تجوز مؤاخذة أسرى الحرب على الأفعال والمخالفات التي يرتكبونها قبل أو أثناء الأسر إلا بموجب قانون نافذ Non-disciplinary

---

[1]– تنص الجملة الأولى من الفقرة الأولى من المادة (62) على أنه " يحصل أسرى الحرب من السلطات الحاجزة مباشرة على أجر مناسب عن عملهم، تحدد السلطات المذكورة معدل ذلك، على ألا يقل بأي حال عن ربع فرنك سويسري عن يوم العمل الكامل".

[2]– نعمان عطا الله الهيتي: مرجع سابق، ص 168.

and judiciary conviction of P.O.W. by law in force، وبالتالي لابد من تحديد كيفية معاملة هؤلاء الأسرى المتهمين، والقانون الواجب التطبيق في هذه الاحوال، بالإضافة إلى تحديد المحكمة أو المحاكم التي تختص بالنظر في هذه القضايا، ناهيك عن التدابير التأديبية والجزائية الجنائية التي تتخذ ضد الأسرى المتهمين.

أولا: الإجـراءات التــأديبيــة والتدابير الجـزائـيــة

يقصد بالإجراءات التأديبية، التدابير العقابية التي توقع بإجراءات مختصرة نظير جرائم عسكرية صغيرة تمس بالنظام العسكري، وعادة ما تكون هذه التدابير أقل من حيث جسامتها من العقوبات الجزائية[1].

وتكون العقوبات التأديبية التي تطبق على أسرى الحرب كالتالي:

- غرامة لا تتجاوز 50 في المائة من مقدم الراتب وأجر العمل المنصوص عليهما في المادتين (60) و (62) خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما.
- وقف المزايا الممنوحة فوق المعاملة المنصوص عليها في الاتفاقية الثالثة.
- أعمال شاقة لمدة لا تزيد على ساعتين يوميا، على أن لا تطبق هذه العقوبة على الضباط.
- الحبس.

ولا يجوز في أي حال أن تكون العقوبات التأديبية بعيدة عن الإنسانية، أو وحشية، أو خطيرة على صحة أسرى الحرب. كما لا يجوز أن تزيد مدة العقوبة الواحدة مطلقا على ثلاثين يوما.

وفي حالة المخالفة النظامية، تخصم من الحكم الصادر أية مدة قضاها الأسير في الحبس الاحتياطي في انتظار المحاكمة أو صدور الحكم.

ولا يجوز تجاوز الحد الأقصى، وهو مدة الثلاثين يوما المبين أعلاه، حتى لو كانت هناك عدة أفعال يسأل عنها أسير الحرب وقت تقرير العقوبة سواء كانت هذه الأفعال مرتبطة ببعضها أم لا، ولا تزيد المدة بين النطق بالحكم بعقوبة تأديبية وتنفيذها على شهر واحد.

---

[1] –عبد الواحد محمد يوسف الفار: مرجع سابق، ص 244.

وفي حالة توقيع عقوبة تأديبية جديدة على أسير الحرب، فإنه يجب أن تفصل مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام بين تنفيذ العقوبتين إذا كانت مدة إحديهما عشرة أيام أو أكثر[1].

مقابل ذلك، وضعت الاتفاقية الثالثة في مادتها (96) مجموعة من الضمانات لحماية الأسرى من تعسف الدولة الحاجزة في ممارستها للصلاحيات المخولة لها، نذكر منها ما يلي:

- يجب أن تتخذ الإجراءات التأديبية الخاصة بفرض التدابير التأديبية من قبل القائد العسكري، أو الضابط المكلف بمهامه، أو من يفوضه قائد المعسكر للقيام بسلطاته التأديبية، حيث تنص الفقرة الثانية على أنه " مع عدم الإخلال باختصاص المحاكم والسلطات العسكرية العليا، لا يجوز أن يصدر العقوبة التأديبية إلا ضابط له سلطات تأديبية بوصفه قائدا للمعسكر أو ضابط مسؤول يقوم مقامه أو يكون قد فوضه سلطاته التأديبية"[2].
- التحقيق السريع في الوقائع التي تشكل مخالفات، وذلك لضمان عدم تأخير الإجراءات التأديبية الخاصة بالمخالفات، وحتى لا يكون الأسير المعني غير قادر على تقديم أي شيء عند استجوابه، كأن يكون قد نسي التفاصيل التامة عن المخالفة.
- إبلاغ الأسير المخالف بمعلومات وافية عن التهمة الموجهة إليه.
- حق المتهم في التعبير عن نفسه بحرية، ويتماشى هذا الضمان مع حكم المادة (78) من الاتفاقية الثالثة التي تقر بحق أسرى الحرب في تقديم المطالب والشكاوي.
- يحق للمتهم تقديم المطالب والشكاوي حتى بعد إصدار الحكم من أجل إمكانية المراجعة، بالإضافة إلى استدعاء الشهود والحصول على خدمات مترجم مؤهل[3]، حتى

---

[1]– نعمان عطا الله الهيتي: مرجع سابق، ص 170.

[2]– انظر: الفقرة الثانية من المادة 96 من الاتفاقية الثالثة.

[3]– انظر: المادة 105 من الاتفاقية الثالثة، حيث تم النص على حق الأسير في الحصول على مترجم مؤهل: " لأسير الحرب الحق في الحصول على معاونة أحد زملائه الأسرى، والدفاع عنه بواسطة محام مؤهل يختاره، واستدعاء شهود والاستعانة إذا رأى ذلك ضروريا بخدمات مترجم مؤهل. وتخطره الدولة الحاجزة بهذه الحقوق قبل بدء المحاكمة بوقت مناسب".

يتمكن من الاطلاع على ما يحيط بالقضية المرفوعة ضد المتهم وما يصدر عن المتهم للمحكمة بدقة .

- تبليغ الحكم لأسير الحرب المخالف، وإلى ممثل الأسرى بما يمكنه من تقديم مطلب أو شكوى إما مباشرة، أو بواسطة ممثل الأسرى أو حق الاستئناف إذا كان موجودا وفقا لقانون السلطة الحاجزة[1].

وعند ارتكاب أسرى الحرب لأفعال وسلوكيات تجرمها قوانين الدولة الحاجزة والقوانين الدولية، قبل أو أثناء فترة الأسر، يتعرضون إلى المحاكم الوطنية العسكرية، أو المدنية التابعة للسلطة الحاجزة، أو أمام المحاكم الدولية الخاصة، وسواء تعلق الأمر بالمحاكم الوطنية أو الدولية فإنه لابد من مراعاة الضمانات القضائية الأساسية لضمان محاكمة عادلة ومنصفة تستوفي كافة شروط النزاهة والاستقلالية المتعارف عليها.

في هذا السياق، تنص الفقرة الثانية من المادة (84) على ضمانات ترتبط بالاستقلال وعدم الحيادية، وتقضي بأنه " لا يحاكم أسير الحرب بأي حال بواسطة محكمة أيا كان نوعها إذا لم تتوفر فيها الضمانات الأساسية المتعارف عليها عموما من حيث الاستقلال وعدم التحييز، وعلى الأخص إذا لم تكن إجراءاتها تكفل له الحقوق ووسائل الدفاع المنصوص عليها في المادة 105". ويبقى الأسير محتفظا بحقه في الاستفادة من هذه الضمانات حتى ولو حوكم عن جرائم اقترفها قبل وقوعه في الأسر، وهو ما نصت عليه المادة (85) من الاتفاقية الثالثة[2].

يرجع ذلك إلى الحرب العالمية الثانية، حيث حاكمت بعض الدول بعض الأسرى من رعايا الأعداء عما اقترفوه من جرائم حرب على أراضيها، ومثال ذلك ما قامت به روسيا من محاكمات للضباط الألمان عما اقترفوه من جرائم في "فاركوف" أثناء احتلالها عام 1943.

---

[1]– محمد حمد العسبلي: المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 449.

[2]– " يحتفظ أسرى الحرب الذي يحاكمون بمقتضى قوانين الدولة الحاجزة عن أفعال اقترفوها قبل وقوعهم في الأسر، بحق الاستفادة من أحكام هذه الاتفاقية حتى ولو حكم عليهم". المادة 85. وقد تحفظت بعض الدول على أحكام هذه المادة كالاتحاد السوفياتي.

وعقب الحرب العالمية الثانية، قررت دول الحلفاء إنشاء محاكم دولية تعنى بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، وهو ما حدث فعلا، حيث تم إنشاء محكمة "نورمبورج" و"طوكيو"، إلا أنه إزاء عدم وجود قضاء جنائي دولي مستقر لتوقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية، فإن العرف الدولي والسوابق الدولية قد استقرا على حق الدولة الآسرة في محاكمة الأسرى الموجودين تحت يدها عن الجرائم الدولية التي يكونون قد ارتكبوها قبل الوقوع في الأسر، وإن كان بعض الفقه قد شكك في عدالة هذه المحاكمة لأسباب منها:

- صعوبة الحصول على أدلة إثبات.
- استحالة حصول الأسير المتهم على الأدلة التي تنفي التهمة عنه.

مع ذلك، فإن اتفاقية جنيف الثالثة لحماية أسرى الحرب قد رسخت مبدأ محاكمة الأسرى عن الجرائم الدولية ارتكبوها لدى الجهة المختصة بالأسر، مع مراعاة الضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية .

الحاصل أن أسرى الحرب يخضعون للقوانين واللوائح والأوامر المعمول بها في جيش الدولة الآسرة وكل تمرد من جانبهم يبيح توقيع الجزاءات المناسبة عليهم،على أن لا تتعدى هذه الجزاءات ما هو مقرر لأفراد جيوش هذه الدولة، وأن تتوافق مع القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، حيث يحرم توقيع عقوبات جسمانية على الأسرى، كما يحرم حبسهم في أماكن لا يدخلها ضوء النهار أو استعمال القوة معهم في أي صورة، ويحرم توقيع عقوبات جماعية من أجل أعمال فردية.

وفي حالة محاولة الأسير الهروب وتم القبض عليه قبل أن يتمكن من اللحاق بجيشه، وقبل أن يجتاز حدود الإقليم الذي تحتله القوات المعادية، يتم توقيع عقوبات تأديبية عليه، ويجوز وضعه تحت مراقبة خاصة.

أما إذا أفلح الأسير في اللحاق بجيشه ثم وقع من جديد في الأسر، فإنه لا تجوز معاقبته إطلاقا على فراره الأول، ولا يجوز أن يسأل زملائه عن هربه وأن لا يوقع عليهم أي جزاء[1].

كما لا يجوز حبس أسرى الحرب المتهمين باقتراف مخالفات نظامية حبسا احتياطيا في انتظار المحاكمة ما لم يكن الإجراء نفسه مطبقا على أفراد القوات المسلحة للدولة الحاجزة المتهمين باقتراف مخالفات مماثلة، أو اقتضت ذلك المصلحة العليا للمحافظة على النظام والضبط في المعسكر، كما يجب التحقيق فورا في الوقائع التي تشكل مخالفات ضد النظام مع عدم الإخلال باختصاص المحاكم والسلطات العسكرية العليا.

ويصدر العقوبة التأديبية ضابط له سلطات تأديبية بوصفه قائدا للمعسكر، أو ضابط مسؤول يقوم مقامه أو يكون قد فوضه سلطاته التأديبية، ولا يجوز بأي حال أن تفوض هذه السلطات لأسرى الحرب أو أن يباشرها أحد الأسرى[2].

بناء على ما سبق،فإن أسرى الحرب المحتجزين لقضاء عقوبة تأديبية يظلون منتفعين بأحكام الاتفاقية الثالثة، عدا ما يكون تطبيقه متعذرا بسبب الحجز نفسه، ويسمح لهم بممارسة الرياضة والمشي في الهواء الطلق، وإجراء الفحوصات الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية، ويسمح لهم بالقراءة والكتابة وإرسال وتلقي الرسائل، وفي المقابل يجوز منعهم من تسلم واستلام الطرود والحوالات المالية إلا بعد انتهاء فترة العقوبة، ويقوم بذلك بالنيابة عنهم ممثل الأسرى[3]، ولا ينقل الأسرى بأي حال من الأحوال إلى مؤسسات إصلاحية لتنفيذ العقوبات التأديبية.

ثـانيـا: الضمـانـات القضـائيـة

تتم محاكمة أسرى الحرب بموجب الإجراءات الواردة في الاتفاقية الثالثة والبروتوكولين الإضافيين عن أي جريمة ترتكب قبل أو أثناء فترة الأسر، أمام محكمة مختصة وطنية سواء كانت عسكرية أم مدنية تابعة للسلطة الحاجزة، أو من قبل دولة الأسرى عند عودتهم أو من قبل

---

[1]– انظر: المادة 8 من لائحة لاهاي، والمواد 82 و98 من اتفاقية جنيف الثالثة.

[2]– انظر المواد: من 95 إلى 98 من الاتفاقية الثالثة.

[3]– انظر: المادة 98 من الاتفاقية الثالثة.

دولة أخرى، وفقا للقانون العسكري أو قانون العقوبات لدى السلطة المختصة أو أمام المحاكم الدولية الخاصة[1].

تتولى السلطة الحاجزة عند نظرها في الأفعال المقترفة من طرف الأسرى الاختيار بين اتخاذ الإجراءات التأديبية والقضائية،وتتولى عدم مؤاخذة الأسير المتهم مرتين بجريرة واحدة. ولا مناص من الإشارة في هذا الصدد إلى المادة (83) من الاتفاقية الثالثة التي تنص على أنه :

"عند البث فيما إذا كانت (الدولة الحاجزة) تتخذ إجراءات قضائية آو تأديبية إزاء مخالفة اقترفها أسير حرب، يتعين على الدولة الحاجزة التأكد من أن السلطات المختصة تراعي في تقديرها أكبر قدر من التسامح، وتطبق الإجراءات التأديبية دون القضائية كلما كان ذلك ممكنا".

وبالتالي فإن الاتفاقية الثالثة في شخص واضعيها يميلون إلى تفضيل العقوبات التأديبية على العقوبات الجنائية متى أمكن ذلك، وعند التأكد من ارتكاب الجرم يجب إقرار الإجراءات التأديبية دون القضائية طبقا لقاعدة التسامح المنصوص عليها في نفس المادة وطالبت بممارستها[2]. ولا يمكن محاكمة أو معاقبة أي أسير حرب على جريمة لم يكن يحظرها القانون الدولي أو قانون الدولة الاسرة وقت ارتكابها، كما لا يجوز إجباره بالقوة على الاعتراف بالذنب الذي ارتكبه [3].

لا يحاكم أسير الحرب بواسطة أي محكمة مهما كان نوعها إذا لم تتوفر فيها الضمانات الأساسية المتعارف عليها عموما من حيث الاستقلال، وعدم التمييز، وتوفير وسائل الدفاع اللازمة عند المحاكمة، ووفق الفقرة الرابعة من المادة (75) من البروتوكول الأول فإنه لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي فرد تثبت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح إلا بناء على حكم صادر من محكمة محايدة، تشكل هيئتها تشكيلا قانونيا، وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المرعية والمعترف بها عموما، ويمكن إجمال هذه الضمانات فيمايلي:

---

[1]– محمد حمد العسبلي: مرجع سابق، ص 453.

[2]– نفسه، ص 443.

[3]- Abdelhak janati idrissi: droit international humanitaire ;1ére édition 2006 ; p :87

1 – إجـراءات التحقيق: Inquiry procedures

تقضي الفقرة االأولى من المادة (103) من الاتفاقية الثالثة أن تجري جميع التحقيقات القضائية المتعلقة بأسرى الحرب بأسرع ما تسمح به الظروف، بحيث يحاكم الأسير بأسرع ما يمكن، مع أخذ السلطات التي تباشر التحقيق مع الأسير المتهم بعين الاعتبار الحالة الصحية والنفسية، وظروف ارتكاب الفعل، وعدم إطالة فترة التحقيق تفاديا للأثار السلبية على سير إجراءات الدعوى، وعدم إطالة مدة التحقيق.

2 – إخطـار الدولة الحامية: Notification of protecting power

لا يجوز التحقيق مع الأسير المتهم قبل إخطار الدولة الحامية بكافة المعلومات المتعلقة بالتهمة الموجهة له، والتأكد من استلامها الإشعار الذي يجب تقديمه عند افتتاح المحاكمة،وذلك وفقا للمادة (104) من الاتفاقية والتي تنص على أنه:

" في جميع الحالات التي تقرر فيها الدولة الحاجزة اتخاذ إجراءات قضائية ضد أسير حرب، يتعين عليها إخطار الدولة الحامية بذلك بأسرع ما يمكن، وعلى الأقل قبل فتح التحقيق بثلاثة أسابيع. ولا تبدأ مهلة الثلاثة أسابيع هذه إلا من تاريخ وصول هذا الإخطار إلى الدولة الحامية على العنوان الذي تبينه هذه الأخيرة مسبقا للدولة الحاجزة" .

وقد جاء التأكيد على مدة ثلاثة أسابيع قبل فتح التحقيق لتلافي ما كان يحدث من تأخر في الإخطار نتيجة اللبس الذي كان يعتري المادة (60) من الاتفاقية الخاصة بالأسرى لعام 1929[1].

ويجري حساب هذه المهلة ابتداء من تاريخ وصول هذا الإخطار إلى الدولة الحامية، وليس ابتداء من اليوم الذي يرسل فيه الإخطار.

---

[1]–Article 60 " At the commencement of a judicial hearing of a prisoner of war; the detaining powel shall notify the representative of the protecting power as soon as possible; and in any case before the date fixed for the opening of the hearing."

ويتضمن هذا الإخطار اسم أسير الحرب بالكامل ورتبته ورقمه الشخصي، وتاريخ ميلاده ومهنته ومكان احتجازه أو حبسه، والتهم الموجهة إليه، والأحكام القانونية المنطبقة عليه، واسم المحكمة التي ستتولى المحاكمة، وكذلك التاريخ والمكان المحددان لبدء المحاكمة.

وفي حالة عدم استلام الدولة الحاجزة خلال المدة المحددة للإخطار، تنص المادة (104) على الامتناع عن إجراء المحاكمة وتأجيلها.

3- احتـرام حقوق الأسير أثنـاء الاجراءات القضائية:

يتمتع الأسير المتهم أثناء القيام بالاجراءات القضائية بمجموعة من الحقوق التي يجب أن توفر له، ونذكر منها حقه في تلقي المساعدة من طرف أحد الأسرى، حيث جرى العمل أثناء الحرب العالمية الثانية على قيام أحد الأسرى بمعاونة رفيقه الأسير الذي يخضع لإجراءات قضائية، ويعمل كوسيط بين الأسير المتهم ومحامي الدفاع على سبيل المثال، على الرغم من عدم وجود نص باتفاقية جنيف لعام 1929[1].

وفي حالة عدم اختيار الأسير للمحامي، يتعين على الدولة الحامية أن توفر له محاميا، وتعطى لها فرصة أسبوع على الأقل لأجل هذا الغرض. وبناء على طلب الدولة الحامية، تقدم الدولة الحاجزة لها قائمة بالأشخاص المؤهلين للقيام بمهمة الدفاع، وفي حالة عدم اختيار محام بواسطة الأسير أو الدولة الحامية، يتعين على الدولة الحاجزة أن تعين محاميا مؤهلا للدفاع عن المتهم.

تعطى للمحامي الذي يتولى الدفاع عن الأسير فرصة لا تقل عن أسبوعين قبل بدء المحاكمة، وكذلك التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه عن المتهم، وله بصفة خاصة أن يزور المتهم بحرية، وان يتحدث معه دون حضور رقيب، وأن يتحدث مع جميع شهود التبرئة بمن فيهم أسرى الحرب، ويستفيد من هذه التسهيلات حتى انتهاء المدة المحددة للاستئناف.

بالإضافة إلى ذلك، فإن من حق الأسير المتهم الحصول على مترجم مختص إذا اقتضت الضرورة ذلك، كأن تكون اللغة المستخدمة في الدولة الحاجزة مغايرة أو مخالفة للغة الأسير.

---

[1]- محمد حمد العسبلي: مرجع سابق، ص 460.

وباستقرائنا لهذه الأحكام، نجد أن اتفاقية جنيف لعام 1929م، قد نصت على نفس هذه الضمانات في موادها (61) و(62)، مع فارق وحيد يتجلى في الالتزام الذي أوردته المادة (105)، والذي يقع على عاتق الدولة الحاجزة بتعيينها لمحام للدفاع عن المتهم في حالة عدم توفير هذه الضمانة من قبل الدولة الحاجزة أو المتهم، والجدير بالذكر أن أحكام المادة (105) تنصرف تماما إلى الحالة التي تقدم فيها طعون كما هو منصوص عليه في المادة 105[1].

وبالرجوع إلى المادة (82) من الاتفاقية الثالثة، نجد أن المخالفات التي يرتكبها أسرى الحرب تخضع لمبدأ إقليمية القوانين، حيث تطبق الدولة الاسرة قانونها الوطني على كل ما يرتكب في أراضيها، وتعامل الأسرى المخالفين بنفس معاملة أفراد قواتها المسلحة.

وفي نفس السياق، تنص المادة (99) في فقرتها الأولى على أنه لا يجوز محاكمة أو إدانة أي أسير حرب لفعل لا يحظره صراحة قانون الدولة الحاجزة أو القانون الدولي الذي يكون ساريا في وقت اقتراف هذا الفعل.

إلا أن الإشكال قد يطرح في حالة النزاعات المسلحة التي تشترك فيها عدة دول،كما حدث في حرب الخليج عام 1991 على سبيل المثال، عندما شنت عدة دول متحالفة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية هجوما على العراق بسبب احتلاله للكويت، وفي إطار الاستعداد لهذه الحرب، وقع اتفاق في 1991/01/15م بين السعودية والولايات المتحدة، وتناول الترتيبات المشتركة لمتابعة ومراقبة وضع الأسرى، وعندما سقط العديد من الأسرى العراقيين في قبضة قوات الولايات المتحدة، تم نقلهم إلى معسكرات احتجاز الأسرى في السعودية، ولم تجر أية محاكمة لأي منهم، وإن حدث ذلك فإنه يتم وفقا لمنطوق المادة (82) من الاتفاقية الثالثة، حيث يخضعون للقانون السعودي باعتبارها الدولة الحاجزة، مع الأخذ بعين الاعتبار المسؤولية المحتملة للولايات المتحدة الأمريكية، إذ يحق لها مراقبة معاملتهم أثناء الأسر[2].

---

[1]– Commentaire de la convention (III), op.cit.p 485

[2]– محمد حمد العسبلي: مرجع سابق، ص 437/436.

وحسب شراح الاتفاقية، فإنه يمكن محاكمة أسير الحرب بعد عودته إلى بلده أمام المحاكم الوطنية عن أفعال ومخالفات اقترفها قبل أو أثناء الأسر، شريطة ألا يكون قد حكم عليه في أي منها، ولا يمكن للأسير المتهم أن يدفع بعدم تطبيق القانون الوطني عليه في هذه الحالة بسبب تعليق تطبيق هذا القانون وفقا للمادة (82) التي سبق ذكرها[1].وعند إصدار الجهات القضائية للأحكام لابد من مراعاة مجموعة من الاعتبارات التي تنص عليها المادة (87)، والتي تتمثل في غياب عامل الولاء لعدم حمل الأسير لجنسية الدولة الآسرة، ووقوعه في قبضة الدولة الحاجزة نتيجة ظروف خارجة عن إرادته، وهو ما يؤدي بالقاضي إلى النزول إلى الحد الأدنى للعقوبات المنصوص عليها، ويمكن الأسير من الاستفادة من ظروف التخفيف.

فمحرروا المادة (87) يقرون أحقية الأسرى في ذلك، لاعتقادهم بصواب وسداد ما أقدموا عليه، ولغياب أي التزام بالولاء إزاء الدولة الحاجزة، ونظرا لاستمرارهم بالالتزام بواجب الولاء لدولتهم رغم مركزهم القانوني كأسرى[2].

علاوة على كل ما تقدم ذكره، يتمتع أسرى الحرب بضمانات أخرى تتجلى في إخطارهم وإبلاغهم بالأحكام الصادرة عليهم إثر محاكمتهم، والتزام الدولة الحاجزة بإبلاغ المتهم شخصيا، وممثل الأسرى والدولة الحامية، وذلك لأجل القيام بواجب المراقبة.

كما وضعت الاتفاقية الثالثة مجموعة من الضمانات القضائية الأخرى المنصوص عليها في المواد من (99 إلى 108)، وكل هذه الضمانات تؤدي إلى نتيجة حتمية هي ضرورة توفير الضمانات القانونية الكفيلة بتقديم الأسير إلى محاكمة عادلة، بما في ذلك حقه في استئناف الأحكام الصادرة ضده.

في هذا السياق، تنص الفقرة الأولى من المادة (107) على أنه يتعين :

"على الدولة الحاجزة أن تقوم فورا بإبلاغ الدولة الحامية بقرار أسير الحرب عن استعمال أو عدم استعمال حقوقه في الاستئناف، وعلاوة على ذلك، فإنه إذا أصبح الحكم نهائيا، أو كان الحكم

---

[1] −Voir : Commentary of convention; vol III ; p 408/409.

[2] −Ibid ; p 430

الابتدائي يقضي بالإعدام، وجب على الدولة الحاجزة أن ترسل إلى الدولة الحامية بأسرع وقت ممكن إخطارا مفصلا يتضمن الاتي:

- النص الكامل للحيثيات والحكم.
- تقريرا مختصرا عن التحقيقات والمرافعات، يبين على الأخص عناصرالاتهام والدفاع.
- بيانا عند الاقتضاء، بالمنشأة التي ستقام فيها العقوبة."

لعل أبرزوأهم ما أشارت إليه المادة (107)، هو الإخطار الموجز عن الحكم الذي يصدر ضد الأسير إلى الدولة الحامية في أسرع وقت ممكن لقيام هذه الأخيرة بواجبها، لاسيما تسجيل الاستئناف ضمن الآجال القانونية، والإخطار المفصل الذي تلتزم به الدولة الحاجزة في حالة صدور حكم ابتدائي يقضي بالإعدام أو حكما نهائيا.

أما فيما يخص إبلاغ ممثل الأسرى، فقد جاء بمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتم المصادقة على ذلك من قبل المؤتمر الدبلوماسي على إثر الدور الذي كان يقوم به ممثلو الأسرى في المعسكرات وأهميته، خاصة في مجال المساعدة القانونية مما جعلهم في موقع أحسن من موقع الدولة الحامية، وتحديدا فيما يتعلق بمسألة تقديم النصح للأسرى بخصوص مسألة الطعون والشكاوي[1].

وتعتبر المحاكم الدولية جهات قضائية أخرى يمكن أن يحاكم فيها الأسرى، وكذلك رعايا الدولة الحاجزة عند متابعتهم بارتكاب جرائم معينة موصوفة في النظم الأساسية لهذه المحاكم وقواعد القانون الدولي الجنائي، وتتم محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية أمام المحاكم الدولية الخاصة، والمحكمة الجنائية الدولية في أجواء تراعى فيها الضمانات الأساسية القضائية، وذلك من أجل تأمين محاكمة عادلة ومنصفة ونزيهة للأسرى.

---

[1] - Commentary of convention ; p 498.

لكن على النقيض من ذلك، وخرقا لقوانين جنيف والقانون الجنائي الأمريكي، أصدر الرئيس الأمريكي "جورج بوش الإبن" أمرا رئاسيا مؤرخا في 2001/11/13م، تم بموجبه إنشاء محاكم عسكرية خاصة، لا تتوافر فيها أية ضمانات للأسرى. وقد نص على ذلك الأمر الرئاسي بعبارات صريحة في الفقرة (ف) منه على مايلي:

" إنه من غير المناسب تطبيق القواعد القانونية ومبادئ الإثبات المتعارف عليها في المحاكمات الجزائية في محاكم الولايات المتحدة".

فالأمر الرئاسي المشار إليه حرم أعضاء "القاعدة " و"حركة طالبان" القابعين في معسكر غوانتانامو Guantanamo من الضمانات القضائية الأمريكية المثبتة في القانون الأمريكي، وبالفعل، صدر قرار وزير الدفاع " رامسفلد" رقم (1) بشأن المحاكمة العسكرية (MIlitary comission order n 1) بتاريخ 2002/03/21م تنفيذا للأمر الرئاسي، متضمنا خروقات خطيرة تمس حق الدفاع، حيث أشار القرار إلى تعيين هيئة الدفاع من قبل وزارة الدفاع الأمريكية من قضاة عسكريين Section 4-c2، أو أن يختار الأسرى من غيرهم من القضاة العسكريين Section 4c3a، وأن يخضع تدافع المحامين لرقابة وزارة الدفاع Section 4c3b .أما هذه المحاكم، فلا تستأنف إلا لدى الرئيس الأمريكي أو وزير دفاعه[1].

بناء عليه، فإن الأمر الرئاسي الأمريكي المشار إليه، وما صدر بناء عليه من قرارات تنفيذية، يتعارض بشكل مباشر مع قواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لسنة 1949م، وينتهك القواعد المتعلقة بضمانات المعتقلين، ويمثل مجموعة من القوانين التي تتسم بالوقتية، وضعت خصيصا لمعاقبة معتقلي غوانتانامو.

وقد حذرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقها على المادة (105) بالقول:

" إن الهدف من وراء هذه المادة هو استبعاد القوانين الوقتية المتعلقة بإجراءات الدعوى ضد المتهمين بارتكاب جرائم حرب، (أي القوانين التي تصدر لأغراض محددة وقتية)، وكان

---

[1]– رشيد حمد العنزي: مرجع سابق، ص 80/79.

تفسيرها جاء لينص صراحة على تحريم الأمر للحقوق المقررة إليه سابقا فيما يتعلق بحرمان هذا الأمر للحقوق المقررة قانونا لمعتقلي "غوانتانامو" من أعضاء القاعدة وحركة طالبان، ويستتبع القول أن المحاكم العسكرية الخاصة المنشأة بموجب هذا الأمر الرئاسي جاءت بالمخالفة لقواعد ومبادئ اتفاقيات جنيف بشأن أسرى الحرب[1].

كانت هذه مجمل الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب، والتي يبدأ تفعيلها منذ لحظة الوقوع في الأسر وتستمر حتى انتهائه.

لكن مقابل هذه الحقوق، هناك مجموعة من الواجبات التي تقع على عاتق الأسرى، ويسألون عنها بموجب قوانين ولوائح الدولة الحاجزة في حالة عدم الامتثال لها، وذلك من قبيل عدم إساءتهم لاستعمال المزايا التي توفرها لهم الاتفاقية، واحترام الأوامر والنواهي الصادرة عن القيادة العسكرية للدولة الاسرة.

وفي حالة مخالفة الأسرى لذلك، فإنهم يتعرضون لعقوبات تأديبية أو جزائية من طرف المحاكم العسكرية كما سبقت الإشارة، ولا يشترط في تنفيذ العقوبات التأديبية مهما كان الفعل الذي يرتكبه الأسرى إلا أن تكون قانونية ومعقولة.

[1]– نفس المرجع، ص 81.

الـــمبحـــث الثـــانـــي:إنتهـــــــــاء الأســـر

يعتبر القانون الدولي الإنساني الأسر الحربي ظرفا مؤقتا، وحالة قانونية دولية تترتب عليها حقوقا والتزامات تقع على عاتق الدولة الآسرة ودولة الأسير في آن واحد، وبالتالي فإن المركز القانوني الدولي الذي ينشأ للأسير يظل قائما منذ لحظة وقوعه في الأسر إلى أن تنتهي حالة الأسر.

وحالة الأسر تنتهي بانتهاء العمليات الحربية، وقد تنتهي قبل ذلك في بعض الحالات، وبديهي أن وفاة الأسير تنهي حالة الأسر وتترتب عليها آثارا قانونية لا يمكن تجاهلها وفق المادتين (120 و121) من الاتفاقية الثالثة.

كما أن نجاح الأسير في الفرار من أسره، أو إعادة الأسرى إلى أوطانهم، أو إيوائهم في بلد محايد لأسباب صحية، يمكنهم من استرجاع حريتهم وانتهاء أسرهم.وكل هذه الحالات تتم أثناء العمليات الحربية، أما بعد انتهاء العمليات الحربية، فإنه تتم إعادة الأسرى إلى أوطانهم بشكل مباشر، وكل تأخير لا مبرر له فإنه يدخل في عداد جرائم الحرب، وذلك بموجب القانون الدولي الإنساني[1].

سنعمل على دراسة هذه الحالات كلا على حدة عبر المطالب التالية:

المطلب الأول: انتهاء الأسر في ظل العمليات الحربية

المطلب الثاني: انتهاء الأسر بانتهاء العمليات الحربية

[1]– انظر الفقرة 4/ ب من المادة 85 من البروتوكول الأول لعام 1977م.

المطلـب الأول:انتهـــاء الأسر في ظل العمليات الحربية/العسكرية

تنتهي وضعية الأسر في ظل العمليات العسكرية بتحقق الحالات المنصوص عليها في الباب الرابع من الاتفاقية الثالثة، وهي كالتالي:

- حالة الهروب الناجح للأسير .
- حالة الإفراج عن الأسير بشرط إعطاء تعهد.
- حالة الترحيل المباشر لأسباب صحية.
- حالة وفاة الأسير.
- حالة تبادل الأسرى.

الـفـرع الأول:الهـــروب النـــاجح للأسيـر

من البديهي أن لكل أسير حرب رغبة جانحة في الهروب من معسكر الأسر بمجرد توفره على فرصة لذلك، وذلك من أجل اللحاق بقواته الوطنية ومواصلة الدفاع عن وطنه.

تنطوي مسألة الهروب هذه، على رغبة وطنية ملحة تدفع الأسير إلى اللحاق بقواته المسلحة، واسترداد انتمائه الوطني وحسه القومي، ومواصلة الدفاع عن أرضه وقيم دولته وعدالة قضاياها ومصالحها.

وبالتالي فإن محاولة الهروب تبقى مسألة مشروعة من جهة القانون الدولي الإنساني لكونها ترتبط بمبادئ الانتماء الوطني،وفي المقابل، تعتبر مقاومة عدائية من وجهة نظر الدولة الآسرة ومخالفة لقوانينها الداخلية وإخلالا من الأسير تجاهها، ما يبيح لها اتخاذ التدابير اللازمة لمنع هذه المحاولة.

وكانت المادة (28) من إعلان بروكسل تجيز استخدام القوة ضد الأسير عند مفاجأته بمحاولة الهرب، وتسمح بإطلاق الرصاص عليه، على أن يسبق اللجوء إلى إطلاق الرصاص تحذير له، وأمر بالوقوف والاستسلام، وإن لم يستجب لهذا التحذير والإنذار يطلق الرصاص عليه[1].

[1]– عبد الواحد محمد يوسف الفار: مرجع سابق، ص 353.

وعند صياغة قواعد الحرب، لم تشر اتفاقية لاهاي إلى استعمال القوة ضد الأسير الذي يحاول الهرب، كما أغفلت اتفاقية جنيف لعام 1929م هذا الأمرأيضا، حيث ترك إلى تقدير الدولة الآسرة التي يكون لها الحق في استخدام القوة أو عدم استخدامها ضد كل أسير يحاول الهروب[1].

لكن هذا الحق الممنوح من جهة القانون الدولي الإنساني،أدى إلى حدوث العديد من الانتهاكات أثناء الحرب العالمية الثانية، حيث تعرض العديد من أسرى الحلفاء للقتل من طرف الألمان بحجة الهروب من الأسر أو محاولة الهروب، وهو ما دفع واضعي نصوص اتفاقية جنيف الثالثة إلى تقييده، حيث حملت نصوص هذه الأخيرة مجموعة من الحقوق والضمانات لحماية وضع أسير الحرب حال هروبه، سواء كان هذا الهروب ناجحا أم غير ناجح.

فاتفاقية جنيف الثالثة لا تعد فعل هروب الأسير انتهاكا لأحكام القانون الدولي، وتناولت المادة(91)منها الحالات التي يعد فيها هروب الأسير ناجحا، وهي كالآتي:

- إذا لحق بالقوات المسلحة الوطنية أو الحليفة معها.
- إذا غادر الأراضي الواقعة تحت سلطة الدولة الحاجزة أو دولة حليفة.
- إذاانضم إلى سفينة ترفع علم الدولة التي يتبعها، أو علم دولة حليفة لها في المياه الإقليمية للدولة الحاجزة، شرط أن لا تكون السفينة المذكورة خاضعة لسلطة الدولة الحاجزة.

وتتمثل الحقوق المكفولة للأسير في هذه الحالة في أنه إذا أفلح في الهروب واللحاق بجيشه ثم وقع من جديد في الأسر، لا يجوز معاقبته على فراره الأول، أما في حال ما إذا أخفق الأسير في الهرب فلا توقع عليه سوى تدابير تأديبية، ويبقى نفس الحكم حتى في حال تكرار محاولة الهروب، ويسري الحكم أيضا في حال استعانة الأسير بوسائل تعينه على الهروب[2].

---

[1]– انظر: رجب عبد المنعم متولي، مرجع سابق، ص 126/125.

[2]– محمد فهاد الشلالدة: مرجع سابق، ص 137/136.

وقد أقرت الاتفاقية الثالثة للدولة الحاجزة حرية التقدير واتخاذ كافة التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع الأسير منالهروب وتوقيع العقوبة عليه في حال فشله، وإذا تحققت حالة الهروب الناجح للأسير وفق الحالات المنصوص عليها، فإن صلته بالدولة الحاجزة تنتهي وبالتالي تنتهي حالة أسره.وأسرى الحرب الذين ينجحون في الهروب انطلاقا من مفهوم المادة (91) ويقعون في الأسر مرة ثانية لا يتعرضون لأية عقوبة بسبب هروبهم السابق كما سبقت الإشارة.

الـفـرع الثـانــي:الإفـراج عن الأسـرى بشرط إعطــاء تعهد

يعتبر الإفراج عن الأسرى بناء على تعهد أمرا مألوفا في الممارسات الدولية، ويعني أن تقوم الدولة الآسرة بإخلاء سبيل أسير الحرب في أي وقت، سواء كان ذلك بعد توقف العمليات القتالية الفعلية، أو قبل ذلك، شريطة أن يوقع الأسير تعهدا كتابيا، أو يعطي كلمة شرف بعدم العودة إلى القتال ضدها مرة أخرى.

وللإشارة فقد نصت لائحة الحرب البرية على هذا الحكم والقواعد الخاصة به، في حين أغفلت اتفاقية جنيف لعام 1929م ذلك[1].

أما اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب في مادتها (21)،فقد نصت على هذه الحالة، إلا أنها لم تتضمن شرحا كافيا لها، حيث ذكرت أنواع الإفراج بناء على تعهد دون إعطاء تفاصيل دقيقة لها بالمقارنة مع حالات انتهاء الأسر الأخرى.

وتقضي المادة (21) بأنه:

" يجوز إطلاق حرية أسرى الحرب بصورة جزئية أو كلية، مقابل وعد أو تعهد منهم بقدر ماتسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها. ويتخذ هذا الإجراء بصفة خاصة في الأحوال التي يمكن أن يسهم فيها ذلك في تحسين صحة الأسرى، ولا يرغم أسير على إطلاق سراحه مقابل وعد أو تعهد.

---

[1]- Ammeur zemmali : la 2eme convention de 1929 ne contient pas de dispositions sur la libérté sur parole.Combattants et prisonniers de guerre en droit islamique et en droit international humanitaire.P 327.Editions A.PEDONE.1997.

على كل طرف في النزاع أن يخطر الطرف الآخر عند نشوب الأعمال العدائية، بالقوانين واللوائح التي تسمح لرعاياه أو تمنعهم من قبول الحرية مقابل وعد أو تعهد.

ويلتزم أسرى الحرب الذين يطلق سراحهم مقابل وعد أو تعهد وفقا للقوانين أو اللوائح المبلغة على هذا النحو، بتنفيذ الوعد أو التعهد الذي أعطوه بكل دقة، سواء إزاء الدولة التي يتبعها الأسرى أو الدولة الاسرة، بأن لا تطلب إليهم أو تقبل منهم تأدية خدمة لا تتفق مع الوعد أو التعهد الذي أعطوه"[1].

ويشتمل الإفراج بناء على تعهد على مجموعة من الشروط التي تناولتها اتفاقية جنيف الثالثة، وتتمثل في أن يكون قانون دولة الأسير يسمح له بإعطاء ذلك التعهد، وفي حالة حظر قوانين دولته لذلك فإن تعهده يعتبر باطلا.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال إرغام الأسير على قبول إطلاق سراحه مقابل الوعد أو التعهد، وعلى كل طرف في النزاع إخطار الطرف الآخر، عند بداية الأعمال العدائية بالقوانين واللوائح التي تسمح لرعاياه أو تمنعهم من قبول حريتهم مقابل الوعد أو التعهد، ويلتزم الأسير في هذه الحالة بتنفيذ الوعد أو العهد الذي أعطاه بكل دقة، سواء تجاه دولته أو تجاه الدولة الآسرة، وتلتزم دولة الأسير بأن لا تطلب أو تقبل منه تأدية أية خدمة تتعارض مع التعهد الذي أعطاه هذا الأخير[2].

ولم يتناول شراح الاتفاقية تحديد المقصود بالإفراج الجزئي أو الكلي، لكن يمكن تفسيرهما من حيث المكان ومن حيث الموضوع.

فمن حيث المكان يكون الإفراج جزئيا إذا رفعت بعض قيود حرية الأسير مع بقائه في أراضي الدولة الحاجزة، ويكون الإفراج كليا بالإفراج عن الأسير وعودته إلى بلاده.

أما من حيث الموضوع، فيكون الإفراج جزئيا، وذلك بالإفراج عن عدد معين من الأسرى وعودتهم إلى بلادهم، ويكون كليا بالإفراج عن جميع الأسرى وعودتهم إلى بلادهم. وهذا

---

[1]– المادة 21 من اتفاقية جنيف الثالثة.

[2]– انظر: الفقرتان 2 و 3 من المادة 21 من اتفاقية جنيف الثالثة.

الاختلاف في التفسير يحتاج إلى معالجة لتحديد المقصود بالإفراج الجزئي أو الكلي عند مراجعة الاتفاقية الثالثة[1].

أما من حيث صياغة التعهد، فإن المادة (21) لم تتطرق لعبارة التعهد أو مضمونه، وعليه فإن الأمر متروك للدولة الحاجزة لتحديد صيغة التعهد، هذا وإن جرى العرف على أن التعهد يجب أن يكون مكتوبا وموقعا عليه من قبل الأسير[2].

الفرع الثـالث:الإفـراج عن الأسرى لأسبـاب صحية أوالترحيل المبـاشر

تنتهي حالة الأسر أيضا بإعادة الأسرى إلى الوطن، أو ترحيلهم إلى بلد محايد، إلا أن هذه الحالة لا تشتمل على جميع فئات الأسرى،فهي خاصة بفئات معينة، وهم أولئك الذين تسوء حالتهم بسبب الأمراض أو الجراح الخطيرة.حيث تلتزم أطراف النزاع بإعادة أسرى الحرب المصابين بأمراض أو جراح خطيرة إلى أوطانهم بغض النظر عن عددهم أو رتبتهم، وذلك بعد أن ينالوا من الرعاية ما يمكنهم من السفر والعودة إلى بلدانهم[3].

وقد أوضحت المادة (110) من الاتفاقية الثالثة المقصود بالجراح أو الأمراض الخطيرة، ونصت على بيان الأسرى الذين تجب إعادتهم، وميزت في هذا الصدد بين حالتين:

الأسرى الذين يعادون مباشرة إلى أوطانهم، والأسرى الذين يؤوون إلى بلد محايد، على أن تسري أحكام هذه المادة في حالة عدم وجود اتفاقات خاصة معقودة بين أطراف النزاع لتحديد هذه الحالات[4].

وفي هذا السياق، لابد من ذكر الحالات المنصوص عليها في الاتفاقية الثالثة، وذلك للتمييز بين فئة الأسرى الذين يعادون إلى بلدهم بشكل مباشر، والأسرى الذين يتم إيواؤهم في بلد محايد.

---

[1]– أحمد حمد العسبلي: مرجع سابق، ص 762.

[2]– محمد فهاد الشلالدة: مرجع سابق، ص 136.

[3]– تنص المادة 109 من الاتفاقية الثالثة على التزام الدول أطراف النزاع بأن تعيد الأسرى إلى بلادهم حتى ولو كان ذلك قبل توقف العمليات الحربية، وذلك في حالة إصابتهم بجراح أو أمراض خطيرة.

[4]– راجع الفقرة الثانية من المادة 110.

أولا : الإفراج عن الأسرى المرضى والجرحـى وإعـادتهم إلى وطنهم

تقضي المادة (110) بأن يعاد الأسرى المذكورون أدناه إلى أوطانهم بشكل مباشر:

1 – الجرحى والمرضى الميئوس من شفائهم، والذين يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة.

وقد تضمن الاتفاق النموذجي الملحق بالاتفاقية الثالثة أن المقصود بهذه الفقرة هم جميع الأسرى الذين يعانون أنواع العجز الآتية والناشئة عن صدمات، ما لم يتفق أطراف النزاع على شيء آخر:

- فقد عضو، الشلل، العجز المفصلي وخلافه، حيث لا يقل هذا العجز عن فقد يد أو قدم أو ما يساوي ذلك.

ومن الحالات المأساوية لفقد القدم أو اليد نذكر:

- فقد اليد أو جميع الأصابع، أو الإبهام والسبابة في اليد الواحدة، أو فقد القدم، أو جميع الأصابع ومشط القدم.
- التصاق المفصل، أو فقد النسيج العظمي، أو ضيق الالتحام الذي يمنع أحد المفاصل الكبيرة من تأدية وظيفته، أو جميع مفاصل اليد الواحدة.
- المفصل الكاذب في العظام الكبيرة.
- التشويهات الناشئة عن كسر أو إصابة أخرى، ويترتب عليها نقص خطير في تأدية الوظيفة والقدرة على حمل الأثقال[1].

2- الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم خلال عام طبقا للتوقعات الطبية وتتطلب حالتهم العلاج، ويبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة.

[1]– عبد الواحد محمد يوسف الفار: مرجع سابق، ص 360.

ويقصد بهذه الفئة جميع الأسرى الذين تصبح حالتهم مزمنة إلى الحد الذي لا يرجى فيه شفاؤهم رغم العلاج خلال عام واحد من تاريخ الإصابة، كتضخم القلب، أو التهاب النخاع العظمي، أو إصابة بالعمود الفقري، أو حرق بالوجه، على سبيل المثال لا الحصر[1].

3- الجرحى والمرضى الذين تم شفاؤهم ولكن يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة وبصفة مستديمة.

الجدير بالذكر أن إعادة الأسرى المرضى أو المصابين بجروح خطيرة إلى وطنهم بشكل مباشر هو التزام يقع على عاتق الدولة الآسرة، وذلك بغض النظر عن العدد أو الرتبة. فالأمر لا يعتبر تبادلا للأسرى بقدر ما هو عملية ترحيل مباشر وانتهاء لحالة الأسر لدواعي وأسباب صحية بالدرجة الأولى[2].

هذا فضلا على أن عملية الإعادة تتم قبل انتهاء العمليات القتالية.

وإذا كانت الدولة الآسرة ملزمة بإعادة الأسرى المصابين بأمراض أو جروح إلى بلدهم بشكل مباشر على النحو السابق إيضاحه، فإن هناك حالات أخرى يتم فيها إيواء الأسرى في بلد محايد.

ثـانيـا: حـالات الأسرىالذين يتمإيـوائـهم في بلد محايـد

يقع على عاتق أطراف النزاع بالتعاون مع الدول المحايدة المعنية أن تعمل على تنظيم إيواء أسرى الحرب المرضى والجرحى، الذين لا يرجى شفاؤهم خلال عام، ويحتاجون إلى العلاج، والذين انهارت حالتهم العقلية والبدنية في بلدان محايدة[3].

خاصة إذا كان هذا الإيواء يعجل بشفائهم، على أنه إذا لم تتقدم حالتهم الصحية خلال عام من تاريخ الجرح أو الإصابة بالمرض، أو تخلف بعد العلاج عجز جسيم في حالتهم الصحية والعقلية

---

[1]– نفس المرجع، ص 361.

[2] - Ammeur Zemmali : Combattants et prisonniers de guerre en droit islamique et en droit international humanitaire ;p 329.

[3]– محمد فهاد الشلالدة: القانون الدولي الإنساني، ص 135.

بحيث أصبحت حالتهم مطابقة للشروط الموضوعة للإعادة للوطن مباشرة، فإنه يقتضي إعادتهم إلى وطنهم[1].

وقد ورد في اتفاقية جنيف لعام 1929 أحكام تتعلق بذلك[2]،وجرى العمل بها أثناء الحرب العالمية الثانية، ويجوز فضلا عن ذلك عقد اتفاقيات تهدف إلى إعادة الأسرى الأصحاء الذين قضوا مدة طويلة في الأسر إلى أوطانهم مباشرة، أو حجزهم في بلد محايد، وهو ما تضمنته أحكام الفقرة الثانية من المادة (68) من اتفاقية جنيف لعام1929م[3].

انطلاقا من المادة (110) فإن الحالات التي يتم فيها إيواء الأسرى في بلد محايد هي:

- الجرحى والمرضى الذين ينتظر شفاؤهم خلال عام من تاريخ الجرح أو بداية المرض، إذا كانت معالجتهم في بلد محايد تدعو إلى توقع شفاء أضمن وأسرع.
- أسرى الحرب الذين تكون صحتهم العقلية أو البدنية، طبقا للتوقعات الطبية، مهددة بشكل خطير إذا استمر أسرهم، ويمكن أن يمنع إيوائهم في بلد محايد هذا التهديد[4].

وهناك فئات أخرى من الأسرى يتعين إعادتهم إلى وطنهم بعد أن تم إيوائهم في بلد محايد وهي:

---

[1]– عبد الواحد محمد يوسف الفار: مرجع سابق، ص 363.

[2]–« les prisonniers de guerre victimes d'accidents de travail….seront mis en ce qui concerne la repatriement ou eventuellement l'hospitalisation en pays neutre ». article 71 convention de Genève 1929.

[3]–- « Des accords entre les belligérants fixeront en conséquence ,aussitôt que possible, les cas d'invalidité ou de malade entrainant le repatriement direct, ainsi que les cas entrainant éventuellement l'hospitalisation en pays neutre ».

[4]– جاء بالبروتوكول الملحق بالاتفاقية أن أسرى الحرب الممكن إيوائهم في بلد محايد هم:

– الجرحى الذين لا يرجى شفاؤهم في الأسر، ولكن يمكن أن يتم لهم الشفاء أو تتحسن حالتهم بدرجة كبيرة بسبب إيوائهم في بلد محايد.

– المصابون بأي نوع من أنواع السل..

– المصابون بأمراض تتطلب علاج الجهاز النفسي والدموي والهضمي والعصبي...

– الذين أجريت لهم عملية إزالة الكلية أثناء الأسر بسبب إصابتها بمرض ..الخ.

– المصابون بمرض مزمن الذين يكون علاجهم في بلد محايد أكثر ملاءمة لهم..

- فئة الأسرى الذين تدهورت حالتهم الصحية بحيث أصبحت تستوجب إعادتهم مباشرة إلى الوطن.
- الذين تستمر حالتهم العقلية والبدنية في تدهور مستمر رغم إخضاعهم للعلاج.

فإذا لم تتقدم حالة هؤلاء الأسرى وتدهورت صحتهم حتى أصبحت مطابقة للشروط الموضوعة للإعادة إلى الوطن، فإنه وجب ترحيلهم وإعادتهم إلى وطنهم بشكل فوري. ولضمان تنفيذ أحكام الإعادة إلى الوطن أو الإيواء في بلد محايد بسبب الظروف الصحية للأسرى، نصت الاتفاقية الثالثة على تعيين لجان طبية مختلطة عند بدء الأعمال العدائية وذلك لفحص الجرحى والمرضى من الأسرى واتخاذ القرارات المناسبة لأوضاعهم[1].

1-اللجـان الطبية المختلطةوتنظيمهـا:

يتمتعيين اللجان الطبية المختلطة عند نشوب العمليات العدائيةلفحص أسرى الحرب المرضى والجرحى، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنهم، وقد وضعت الاتفاقية الثالثة نصوصا تتعلق بهذه اللجان، ولائحة خاصة بها ملحقة بالاتفاقية، تشتمل على تنظيمها ووظائفها والدور المناط بها.

تتكون هذه اللجان من ثلاثة أعضاء، اثنان منهم يكونان من دولة محايدة، والثالث تعينه الدولة الآسرة على أن يكون الرئيس أحد العضوين المحايدين[2]، ويجب أن يكون أحد العضوين المحايدين جراحا، والآخر طبيبا باطنيا بقدر الاستطاعة.

ويتم ترشيح هذين العضوين بمعرفة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالاتفاق مع الدولة الحامية، وبناء على طلب الدولة الآسرة، على أن يصدق على تعيينها الدول أطراف النزاع المختصة، وتكون إقامتها في دولتها الأصلية أو في أي دولة محايدة أو في أراضي الدولة الآسرة، على أنه إذا تعذر على اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأي سبب ما أن تقوم بترشيح العضوين المحايدين،

---

[1]- انظر: المادة 112 من الاتفاقية الثالثة.

[2]- من العيوب الماخوذة على اتفاقية 1929 عدم تحديدها للمركز القانوني للعضوين المحايدين وترتب على ذلك تبعات سلبية نجحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تجاوزها وإدراج تحسينات في هذا الموضوع عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، تركزت هذه التحسينات فيما يتعلق بإعادة الجرحى والمرضى المصابين بجروح بليغة وأمراض خطيرة إلى أوطانهم أو وضعهم في مصحات استشفائية في دول محايدة، وتم إدراج هذه التحسينات في الاتفاقية الثالثة لعام 1949م.

تقوم بذلك الدولة الحامية، ويجب أن يتم تعيين عدد كاف من الأعضاء الوكلاء ليحلوا محل الأعضاء الأصليين عند الحاجة[1].

وفي حالة تعذر الحصول على العدد المناسب من الأطباء المؤهلين المحايدين من إحدى الدول التي تحتاج فيها اللجنة الطبية المختلطة إلى خدماتهم، تشكل الدولة الحاجزة بالاتفاق مع الدولة الحامية، لجنة طبية تضطلع بالمهام التي تقوم بها اللجنة الطبية المختلطة.

وبموجب أحكام المادة (112) تعين هذه اللجان للبدء في مهامها بأسرع ما يمكن، ويقدر ذلك ببدء الأعمال العدائية خلال ثلاثة أشهر من اعتمادها[2].

انطلاقا من نص هذه المادة فإن دور هذه اللجان يتجلى في مهمتين رئيسيتين وهما:

- فحص المرضى والجرحى من أسرى الحرب.
- اتخاذ جميع القرارات المناسبة بشأنهم.

وبخصوص الفحص تقوم اللجان بفحص فئات الأسرى الجرحى والمرضى المذكورين بالمادة (110) من الاتفاقية الثالثة. وتعتمد قرارات اللجنة إلى حد كبير على السجلات التي يحتفظ بها أطباء المعسكر وجراحوه من نفس جنسية أسرى الحرب، أو على أساس الفحص الذي قام به الأطباء المتخصصون من الدولة الحاجزة، وذلك لتلافي التأخير الذي حصل أثناء الحرب العالمية الثانية بهذا الشأن، حيث وجهت لعمل هذه اللجان عدة انتقادات مفادها أن القرارات التي تتخذها تبنى على أساس فحوصات أطباء سابقين، وقد اشتكى الأسرى من هذا الوضع وطلبوا إجراء فحوصات من أعضاء اللجان أنفسهم[3].

---

[1]– عبد الواحد محمد يوسف الفار: مرجع سابق، ص 364.

[2]– تنص المادة (9) من البروتوكول الملحق الثاني لاتفاقية جنيف الثالثة على ما يلي: " تبدأ اللجنة الطبية عملها بأسرع ما يمكن بعد اعتماد تعيين العضوين المحايدين، وعلى أي حال في خلال 3 شهور من تاريخ الاعتماد".

[3]– انظر: محمد حمد العسبلي، مرجع سابق، ص 707.

2– فئـــات الأسرى مـوضـوع الفحـص:

كان أمام المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949م اقتراحان لعلاج مشكلة الأعداد الكبيرة من الأسرى التي كانت تنتظر دورها أمام اللجان الطبية المختلطة أثناء الحرب العالمية الثانية، يتمثل الاقتراحان في تشكيل أعداد كافية من اللجان الطبية المختلطة، أو تعديل نص المادة (70) من اتفاقية جنيف 1929م، وذلك للتخفيف من أعداد الأسرى التي كانت تتقدم للفحص الطبي.

في هذا الصدد تم تبني المقترح الثاني الذي يهدف إلى تعديل المادة (70)، وتم تضمين الأحكام التي جاء بها الاقتراح بالمادة (113) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، حيث حافظت هذه الأخيرة على حق أسرى الحرب في تقديم أنفسهم للفحص، إلا أنها أدرجت أحكاما تنظم عملية التطبيق، وذلك بإجراء الفحص وفق أسلوب الفرز الأولي[1].

وحسب المادة (113) فإن فئات الأسرى المؤهلة للفحص من قبل اللجان الطبية المختلطة هي كالتالي:

- الجرحى والمرضى الذين يقترحهم طبيب يباشر أعماله في المعسكر، ويكون من جنسيتهم أو من رعايا دولة طرف في النزاع وحليفة للدولة التي يتبعها الأسرى.
- الجرحى والمرضى الذين يقترحهم ممثل الأسرى.
- الجرحى والمرضى الذين تقترحهم الدولة التي يتبعونها أو منظمة تعترف بها الدولة المذكورة وتعاون الأسرى.

كما تسمح المادة (113) للأسرى الذين لا يتبعون لإحدى الفئات الثلاث المذكورة أعلاه بأن يتقدموا للفحص بواسطة اللجان المختلطة، إلا أن دورهم في الفحص يكون بعد أولئك الذين يتبعون الفئات الثلاث المذكورة. ناهيك عن الأسرى الذين يصابون بحوادث شريطة ألا تكون إصابتهم متعمدة أو إرادية[2].

---

[1]- Commentary of convention (III), op.cit, pp 529/530.

[2]- المادة 114 من الاتفاقية الثالثة.

علاوة على ما سبق، يتمتع الأسرى الخاضعين لتدابير تأديبية أو عقوبات جنائية بالحق في فحصهم أمام اللجنة التي نحن بصددها، وذلك كله بهدف الإعادة إلى الوطن، أو الإيواء في بلد محايد.

وبعد أن يتم فحص هؤلاء من طرف اللجنة الطبية المختلطة، تقترح هذه الأخيرة ما إذا كان يجب إعادتهم إلى الوطن، أو رفض ذلك، أو تأجيل ذلك حتى إجراء فحص آخر، وتكون قراراتها في هذا الشأن بأغلبية الأصوات، وتقوم بتبليغ قراراتها عن كل حالة – خلال الشهر التالي لزيارتها - إلى الدولة الآسرة والدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما تخطر الأسير الذي فحصته بقرارها، وتصدر لمن اقترحت إعادتهم إلى الوطن شهادة بذلك[1].

الفرع الرابع:وفـــــاة الأسـيـر

تضمنت اتفاقية جنيف الثالثة حالة وفاة الأسير كإحدى أسباب انتهاء الأسر، فهي تنهي أسره وتلزم الدولة الحاجزة بالإسراع باتخاذ الإجراءات اللازمة لسفره، لكنها ملزمة قبل ذلك، أي قبل وفاته، بتدوين وصاياه وفق قوانين بلده، وترسل الوصايا بناء على طلب الأسير أثناء حياته أو بعد وفاته إلى الدولة الحامية والتي ترسلها لذويه مع إرسال نسخة منها إلى الوكالة المركزية للأسرى، وتعد الدولة الحاجزة شهادة وفاة الأسير تسجل فيها كافة البيانات الخاصة بالشخص الأسير المتوفى وسبب ظروف الوفاة ومكان الدفن وتاريخه وكيفية حفظ أدواته الشخصية وتفصيلات كاملة عن وفاته ويصادق عليها ضابط مسؤول[2].

هكذا نصت الاتفاقية الثالثة على وفاة الأسير كسبب من أسباب انتهاء حالة الأسر الحربي، وأحاطتها بمجموعة من الضمانات التي يتعين على الدولة الآسرة القيام بها، والتي تتمثل في التالي:

---

[1]– عبد الواحد محمد يوسف الفار: مرجع سابق، ص 365.

[2]– رجب عبد المنعم متولي: الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة فيما بين أحكام شريعة الإسلام وقواعد القانون الدولي العام) دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة 2006/2005، ص 132.

أولا: تـدويـن وتحويــل الوصــايــا

تمثل الوصية كلمة الأسير الأخيرة التي يعبر فيها عن رغبته بعد وفاته، وفي هذا السياق تنص المادة (120) في فقرتها الأولى على أن وصايا أسرى الحرب تدون، بحيث تستوفي شروط صلاحيتها حسب مقتضيات تشريع بلدهم الذي يتخذ التدابير اللازمة لإحاطة الدولة الحاجزة علما بهذه الشروط، وبناء على طلب الأسير وبعد وفاته على أي حال، تحول الوصية دون إبطاء إلى الدولة الحامية، وترسل صورة موثقة طبق الأصل إلى الوكالة المركزية للاستعلامات.

انطلاقا من نص المادة (120) نجد أن أولى واجبات الدولة الاسرة، هو التزامها بتحويل الوصية التي يكون قد دونها الأسير إلى الدولة الحامية بدون تأخير، مع إرسال صورة منها إلى مكتب الاستعلام المركزي، ويشترط حسب المادة (77) من نفس الاتفاقية أن:

" تقدم الدولة الحاجزة جميع التسهيلات لتحويل المستندات أو الأوراق أو الوثائق الموجهة إلى أسرى الحرب أو المرسلة منهم، وعلى الأخص رسائل التوكيل أو الوصايا، وذلك عن طريق الدولة الحامية والوكالة المركزية لأسرى الحروب المنصوص عليها في المادة 123".

وقد علق شراح الاتفاقية الثالثة على مضمون هذه المادة وبالضبط العبارة الأولى، واعتبروا أن الغرض من وضعها هو الحيلولة دون انحراف شروط الوصية عن القاعدة العامة التي تقضي أن قانون المحل هو الذي يحكم التصرف[1].

ثــانيــا: شهــادات وبــلاغــات الـوفــاة

يجب على الدولة الآسرة أن تقدم لمركز الاستعلام المركزي شهادة وفاة الأسير في أقرب وقت ممكن، وذلك وفقا للنموذج رقم (05) الملحق بالاتفاقية الثالثة، أو تقدم قوائم معتمدة من ضابط

[1]– محمد حمد العسبلي: مرجع سابق، ص 367.

مسؤول بأسماء جميع أسرى الحرب الذين توفوا في الأسر، وذلك طبقا للبيان الوارد في الفقرة الثالثة من المادة (17)[1].

بالإضافة إلى ذلك يجب إيضاح سبب الوفاة ، وتاريخ ومكان حدوثها، والمكان الذي تم فيه دفن الجثة، وجميع التفصيلات التي يمكن معها تمييز المقابر عن بعضها[2]. أو بالأحرى توفير كافة المعلومات الضرورية التي قد تمكن من تحديد قبر الأسير المتوفي.

وفي حالة حرق الجثة، يجب إدراج أسباب ذلك، لتبيان ما إذا كان الحرق قد تم لأسباب صحية أو دينية أو بناء على رغبة المتوفى، وذلك وفقا للجملة الثالثة من الفقرة الخامسة من المادة (120) التي تنص على أن يسبق الدفن أو الحرق فحص طبي بقصد إثبات حالة الوفاة والتمكين من وضع تقرير وإثبات هوية المتوفي عند اللزوم.

ولا مناص من إجراء الفحوصات الطبية للجثث قبل دفنها، خاصة فيما يتعلق بالوفيات الغامضة، مع إجراء تحقيقات مستعجلة عن كل وفاة أو إصابة خطيرة تكون قد وقعت أو مشتبه في أن تكون قد وقعتأو في حال حدوث وفاة في ظروف غامضة[3].

يتم إرسال إخطار بذلك إلى الدولة الحامية، وتؤخذ أقوال الشهود، وخصوصا أقوال الأسرى لاتخاذ الإجراءات القضائية ضد المسؤولين.

وعلى الصعيد العملي، شهدت معسكرات الأسر عدة وفيات استدعت إجراء تحقيق فيها، ونذكر على سبيل المثال ما حدث أثناء الحرب الإيرانية العراقية سنة 1984م، حيث سجلت حوادث بمعسكري الموصل للأسرى الإيرانيين في العراق، وحادثة معسكر جرجان للأسرى العراقيين في إيران، التي أدت إلى مقتل عدد من الأسرى نتيجة حالات الشغب داخل هذه المعسكرات،

---

[1]– انظر البيانات التي تشملها البطاقة الشخصية التي يحملها الأسير حسبما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة.

[2]– عبد الواحد محمد يوسف الفار: أسرى الحرب، مرجع سابق، ص 367.

[3]– تنص المادة 121 على أنه : " تجري الدولة الحاجزة تحقيقا رسميا عاجلا بشأن أي وفاة أو جرح خطير لأسير حرب تسبب أو كان يشتبه في أنه تسبب عن حارس أو أسير حرب اخر أو أي شخص اخر، وذلك بشأن أي وفاة لا يعرف سببها".

اضطرت الحراس إلى إطلاق النار مما تسبب في مقتل عدد من الأسرى الإيرانيين والعراقيين، وقد تم إجراء تحقيق رسمي في هذه الحوادث وتمت معاقبة المسؤولين عنه[1].

ثـالثـا: ترتيبـات الـدفـن وتنظيـم المقـابـر

يتعين على السلطات الحاجزة التأكد من أن المتوفين من أسرى الحرب قد تم دفنهم باحترام وطبقا لشعائر دينهم إذا كان ذلك ممكنا، وأن مقابرهم تصان وتحترم وتميز بكيفية مناسبة تمكن من الاستدلال عليها في أي وقت، ويدفن الأسرى المتوفين الذين يتبعون نفس الدولة في مكان واحد، وذلك بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة (120) التي تشبه في أحكامها الفقرة الثالثة من المادة (17) من الاتفاقية الأولى، وإن كانت هذه الأخيرة أكثر تفصيلا وتغذي جوانب الموضوع. فخلافا للمادة 17، تلتزم الدولة الحاجزة بمقتضى الاتفاقية الثالثة بدفن الأسرى في مقابر فردية، باستثناء الحالات التي تستدعي فيها ظروف قهرية استخدام مقابر جماعية.

أما بالنسبة لحرق جثث الموتى فهو أمر محظور، إلا إذا كان الحرق مبنيا على أسباب صحية أو قهرية أو أسباب عقائدية ترجع إلى ديانة المتوفي، أو إذا كان الأسير قد أوصى برغبته في حرق جثته، وعلى الدولة الحاجزة أن توضح في شهادة الوفاة الأسباب التي دفعتها إلى حرق الجثة في جميع الأحوال[2].

وللتمكن من الاستدلال على المقابر، يجب أن تسجل جميع المعلومات المتعلقة بالدفن والمقابر في إدارة للمقابر تنشئها الدولة الحاجزة، وتبلغ للدولة التي يتبعها هؤلاء الأسرى قوائم بالمقابر والمعلومات المتعلقة بالأسرى المدفونين في المقابر أو في أي مكان آخر. وتتحمل الدولة الحاجزة مسؤولية العناية بالمقابر وحفظ السجلات التي تبين كافة المعلومات المتعلقة بجثث الأسرى، وتنطبق هذه الأحكام أيضا على الرماد الذي تحفظه إدارة تسجيل المقابر إلى أن يتم التصرف النهائي فيه بناء على رغبة بلد المنشأ[3].

---

[1]– محمد حمد العسبلي: مرجع سابق، ص 754.

[2]– عبد الواحد محمد يوسف الفار: مرجع سابق، ص 353.

[3]– انظر: المادة 120 من الاتفاقية الثالثة.

لكن حتى وبانتهاء حالة الأسر بسبب وفاة الأسرى أو استشهادهم، تظل جثامينهم في بعض الحالات أسيرة، فمازال واقع الحال ينبئ بانتهاكات جسيمة في هذا الصدد، ونذكر في هذا المقام على سبيل المثال لا الحصر احتجاز السلطات الاسرائيلية لجثامين الأسرى الفلسطينيين المتوفين لسنوات عديدة، ومن هؤلاء الأسرى نذكر شهداء عملية "ديمونة" التي نفذت سنة 1988م[1].

وقد وجه أهالي هؤلاء مناشدات عديدة لوزير الأسرى الفلسطيني ولكافة السلطات المعنية بالعمل على استرداد جثامين أبنائهم. ونذكر في نفس السياق الأسيرة الشهيدة الفلسطينية "ايات الأخرس" التي ظل الاحتلال الإسرائيلي يحتجز جثتها لأكثر من 12 عشر عاما، ليفرج عنها بعد ذلك بتاريخ 2 فبراير 2014[2].

الفرع الخامس:تبادل الأسرى

يتم تبادل الأسرى عن طريق إبرام اتفاقات ـ إما أثناء سير العمليات العدائية، أو بعد توقفها،وتتضمن هذه الاتفاقات في أغلب الأحيان، مبادلة عدد من الأسرى بعدد مماثل من الطرف الآخر مع مراعاة رتب كل من الفريقين الجاري تبادلهما، ويحظر على الدولة الطرف أن تكلف رعاياها من الأسرى الذين يتم تبادلهم بأية واجبات عسكرية في الحرب القائمة[3]. ويتم الاتفاق أيضا على شروط هذا التبادل، ويراعى عادة مبدأ التكافؤ وذلك حسب ما تتفق عليه الأطراف المتنازعة، كتبادل جريح بجريح وجندي بجندي وضابط من رتبة معينة بضابط من رتبة تقابلها، لكن ليس هناك ما يمنع من تبادل عدد من الأسرى من رتبة عليا بعدد أكبر من رتبة أقل[4].

---

[1]– ينتمي معظم هؤلاء الشهداء لحركة التحرير الوطني الفلسطيني – فتح - من مدينة رفح.

[2]– انظر: الموقع الإلكتروني لائتلاف شباب فلسطين لحماية الأسرى.

[3]– عبد الواحد محمد يوسف الفار: مرجع سابق، ص 369.

[4]– محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص136 .

ولا مناص من الإقرار في هذا المقام، أن اتفاقية جنيف الثالثة لحماية أسرى الحرب لم تنص في بنودها صراحة على نظام تبادل الأسرى، ولم تتضمن أحكاما قانونية تنظم ذلك، لكن جرى العرف الدولي على أن تكون عملية التبادل هذه وسيلة من وسائل انتهاء الأسر الحربي وبالتالي الإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى بلدانهم[1].

وقد أشارت الاتفاقية إلى حالة محددة يمكن أن تندرج تحت نظام تبادل الأسرى، حيث أشارت المادة (109) على أنه يجوز لأطراف النزاع عقد اتفاقات ترمي إلى إعادة الأسرى القادرين الذين قضوا مدة طويلة في الأسر إلى أوطانهم أو حجزهم في بلد محايد.

وبالتالي فإن الاتفاق حول تبادل الأسرى يتم بين الأطراف المتنازعة، شأنه في ذلك شأن أي اتفاق أو معاهدة دوليةأخرىتخضع للأحكام العامة في القانون الدولي بشأن المعاهدات، حيث يترتب عليها التزامات بتنفيذ بنودها، ويترتب مقابل الإخلال بأحكامها مسؤولية دولية تقع على عاتق الأطراف المتعاقدة، فكل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذ أحكامها بحسن نية.

ولا يجوز للأسرى المفرج عنهم عن طريق التبادل أن يعودوا إلى القتال حتى نهاية الحرب التي أسروا أثناءها ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك[2].

وخير مثال على ذلك إطلاق سراح السجناء الفلسطينيين، الذي تم مع بداية اتفاق تبادل الرسائل في نوفمبر سنة 1983م بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإسرائيل من جانب، وبين اللجنة الدولية ومنظمة التحرير الفلسطينية من جانب آخر، والتي تضمنت إطلاق سراح قوات الاحتلال الإسرائيلي لكل المسجونين الذين احتجزتهم في جنوب لبنان، أي حوالي (4400) شخصا مقابل

---

[1]– حدث في الحرب العالمية الثانية أن اتفقت كل من ألمانيا وانجلترا والولايات المتحدة مع سويسرا– التي كانت دولة محايدة ومحجوز لديها عدد كبير من أسرى تلك الدول – على تبادل هؤلاء الأسرى، وأثناء المباحثات الدبلوماسية التي أدت إلى هذا الاتفاق، أصرت ألمانيا على تمييز أفراد أطقم الطائرات إلا في مقابل عدد معين من الأسرى العاديين، وقد تم التبادل فعلا على هذا الأساس.(انظر: الفار، نفس المرجع السابق، ص 396).

[2]– علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 836.

إطلاق سراح ستة جنود إسرائيليين احتجزوا بواسطة قوات منظمة التحرير الفلسطينية في طرابلس (لبنان).[1]

وهو ما يحدث أيضا عند تبادل الأسرى بين حزب الله اللبناني وبين إسرائيل، حيث جرت أول عملية تبادل أسرى سنة 1991م بين حزب الله وكيان الاحتلال الاسرائيلي عبر وساطة دولية، تمت هذه الصفقة على مراحل ثلاثة شملت معتقلاً بالإضافة إلى تسليم جثث تسعة مقاتلين لبنانيين، وذلك مقابل تقديم معلومات عن مصير جنديين "إسرائيليين" أسرا خلال عملية في بلدة كونين الجنوبية في العام 1986م[2].

والحاصل أن نظام تبادل الأسرى (Cartels) ترك لتقدير الدول المتحاربة لتأخذ به أو لا تأخذ، بموجب اتفاقات خاصة فيما بينها، فهو اتفاق ذو طبيعة خاصة لم تنظمه اتفاقية جنيف الثالثة، وتركت المجال للأطراف المتنازعة لوضع الشروط التي تراها مناسبة لذلك دون قيود تحد من حريتها في هذا الشأن.

الأمر الذي يستدعيضرورة الدعوة إلى تناول نظام تبادل الأسرى، باعتباره أحد أهم أسباب انتهاء حالة الأسر، مع إحاطة هذا النظام، بضمانات كافية، مع تحديد شروطه في ضوء ما شهدته الممارسة الدولية في هذا الشأن.

المطلب الثـــانـــي:انتهـــاء الأسر عقب انتهـــاء العمليات الحربيـــة

يعتبر الإفراج النهائي عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم دون تأخير عقب انتهاء الأعمال العدائية الصورة النمطية العادية لانتهاء حالة الأسرالحربي، حيث تنص المادة (118) من الاتفاقية الثالثة على وجوب الإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى وطنهم دون إبطاء عقب توقف العمليات الحربية الفعلية. وذلك ما لم يوجد أي اتفاق أو اتفاقية معقودة بين أطراف النزاع تقضي

---

[1]– محمد فهاد الشلالدة: مرجع سابق، ص 137.

[2]– كاتيا البيروتي: صفقات تبادل الأسرى بين العربواسرائيل عبر التاريخ، الموقع الإلكتروني:
http://www.charlesayoub.com/more/50700

عكس ذلك، وفي حالة فشل مقل هذه الاتفاقيات، فإن على كل دولة اسرة أن تعد وتنفذ من جانبها إعادة الأسرى.

عودة الأسرى إلى وطنهم الأصلي يمثل العودة إلى الحياة الطبيعية لهم، وبالرجوع إلى الاتفاقية الثالثة نجدها تتناول هذا الحق الذي لا يجوز التنازل عنه، وتقرره للأسرى منذ بدء الأسر حتى انتهائه، حيث تنص المادة (7) على أنه:

" لا يجوز لأسرى الحرب التنازل في أي حال من الأحوال جزئيا أو كليا عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة إن وجدت"[1].

وبناء عليه، فإن لأسرى الحرب حق ثابت في أن يعادوا إلى أوطانهم بعد أن تتوقف العمليات الحربية الفعلية، ومن واجب الدولة الآسرة أن تتولى ذلك. ولا يشترط في هذا الإطار أن يكون انتهاء الحرب قد تم بطريقة معينة، إذ يكفي أن تنتهي الحرب بأي وسيلة كانت، سواء بتوقيع معاهدة صلح، أو عودة العلاقات السلمية بين الدولتين المتحاربتين، أو إجراء إخضاع أحد الطرفين للآخر.

الحاصل إذن، أن الشرط الأساسي لقيام الدولة بالإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى وطنهم هو انتهاء حالة الحرب بتوقف العمليات العدائية الفعلية وعودة العلاقات السلمية بين أطراف النزاع[2].

إلا أن اختلاف لغة النص قد تؤدي إلى تباين المقصود من عبارة " انتهاء الإعمال العدائية الفعلية"، فحسب النص الإنجليزي قد تعطي هذه العبارة أكثر من معنى، وقد يفيد وقف إطلاق

---

[1]– المادة 7 من الاتفاقية الثالثة.

[2]– عبد الواحد محمد يوسف الفار: نفس المرجع السابق، ص 371.

النار أو وقف الأعمال العدائية وليس انتهاؤها[1]، في حين أن الانتهاء الوارد في النص الفرنسي يعطي معنى واضحا وهو نهاية الأعمال العدائية[2].

وهنا يجب التفرقة بين وقف العمليات الحربية المؤقت، ووقف العمليات الحربية الدائم، فوقف القتال المؤقت قد يتم في أي لحظة ولمدة معينة بين فريق جيش من الدولة المحاربة وفريق آخر من جيش دولة العدو، وقد يتم هذا الوقف المؤقت على مستوى الدول المتحاربة ولمدة معينة أيضا، وهو ما يطلق عليه باتفاقية الهدنة التي بمقتضاها يتم توقف القتال لفترة محددة ولغرض معين، أما وقف القتال الدائم فهو يتم إما نتيجة فناء إحدى الدول المتحاربة أو نتيجة اتفاقية صلح[3].

واقع الحال إذن هو أن أسرى الحرب يفرج عنهم نتيجة انتهاء الحرب. وانتهاء الحرب أو انتهاء العمليات القتالية قد يتم بطرق شتى، وبالتالي فإن الإفراج عن الأسرى قد يتم تبعا لقرارات وقف إطلاق النار أو بناء على اتفاقات الهدنة والسلام،وبناء عليه سنتطرق إلى كل من هذه الحالات في الفروع التالية:

الفرع الأول:حـالـة وقـف إطـلاق النــار أو "اتفاق وقف القتال المؤقت"

وقف إطلاق النارCeasefire هي حالة مؤقتة من وقف الحرب أو الصراع المسلح، حيث يتفق الطرفان المسلحان على وقف الأفعال العدوانية بصفة مؤقتة، ويتم إعلان وقف إطلاق النار كجزء من اتفاق رسمي بين الأطراف، ومن الممكن إعلان وقف إطلاق النار عن طريق معاهدة رسمية، ويمكن أن يعتبر القرار تفاهما غير رسمي بين القوات المتحاربة[4].

368- « Prisoners of war shall be released and repatriated without dela after the cessation of active hostilities».

369- « Les prisonniers de guerre seront libérés sans délai après la fin des hostilities »

[3]– عبد الواحد محمد يوسف الفار: نفس المرجع السابق، ص 370.

371- A ceasefire (or truce) is a temporary stoppage of a war in which each side agrees with the other to suspend aggressive actions. Ceasefires may be declared as part of a formal treaty, but they have also been called as part of an informal understanding between opposing forces.. http://ar.wikipedia.org

فقد تدعو الضرورات الحربية في بعض الأحوال أن يتفق قادة القوتين المتحاربتين على وقف القتال بينهما لمدة محدودة، وفي منطقة معينة لتأدية غرض معين مثل إعانة الجرحى الموجودين في هذه المنطقة، أو دفن الموتى وما إلى ذلك من ضرورات حربية تدخل في تقدير القادة العسكريين المسؤولين[1].

ووقف القتال في مثل هذه الحالات هو وقف مؤقت بطبيعته، ينتهي بانتهاء الأجل المحدد له، ولا يسري إلا على المنطقة التي تم الاتفاق عليها، كما أنه اتفاق عسكري محض لا يمكنه أن يأخذ صبغة سياسية أو أن يشتمل على مسائل سياسية أو أن يوضع به شروطا سياسية، وإلا اعتبر هذا الإجراء هدنة تتطلب لعقدها الشروط الواجب توفرها في اتفاقيات الهدنة[2].

بناء عليه، فإن هذا الإجراء لا يترتب عليه الإفراج عن الأسرى الذين يكونون في قبضة كل طرف من أطراف النزاع، وذلك لأن وقف القتال المؤقت يكون لأسباب محددة بعينها لا يمكن تجاوزها، إلا أن الأمر قد يختلف عندما يتعلق الأمر بمسألة وقف إطلاق النار بناء على قرار أو دعوة من مجلس الأمن.

الفرع الثاني:حالة وقف إطلاق النار بقرار من مجلس الأمن

يتمتع مجلس الأمن الدولي بصلاحيات مطلقة للنظر في مختلف النزاعات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، ويتولى المسؤولية الرئيسية في المحافظة على ذلكطبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولمجلس الأمن سلطة قانونية على حكومات الدول الأعضاء لذلك تعتبر قراراته ملزمة للدول الأعضاء.

في هذا السياق،أجازت المادة (40) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة لمجلس الأمن أن يدعو الأطراف المتنازعة للأخذ بما يراه ضروريا من تدابير مؤقتة، وذلك كالتالي:

" منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (39) أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا

---

[1]– عبد الواحد محمد يوسف الفار: نفس المرجع، ص 371.

[2]– محمد سامي جنينة، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، القاهرة، 1983، ص665.

تخل هذه التدابير بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه".

إن التدابير المشار إليها في هذه المادة غالبا ما تصدر في صيغة قرار موجه للدول المتحاربة بوقف القتال بينهما تمهيدا لحل النزاع سلميا، فإذا ما قبلت الدول المتحاربة هذا القرار كان بمثابة اتفاق مؤقت بينهما يوقف القتال لتسوية موضوع النزاع عن طريق الحل السلمي الذي يرضاه الطرفان[1].

ومن بين القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن الدولي بوقف إطلاق النار وبالتالي وقف القتال بين طرفي النزاع، نذكر القرارات التي صدرت بخصوص نزاعات الشرق الأوسط ومشكلة فلسطين، كقرارات وقف إطلاق النار بين الدول العربية وإسرائيل (233 و234 و235 و236 و242 و245) الصادرة سنة 1967م. والقرار 338 الصادر بتاريخ 22أكتوبر1973م، الذي يدعو إلى وقف إطلاق النار على كافة جبهات حرب أكتوبر، حيث دعا هذا القرار في فقرته الثالثة أن تبدأ ـ فور وقف إطلاق النار وخلاله ـ مفاوضات بين الأطراف المعنية تحت الإشراف الملائم بهدف إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط.

تعتبر مجمل هذه القرارات تدابير مؤقتة لوقف إطلاق النار وإنهاء العمليات العدائية، وتم من خلالها إبرام مجموعة من الاتفاقات الثنائية التي تهدف إلى الإفراج عن أسرى الحرب خلال هذه الفترة المؤقتة، ومن ذلك نذكر اتفاقات سنة 1967م المعقودة بين الدول العربية وإسرائيل بعد وقف إطلاق النار، وذلك تحت إشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وبعد حرب أكتوبر 1973م قامت اللجنة الدولية بتنفيذ عمليات الإفراج عن أسرى الحرب الذين وقعوا في أيدي العدو على إثر الحرب التي نشبت بين العرب وإسرائيل، وحصل الإفراج بمجرد صدور قرارت وقف إطلاق النار بين أطراف النزاع[2].

---

[1]– عبد الواحد الفار: مرجع سابق، ص 372.

[2]– محمد حمد العسبلي: مرجع سابق، ص 717.

ومن أمثلة الاتفاقات التي تم فيها تبادل الأسرى قبل انتهاء حالة الحرب وأثناء فترة وقف إطلاق النار، هو ذلك الاتفاق الذي تم إبرامه بين إسرائيل ومصر ووقعه على الجانبين ممثلون عسكريون في 11 نونبر سنة 1973م بحضور ممثل الأمم المتحدة الجنرال " أنجيو فيلاسفو" قائد قوات الطوارئ الدولية بناء على تعليمات من سكرتير الأمم المتحدة.

ومن بين ما ينص عليه هذا الاتفاق نذكر الاتي:

- توافق مصر وإسرائيل على الاحترام الدقيق لوقف إطلاق النار الذي أمر به مجلس الأمن.
- يوافق الطرفان على مناقشة موضوع العودة إلى مواقع 22 أكتوبر فورا في إطار الموافقة على الفصل بين القوات المتحاربة وذلك تحت إشراف الأمم المتحدة.
- بمجرد تولي الأمم المتحدة نقاط المراقبة على طريق القاهرة السويس، يتم تبادل جميع الأسرى بما فيهم الجرحى[1].

في نفس السياق، وعلى إثر المواجهة العسكرية التي اندلعت بين إيران والعراق، والتي استمرت إلى غاية 20 غشت 1988مبالرغم من صدورعدة قرارات لوقف إطلاق النار من طرف الأمم المتحدة، أصدر مجلس الأمن القرار(598) بتاريخ 1987/07/20 الذي يقضي بوقف إطلاق النار بين الدولتين، وقد تضمن هذا القرار في الفقرة الأولى منه:" المطالبة بوقف إطلاق النار وسحب القوات إلى الحدود الدولية المعترف بها دون إبطاء"، ونصت الفقرة الثالثة منه وحثت على: "الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم بعد انتهاء الأعمال العدائية وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة"[2].

---

[1]– عبد الواحد محمد يوسف الفار: مرجع سابق، ص 374.

[2]– انظر: القرارات الصادرة عن مجلس الأمن على الرابط التالي:
http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/1987.shtml

الحاصل إذن، أن وقف القتال بقرار من مجلس الأمن لا ينهي حالة الحرب وليس له أي أثر سياسي في النزاع القائم بين الطرفين، وبالتالي لا يترتب عليه انتهاء حالة الأسر والتزام الطرفين بالإفراج عن الأسرى الذين في عهدتهما.

لكن مقابل ذلك، يمكن أن يتفق أطراف النزاع على تبادل الأسرى خلال فترة وقف إطلاق النار هاته، إذا كان ذلك لا يتعارض مع بنود الاتفاقية ويخدم المصلحة العامة للأسرى.

الفرع الثالث:حالة اتفاقات الهدنة

الهدنة عبارة عن اتفاق لوقف القتال بصورة مؤقتة، يعقد بين المتحاربين ويتضمن وقفا للقتال بصورة مؤقتة أو نهائية، دون أن يضع حدا للحرب، والهدنة قد تكون محلية، فلا يكون لها حينئذ سوى طابع مؤقت، خال من أي مدلول سياسي،كما قد تكون عامة وهي الحالة الأكثر شيوعا ـفتعتبر عندئذ مقدمة لإنهاء الحرب[1].

وكانت الهدنة موضع تنظيم عام في اتفاقية لاهاي لسنة 1907م (المواد 36 – 41)، وهي حصيلة مفاوضات تطول أو تقصر وفقا لمقتضيات الظرف، وغالبا ما تتم هذه المفاوضات بناء على اقتراح الدول المحايدة التي تعرض مساعيها الحميدة أو وساطتها.

مفهوم الهدنة إذن، هو اتفاقذو طبيعة سياسية يهدف إلى وقف الأعمال العدائية خلال الحرب بين الأطراف المتنازعة، ولا ينطوي على معنى نهاية الحرب، وإنما فقط وقف الاقتتال لفترة زمنية محددة، وهو ما يميزه عن اتفاق وقف إطلاق النار المؤقت الذي يعد عملا عسكريا بحتا، ويترتب على ذلك أن الذي يملك عقد الهدنة هو حكومات الدول المتحاربة أو ممثلوها السياسيين أو القائد الأعلى لجيشها بشرط تصديق الحكومة ما لم يعط له حق عقد الهدنة دون ضرورة إلى تصديق.

---

[1]– شارل روسو: القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 358.

ويترتب على قاعدة أن الهدنة لا تنهي حالة الحرب، أنه لا يوجد التزام على الطرفين المتحاربين المتهادنين بالإفراج عما في حوزتها من أسرى[1].

أما إذا كانت الاتفاقية قد تطرقت لمسألة الإفراج عن الأسرى أو تبادلهم ضمن شروط الاتفاقية فإنها تلتزم بتنفيذ ذلك بحسن نية، وفي حالة عدم النص على ذلك ضمن شروط اتفاقية الهدنة فإن أطراف الاتفاقية تكون غير ملزمة بذلك حتى يتم الإعلان عن انتهاء حالة الحرب، وتتوقف العمليات القتالية وقفا دائما.

ومن بين اتفاقيات الهدنة التي تعرضت لمسألة الإفراج عن الأسرى، نذكر اتفاقية هدنة سنة 1918م التي أعقبت الحرب العالمية الأولى.

وهو ما كان الحال عليه أيضا في اتفاقات الهدنة العربية – الإسرائيلية الموقعة في "رودس" عام 1949م، التي أوقفت فعلا الأعمال العدائية الفعلية بين الأطراف المتنازعة لمدة طويلة في بعض الأحيان لكن ليس بصفة نهائية ورسمية، والآثر الآخر الذي انبثق عن هذه الاتفاقات يتمثل في الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم[2].

يمكن القول بأن مثل هذه الاتفاقات تعتبر مقدمة لاتفاق سلام دائم، أو وقف دائم للعمليات الحربية، ومن ذلك ما عبرت عنه ديباجة اتفاقية الهدنة الكورية التي وقعت سنة 1953م بقولها:

" إن الموقعين أدناه وهم : قائد قوات الأمم المتحدة والقائد الأعلى لجيش كوريا الشعبية وقائد متطوعي الصين الشعبية رغبة منهم في إيقاف القتال في كوريا بكل ما فيه من خسائر وفقدان في الأرواح، وحقنا لدماء الطرفين، وبغرض إقامة اتفاقية لوقف القتال تكون أساسا لإيقاف كافة العمليات العسكرية في كوريا حتى يتم الاتفاق على معاهدة للسلام ـ يتعهدون تعهدا كاملا بقبول والتزام الشروط في البنود الواردة بهذه الاتفاقية والوارد ذكرها في البنود التالية والتي تتضمن التزامات وشروط ذات صفة عسكرية"[3].

---

[1]– عبد الواحد الفار: مرجع سابق، ص 379.

[2]– محمد حمد العسبلي: مرجع سابق، ص 724.

[3]– عبد الواحد الفار: نفس المرجع، ص 370.

ثم تناول الطرفان مسألة الترتيبات الخاصة بأسرى الحرب في الباب الثالث من اتفاقية الهدنة الكورية (المواد من 51 إلى 59)، حيث تنص المادة (51) منها على أن إطلاق سراح وإعادة أسرى الحرب المعتقلين لدى كل من الجانبين وقت إبرام هذه الهدنة يجب أن ينفذ، على أن تراعى فيه الشروط التي وافق عليها مندوبو كل من الطرفين الموقعين على هذه الهدنة[1]. وفي حالة خرق إحدى الدول لشروط الهدنة فإن من حق الطرف الآخر أن يتحلل من تلك الشروط أيضا ويمتنع عن تنفيذها[2].

ومن الأهمية بمكان أن تكون نصوص الاتفاقية واضحة لا يشوبها لبس أو غموض، لتفادي أي خلافات أو نزاعات بين الطرفين عند تفسيرها.

الفرع الرابع:حالة معاهدات السلام (الصلح)

تعتبر اتفاقيات السلام معاهدات صلح تعقد بين الأطراف المتنازعة بناء على مساع حميدة لإحدى الدول المحايدة، أو لوساطتها، أو تنفيذ القرار من منظمة دولية أو إقليمية، تتعهد بمقتضاها الدول المتنازعة بإنهاء الحرب القائمة بينهما، والعودة إلى العلاقات السلمية والدبلوماسية.

ويسبق اتفاق السلام عادة قرار بوقف إطلاق النار، أو اتفاق هدنة تمهيدا للبدء في مفاوضات السلام، حيث تنتهي حالة الحرب بين أطراف النزاع عادة بعقد اتفاق سلام بينهما يشمل كافة المسائل التي تهم الطرفين والتي يسعيان إلى تسويتها.

وتحتل مسألة أسرى الحرب مكانا بارزا، وأهمية خاصة في الشروط التي تحتويها معاهدات الصلح، حيث تنص على كيفية إطلاق سراح الأسرى وتنظيم ترحيلهم إلى بلادهم، رغم أن هذا الشرط يعتبر تزايدا في تلك المعاهدات، لأن استرداد الأسرى لحريتهم غير متوقفة على النص في المعاهدة، وإنما هو أثر من اثار انتهاء الحرب، وورود مثل هذا الشرط في معاهدات الصلح إنما يعني تنظيم إطلاق سراح الأسرى ووضع تفصيلات ترحيلهم، لأنه ليس من مصلحة الدولة

---

[1]– الفار، نفس المرجع السابق، ص 381.

[2]– نفسه، ص 381.

المتحاربة ولا من مصلحة الأسرى أنفسهم أن تفتح لهم أبواب أماكن الاعتقال وأن يدعون لمغادرتها فجأة دون سابق ترتيب[1].

وبناء عليه فإن اتفاقات وقف إطلاق النار أو معاهدة الصلح أو اتفاقات الهدنة أو حتى مفاوضات السلام التمهيدية لا تمثل النهاية القانونية للحرب، فوقف الأعمال الحربية عن طريق اتفاقات مختلفة لا ينهي حالة الحرب من وجهة قانونية، كما أن الأطراف المعنية لا تعتبر أن حالة الحرب منتهية بتوقيع اتفاقيات أولية أو بمواصلة المفاوضات[2].

ومن ضمن معاهدات الصلح التي تعرضت لمسألة أسرى الحرب نذكر مايلي:

- معاهدة الصلح التي أبرمت بين إيطاليا والحبشة في 26 أكتوبر سنة 1896م.
- معاهدة الصلح التي أبرمت في "لوزاتا"بين تركيا والحبشة في 18 أكتوبر سنة 1912م، حيث جاء في المادة 3 منها أن " أسرى الحرب أو الرهائن يصير تبادلهم في أقرب وقت ممكن ".
- معاهدة الصلح التي أبرمت في لندرة في 30 مارس سنة 1913م، بين تركيا ودول البلقان إذ جاء بالمادة (7) من تلك المعاهدة أن " المسائل الخاصة بالأسرى والاختصاص القضائي والجنسية والتجارة سيصير تنظيمها في اتفاقات خاصة".
- معاهدة الصلح التي وقعت في القسطنطينية في المدة من 16 إلى 29 شتنبر سنة 1923م، بين بلغاريا وتركيا حيث نصت المادة (51) منها على "تبادل أسرى الحرب بينهما خلال شهر من تاريخ التوقيع على المعاهدة".
- معاهدة الصلح التي أبرمت في أثينا في المدة من 1 إلى 14 نونبر سنة 1913م، بين تركيا واليونان حيث نصت المادة (8)على تبادل الأسرى بينهما خلال شهر أيضا من تاريخ التوقيع[3].

---

[1]– نفسه، ص 384.

[2]– جيرهارد فان غلان: القانون بين الأمم، مرجع سابق، ص 72.

[3]– انظر: عبد الواحد يوسف الفار، مرجع سابق، ص 385.

- اتفاق السلام في فيتنام: تم التوقيع على معاهدة السلام بين الولايات المتحدة التي كانت تدعم القوى غير الشيوعية في جمهورية فيتنام الجنوبية- والقوى الشيوعية في شمال فيتنام المدعمة من طرف الصين والاتحاد السوفييتي، وذلك بتاريخ 27 يناير 1973مفي باريس، حيث أبدت فيتنام الشمالية استعدادها لقبول وقف إطلاق النار والإفراج عن أسرى الحرب والسماح للمفاوضات بأن تأخذ مجراها بين مختلف الفاعلين الفيتناميين[1].
- اتفاق السلام بين إثيوبيا وإريتريا : حيث نصت اتفاقية السلام المنعقدة في الجزائر بين هذين البلدين بتاريخ 2 غشت 2000م على ضرورة الإفراج عن جميع أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم بدون تأخر بمجرد انتهاء الأعمال العدائية، كما هو منصوص عليه في اتفاقية جنيف الثالثة. وبموجب بنود هذه الاتفاقية تكون مهمة مراقبة عملية الإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم موكولة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر[2].

إذا كانت معاهدات الصلح واتفاقيات السلم وقرارات وقف القتال إجراءات تمهيدية لإنهاء حالة الحرب بين الأطراف المتحاربة والعودة إلى حالة السلم، وبالتالي عودة الأمور إلى نصابها وإلى ما كانت عليه قبل اندلاع العمليات القتالية، ومن ثم الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى بلدانهم الأصلية بقوة القانون دون إبطاء أو تأخير، وذلك طبقا لنصوص اتفاقية جنيف الثالثة وتحديدا المادة (118) منها، التي تنص على ما يلي:

" يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية. وفي حالة عدم وجود أحكام تقضي بما تقدم في أي اتفاقية معقودة بين أطراف النزاع بشأن وضع نهاية للأعمال العدائية، أو إذا لم تكن هناك اتفاقية من هذا النوع، تضع كل دولة من الدول

---

[2]– موات مجيد: اليات حماية أسرى الحرب، مرجع سابق، ص 151.

الحاجزة بنفسها وتنفذ دون إبطاء خطة لإعادة الأسرى إلى وطنهم تتمشى مع المبدأ الوارد بالفقرة السابقة، ويجب في كلتا الحالتين إطلاع أسرى الحرب على التدابير المقررة".

فإنه لا يكفي لتنفيذ هذا الالتزام أن تقوم الدولة الآسرة بالإفراج عن الأسير، بل يجب عليها أن تعيده إلى وطنه، وعلى ذلك فإذا أفرجت الدولة الآسرة عن الأسير وبقي موجودا على إقليمها، أو نقل إلى دولة حليفة لها، أو حتى إلى دولة محايدة، فإنه يظل متمتعا بالحصانات والامتيازات المقررة للأسرى، لذا فقد بات من الضروري أن يتبع الإفراج عن الأسير ضرورة إعادته إلى وطنه، وذلك لتلافي ما يحتمل أن تلجأ إليه الدولة الآسرة من الإفراج عن الأسرى ثم تعود وتقبض عليهم بعد ذلك[1].

الفرع الخامس:تكاليف إعادة الأسرى المفرج عنهم إلى بلدانهم

حسب الفقرة الثانية من المادة (118) من الاتفاقية الثالثة، توزع تكاليف إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم على أي حال بطريقة عادلة بين الدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها الأسرى، ولهذا الغرض يجب مراعاة المبادئ التالية في التوزيع:

- أ – إذا كانت الدولتان متجاورتين، تتحمل الدولة التي يتبعها الأسرى تكاليف إعادتهم إليها ابتداء من حدود الدولة الحاجزة.
- ب – إذا كانت الدولتان غير متجاورتين، تتحمل الدولة الحاجزة تكاليف نقل أسرى الحرب في إقليمها لغاية حدودها، أو إلى أقرب ميناء إبحار فيها لأراضي الدولة التي يتبعها الأسرى.

أما فيما يتعلق ببقية التكاليف، فإن الأطراف المعنية تتفق على توزيعها بالعدل فيما بينها، ولا يجوز بأي حال أن يستخدم إبرام مثل هذا الاتفاق لتبرير أي تأخير في إعادة الأسرى إلى أوطانهم.

---

[1]– عبد الواحد يوسف الفار: مرجع سابق، ص 390.

ويحق لأسرى الحرب العائدين إلى وطنهم أن يستردوا كافة الأغراض الشخصية والأدوات ذات القيمة التي سحبت منهم أثناء الأسر، بالإضافة إلى العملات الأجنبية التي قد تكون في حوزتهم.

خلاصة القول أن الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى بلدانهم عقب انتهاء العمليات العدائية الفعلية هو النهاية العادية لحالة الأسر، والشرط الرئيسي لقيام الدولة الحاجزة بذلك هو انتهاء الحرب بانتهاء العمليات القتالية وعودة العلاقات السلمية بين أطراف النزاع.

إلا أن انتهاء العمليات القتالية وانتهاء حالة الحرب قد يتم عبر مراحل مختلفة، كما سبقت الإشارة، من قبيل وقف القتال بشكل مؤقت، أو بناء على قرار من مجلس الأمن، أو عقد معاهدات صلح بين الطرفين، أو اتفاقات هدنة.

إلى أن يتم ذلك،ونظرا للمخاطر الناجمة عن عدم إعادة أسرى الحرب إلى بلادهم فور انتهاء المعارك، وسعيا إلى ردع المتحاربين عن التمادي في تجاهل مبدأ إعادة الأسرى، اعتبر القانون الدولي الإنساني في عداد جرائم الحرب كل تأخير لا مبرر له في إعادة الأسرى إلى أوطانهم[1].

المسلم به إذن، وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني أن حالة الأسر الحربي تنتهي عقب الإيقاف الدائم للعمليات الحربية حتى بدون انتهاء حالة الحرب. ولا يشترط أن يكون موضوع الإفراج عن الأسرى قد تم الاتفاق عليه بين الأطراف المتصارعة. إذ أن الإيقاف الدائم للعمليات الحربية يرتب على عاتق الدولة الاسرة التزاما دوليا غير مشروط بالإفراج عن الواقعين تحت يدها من الأسرى تنفيذا للمادة 118 من اتفاقية جنيف التي تنص على أنه

" ...عند عدم وجود نصوص بهذا الشأن فيما يبرم بين أطراف النزاع من اتفاقيات بخصوص العمليات الحربية أو في حالة عدم وجود مثل هذه الاتفاقيات، فإن كل دولة اسرة تلتزم بأن تضع بنفسها خطة للإعادة للوطن، وفقا للمبدإ المنصوص عليه في الفقرة السابقة.."

إلا أنه عند توقف العمليات القتالية فعليا في أفغانستان في أوائل يناير سنة 2003، كان قد وقع في قبضة قوات التحالف الدولي والتحالف الشمالي المعارض عدة مئات وربما الالاف من

---

[1]– انظر: الفقرة 4/ب من المادة 10 من البروتوكول الإضافي الأول.

الأشخاص المنتمين لحكومة طالبان واخرين من جنسيات مختلفة، حيث شوهدت أفلام تسجيلية وصور كثيرة للأفراد المعتقلين سواء أثناء ترحيلهم أو أثناء إقامتهم في قاعدة غوانتانامو في كثير من القنوات الفضائية وعلى صفحات العشرات من من المجلات والصحف اليومية.

وقد قام التحالف الأمريكي بتصفية العديد منهم بعد إجراء تحقيقات مبدئية معهم ثم تم ترحيلهم إلى قاعدة غوانتانامو بكوبا، حيث تم إيداعهم في البداية في زنازين حديدية مكشوفة، مرتدين ملابس حمراء اللون ومكبلين بالسلاسل من الأيدي والأقدام[1].

وكان بعض المسؤولين الأمريكيين قد أعلنوا انذاك أن هؤلاء المعتقلين ليسوا مقاتلين شرعيين أو قانونيين، وبالتالي لا يحق لهم التمتع بالمركز القانوني لأسرى الحرب، ولا يعاملون معاملة أسرى الحرب، إلا أن وجهة النظر هذه تتنافى والقانون الدولي وذلك لكون النزاع الذي نشب في أفغانستان وترتب عليه وقوع عدد من الأشخاص المنتمين لحركة طلبان في قبضة التحالف الدولي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية هو نزاع مسلح وفقا للقانون الدولي.

وبما أنه كذلك فإنه يخضع بالضرورة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومن بينها قواعد حماية الأسرى، وبناء عليه فإن الوضع القانوني لهؤلاء الأشخاص هو اعتبارهم أسرى حرب، وبالتالي معاملتهم المعاملة التي تقضي بها قواعد القانون الدولي الإنساني سواء أثناء فترة الاعتقال أو عقب توقف العمليات القتالية حيث يتعين الإفراج عنهم وإعادتهم إلى أوطانهم.

أما في حالة الشك فيما إذا كان هؤلاء الأشخاص تنطبق عليهم حالة الأسر من عدمه، أو عدم الاعتراف لهم بذلك فإنه على التحالف الدولي بقيادة أمريكا أن تبسط عليها نفس معاملة أسرى الحرب بما تقرره لهم من مزايا وحصانات، أي أنهم يتمتعون بالضمانات الأساسية إلى أن يتقرر وضعهم النهائي بمعرفة المحكمة المختصة[2].

---

[1]– محسن علي جاد: الوضع الاقنوني للمعتقلين الأفغان في قاعدة غوانتانامو الأمريكية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 60 لعام 2004،ص 351.

[2]– محسن علي جاد: مرجع سابق، ص 256.

وهو ما تنص عليه صراحة أحكام القانون الدولي الإنساني، وما تنادي به العديد من المنظمات الدولية الانسانية، عكس ممارسات بعض الدول التي تضرب بالقواعد الدولية عرض الحائط وتنفذ أحكام القانون الدولي وفقا لأهوائها منتشية بالنصر الذي حققته لتقرر ما إذا كان هؤلاء المعتقلين أسرى حرب أم لا .

خـــاتمة الـقسم الأول:

حاصل القول أن قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، التي تطورت على مر العصور، والتي ساهمت فيوجودها مختلف الحضارات والثقافات الإنسانية، كل بقدره، وفقا لظروف ومعطيات الفترة الزمنية، تكفل الحماية القانونية اللازمة لهذه الفئة من ضحايا الحرب، فهي تحيط نظام الأسر بجملة من الضوابط والقيود التي تتعهد الدول الآسرة بمراعاتها، منذ وقوع الأسرى في قبضتها وأثناء وجودهم في معسكرات الأسرإلى أن يتم إطلاق سراحهم وإعادتهم إلى أوطانهم.

ولا شك أن أهمية حماية أسرى الحرب تبرز بجلاء من خلال استقراء الحقوق والامتيازات المقررة لهم،تلك الحقوق التي تجد جذورها في المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. كما تتضح تلك الأهمية من خلال اعتبار أسرى الحرب بمقتضي قواعد القانون الدولي الإنساني، أسرى الدولة وليسوا أسرى الأفراد أو القوة التي آسرتهم، ولعل ما يثبت جدية واضعي هذه النصوص في إحاطة أسرى الحرب بالحماية اللازمة هو اهتمامهم بهذه الفئة منذ البدايات الأولى لتقنين قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي استمرت في تطويرها وتهذيب أحكامها، حتى إبرام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م،الذي أضفى الحماية على أفراد حركات التحرير الوطني، وخفف من صرامة شروط اعتبار المقاتلين أسرى حرب.

لكن ما يعاب على كل من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، هو عدم تطرقهما لموضوع إكراه الأسرى على العودة أو البقاء أو الذهاب إلى طرف ثالث بعد انتهاء الأعمال العدائية. وهي ظاهرة طرحت على الساحة الدولية في العديد من النزاعات وتتطلب حلولا قاطعة.

والأكثر من ذلك أن الاتفاقية لم تشر إلى أحكام انتهاء الأسر عن طريق التبادل، وذلك برغم أهمية هذا السبب من أسباب انتهاء حالة الأسر، وتحديدا في إطار النزاع الفلسطيني الإسرائيلي. وأخيرا وليس آخراً، فإن ثمة قدرا من الغموضيشوب المقصود بعبارة الإفراج الجزئي أو الكلي عن الأسرى بناء على تعهد، وعدم توضيح شروطها على غرار باقي حالات انتهاء الأسر.

كما أن النظام القانوني والقواعد المكفولة لحماية هذه الفئة من المقاتلين تظل عديمة الفعالية إذا لم تكن مقرونة بـآليات لتجسيدها على أرض الواقع، فمما لا شك فيه أن فعالية أي نظام قانوني تظل مرهونة بمدى تطبيق قواعده تطبيقا فعليا، وبالتالي فقد دعم القانون الدولي الإنساني نظام الحماية بآليات لكفالة تطبيقه على أرض الواقع، مع إقرار المسؤولية في حالة انتهاكه، وهو ما سنتطرق إليه في دراستنا هذه من خلال القسم الثاني.

الـقـسـم الثـانــي: اليـــات تنفيذ الـقـواعد المقررة لحمــاية الأسرى

نصت الاتفاقية الثالثة على أحكام خاصة لحماية الأسرى، وعملت على وقف معاناتهم،واحترام آدميتهم وإنسانيتهم.إلا أن هذه القواعد والأحكام تظل عديمة الفعالية، وتبقى حبرا على ورق إذا لم تُلحَق بـآليات لتجسيدها على أرض الواقع، وتطبيقها تطبيقا فعليا، حتى يتسنى لها تحقيق الأهداف المرجوة منها.

فواقع النزاعات المسلحة الدولية، يلقى صعوبات متناثرة فيما يتعلق بتنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب، والصعوبات تطرح أكثر على الصعيد العملي، وتحديدا في ظل وجود انتهاكات واسعة لمعظم هذه القواعد، إن لم نقل مجملها من طرف الدول الآسرة. فالأزمة باختصار، لم تعد أزمة نصوص قانونية بقدر ما هي أزمة تنفيذ، وتطبيق، واحترام لهذه النصوص.

ولا مناص من الإقرار أن معرفة الوسائل والآليات الممكنة والمتاحة لتنفيذ قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني في ظل المتغيرات الدولية، ومعرفة دور كل منها، وإبراز مكامن الضعف والخلل يعتبر من الضرورة بمكان، وذلك قصد التوصل إلى الأسباب الحقيقية التي تساهم في استمرار الانتهاكات، خاصة وأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني - وتحديدا اتفاقيات جنيف - يتطلب وجود عدة آليات تؤدي وظائفها زمن السلم ووقت الحرب أو أثناء النزاعات المسلحة.

تكمن أهمية هذه الآليات، في بسط الرقابة على تنفيذ أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة، والقواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب بصفة خاصة، وحتى إذا أخفقت هذه الآليات في منع مخالفة الأحكام والقواعد القانونية الدولية، أو تعمدت الدول الآسرة تجاوزها، فإنها تظل مسؤولة أمام القانون عن مخالفاتها وتتحمل تبعات ذلك، فثمة آليات يمكن من خلالها الإشراف على أداء الدول لالتزاماتها بشأن معاملة الأسرى، وهناك جزاءات توقع على الدول المخالفة، بما في ذلك الأفراد حال انتهاكهم لتلك الالتزامات. وهو الأمر الذي يدفعنا إلى

التساؤل حول هذه الآليات؟ ومدى فعاليتها في ظل الواقع الدولي وفي ضوء المتغيرات الدولية المتعددة؟.

بناء على ما سبق؛ سنعالج في هذا القسم، السبل الكفيلة باحترام وتنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب، الواردة في اتفاقيات جنيف الثالثة، ووضعها موضع التنفيذ، بالإضافة إلى دور المنظمات الدولية الإنسانية في حماية هذه الفئة ومدى إسهامها في تنفيد القواعد الخاصة بهده الحماية، وذلك من خلال الفصلين التاليين:

الفصل الأول : آلاليات الوطنية والدولية لتنفيذ القواعد الخاصة بحماية الأسرى

الفصل الثاني: دورالمنظمات الدولية الإنسانية في حماية الأسرى

الفصل الأول: الاليـات الوطنية والدولية لتنفيذ القـواعد الخاصة بحماية الأسرى

لاتكمنالإشكالية الرئيسية للقانون الدولي الإنساني في غياب أو ضعف قواعده، بقدر ما تكمن في ضعف آليات وضمانات تطبيق هذه القواعد بصورة تفضي إلى تحقيق أهدافها الإنسانية السامية المتمثلة في حماية الإنسان وصون كرامته. وهذا ما جعل واضعو اتفاقيات جنيف يفكرون باتجاه دعم تنفيذ القواعد الإنسانية، حيث تقع المسؤولية الأولى لتطبيق هذه الاتفاقيات على عاتق الدول الأطراف في مواثيق القانون الدولي الإنساني عمومًا، وعلى الأطراف المتنازعة خصوصًا، كما أن هناك قنوات أخرى من واجبها المساهمة في احترام هذا القانون والمتمثلة في نظام الدولة الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والآلية الجنائية المعهود بها للمحكمة الجنائية الدولية التي أنشأت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المنعقد بالعاصمة الإيطالية روما، والمؤرخ في 17 تموز/يوليو 1998م، والتي أضحت مختصة بالمحاكمة عن الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظامها الأساسي، وجميعها تشكل انتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني، هذا بالإضافة إلى بعض الآليات الأخرى المتمثلة في إجراءات التحقيق واللجنة الدولية لتقصي الحقائق والعاملون المؤهلون والمستشارون القانونيون في القوات المسلحةوغيرها من المبادئ المقررة لضمان احترام القانون الدولي الإنساني عموما، وضمان تنفيذ الأحكام الخاصة بحماية أسرى الحرب بصفة خاصة.

فالقـانون الـدولي الإنسانيمحصـن بآليـات تنفيـذ متكاملـة، تشـمل الوقايـة والزجـر معـا، ورغـم اتسـاع الهـوة بـين أحكامـه وواقـع المعـارك، فـإن لتلـك الأحكـام ضـروراتها وجـدواها، وقـد جـرت محـاولات لـدعمها وفـرض احترامهـا انطلاقـا مـن تفـاقم الانتهاكـات، وسـعيا إلـى تحنبها في المستقبل.

ويلاحـظ أن القـانون الـدولي الإنسـاني لا يقتصـر تنفيـذه علـى حالـة الحـرب فقـط، بـل يـتم الاسـتعداد لـه أثنـاء السـلم أيضـا، فتطبيـق قواعـده وأحكامـه، وتحديـدا القواعـد الخاصـة

بحمايـة الأسـرى، لا يمكـن أن يقتصـر علـى فتـرات النزاعـات المسـلحة فقـط، وإنمـا يقتضـي العمل بهما أيضا في زمن السلم.

وتصنف آليات الإشراف على تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب إلى صنفين، الآليات الداخلية، أو الآليات الوطنية التي تتصل بالقانون الداخلي للدول الأطراف، والآليات الدولية التي تخرج عن نطاق القانون الوطني وتتعداه إلى الدولي.

ولتسليط الضوء على هذه الآليات، ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول خصصناه لدراسة الآليات الوطنية الخاصة بحماية الأسرى، في حين خصصنا المبحث الثاني لدراسة الآليات الدولية.

الـمبحث الأول: الآليـــات الـــــوطنيةلتنفيذ القواعد الخاصة بحماية الأسـرى

يقصد بالآليات الوطنية مجموع التدابير التي يتعين على كل دولة اتخاذها على المستوى الوطني بغية ضمان الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولا تقتصر ضرورة إيجاد مثل هذه الآليات على حالة الحرب فحسب، وإنما يتعين اتخاذها وقت السلم أيضا كإجراء وقائي متقدم يضمن احترامها زمن وقوع النزاع المسلح.

فتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني يكون منوطا بالأطراف المتعاقدة في المواثيق الدولية المنظمة له عموما، والأطراف المتنازعة بصفة خاصة، وقد أحالت اتفاقيات جنيف الأربعة إلى النظم القانونية الداخلية للدول سن التشريعات والنظم الكفيلة بتطبيقه، فلا يمكن توقع احترام القانون تلقائيا دون أن تتدخل الجهود الوطنية بهدف دعم وتنفيذ تدابير تطبيق هذا الأخير، سواء تعلق الأمر بحالات السلم أو زمن الحروب والنزاعات المسلحة.

بناء على ما سبق، سنخصص هذا المبحث لدراسة الآليات الوطنية المعتمدة لتنفيذ أحكام اتفاقيات جنيف - وتحديدا الاتفاقية الثالثة- وقت السلم وزمن النزاع المسلح، ومدى فعاليتها، ومحاولة إبراز مكامن الضعف والخلل والكشف عن العراقيل التي تحول دون أداءها لمهامها على أكمل وجه، وذلك عبر مطلبين، الأول يعنى بالتدابير الوطنية في حالة السلم، والمطلب الثاني خاص بالتدابير الوطنية في حالة الحرب.

الـمطلب الأول: التـــدابير الـوطنية فـي حالـة السلم

لما كان انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني وتحديدا اتفاقيات جنيف الثالثة الخاصة بحماية الأسرى يفضي إلى أضرار لا تعوض، ويتعذر تداركها وإصلاحها، فإن حث الدول على اتخاذ عدد من التدابير الوقائية وقت السلم أضحى ضرورة ملحة،وتنص سلسلة من الأحكام صراحة على هذا الالتزام الواجب، حيث تلزم الدول باتخاذ تدابير خاصة للتنفيذ، وتدعو معاهدات القانون

الدولي الإنساني علاوة على ذلك إلى إدراج عدد من التدابير في التشريع الوطني إن لم تكن أدرجت بالفعل[1].

من بين هذه التدابير الوقائية التي تتخذ على الصعيد الوطني فيأوقات السلم، نذكر مايلي:

ضرورة الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والالتزام باحترامها (الفرع الأول)، ونشر القواعد الخاصة بحماية الأسرى (الفرع الثاني)، ثم ضرورة موائمة التشريعات الوطنية للقواعد القانونية الدولية (الفرع الثالث)، ناهيك عن اللجن الوطنية (الفرع الرابع) وإنشاء الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الفرع الخامس).

الـفـرع الأول:الانضمـام إلى الاتفاقيات الدولية والالتزام باحترامها(faire respecter)

إذا كان "العقد شريعة المتعاقدين" و"المتعاقد عبد لتعاقده"، فإن مسألة انضمام الدول إلى الاتفاقيات الدولية، وتحديدا الاتفاقيات الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة بمن فيهم أسرى الحرب، تعتبر بمثابة خطوة أولى في سبيل تنفيذ قواعد القانون الدولي المتعلقة بهذا المجال، وتقوم الدول المنضمة لهذه الاتفاقيات بالالتزام بكافة بنودها واحترام نصوصها وأحكامها، وتتحمل المسؤولية في حال الإخلال بها.

ولعل أفضل ضمان لتنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني، يكمن في احترام الدول لمبدأ الوفاء بالعهد، حيث إن الدول عندما وافقت وصادقت وانضمت إلى اتفاقيات جنيف الأربعة وملحقيها الإضافيين، فإنها تكون قد التزمت بضمان احترام هذه الاتفاقيات، كل منها في إطار سلطتها.

وهذا الالتزام المترتب على الدول باحترام القانون الدولي الإنساني والعمل على احترامه من طرف الآخرين، قد تضمنته المادة الأولى المشتركة للاتفاقيات الأربع، وكذلك المادة الأولى من البروتوكول الأول، ولذلك يتعين على الدول الأطراف في وثائق القانون الدولي الإنساني اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لتنفيذ التزاماتها تجاه تطبيق وتنفيذ هذا القانون[2].

---

[1]– توني بفنر: اليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، المجلة الدوليةللصليب الأحمر، ص44.

[2] – محمد فهاد الشلالدة: القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 410.

في هذا الإطار، تنص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع على أن " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها في جميع الأحوال"، وبالتالي، فإن العمل على احترام القانون الدولي الإنساني faire respecter، الوارد في هذه المادة، يتضمن حق جميع الدول (سواء الدول الأطراف في النزاع أم الدول غير الأطراف في النزاع)، في المطالبة بتطبيق وتنفيذ الاتفاقيات الإنسانية. ومن ثمة يحق لكل دولة أن تحتج على عدم التطبيق، وأن تطلب من أطراف النزاع احترام القواعد الإنسانية، لأن القواعد والالتزامات الإنسانية تعتبر من القواعد الموضوعية في القانون الدولي المعاصر، ولأنها تهدف إلى حماية المصالح المشتركة للمجتمع الإنساني برمته، وأن للجميع مصلحة في أن تحترم تلك القواعد.

إلا أن معنى هذا الالتزام المنصوص عليه أعلاه ليس واضحا، وكان محط مناقشات ومداولات مطولة، كما كان موضوعا من الموضوعات الرئيسية لبحث تدارسي أجراه "مركز دراسات القانون الدولي الطبي" في لييج، و"اللجنة المعنية بالقانون الدولي والطبي والإنسان" التابعة لجمعية القانون الدولي الإنساني[1].

وقد تأكد مفهوم الالتزام بكفالة احترام الدول الأطراف الأخرى للاتفاقيات الدولية وشدد عليه من جديد في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان (طهران 1968) الذي اعتمد قرارا يشير فيه المؤتمر إلى أنه " .. يمكن للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف للصليب الأحمر أن تفشل أحيانا في تقدير مسؤوليتها فيما يتعلق باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة احترام الدول الأطراف الأخرى لتلك القواعد الإنسانية في كل الظروف، إن لم تكن هي نفسها تشارك مشاركة مباشرة في نزاع مسلح.."، وبناء عليه يتعين الإذعان لوجود مثل هذا الالتزام[2].

---

[1]– يرى بعض العلماء المتخصصين أنه لابد من النظر إلى هذا الالتزام باعتباره مجرد إيضاح للالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني، ومن ثم، يكون التزاما بالتطبيق على المستوى الداخلي. إلا أن الرأي الحالي يتمثل في أن الأطراف السامية المتعاقدة ملتزمة بكفالة احترام الدول الأخرى للاتفاقيات.

[2]– إيف ساندو: نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 519.

كما يؤكد الفقه الدولي أن قواعد القانون الدولي الإنساني تندرج في طائفة القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (60) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م . فبعد أن ذكرتهذه المادة إمكانية التحلل من الالتزامات التي تتضمنها المعاهدات متعددة الأطراف في حال إخلال أحد الأطراف بمخالفة هذه الالتزامات، نصت على أنه يستثنى من ذلك النصوص المتعلقة بحماية الشخصية الإنسانية في القانون الدولي الإنساني[1]. فبالرغم من الضبابية التي تلف طبيعة العلاقات بين الأمم في الوقت الراهن،إلا أن هذا لم يمنع من الالتفاف حول قواعد قانونية لحماية الإنسان -من ويـلات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية منها -سـواء أكان هذا الإنسان مدنيا أو مقاتلا،إلى جانب صيانة ماله علاقة مباشرة بحياته.

وبالتالي، فإن تدعيم الحقوق الإنسانية للفرد من الوجهة القانونية يسانده في غالب الأحيان حماية جنائية ضد كل من ينتهك هذه الحقوق أو يعبث بها، وعلى الأخص تلك التي تمثل حقوقا أساسية للفرد، وهو ما لاحظناه على سبيل المثال في لائحتي نورمبورغ سنة م1945، وطوكيو 1946م، حيث أن الاعتداءات الجسيمة على حقوق الإنسان وصفت بأنها جرائم ضد الإنسانية، سواء باعتبارها من قبيل جرائم إبادة الجنس أو من قبيل الجرائم الأخرى الجسيمة[2].

وبالعودة إلى مبدإ احترام القواعد الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، فإن الدول الأطراف ملزمة باحترام هذه الاتفاقيات وكفالة احترامها في جميع الأحوال، وذلك وفق المادة الأولى من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م [3]. لكن يلاحظ على نص هذه المادة أنه لم يضف شيئا إلى مبادئ القانون الدولي، لأنه يعد تقريرالأمر مفترض وتطبيقا لمبدإ الوفاء بالعهد، أو الملتزم عبد لالتزامه، فالدول الأطراف مفترض فيها أن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني

---

[1]– سعيد سالم جويلي: الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ص264.

[2]– عبد الواحد الفار: أسرى الحرب، مرجع سابق، ص 499.

[3]– تنص المادة الأولى من اتفاقيات جنيف الأربع على " تتعهد الدول الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال".

طالما ارتضت الالتزام به،وذلك بالموافقة على اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين، وهذا ما يعد تطبيقا لمبدأ الوفاء بالعهد في القانون الدولي[1].

هذا بالإضافة إلى كون أن هذا النص قد قنن التزاما ذو شقين، الشق الأول يقع مباشرة على عاتق الدول نفسها بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني، والشق الثاني مضمونه أن تتخذ هذه الدول نفسها جميع الإجراءات الضرورية لكفالة احترام قواعد هذا القانون[2].

ويعتبر التزام الدول باحترام القانون الدولي الإنساني أمرا جوهريا لفرض احترام القانون، إذ لا يمكن أن تتحقق الفعالية للقاعدة القانونية الدولية، أيا كانت، إلا إذا ارتضت الدول الالتزام بها، ورغبت في تنفيذها[3].

والتزام الدول بكفالة احترام القواعد الإنسانية، يعني أيضا أنه يتعين على الدولة سواء كانت مشتركة أو غير مشتركة في نزاع ما، أن تتخذ جميع التدابير الممكنة التي تكفل احترام القواعد من قبل الجميع، ومن طرف أطراف النزاع بصفة خاصة، دون التقيد بمبدأ المعاملة بالمثل، وهذا ما أكدت عليه المادة الأولى من الاتفاقيات المشتركة (المشار إليها سالفا)، والتي نصت على أنه في جميع الأحوال، وهذا يعني أن الالتزام بنصوص الاتفاقياتغيرمشروط وغير خاضع لمبدأ المعاملة بالمثل[4].

بمعنى أن الدولة الطرف في العهدين الدوليين وفي اتفاقيات جنيف لا تستطيع التحلل من التزاماتها بمقتضى اتفاقيات جنيف استنادا إلى المادة الرابعة من العهدين إذا قام بها ظرف من

---

[1]– إبراهيم أحمد خليفة: "نظرة على فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني –افاق وتحديات– الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2005، ص 58.

[2]– إبراهيم أحمد خليفة: نفس المرجع، ص 58.

[3]– عامر الزمالي: مدخل إلى دراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 87.

[4]– تقرير محكمة العدل الدولية لعام 1996، الفقرة 79.

الظروف الاستثنائية، بما في ذلك حالة الحرب. أي أن الدولة في حالة الحرب تلتزم بعدم المساس بالحقوقذوات الحصانة [1].

هذا بالإضافة إلى التزاماتها بمقتضى اتفاقيات جنيف حول القانون الدولي الإنساني،خاصة وأن حقوق الإنسان المحمية بواسطة هذه الأخيرة تتجاوز بكثير الحقوق ذوات الحصانةالتي لا يجوز المساس بها في الظروف الاستثنائية، كما أن المادة الثالثة المشتركة تلزم الدول الأطراف أن تراعي – كحد أدنى – الأشخاص الذين لم يعد لهم دور في الأعمال العدائية، وتحثهم على معاملتهم معاملة إنسانية.

ومن ثمة، يحق لكل دولة طرف في اتفاقيات جنيف أن تقدم شكوى، أو دعوى ضد دولة خرقت القواعد الإنسانية إلى المؤسسات الدولية المعنية بالمراقبة والإشراف. فمثلا يحق لأية دولة أن تحيل قضية تتعلق بالجرائم ضد الإنسانية ضد دولة أخرى، حتى وإن كانت الدولة الأولى ليست طرفا في النزاع.

على سبيل المثال، يحق لفرنسا رفع شكوى إلى مجلس الأمن أو إلى المحكمة الجنائية الدولية ضد باكستان في حربها مع الهند إذا انتهكت القواعد الإنسانية بشكل سافر. فالقواعد الإنسانية لديها حجية في مواجهة الجميع، ولأنها من قواعد النظام العام الدولي ويجب على الجميع احترامها وتطبيقها، كما يجب على الجميع أن يعمل على تطبيقها.

ولا ينبغي لأحد أن يفسر ذلك على أنه مجرد التزام فيما يتعلق بالوسائل بدون أن يستتبع ذلك أي التزام بالنسبة للاثار والعواقب[2].

كما أن القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، تتميز بخاصية فريدة نادرة جدا في المواثيق الدولية، وتتمثل في كون المواد الواردة في جنيف تبدأ معظمها بتعابير

---

[1]– هذه الحقوق تتمثل في: الحق في الحياة وحظر أعمال التعذيب والعقوبات اللاإنسانية أو المهينة وعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي وتحريم الرق والعبودية وأعمال السحر وحظر إخضاع أي إنسان دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية وعدم جواز سجن الشخص بسبب عدم قدرتع على الوفاء بالتزامه التعاقديوحرية الضمير والفكر والمعتقد الديني.

[2]– إيف ساندو، مرجع سابق، ص 519.

وعبارات تتوجه مباشرة إلى الدول الأطراف، من قبيل: " يجب على كل الأطراف السامية المتعاقدة..."؛ و"على الطرف المتعاقد أن يلتزم ب...."؛ و" تلتزم كل دولة متعاقدة باتخاذ الإجراءات..."؛ و"يتعين على كل طرف متعاقد الوفاء بالالتزامات التالية..."؛ و" لا يجوز للطرف المتعاقد القيام ب ...".

من خلال هذه التعابير، يتبين أن اتفاقيات جنيف تضع التزامات مباشرة على الدول الأطراف في تنفيذ القواعد الاتفاقية، وتتوجه إليها بأوامرواضحة للقيام أوعدم القيام بعملما. وفي هذا الأمر تختلف اتفاقيات جنيف عن المواثيق الدولية الأخرى، بما في ذلك مواثيق حقوق الإنسان التي تبدأ موادها عادة بتعابير مختلفة، نذكر منها على سبيل المثال : " يتمتع كل شخص بالحق في..."؛ أو لكل إنسان الحق في ..."؛ وهذه كلها تعابير تختلف في قوتها الإلزامية عن التعابير السابقة.

فالأحكام والقواعد الإنسانية التي جاءت بها الاتفاقيات الأربع خصوصا والقانون الدولي الإنساني عموما، هي قواعد امرة من الناحية الالزامية وليست اختيارية. صحيح أنه يوجد تقارب كبير بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، فكلاهما يُعْنى بحق كل إنسان في السلامة البدنية والمعنوية والكرامة مهما كانت الظروف، غير أنه بحكم طبيعة القانون الدولي الإنساني ـ الحد من المعاناة في النزاعات المسلحة ـ فإن هذا القانون يضم أحكاماً أكثر تحديداً بكثير من تلك الواردة في معاهدات حقوق الإنسان كالأحكام المتصلة بوسائل وأساليب القتال.

وقد أوردت اتفاقيات جنيف إمكانية التحفظ[1] على قواعدها، إلا أن ذلك لا يعني جواز قبول أي تحفظ، فمسألة التحفظات يحكمها القانون الدولي، وتوفر المادة (19)من اتفاقية فيينا لقانون

---

[1]– التحفظ هو إجراء تعلن الدولة بمقتضاه عن رغبتها في عدم التقيد ببعض أحكام المعاهدة أو تعطي لها تحديداً معيناً، والتحفظات إما أن ترد صراحة في نصوص المعاهدة ولكن ذلك لا يعتبر تحفظاً بالمعنى الصحيح بقدر ما يعتبر جزءاً لا يتجزأ من مضمون المعاهدة، وقد يقترن التحفظ بالتوقيع على المعاهدة، ويكون ذلك عن طريق تحرير بروتوكول خاص بذلك يسمى بروتوكول التوقيع ويتم التحفظ في هذه الحالة بعد مناقشته بواسطة الأطراف قبل تمام إبرام المعاهدة، وقد يقترن التحفظ بالتصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها وهنا يجب قبوله من الدول الأطراف الأخرى إلا إذا كانت المعاهدة تنص على إمكان إصدار مثل هذه التحفظات قيد التصديق عليها. وقدجاء في الفصل 2 من اتفاقية فيينا أن التحفظ هو "كل تصريح من

المعاهدات إرشادات ذات صلة بهذا الموضوع. حيث يمكن للدول أن تضع تحفظا إذا كانت المعاهدة لا تحظر التحفظات، أو إذا كان التحفظ يندرج في فئة التحفظات المحددة المسموح بها، وذلك بشرط ألا يكون هذا التحفظ متعارضا مع موضوع المعاهدة وهدفها[1].

كما أن اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات المؤرخة بتاريخ 25 ماي 1969، بعد أن عرفت في المادة 35 الحكم الامر بأنه " قاعدة تقبلها وتسلم بها الأسرة الدولية بكافة دولها كمعيار لا يجوز انتهاكه، ولا يمكن تعديله إلا بقاعدة جديدة في القانون الدولي العام تكون لها نفس الصفة، عادت فقررت في المادة (60) أن " الأحكام التي تحظر الانتقام من الأفراد المحميين الواردة بمثل هذه المعاهدات " تكون لها هذه الطبيعة الامرة[2].

وإلى جانب المبادئ الإنسانية الأساسية، فإن اتفاقيات جنيف تشمل أيضا أحكاما ثانوية تغطي الوسائل العملية للتطبيق، فإذا افترضنا أن دولة ما لم تجد حرجا في إعلان انسحابها من إحدى الاتفاقيات[3]، فإنها تتحلل من القواعد الثانوية فقط، وليس باستطاعتها أن تفسخ المبادئ الأساسية، ولا أن تتملص من واجب الالتزام بها، فاتفاقيات جنيف تظل سارية في جميع الظروف، ولا تخضع لشرط المعاملة بالمثل.

جانب واحد، كيفما كانت صيغته أو اسمه، تقدمه دولة عندما توقع على معاهدة أو تصادق عليها أو تقبلها أو توافق عليها أو تنخرط فيها، وتهدف به إلى استثناء أو تغيير المفعول القانوني لبعض مقتضيات المعاهدة في تطبيقها على هذه الدولة".

[1]– راجع التعليق العام رقم 24 (المسائل المتعلقة بالتحفظات التي تبدى لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين به أو الانضمام إليها أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تصدر في إطار المادة 41 من العهد)، الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة 52 سنة 1994، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوطا.

[2]– جان س بكتيه: "القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه" دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 40.

[3]– حيث تحتوي كل اتفاقية من اتفاقيات جنيف الأربع على مادة تنص على أن للأطراف السامية المتعاقدة حرية إنهاء تعاقدها، أي أن تنسحب من جانب واحد من الأسرة الدولية المشاركة في الاتفاقية بعد إعطاء مهلة مدتها سنة. لكن هذا النص يبقى مجرد نص شكلي، فمنذ أن وضعت اتفاقية جنيف الأولى قبل 100 عام لم تنسحب من الاتفاقية أية دولة.(راجع في هذا الأمر: جان.س.بكتيه، نفس المرجع السابق، ص 41/40).

فلا يمكن للعقل أن يقبل مطلقا أنه للطرف المحارب أن يسيء معاملة الأسرى مثلا،أو يقتلهم لأن خصمه ارتكب مثل هذه الجرائم، فذلك سيكون خرقا خطيرا الإنسانية[1].

وإذا كانت المعاهدات التي تشكل مجرد تبادل للالتزامات بين الدول تسمح لها بأن تتحفظ فيما بينها على تطبيق قواعد القانون الدولي العام، فإن الأمر يختلف عن ذلك في معاهدات حقوق الإنسان التي هي لصالح الأشخاص الذين يدخلون في نطاق ولايتها.

وبالتالي فإن الأحكام الواردة في العهد، والتي هي من قواعد القانون الدولي العرفي (ولا سيما عندما يكون لها طابع القواعد القطعية) لا يجوز أن تكون موضوعا للتحفظات، وهو ما يجعل الحماية الواردة في القانون الدولي الإنساني أكثر شمولا في التطبيق من غيرها.

وبناء على ذلك، لا يجوز لدولة أن تحتفظ بحق في ممارسة الرق أو التعذيب أو إخضاع الأشخاص لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حرمانهم من الحياة تعسفاً أو اعتقالهم واحتجازهم بشكل تعسفي أو حرمانهم من حرية الفكر والوجدان والدين، أو افتراض أن الشخص مذنب ما لم يثبت براءته. وهذا يعني أنه لا يمكن التحفظ على الحقوق الأساسية للضحايا المحميين.

وتجدر الإشارة في هذا المقام، إلى أن المغرب قد صادق على مجموعة من الاتفاقيات والبروتوكولاتالاختيارية، من ضمنها الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من جميع أشكال الاختفاء القسري (وقع عليها في 6 فبراير 2007)،والبروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة والموقعة في 12 غشت 1949، ويتعلق الأمر بالبروتوكول الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، والبروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (وقع المغرب على هذين البروتوكولين في 12 ديسمبر1977، لكنه لم يصادق عليهما بعد)، أما البروتوكول الثالث المتعلق باعتماد

---

[1]– نفس المرجع، ص 41.

شارة مميزة إضافية، الذي دخل حيز النفاذ في 14 يناير 2007 بعد اعتماده في 8 ديسمبر 2005، فإن المغرب لم يوقع عليه بعد، كما لم يصادق بعد على البروتوكولان الملحقان بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والنظام الأساسي المحدث للمحكمة الجنائية الدولية (وقع المغرب على هذا النظام الأساسي في 8 شتنبر سنة 2000م، لكنه لم يصادق عليه بعد)، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي تم اعتماده مؤخرا والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كما لم ينضم المغرب إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[1].

يستفاد من كل ما سبق أنه يجبتشجيع الدول على التصديق على الصكوك التي قامت هي بصياغتها في المؤتمرات الدبلوماسية،ويجب - بصفة خاصة - عندما يتعلق الأمر بالمنازعات المسلحة، أن تلتزم كافة الأطراف بنفس القواعد، وربما تكون بعض الدول غير مستعدة لإدانة وسائل الحرب الممنوعة بموجب إحدى المعاهدات، إذا لم تكن متأكدة من أن خصومها المحتملين في نزاع مسلح سوف يقومون بإدانتها، ويجب كذلك العمل على ضمان القبول العالمي لمعاهدات القانون الدولي الإنساني، وتحديدا تلك المتعلقة بحماية الأسرى، ويتطلب ذلك الكثير من الجهد والالتزام.

[1]- الممارسة الاتفاقية للمغرب في مجال حقوق الإنسان: إنجازات مهمة وتحديات مفتوحة، الموقع الالكتروني للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، www.cndh.org

كما يتعين على الدول الأطراف في وثائق القانون الدولي الإنساني اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لتنفيذ التزاماتها تجاه تنفيذ وتطبيق هذا القانون، ويعتبر هذا واجبا مؤكدا يدخل في إطار المسؤولية التي تتحملها الدولة عند الإخلال بالتزاماتها الاتفاقية[1].

والحاصل أنفعاليةالقواعد القانونية الدولية لا يمكن أن تتحقق إلا إذا ارتضت الدول الالتزام بها وأعربت عن رغبتها في تنفيذها. وبالرغم من النجاحات المهمة التي أفرزها المجتمع الدولي على صعيد العمل الوقائي وقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فإن التوصل إلى امتثال أفضل للقانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة ـ وإضفاء طابع عملي على الالتزام الواقع على عاتق الدول بـ " احترام وكفالة احترام " القانون الدولي الإنساني الوارد في المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف ـ يظل يمثل تحدياً مهماً، فالأمر هنا لا يتعلق بمنافع متبادلة، بقدر ما يرتبطبمجموعة من القواعد الموضوعية التي تعلن للعالم ضمانات هي من حق كل إنسان.

إن احترام القانون الدولي الانساني والتقيد بأحكامه يتطلب أولا وقبل كل شيء التعريف به والتدريب على أحكامه ونشر بنوده، مما يجعل عملية نشر هذا القانون تحظى بأهمية قصوى باعتبارها الية وطنية وقائية.

الفـرع الثـــاني:نشر القواعد الخـاصة بحمـاية أسرى الحرب

من الواضح أن معرفة القواعد القانونية الواجبة التطبيق تعد من أهم العوامل التي تساهم في تحقيق فعالية هذه القواعد ونجاعتها. وبناء عليه، يشكل نشر القانون الدولي الإنساني[2] وإجراءات تطبيقه على نحو ما قررته أحكام الاتفاقيات، موضوعا لقرارات هامة صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والمؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمؤتمر

---

[1]– محمد فهاد اشلالدة: مرجع سابق، ص 311.

[2]– يعرف النشر بأنه "ترويج الرسالة الإنسانية لقواعد ومبادئ قانونية إنسانية، والتعريف بمجمل أحكامه بين الشعوب والأفراد، وصولا إلى تطبيقها الفعال في حالة النزاعات المسلحة". راجع في هذا الصدد: بوكرا ادريس، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، بن عكنون، جامعة الجزائر 2004 ص 118.

الدبلوماسي، لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني[1]. وتحديدا نشر القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب.

ويمتد العمل على النشر ليشمل زمن السلم، وفترات المنازعات المسلحة، فبالرغم من أن أغلب الأنظمة تتفق على القاعدة القائلة " لا يعذر أحد بجهله للقانون"، إلا أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تنص على نشر أحكامها على أوسع نطاق ممكن وقت السلم كما في زمن الحرب، وأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني - إذا أمكن ذلك - حتى تكون معروفة عند جميع السكان، وخصوصا القوات المسلحة وأفراد الخدمات الطبية والدينية.

وتعتبر آلية النشر مسألة إلزامية وليست اختيارية، حيث ورد النص عليها في مختلف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى تعضيد البروتوكول الإضافي الأول لها بموجب المادة (83)[2].

في نفس السياق، أبرزت المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر مدى أهمية هذه الآلية، ودعت الدول إلى تنفيذ تعهداتها في هذا المجال، وهو ما فعلته أيضا الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكثر من مناسبة من قبيل القرار 3032 رقم (الدورة 27) الصادر في عام 1972م، والقرار رقم 3102 (الدورة 28) الصادر في سنة 1973م[3].

وفي سبيل تحقيق ذلك، ألزمت الاتفاقية الثالثة، الدول بضرورة التعريف بالقواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب، وفي هذا نصت المادة (127)منها على أن " تتعهد الأطراف السامية

---

[1]– عامر الزمالي: "تطبيق القانون الدولي الإنساني" محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 129.

[2]- تنص المادة (83) من البروتوكول الإضافي الأول على مايلي:

"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا اللحق "البروتوكول"، على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها، حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين-.

يجب على أية سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسئوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" أن تكون على إلمام تام بنصوص هذه المواثيق."

[3]– راجع في هذا الصدد: محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 489/487.

المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع قواتها المسلحة والسكان.

ويتعين على السلطات العسكرية أو غيرها، التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات إزاء أسرى الحرب، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية، وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها".

ونصت المادة (128) على أن تتبادل الأطراف المتعاقدة ما سنته من تشريعات سواء بواسطة الدولة الحامية، وكذلك تبادل التراجم الرسمية لهذه الاتفاقية[1].

كما تقضي المادة (41) من اتفاقية جنيف الثالثة بأن " يعلن في كل معسكر نص هذه الاتفاقية وملاحقها وأي اتفاق خاص مما تنص عليه المادة (6)، بلغة أسرى الحرب، في أماكن يمكن فيها لجميع الأسرى الرجوع إليها. وتسلم نسخ منها للأسرى الذين لا يستطيعون الوصول إلى النسخة المعلنة بناء على طلبهم".

إن خرق أحكام الاتفاقيات الدولية، ومنها اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأسرى، يعزى في بعض الأحيان إلى جهل الأوساط المعنية بمضمونها، وبالتالي فإن عدم مراعاة هذه الأحكام والقواعد يؤدي إلى حدوث انتهاكات واسعة، وآلام ومآسي إنسانية من الممكن تفاديها وتجنبها، أو على الأقل التخفيف من حدتها لو نشرت قواعد القانون الدولي الإنساني، وتم التعريف بها وتفسيرها لتوضع موضع التنفيذ.

أولا: الفئات المستهدفة من عملية النشر

من بين الجهات المعنية بعملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، وأحكام الاتفاقية الثالثة تحديدا نذكر ما يلي:

[1]– اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

1 –السلطـات العسكرية والـمدنية:

حيث يفترض في أي سلطة - عسكرية كانت أم مدنية – يعهد إليها بمسؤوليات مباشرة تجاه أسرى الحرب، أن تكون على إلمام واسع بالأحكام الخاصة بحمايتهم المنصوص عليها في المواثيق الدولية، ويتلقون بالتالي تدريبا خاصا بأحكام معاملة الأسرى التفصيلية الواردة في الاتفاقية الثالثة وبروتوكولها الملحق.

وفي هذا السياق تنص المادة 2 /127 على أنه يتعين على السلطات العسكرية أو غيرها التي تضطلع وقت الحرب بمسؤوليات إزاء أسرى الحرب، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها. ويؤكد البروتوكول الإضافي الأول هذا الحكم بموجب أحكام المادة 2/83 التي تشدد على أن تكون السلطات (عسكرية كانت أو مدنية) التي تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تطبيق الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي، على إلمام تام بنصوص المواثيق الدولية الخاصة بالقانون الإنساني[1].

2 –أفـراد القـوات المسلحة :

تتم عملية النشر في صفوف القوات المسلحة من خلال مجموعة من الوسائل، نذكر منها:

- إصدار نشرات وكتابات إرشادية عسكرية، الهدف منها نشر المعرفة بمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني في صفوف القوات المسلحة.
- عقد دورات تدريبية للقوات المسلحة المشاركة في عمليات حفظ السلام أو مهمات المراقبين الدوليين.
- تدريس القانون الدولي الإنساني ومبادئه في الكليات والمعاهد العسكرية والشرطية[2].

وقد ألزمت اتفاقية جنيف الثالثة الدول بإدراج دراسة الاتفاقية ضمن برامج التعليم العسكري بموجب المادة 1/127، وتضع المادة (87) من البروتوكول الإضافي الأول على عاتق القادة

---

[1]– راجع المواد 83/128/127 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب.

[2]– فاطة بلعيش: حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 99.

العسكريين التأكد من أن القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم على علم وبينة من التزاماتهم.

3 –السكــان المدنيــون:

لا مناص من نشر قواعد وأحكام الاتفاقية الخاصة بالأسرى في أوساط السكان المدنيين، فبالرغم من أن الاتفاقية الثالثة خاصة بحماية أسرى الحرب، وتخاطب بالخصوص القوات المسلحة، إلا أن هذا لا ينفي ضرورة نشر أحكامها في أوساط المدنيين. وهو ما نصت عليه المادة (127) بالقول " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية... بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن".

غير أنه لا يقصد بعبارة "إذا أمكن" الانتقاص في شيء من الالتزام الذي يقع على تلك الدول بنشر أحكام الاتفاقيات ضمن البرامج المذكورة.

وقد روعي لدى إضافة هذه العبارة واقع التعليم في الدول الاتحادية(الفدرالية) الذي لا يدخل ضمن اختصاص السلطة المركزية فيها، وإنما تختص به السلطات المحلية.

في حين اكتفى البروتوكول الإضافي في مادته (83) بمجرد النص على وجوب تشجيع السكان المدنيين على دراسة تلك الأحكام. وتأخذ هذه الصياغة هي الأخرى بالاعتبار حالة الدول الاتحادية التي لا يتوفر لها نظام تعليمي مركزي[1].

ويلاحظ في سياق نشر القانون الدولي الإنساني عامة والاتفاقيات المتعلقة بالأسرى على وجه الخصوص، أن القرار رقم (21) بشأن نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، والصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة (1974-1977)، حدد الفئات من المدنيين الواجب استهدافها من عملية النشر، وهي:

---

[1]– محمد يوسف علوان: "نشر القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني (تقديم: مفيد شهاب) مرجع سابق، ص 494.

- **السلطات الإدارية:** باعتبارها تتشكل من كبار الموظفين في الدولة الذين يصنعون القرارات، ويختصون باتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءاتقصد نشر قواعد القانون وتنفيذها.
- **الأوساط الجامعية**: فقد حث القرار الدول المتعاقدة على اتخاذ الإجراءات بقصد نشر قواعد القانون وتنفيذها، وتأمين نشر المعرفة بالقانون من خلال تعزيز تدريس القانون المشار إليه، في الجامعات ومعاهد القانون والعلوم السياسية والطبية وغيرها، وذلك باعتبار أن الأوساط الجامعية تمثل خيرة أبناء كل دولة، ويمكن أن يصبحوا في المستقبل من كبار المسؤولين، ويأتي في مقدمة الأوساط الجامعية طلبة الحقوق.
- **أوساط المدارس الابتدائية والثانوية:** حيث طلب القرار رقم (21) من الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف، اتخاذ ما يلزم من تدابير إزاء وزارات التربية لحثهاعلى إدراج دروس تخص مبادئ القانون الدولي الإنساني، ولها أن تستعين في سبيل تحقيق ذلك، بالجمعيات الوطنية عند الاقتضاء، وتبذل جهودا لإعداد برامج ومواد تعليمية للتعريف بأحكام القانون الدولي الإنساني، وإدراجها في المناهج التعليمية الوطنية.

في هذا المجال تقوم اليمن بدور رائد لنشر مفاهيم القانون الدولي الإنساني وأحكامه في مدارسها، حيث تقوم وزارة التربية والتعليم اليمنية بإدماج تلك المفاهيم في المناهج المدرسية وتطوير دليل المعلم حول برنامج التعريف بالقانون الدولي الإنساني الذي سيصبح مرجعا منهجيا لتطبيق البرنامج على المستوى الوطني.

وقد أشادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي بالدور الذي تقوم به اليمن في تعميم مفاهيم وقيم القانون الدولي الإنساني ونشره في أوساط طلاب المدارس الذين سيكونوا رجال المستقبل.فاليمن كانت من الدول السباقة بالمصادقة على القانون الدولي الإنساني وملحقاته،

ووزارة التربية والتعليم عملت على التعريف به على مستوى طلاب ومعلمي المدارس منذ العام الدارسي 2002 – 2003م ووصل عدد المدارس المستهدفة إلى 48 مدرسة في 16 محافظة.[1]

- **الأوساط الطبية:** من الطبيعي أن يتم نشر اتفاقيات جنيف بوجه عام، وقواعد حماية أسرى الحرب بشكل خاص في الأوساط الطبية، التي تلعب دورا بالغ الأهمية في مساعدة الأسرى، فبنشر هذه القواعد في الأوساط الطبية وترسيخها لديهم، تتحقق الرعاية الطبية والصحية وتوفير النظام الغذائي المناسب لفائدة الأسرى.

كما يمكن لأسرى الحرب من أطباء وجراحين وأطباء أسنان وممرضين، أن يضطلعوا على شرعية مطالبة سلطات الدولة الحاجزة، لمباشرة مهامهم الطبية لمصلحة أسرى الحرب التابعين لنفس الدولة التي ينتمي إليها الأطباء الأسرى. ولا شك أن جهل الأوساط الطبية بتلك القواعد يترتب عنه تداعيات سلبية على الأسرى[2].

بالإضافة إلى ما سبق، فإن تدريس مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني لفئات أخرى من الجمهور تبدو على درجة كبيرة من الأهمية، حتى ولو كانت هذه الفئات غير منخرطة بالضرورة في مجال ذات صلة بالعمل الإنساني في اللحظة الراهنة.

ثـانيـا: القـائمين بـالنشـر

إذا كانت الفئات المشار إليها أعلاه هي الأوساط المستهدفة من عمليات نشر قواعد القانون الدولي الإنساني عامة، والاتفاقية الثالثة المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة من الأسرى بصفة خاصة، فإن عملية النشر هذه، تقتضي انتهاج خطط مدروسة ومحكمة من جانب خبراء مهتمين بهذا المجال، فبالرغم من التزام الدول بالنشر، إلا أن هذا الالتزام لا ينفي الدور المهم الذي تقوم به المنظمات التي تعمل في المجال الإنساني.

---

[1]– مصطفى الحسام: "الصليب الأحمر الدولي يشيد بدور اليمن في نشر مفاهيم القانون الدولي الإنساني" صحيفة 26 سبتمبر الإلكترونية، 18 نونبر 2007.

[2]– موات مجيد: اليات حماية أسرى الحرب، مرجع سابق، ص 196.

والجدير بالذكر أن البروتوكول الإضافي الأول قد أضاف آليتين جديدتين من أجل نشر أحكام القانون الدولي الإنساني بصورة عامة، ومن ثم تستفيد أحكام أسرى الحرب منها، وهاتين الآليتين هما: المستشارون القانونيون والعاملون المؤهلون[1].

1- جهـود الـدول في نشر قـواعد القانـون الدولـي الإنسانـي:

إناحترام القانون الدولي الإنساني يتطلب أولاوقبل كل شيء التعريف به والتدريب عليه، وهذا يجعل النشر يحظى بأهمية قصوى في مجال القانون الدولي الإنساني، حيث نصت المواد (47، 48، 127، 144) المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة " بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها. في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بإدراج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية[2].

كما تقضي المادة (9) من البروتوكول الثاني 1977 بنشر هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن، وتلزم النصوص المتقدمة الدول الأطراف بالنشر على أوسع نطاق ممكن في زمن السلم وفي زمن الحرب. كما أنها تؤكد على السلطة التقديرية التي تتمتع بها الدول الأطراف فيما يتعلق بالتدابير التي ينبغي اتخاذها في مجال النشر، وتبديد أية مخاوف قد تتولد لديها من احتمال تعارض القانون الدولي الإنساني مع السيادة الوطنية، وتحديدا فيما يتعلق بالبروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية[3].

الحاصل أن إلزامية نشر القواعد الإنسانية تقع في المقام الأول على عاتق الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات لاهاي وجنيف، وبالرغم من الدور الذي تقوم به الدول في نشر قواعد

---

[1]– عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 91/90.

[2]– راجع اتفاقيات جنيف الأربعة، المواد 47 و48 و127 و144.

[3]– قصي مصطفى عبد الكريم تيم: مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، ص 95.

وأحكام اتفاقيات جنيف، بما فيها الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب، فإن ذلك لا يمكن أن يغني عن الدور المهم الذي تؤديه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال.

2- جـهـود اللجنـة الدوليـة للصليب الأحمـر:

تنص المادة (04) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أن دور اللجنة يتمثل في " العمل على فهم ونشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة". وبناء عليه،تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاهدة لنشر مبادئ الإنسانية سعيا منها للحد من مختلف التجاوزات التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة، وذلك عبر مايلي:

- منشورات بخصوص مسائل قانونية (مثل القانون الخاص بالسجون، اللائحة المنظمة للسجون..).

- ترجمة وثائق مرجعية تنشرها اللجنة الدولية، أو ينشرها غيرها من الكتاب أو المنظمات بعد الحصول على موافقتها وذلك إلى اللغات القومية.

- منشورات يصاحبها في بعض الأحيان تقديم دعم مادي لصالح إقامة وتنظيم بعض الهيئات التابعة للدولة.

وتشمل استراتيجيتها في هذا المجال، أي نشر قواعد قانون جنيف وقواعد الاتفاقية الثالثة من خلال التدريس والتدريب عليها، وكذلك من خلال دمج هذا القانون في المناهج التعليمية والقانونية الرسمية، وتحقيقا لذلك لا تكتفي اللجنة الدولية بتقديم المشورة أو الخبرة فحسب، ولكن تقوم بتدعيم ملموس عندما لا تتوفر لدى الدولة الإمكانيات البشرية أو المالية للاضطلاع بمسؤولياتها، وقد يصل الأمر في بعض الأحيان إلى أن تقوم هي ذاتها بهذه المهمة عندما لا تتاح هذه الظروف للسلطة القائمة للقيام بذلك[1].

وتوجه اللجنة الدولية رسالتها في الأساس إلى الأفراد والجماعات التي تحدد مصير ضحايا النزاعات المسلحة، أو لأولئك الذين يملكون سلطة عرقلة أو تسهيل مهمة اللجنة الدولية للصليب

---

[1]– رقية عواشرية: نفس المرجع السابق، ص342.

الأحمر، وتشمل هذه الجماعات كلا من القوات المسلحة والشرطة وقوات الأمن وغيرهم من حملة السلاح، وقادة الرأي على المستويين المحلي والدولي، كما تستهدف اللجنة الشباب وطلاب الجامعات الذين يمثلون المستقبل.

وتعقد اللجنة دورات تدريبية بانتظام حول القانون الدولي الإنساني مستخدمة في ذلك نهج "تدريب المدربين" من أجل تعريف الأساتذة بالموضوع واستكشاف الوسائل المتاحة لتدريبه.

وتقوم بعملية إدماج أحكام القانون الدولي الإنساني في المناهج الخاصة بالجامعات، وتوفر الوسائل التعليمية للطلبة والأساتذة وتعمل على نشر المواد المرجعية الخاصة بأحكامه على موقعها على شبكة الأنترنت.

بالإضافة إلى ذلك تتيح اللجنة الدولية للباحثين فرصة المشاركة في الأنشطة التي تنظمها بالتعاون مع جهات أخرى حول مختلف جوانب القانون الدولي الإنساني، بما فيها الأحكام الخاصة بالأسرى، كما تدعم إصدار مجلات أكاديمية مخصصة للقانون الدولي الإنساني وتشجع إسهامات الباحثين الواعدين فيها[1].

وقد أنشأت اللجنة خدماتها الاستشارية المعنية بالقانون الدولي الإنساني سعيا إلى تعزيز دعمها للدول التي شرعت في بدء تنفيذ هذا القانون على الصعيد الوطني، ويكمن الهدف من هذه الخدمات في تشجيع عملية تنفيذ القانون الإنساني والارتقاء بمستواه، ومساعدة الدول بوجه خاص على التزود بأداة قانونية مطابقة لمتطلبات المواثيق الإنسانية وكفيلة بتيسير تطبيقها الفعلي. وقد أنشئت هذه البنية الهيكلية في بداية سنة 1996م، ومنذ إنشائها وهي تعطي الأولوية للمواضيع التالية:

- عمومية مواثيق القانون الدولي الإنساني من خلال تعزيز المشاركة العامة في كل المواثيق الدولية.

---

[1]– انظر: "دليل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجامعات" معا من أجل نشر القانون الدولي الإنساني www.icrc.org.

- قمع جرائم الحرب وغيرها من مخالفات وانتهاكات القانون الدولي الإنساني عبر تعزيز اعتماد الدول جميعها لتشريعات وطنية تكفل فعليا معاقبة مثل هذا النوع من الأفعال.
- حماية شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرهما من الشارات والعلامات المميزة والمحمية من خلال تعزيز اعتماد قوانين وتشريعات وطنية تنظم استخدام الشارات وتعاقب على أي استخدام مفرط أو تعسفي.
- لجان وأجهزة وطنية للقانون الدولي الإنساني تتمثل مهمتها في العمل على بدء تنفيذ القانون الدولي الإنساني[1].

وتتمثل الأنشطة التي تنهض بها الخدمات الاستشارية في مايلي:

- الحلقات الدراسية، سواء الإقليمية أو الوطنية، للتعريف بالمبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني.
- اجتماعات الخبراء للخروج بالدراسات المعمقة والوصول إلى صياغة تقارير ومبادئ إرشادية.
- المساعدة الفنية، والتي تتم من خلال ترجمة الاتفاقيات ودراسة نظم المواءمة للتشريعات.
- تبادل المعلومات مع الهيئات الوطنية والدولية للتعريف بالمواثيق والممارسات العملية.
- المطبوعات، وذلك لتلبية الحاجات المعرفية بصورة واضحة ووجيزة تكون في متناول الجميع مما يحل كل أشكال الغموض بشأن اللجنة الدولية ذاتها أو القانون الدولي الإنساني[2].

---

[1]– ماريا تيريزا دوتلي: التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الانساني، مرجع سابق ص 548.

[2]– أحسن كمال: مرجع سابق، ص 44.

وبتأملنا لواقعها العملي، لعبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها حامية لقواعد القانون الدولي الإنساني دورا نشيطا في مجال النشر للحيلولة دون انتهاك أحكامه، وذلك انطلاقا من اعتبارها الية النشر من الاليات الوقائية المهمة والداعمة لضمان احترام وتنفيذ تلك الأحكام.

نذكر في هذا الصدد وعلى سبيل المثال، ماقامت به اللجنة بتقديم حلقات دراسية عديدة منها تلك التي نظمت للدبلوماسيين في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، والتي خصصت لمنظمة الدول الأمريكية OAS في واشنطن عام 1983، وفي مكتب الأمم المتحدة بجنيف سنة 1991، وتلك الخاصة بمنظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا سنة 1994[1].

كما نظمت اللجنة في أواخر التسعينات برامج نشر مشابهة للدبلوماسيين والموظفين في منظمة الأمن والتعاون الأوروبية، والاتحاد الأوروبي، والاتحاد البرلماني الدولي، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الحلف الأطلسي(الناتو)، والمنظمات الإقليمية الفرعية مثل الجماعة الاقتصادية لبلدان غرب إفريقيا (إنكواس)، وجماعة افريقية الجنوبية للتنمية[2].

كما بدأت اللجنة الدولية بتنفيذ برنامجين واسعي النطاق للشباب داخل الإطار التعليمي، البرنامج الأول مخصص للمدارس الثانوية في بلدان الاتحاد السوفيتي سابقاً، والثاني يتمثل في برنامج " استكشاف القانون الإنساني "وهو برنامج تعليمي دولي للشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و18 سنة، والغرض منه هو تعريف المراهقين بقواعد ومبادىء القانون الدولي الإنساني الأساسية. وقد وضع هذا القانون الذي يعرف أيضاً باسم قانون النزاعات المسلحة لحماية الحياة والكرامة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة وتفادي أو على الأقل تقليل ما ينجم عنها من آلام ودمار، وقد عملت اللجنة الدولية على تطوير برنامج استكشاف القانون الإنساني بالتعاون الوثيق مع " مركز التنمية التربوية " وبمشاركة فعالة من 20 بلداً من جميع أنحاء العالم، وتبلغ مدة البرنامج 30 ساعة من الأنشطة التربوية، ويتجاوز هذا البرنامج النطاق

---

[1]– عليوة سليم: حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010، ص 141.

[2]– عليوة سليم: نفس المرجع السابق، ص 141.

الوطني، كما يتخطى الحدود السياسية والاجتماعية والدينية والثقافية، ويمكن تطويعه بسهولة بحيث يتلاءم مع أطر تربوية مختلفة.وتم تطوير وحدة تعليمية أصغر خاصة بالمدارس في أوروبا، وهي بعنوان " استغلال العنف- عنف الاستغلال[1]".

ويوجد إلى جانب هذه الهيئة الإنسانية المتمثلة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جهاز حديث النشأة نسبيا وهو ما يصطلح عليه باللجن الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

3- اللجن الوطنية للقانون الدولـي الإنسـانـي:

يقع على عاتق كافة الدول (كما سبقت الإشارة) التزام واضح باعتماد تدابير لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وتطبيقها، ولعل أبرز هذه التدابير ما تم الاتفاق بشأنه في وجوب إنشاء لجان دولية تضمن اعتماد وتطبيق التدابير الوطنية لبدء تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

وتعود فكرة ظهور اللجن الوطنية للقانون الدولي الإنساني إلى المؤتمر الدولي الرابع والعشرين للجنة الدولية للصليب الأحمر، المنعقد بتاريخ 1981م، بمدينة مانيلا، والذي تم فيه دعوة الجمعيات الوطنية وتحميلها مسؤولية تقديم المساعدات لحكومات بلدانها من أجل إنشاء هذه اللجان، ونظرا لعدم وجود استجابة كبيرة،أعيد التأكيد على ضرورة إنشاء اللجان الوطنية في القرار الخامس الصادر عن المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر المنعقد في عام 1986[2].وهي تعمل بشكل دائم مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هذه الأخيرة التي تبذل جهود كبيرة في لقاءاتها الدورية مع المنظمات المحلية والنقابات المهنية ووسائل الإعلام وغيرها من الجمعيات، وكذلك عن طريق عقد اللقاءات والمؤتمرات المحلية والإقليمية.وتعمل هذه اللجان

---

[1]- تتناول الوحدة التعليمية: استغلال العنف- وعنف الاستغلال، العنف الذي يتعرض له الأطفال. ويستغل هذا التصرف ضعف الأطفال وينكر حقهم في الكرامة الإنسانية. وقد اشتركت اللجنة الدولية ومنظمة اليونيسيف في نشر هذه الوحدة التعليمية عام 1998 , ثم تمت مراجعتها وتحديثها عام 2002 . وأنتجت في الأصل من أجل المعلمين في البلدان " المتقدمة " وهي متوفرة باللغات الإنكليزية والفرنسية والألمانية والإيطالية. راجع في هذا الموضوع: برامج الاتصال للشباب، صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 2003/01/10، منشور بموقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[2]- عليوة سليم: نفس المرجع السابق، ص 141.

بصفة استشارية لدى السلطات المدنية والعسكرية، فهي تقومبدور مميز في مجال بدء التنفيذ على المستوى الوطني.

وبالرغم من أنه لا يوجد أي التزام قانوني بإنشاء مثل هذه اللجان، إلا أن الكثير من الدول عمدت على إنشائها، نذكر من بينها - على سبيل المثال لا الحصر –المغرب الذي راكم منذ بداية التسعينات، رصيدا مهما في مجال احترام حقوق الإنسان في زمن السلم بما يضمن حقوق الأفراد المدنية والسياسية والثقافية، وعزز ترسانته القانونية بما يحمي هذه الحقوق من أي تعسف، كما أن الاهتمام بأحكام القانون الدولي الإنساني، باعتباره قانونا خاصا بزمن النزاعات المسلحة، أخد يتنامى مع تنامي الدينامية الدولية الهادفة إلى نشر القانون الدولي الإنساني.

وإعمالا للبند 12 من إعلان القاهرة الصادر عن المؤتمر الإقليمي العربي المنعقد بمناسبة مرور 50 سنة على اتفاقيات جنيف الأربع، والذي يدعو الدول العربية إلى إنشاء هياكل وطنية للقانون الدولي الإنساني، قرر المغرب - في شخص وزيره الأول – بتاريخ 6 أكتوبر 2003م إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، وقد تم تحيين المشروع الأول وإعداد نص نهائي تم اعتماده في مجلس الحكومة بتاريخ 7 يونيو 2007، وعرضه على مجلس
الوزراء الذي اعتمده بموجب مرسوم رقم 2.07.231 الصادر في 9 يوليو2008[1].

وانطلاقا منه يدخل المغربضمن الدول 97 في العالم التي أحدثت لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني.

ومن مهام اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، إضافة لمساعدة السلطات المغربية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتطويره ونشر المعرفة به، العمل على ملائمة التشريعات الوطنية مع أحكام القانون الدولي الإنساني والانضمام للاتفاقيات الدولية ذات الصلة به.

وعلى غرار المغرب، نذكر الجزائر التي أنشأت اللجنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-163 الصادر بتاريخ 04 جوان 2008، وتتشكل هذه اللجنة بالإضافة إلى رئيس اللجنة الممثل

---

[1]– الموقع الإلكتروني للمجلس الوطني لحقوق الإنسان http://www.cndh.org.ma/ar

في وزير العدل من تسعة عشر ممثلي مختلف الوزارات، وخمس هيئات معنية بالقانون الدولي الإنساني، وهي الهلال الأحمر الجزائري والكشافة الإسلامية الجزائرية، واللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان، وتقوم اللجنة بعدة مهام حسب المادة الثالثة من المرسوم، يمكن تلخيصها في التالي:

- اقتراح المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.
- تنظيم لقاءات ومنتديات وملتقيات وندوات ذاتالصلة بهذا القانون.
- اقتراح التدابير اللازمة لتكييف القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني.
- القيام بكل الدراسات وإجراء كل العمليات التدقيقية أو التقييمية الضرورية لأداء مهامها.
- ترقية التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال.
- تبادل المعلومات حول القانون الدولي الإنساني مع اللجان الوطنية لبلدان أخرى[1].

وفي نفس السياق، أولت الجمهورية اليمنية اهتماماً كبيرا لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث جسدت التزامها باحترام حقوق الإنسان في زمن السلم والحرب، وتنفيذا لهذه المبادئ صدر بتاريخ 11ديسمبر1999م القرار الجمهوري رقم(401) لسنة 1999م بإنشاء اللجنة الوطنية لشئون القانون الدولي الإنساني وتحديد اختصاصاتها[2].

---

[1]– أحسن كمال: اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 27.

[2]– تقوم اللجنة الوطنية اليمنية بنفس اختصاصات اللجان الوطنية الاخرى من ذلك استعراض ومراجعة البنية التشريعية ذات الصلة بشؤون القانون الدولي الإنساني، وتحديد الاليات والتدابير والإجراءات المنفذة لمضامينه، وإقرار الخطط والبرامج الكفيلة بتعميم ونشر أحكامه، ودراسة وإقرار عقد الندوات وكافة الفعاليات في مجال القانون الدولي الإنساني...إلخ

وتعتبر التجربة اليمنية رائدة في هذا المجال حيث تفرعت عن اللجنة الوطنية لجان فرعية متخصصة[1]،من بينها لجنة النشر وتكمن مهامها :

- تنمية الوعي بالقانون الدولي الإنساني بين صفوف شرائح المجتمع بشكل عام، والقوات المسلحة بشكل خاص.
- إعداد الخطط والبرامج الكفيلة بنشر القانون الدولي الإنساني وتعميمه على أوسع نطاق، وهنا تم التنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتشكيل شبكة للقانون الدولي الإنساني، نواتها الجامعات اليمنية الحكومية واللجنة الوطنية لشؤون القانون الدولي الإنساني وجمعية الهلال الأحمر اليمني، والتي تشكل نواة لشبكة واسعة على مستوى اليمن تضم الجامعات اليمنية غير الحكومية ووزارة التربية والتعليموغيرها من الجهات ذات العلاقة.
- دراسة وإقرار عقد الندوات وحلقات العمل وسائر الفعاليات المتعلقة بنشر القانون الدولي الإنساني.
- تنمية التعاون وتبادل المعلومات والخبرات مع اللجان الوطنية والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية ذات العلاقة، والتي كان أهمها ورشة عمل حول إنشاء المحكمةالجنائية الدولية التي شارك فيها عدد من أعضاء مجلس النواب والخبراء والمختصين القانونيين محليين ودوليين والتي نظمت بالمشاركة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفترة من 19-20يناير 2004م.

وقد قامت هذه اللجنة في مجال نشر القانون الدولي الإنسانيوبمساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعقد ندوتين خاصتين، ندوة حول القانون الدولي الإنساني لأعضاء

---

[1]– بالإضافة إلى لجنة نشر القانون الدولي الإنساني هناك اللجنة الفرعية للدراسات والبحوث واللجنة الفرعية لمراجعة القوانين. راجع في هذا الصدد: عبد الوهاب شمسان، "القانون الدولي الإنساني في تشريعات الجمهورية اليمنية" منشور بالموقع الإلكتروني لمركز التأهيل والعون القانوني لحقوق الإنسان باليمن.

السلطةالقضائية (قضاة ونيابة) في صنعاء في الفترة من 4-6 مارس عام 2004م، وندوة عن دور الإعلام في نشر مفاهيم ومضامين الحركة الدولية والقانون الدولي الإنساني في صنعاء خلال الفترة من 27-2004/3/29م ، وهناك العديد من الفعاليات التي عقدت لاحقاً منها على سبيل المثال، حلقة النقاش حول تدريس القانون الدولي الإنساني في الجامعات اليمنية، عقدت في صنعاء في الرابع من يناير 2009م[1].

والحاصل أنه يمكن اعتبار اللجن الوطنية للقانون الدولي الإنساني كأداة للتنسيق بين الجهات المعنية بتطبيقه، وكقوة اقتراحية مهمة، خاصة في مجال ملاءمة التشريعات الوطنية مع أحكام القانون الدولي الإنساني.

4- الخبـراء والمستشـارين القانونيين لدى القـوات المسلحـة:

نظراًلتشعب أحكام القانون الدولي الإنساني وتطورها، فإن ذلك يستوجب الكثير من الخبرة والتخصص لدى فئات معينة. وهذا ما يُلزم القوات المسلحة باللجوء إلى استشارة الخبراء وطلب معونتهم[2].

ويتم إعداد هؤلاء المستشارين من قبل الدول الأطراف بمقتضى البروتوكول الأول، في وقت السلم كما في وقت الحرب، كما أنهم يقومون بمهامهم وقت السلم ووقت النزاع المسلح. وبناء على نص المادة (82)[3]، يتضح أن مهمة هذه الفئة مزدوجة وتتمثل في مايلي:

- تقديم المشورة للقادة العسكريين -عند الاقتضاء- بشأن تطبيق الاتفاقيات والبروتوكول الملحق بها.

---

[1]– عبد الوهاب شمسان، "القانون الدولي الإنساني في تشريعات الجمهورية اليمنية"، نفس المرجع السابق.

[2]– عامر الزمالي: اليات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 260.

[3]– تنص المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي: " تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح، على تأمين توفر المستشارين القانونيين، عند الأقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) وبِشأن التعليمات المناسبة التي تُعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع".

- تقديم المشورة بشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة بخصوص هذا الموضوع.

وبناء عليه، يمكن القول أن نظام المستشارين القانونيين لدى القوات المسلحة هو نظام حديث نسبيا، وبمقتضى المادة (82)فإن المستشارين القانونيين يمكن أن يقدموا إسهامات فعالة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني[1].

وتكمن الغاية من إحداث هذه الآلية في تيسير مهام القادة العسكريين دون التعدي عليها، وذلك لتجنب وقوع الانتهاكات وتعرضهم للمتابعة.

وقد استحدثت بسبب التعقيد المتزايد للنزاعات المسلحة، إذ أن الأصل هو أن احترام القانون والحرص على احترامه مسؤولية القادة العسكريين، فالمادة (87) من البروتوكول الإضافي الأول تنص على أنه: " يجب على الأطراف المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن يطلبوا من القادة كل حسب مستواه من المسؤولية، التأكد من أن أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات والبروتوكول، وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات"، كما وضعت نفس المادة على عاتق القادة العسكريين واجب منع وقمع الانتهاكات والإبلاغ عنها[2].

يتم اختيار هؤلاء المستشارين إما من ضباط القوات المسلحة ويدربون من الناحية القانونية، وقد يتم تعيين أشخاص ذوي اختصاصات ومؤهلات قانونية بإمكانهم أداء هذه المهمة على أن يتم تدريبهم عسكريا. ووفقا لنظام المستشارين القانونيين، يقوم هؤلاء بوضع وإعداد الخطط والبرامج اللازمة لتعليم القانون الدولي الإنساني ونشره لدى الفئات المعنية، بالإضافة إلى تقديم الاستشارة وإبداء الرأي في التدابير المتخذة في إعداد العمليات العسكرية[3].

---

[1]– محمد يوسف علوان: مرجع سابق، ص 497.

[2]– تورية الحريف : مرجع سابق، ص 138.

[3]– رقية عواشرية: مرجع سابق، ص 353.

وفي كافة الجيوش الحديثة، لا يخلو الأمر من وجود مثل هؤلاء المستشارين القانونيين، للتصدي بالبحث في كافة المخالفات التي تعتبر انتهاكا لقواعد وعادات الحرب، مما يقتضي معه الاحتجاج على دولة العدو وتقديم شكوى إليها عن الأفعال التي تعتبر خروجا على الأحكام الدولية، فضلا عن تقديم المشورة والرأي لرجال القوات المسلحة التابعين لها في كافة المسائل التي لها طابع دولي[1].

وكانت السويد من أوائل الدول التي طبقت هذا النظام على النحو المحدد في المادة (82) من البروتوكول، وذلك بموجب المرسوم رقم 1029 الصادر عام 1986م، والمعدل بموجب المرسوم رقم 62 لسنة 1988، بشأن مستشاري القانون الدولي الإنساني المعنيين بتنظيم قوات الدفاع، فالمستشار العسكري في السويد هو رجل قانون أو قانوني مدني يلبس اللباس العسكري. وفي ألمانيا يشغل المستشارون القانونيون مركزا هاما في الجيش الألماني، ولا تقتصر مهمة هؤلاء على تقديم المشورة القانونية المطلوبة وفقا للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، بل يقومون بمهام أخرى في مجال القانون التأديبي العسكري، كما يتوفر للجيش الهولندي مستشارون قانونيون في كافة المستويات ابتداء من اللواء[2].

5- الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر:

لم تضع اتفاقيات جنيف الأربع التزاما صريحا على الجمعيات الوطنية بمسؤولية نشرها لأحكام القانون الدولي الإنساني، لكن، وباعتبارها أداة هامة في تنفيذ القواعد الإنسانية التي تحتويها هذه الاتفاقيات، نصت لأول مرة على دور الجمعيات الوطنية في أعمال مساعدة ضحايا الحرب، وكذلك البروتوكولان الإضافيان والقرار رقم (21) بشأن نشر القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، والصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة بجنيف 1974-1977م، وبذلك تكون الجمعيات

---

[1]- عبد الواحد يوسف الفار: مرجع سابق، ص 404.

[2]- محمد يوسف علوان: مرجع سابق، ص 498.

الوطنية معنية بنشر أحكام هذه الصكوك حتى يتسنى لها القيام بالدور المطلوب من خلال النشاطات الإنسانية التي تضطلع بها[1].

وبالتالي، تقوم الجمعيات الوطنية بدور هام في مجال النشر، خاصة وأن الترخيص لهذه الأخيرة للقيام بالخدمات الإنسانية يضع على عاتقها ضرورة المشاركة بصورة أكثر فاعلية لنشر أحكام الاتفاقيات الدولية والعمل مع السلطات العامة على تنفيذها. وذلك من خلال مايلي:

- تذكير السلطات الوطنية بواجبها في نشر القانون الدولي الإنساني، حيث تتولى حث حكومة بلادها من أجل إدخال القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف ضمن التعليمات الموجهة إلى الضباط والمراتب. وكذلك أفراد الإدارة المدنية ومعاهد التعليم العالي والأطباء والمعاونين الطبيين. وتكثيف جهودها أيضا لنشر المعرفة بهذا القانون على أوسع نطاق ممكن بين السلطات وخاصة الشباب، وكذلك الوزارات المعنية أو الجامعات والمدارس والمهن الطبية.
- تساهم الجمعيات الوطنية في برامج النشر التي تنفذها السلطات الوطنية بدور هام وذلك بالاشتراك في وضع هذه البرامج وتوفير المواد اللازمة للنشر والخبرات المؤهلة لتنفيذ هذه البرامج.
- تقديم المشورة إلى السلطات الوطنية وإمدادها بالمواد اللازمة للنشر سواء التي تعدها الجمعيات الوطنية أو التي تستلمها من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث تعتبر المصدر الأساسي لمثل هذه المواد.كما قامت الجمعيات الوطنية بدور أساسي في تنظيم ندوات دراسية حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني مع مندوبيات الخدمات الاستشارية المنتشرة في العديد من مناطق العالم، ففي عام 1997م نظمت (21) ندوة دراسية في جميع أنحاء العالم، منها (3) دورات إقليمية وكان من بينها أربع ندوات أقيمت في

---

[1]– محمد حمد العسبلي: دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 351.

المنطقة الغربية اثنتان في الأردن، وواحدة في اليمن وواحدة في لبنان، وفي سنة 1998م نظمت (20) ندوة دراسية منها أربع ندوات إقليمية.

- مراقبة تواتر برامج النشر الوطنية وما تحتويه من مواد بسبب الخبرات المتراكمة للجمعيات الوطنية في هذه البرامج وحصولها على نصح وإرشاد من اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا الخصوص[1].

6- العـــاملون المـــؤهلون:

دعا البروتوكول الإضافي الأول في الفقرة الأولى من المادة السادسة الأطراف السامية المتعاقدة إلى أن تسعى في زمن السلم لإعداد عاملين مؤهلين، وذلك بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات والملحق الإضافي، خاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية وحثها على أداء واجباتها، وتحقيق الفائدة المرجوة منها في ضمان عدم إغفال أو إهمال تطبيق القانون الدولي الإنساني في بلدانها، إلا أن هذه الطائفة يمكن أن تشارك مشاركة فعالة في أنشطة النشر العامة[2].

ثـــالثـــا: وســـائل وطرق النشر

تعتبر عملية التربية والتعليم من العمليات الواعدة بضمان تحسينوتنفيذ القواعد الإنسانية، لأنه لا قيمة لكافة وسائل نشر القانون الدولي الإنساني مالم تقترن بعملية التربية والتعليم. وتبقى مسؤولية المناهج التربوية على عاتق الحكومات، فهناك اليوم أشكال وصيغ وأنماط تربوية جديدة واعدة بالتحضير الإنساني والسلام والإخاء بين الافراد والجماعات والأمم.

وبالتالي فإن المعرفة بأحكام القانون الدولي الإنساني يجب أن تكون ذات أثر تعليمي ووقائي على حد سواء، لذلك يعتبر من الضروري تعليم الناشئة وتربيتهم على هذه الأحكام، خاصة

---

[1]– محمد حمد العسبلي: دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 353.

[2]- إيف ساندو:اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارساً للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق.

وأنهم قد يضطرون في وقت أو في اخر للقتال أو للمشاركة في نزاعات ما، ويصبح أنذاك من الصعب تعليمهم كيف يتصرفون وتعبئتهم بالقواعد الإنسانية .

في هذا المجال تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتذكير في أكثر من مناسبة بأهمية التعليم ودوره الأساسي في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني[1].

كما تلعب وسائل الإعلام والتواصلدورا مهما وكبيرا في التعريف بالقانون الدولي الإنساني على نطاق واسع. ذلك أنّ الإعلام بطبيعته يتوجه لقطاعاتكبيرة من الرأي العام الوطني نظرا لانتشاره غير المسبوق بين كافة شرائح المجتمع، ولأنه أيضا يستخدم لغة بسيطة ومبسطة ومفهومة من قبل الجميع، ويمكن أن يستوعبها الجميع متعلمين وغير متعلمين.وبالتاليفإنّ استنهاض وسائل الإعلام لأداء هذا الدور يجب أن يمر عبر توجه مقصود، وخطة واضحة إزاء الإعلام والإعلاميين، تمهد الطريق لانخراطه في أداء مهمة التربية على القانون الدولي الإنساني.

بناء على هذه الأهمية التي تحظى بها وسائل الإعلام في نشر القواعد الإنسانية، لابد من إيجاد آليات تعاون وتنسيق مع مختلف وسائل الإعلام من أجل تحقيق سياسة فعالة وناجعة لنشر مبادئ القانون الدولي الإنساني وتخصيص فترة زمنية من وقت لاخر من أجل التعريف بالقانون الدولي الإنساني، ونشر الثقافة والوعي القانوني بأحكامه، سواء تعلق الأمر بالوسائل المرئية أو المسموعة، على أن يتولى بعض الخبراء في مجال القانون الدولي الإنساني إعداد المادة الإخبارية، نظرا للدور الحيوي والهام الذي أصبحت وسائل الإعلام تلعبه خصوصا في ظل ثورة الاتصالات والمعلوماتية،فتطور وسائل الإعلام وتقنيات الإعلام على المستوى العالمي، سيسمح لامحالة بالإسهام في نشر المبادئ الخاصة بالقانون الإنساني الدولي وأحكامه.

---

[1]- voir : Maurice Torrelli ; le droit international humanitaire ; 2éme édition, presse universitaire de France 1989 ; p 101.

إضافة إلى ما سبق، يساهم دعم البحث العلمي في الميادين الإنسانية وإصدار الكتب والمنشورات والأفلام الوثائقية للجنة الدولية للصليب الأحمروالدلائل التوجيهية كدليل البرلمانيين- وهو دليل يتوجه إلى البرلمانيين في البلدان الأعضاء- بشكل فعال في نشر الأحكام والقواعد الإنسانية.

وقد جاء في خطة العمل الإقليمية في مجال القانون الدولي الإنساني للبرلمانيين العرب المنعقد في القاهرة بتاريخ 6/4 مايو 2010 دعوة البرلمانات العربية إلى مواصلة إعداد برامج خاصة لنشر أحكام القانون الدولي الإنساني بين أعضاء كل برلمان والعاملين به، وإعداد نشرات مبسطة للتعريف بالقانون الدولي الإنساني ودور البرلمانيين في هذا الشأن بالتنسيق بين الاتحاد البرلماني العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالإضافة إلى حث الجهات الحكومية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني على التعريف به على نطاق واسع، ومواصلة نشر ثقافته في الأوساط التعليمية والمعاهد التدريبية المتخصصة.

ولعل ازدياد ظواهر استخدام العنف والقوة في النزاعات المسلحة وتدهور الجانب الإنساني والأخلاقي في المسيرة البشرية وإفرازها المزيد من العنف والاضطهاد يضفي أهمية كبرى وضرورة ملحة على عملية فهم ونشر وتطبيق مفاهيم ومبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، بل والعمل على إنمائه وتطويره بما يحقق الحد الأدنى في صيانة النظام الدولي العام والتقليل من تدمير القيم الإنسانية إلى أدنى حد ممكن.

الفـرع الثـــالـث:مـواءمة وملاءمةالتشريعات الوطنية للقواعد والأحكام الدوليـة

تجد مواءمة التشريعات الوطنية للقواعد الدولية أساسها القانوني في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تفرض على الدول احترام أحكامها، كما تجد أساسها أيضا في القاعدة العرفية التي تقضي بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي، ومبدأ عدم تناقض مواقف الدول دوليا وداخليا.

هذا الواجبيعتبر من الالتزامات المفروضة على عاتق الدول الأطراف، بل وحتى في حالة الانسحاب من الاتفاقيات، إذ تم النص في المادة (63) من الاتفاقية الأولى على أن الانسحاب

ليس له أثر على الالتزامات التي تقررها مبادئ القانون الدولي الإنساني الناشئة عن الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدنة، ومن القوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام[1].

وبالتالي، فإن التزام الدول بإصدار تشريعات باحترام التزاماتها التي يفرضها عليها هذا القانون سيما في حالة السلمـ تشمل الانتقال من مرحلة التوقيع والتصديق على نصوص الاتفاقيات، أو الانضمام إليها، إلى إعداد نصوص على الصعيد الوطني - تتماشى والتزاماتها، ويكون ذلك قبل التصديق على الاتفاقيات أو في نفس الوقت مع التصديق أو في أقرب فرصة بعد هذا التصديق[2].

وقد نصت اتفاقيات جنيف الأربع وملحقيها الإضافيين، على الانتهاكات الجسيمة لأحكامهاالتي تعد جرائم حرب، وأناطت بالمشرع الوطني مهمة دمجها في التشريعات الوطنية ووضع العقوبات اللازمة لردع مرتكبيها، وتطبيق اتفاقيات جنيف الأربع، وتحديدا القواعد التي تنطوي على تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية الثالثة، والتي قد تمثل انتهاكات جسيمة لها،أو جرائمتتطلب ضرورة قيام الدول بإجراءات تشريعية لدمج هذه القواعد في قانونها الداخلي.

في هذا السياق، بادرت العديد من الدول إلى مواءمةتشريعاتهاالداخلية مع الالتزامات المترتبة على إبرامها للاتفاقيات الدولية.

فعلى الصعيد العربي، وعلى إثر انعقاد المؤتمر الإقليمي العربي للاحتفال بذكرى مرور خمسين عاما على إبرام اتفاقيات جنيف، الذي شاركت في تنظيمه جامعة الدول العربية ووزارة العدل المصرية والهلال الأحمر المصري واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وصدر في ختام أعمال هذا المؤتمر - الذي شارك في أعماله العديد من ممثلي الحكومات العربية والجمعيات الوطنية العربية - إعلان القاهرة الذي دعا الدول العربية إلى اتخاذ إجراءات تكفل التطبيق الأمثل لأحكام

---

[1]– محمد عمر عبدو: الاليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، ماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012، ص 53.

[2]– عمر سعد الله: القانون الدولي الإنساني(وثائق واراء) الطبعة الأولى، دار مجدلاوي، عمان الأردن 2002، ص 275/274.

القانون الدولي الإنساني، بما فيها اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب على الأصعدة الوطنية[1].

كما أوصى المشاركون بضرورة مراجعة الدول العربية لتشريعاتها الوطنية النافذة، حيث تتفق وأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني التي انضمت إليها، ودعوا الإدارة القانونية لجامعة الدول العربية وقسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى تقديم المعونة الفنية اللازمة للدول العربية من أجل إعداد التشريعات اللازمة الخاصة بقمع الجرائم[2].

وبالتالي، فقد شكلت ملاءمة التشريعات العربية الداخلية مع أحكام القانون الدولي الإنساني ركيزة للتعاون بين جامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأثمر عن إعداد القانون العربي النموذجي للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والذي اعتمده مجلس وزراء العدل العرب سنة 2005م.

ويندرج القانون العربي النموذجي للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، في سياق المجهود الذي تبذله مختلف الدول العربية، بهدف ملاءمة تشريعاتها الداخلية مع ما صادقت عليه من اتفاقيات وصكوك دولية ذات الصلة، كما أن اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، تعمل في اتجاه الدفع بعملية الملاءمة وتحويل قواعد القانون الدولي الإنساني إلى واقع عملي، واستكمال الانخراط في باقي صكوك القانون الدولي الإنساني[3].

في هذا الصدد، لا مناص من الإشارة إلى بعض النماذج من الدساتر الوطنية للدول الأطراف في مجال ملاءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام القانون الدولي الإنساني وعلى رأسها الدستور المغربي الصادر سنة 2011م، حيث نص على مقتضيات ذات صلة بالقانون

---

[1]– أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 297.

[2]– نفس المرجع، ص 337.

[3]– فريدة الخمليشي، رئيسة اللجنة الوطنية المغربية للقانون الدولي الإنساني خلال مداخلتها أثناء "اختتام الاجتماع الإقليمي حول ملائمة التشريع الداخلي مع أحكام القانون الدولي الإنساني" بتاريخ 14 يناير 2015.

الدولي الإنساني، مؤكدا أن "المملكة المغربية تؤكد وتلتزم بحماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما والإسهام في تطويرهما مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق وعدم قابليتها للتجزيء"[1].

وذلك في إطار انخراط المملكة ضمن دينامية المنظومة الدولية لحقوق الإنسان ومواكبتها للدستور الجديد في مجال حل إشكاليات أي تناقضات محتملة بين التشريع المغربي والتزامات المملكة في إطار الاتفاقيات الدولية، بما فيها اتفاقيات جنيف الأربع.

لقد حاول دستور 2011م أن يكون واضحا ودقيقا - نسبيا – خاصة فيما يتعلق بطريقة ولوج القاعدة الدولية إلى نسق القانون الوطني الداخلي، ونص في الفقرة ما قبل الأخيرة من التصدير على أن الاتفاقيات الدوليةتسمو، فور نشرها، على التشريعات الداخلية والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة.

لكن الأمر الذي يجب الانتباه إليه هنا هو أن المشرع قيد هذه الملاءمة بموجب الدستور ولم يجعلها مطلقة بحيث يقول "... وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة..."، أي أن الملاءمة هنا مشروطة ومقيدة بموجب الدستور وليست مطلقة، وهو الأمر الذي نجده أيضا في الفصل (19)حين تكلم عن حق المساواة في التمتع بالحقوق والحريات الواردة في الدستور وفي الاتفاقيات المصادق عليها لكن بشرط احترام ثوابت المملكة، حيث يقول" وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها".

وبالتالي فإن إشكالية الملاءمة يتجاذبها اليوم اتجاهين فكريين في المغرب: الأول يرى أن كل الاتفاقيات الدولية مقبولة بشرط أن لا تتعارض مع ثوابت المملكة المغربية، وخاصة عدم المساس بالمرجعية الإسلامية والحق في السيادة الوطنية، والثاني معارض ومتشبث بضرورة التنصيص الدستوري على أولوية المرجعية الدولية.

---

[1]– انظر: الظهير الشريف رقم 91.11.1 الصادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ الدستور. منشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق ل 30 يوليو 2011.

ولتحديد وضع القانون الدولي الإنساني بالنسبة للنظام القانوني الداخلي، ثمة حلول كثيرة يمكن الأخذ بها: فإما أن يكون القانون الدولي والقانون الداخلي نظامين قانونيين مختلفين ولكنهما مترابطان ببعضهما البعض (ازدواجية)، وإما أن يكون كل منهما مشتقا من الاخراستنادا إلى مفهوم موحد للقانون (أحادية)، وأخيرا يمكن أن توجد نظم مختلفة، وهو ما اختارته غالبية الدساتير العصرية الحديثة، وهو ما يطلق عليه تعبير " تحويل" أو إدراج مواثيق دولية ضمن القانون الداخلي بحيثتكتسب تلك المواثيق قوة ملزمة إزاء السلطات الإدارية للاحتجاج بها بالنسبة للأفراد. فالواقع أن الأفراد هم الذين يتوجب عليهم تطبيقها واحترامها والالتزام بها[1].

- إدراج أحكام المواثيق الدولية ضمن التشريعات الداخلية للدول:

قد يقرر المشرع الداخلي تطبيق اتفاقيات جنيف عن طريق النص على الالتزامات الواردة فيها في قانون المحاكمات العسكرية، باعتبار أن قواعد الحرب تخاطب القوات المسلحة مباشرة، وهي التي يقع على عاتقها تنفيذ اتفاقيات جنيف، وبالتالي الالتزام بقوانين وأعراف الحرب، خاصة توفير الرعاية الصحية لأسرى الحرب والجرحى والمرضى، وعدم استهدافهم بعدوان أو تعريضهم للخطر[2].

وكمثال على ذلك، قامت اليمن بإدراجها ضمن القانون الجنائي العسكري الجديد (القانون رقم 21 الصادر سنة1998م بشأن المخالفات الجسيمة والعقوبات العسكرية) فصلا خاصا بجرائم الحرب، وجاءت المادة 20 من هذا القانون تعاقب بالحبس كل من أقدم على سلب أسير أو ميت أو مريض أو جريح، وجاءت المادة 21 وعاقبت بالحبس مدة لا تزيد عن 10سنوات، أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة، كل من ارتكب أثناء نزاع مسلح أفعالا تلحق ضررا بالأشخاص والممتلكات المحمية بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي تكون اليمن طرفا فيها، وذكرت هذه المادة بعض جرائم الحرب، ومنها قتل الأسرى أو المدنيين وتعذيب الأسرى أو إساءة معاملتهم،

---

[1]– إيف ساندو: نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 545.

[2]– غنيم قناص المطيري: اليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان 2010/2009، ص 58.

وجاءت المادة 22 تقضي بعدم سقوط الدعوة في الجرائم السابقة، وجاءت المادة 23 لتقرر عدم إعفاء القائد والأدنى منه رتبة، من المسؤولية عن هذه الجرائم إلا إذا ارتكبت دون اختيارهم أو علمهم أو تعذر عليهم دفعها[1].

كما تطرق قانون العقوبات العسكري الأردني رقم 30 لسنة 2002م، والذي نشر في الجريدة الرسمية، إلى الجرائم التي تعتبر من قبيل جرائم الحرب وعدم تقادم تلك الجرائم، وانسجم القانون في خطوطه العريضة مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومع نصوص اتفاقيات جنيف، ومن المواد الواردة في هذا القانون المادة 41 التي تعتبر الأفعال التالية المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة جرائم حرب، وهي القتل العمد، القتل القصد والتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، وتعمد إحداث آلام شديدة وتدمير الممتلكات، أو الإعتداء عليها دون مبرر أو ضرورة عسكرية، والهجمات الموجهة ضد السكان أو الأفراد المدنيين، والهجوم على شخص عاجز عن القتال.

ونصت المادة 42 من نفس القانون على أن يعاقب المحرض والمتدخل في جرائم الحرب بعقوبة الفاعل ذاتها، ونصت المادة 43 من قانون العقوبات العسكري المذكور، على ألا تسري أحكام التقادم على دعوى الحق العام في جرائم الحرب ولا على العقوبات المقضي بها[2].

ويبذل المغرب جهوده لملاءمة قوانينه الوطنية مع الاتفاقيات الدولية، بهدف دعم منظومته الجنائية بمقتضيات تؤهل القضاء المغربي للبت في الجرائم التي تشكل انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني. ومن ضمن ذلك ما تقوم به وزارة العدل من أجل مراجعة القانون الجنائي

---

[1]– محمد عمر عبدو: الاليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني العام، نفس المرجع السابق، ص61.

[2]– راجع المواد 42 و43 من قانون العقوبات العسكري الأردني رقم 30 لسنة 2002.

المغربي عبر إدماج عدد من المبادئ التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية ضمن مواد مشروع هذا القانون، مثل تجريم مجموعة من الأفعال كجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية[1].

وفي سياق مجهود الملاءمة الذي يبذله المغرب، يتم حاليا إعداد مشروع قانون لحماية الشارة، وذلك في اتجاه تعزيز حماية شارة الهلال الأحمر وتشديد العقوبات على سوء استعمالها، فضلا عن المراجعة الحالية لمجموعة القانون الجنائي لملاءمة التشريع الجزائي الوطني مع أحكام القانون الدولي الإنساني[2].

- الالتزام بعدم إصدار تشريع يتعارض مع القانون الدولي الإنساني:

يتعين على الدول الأطراف في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، اتخاذ التدابير اللازمة والملائمة لتحويل قواعد وأحكام هذه الأخيرة إلى القوانين الوطنية، ويقع على عاتق السلطات المعنية الالتزام بعدم إصدارأي تشريع يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني، والالتزام بإلغاء أي تشريع يتعارض معها.

ويترتب على المبدأ العام والثابت في المادة 49 من الاتفاقية الأولى وما يماثلها أن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف مطالبة بإصدار التشريعات الضرورية لتنفيذها، ويترتب على ذلك أنها تكون مطالبة بألا تصدر أي تشريع يتعارض مع اتفاقيات جنيف أو غيرها من قواعد القانون الدولي الإنساني، لأن إصدارها مثل هذا التشريع من شأنه ترتيب مسؤوليتها الدولية، فمثلا لو صدر تشريع يقرر لمقاتلي الدولة حق مهاجمة المدنيين أو حق الاعتداء على الأسرى، فإن الدولة تنعقد مسؤوليتها الدولية عن هذا التشريع المتعارض مع التزاماتها الدولية[3].

---

[1]– فريدة الخمليشي، رئيسة اللجنة الوطنية المغربية للقانون الدولي الإنساني خلال مداخلتها أثناء "اختتام الاجتماع الإقليمي حول ملائمة التشريع الداخلي مع أحكام القانون الدولي الإنساني" بتاريخ 14 يناير 2015.

[2]– محمد الناصري:"اختتام الاجتماع الإقليمي حول ملائمة التشريع الداخلي مع أحكام القانون الدولي الإنساني" بتاريخ 14 يناير 2015.

[3]– غنيم قناص المطيري، نفس المرجع السابق، ص 62.

والحاصل، أن مختلف أساليب تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وخاصة خيارات التجريم العام أو الخاص يمكن أن تتخذ شكل القانون الخاص أو يتم إدراجها في التشريع العقابي القائم.

ولما كان النظام التشريعي العقابي يختلف كثيرا من بلد لآخر، كما تختلف أيضا العلاقة بين القانون الجنائي العادي والقانون الجنائي العسكري، يصعب تفضيل أي من البديلين دون معرفة الظروف الخاصة. فرغم أن الخيار قد يكون مناسبا على نحو خاص لأحد النظم، فإنه قد يصبح غير ملائم في نظام اخر.

وبشكل عام، يجدر أن يؤسس المشرع اختيار شكل أو اخر على معايير تضع في الاعتبار الخصائص الخاصة التالية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني:

- يمكن ارتكاب الجرائم بواسطة الجنود أو المجنيين على حد سواء، وبناء عليه، تتعين كفالة ألا يستبعد الخيار المعتمد للمسؤولية الشخصية.
- تصيب انتهاكات اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين النظام القانوني الدولي بالضرر وتشكل جرائم بموجب القانون الدولي. ويصدق ذلك بوجه خاص على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بسبب الالتزام المفروض على الدول الأطراف بتطبيق الاختصاص العالمي[1].

-منح القضاء الوطني الاختصاص العالمي بمعاقبة انتهاكات القانون الدولي الإنساني:

من الأساليب القانونية الفعالة لتطبيق القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي، أن يقرر المشرع الوطني اختصاص المحاكم الوطنية بالمعاقبة على انتهاكات القانون الدولي الانساني بصرف النظر عن شخص أو مكان ارتكابها، أي سواء تم ارتكابها خارج أو داخل إقليم الدولة، وسواء ارتكبها أحد رعاياها أو أجانب.

[1]– غنيم قناص المطيري، نفس المرجع السابق، ص 305.

ويمكن أن يتقرر الاختصاص العالمي عن طريق النص عليه في القانون الداخلي، كما يمكن أن يتقرر بموجب اتفاقية دولية كما هو الحال في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م، التي تذكر أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية[1] .

وعلى الرغم من قبول الدول لقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة رسمية، فإن هذه الأخيرة تظل حبرا على ورق، وذلك إذا لم تتخذ الإجراءات القانونية والعملية اللازمة لضمان تطبيق هذه الصكوكفي إطار قوانينها الداخلية، وتظل مواءمة التشريعات الوطنية للقواعد والأحكام الدولية من أهم مراحل تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، حيث يعبر عن النية الحقيقية للدول بالالتزام بقواعد هذا الأخير.خاصة في ظل التحديات التي أصبح يواجهها القانون الدولي الإنساني في الوطن العربي جراء أعمال العدوان والجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة، وما شهدته بعض مناطقه من نزاعات وحروب لم تخل من انتهاكات جسيمة لهذا القانون.ويبقى القانون العربي النموذجي للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو ما يعرف بالجرائم الدولية والذي اعتمده مجلس وزراء العدل العرب سنة 2005، يشكل ثمرة التعاون القائم بين الجامعة العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الـفـرع الـرابـع:الجمعيـات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

تنشأ الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في البلدان الأطراف في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون، ولا يجوز أن تمارس مهامها إلا بعد اعتراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بها،وتجسّدهذه الجمعيات عمل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومبادءها في 188 بلداً،وتعمل باعتبارها مساعدة للسلطات العامة في بلدانها في المجال الإنساني، وتقدم

---

[1]- غنيم قناص المطيري: اليات تطبيق القانون الدولي الانساني، ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط، 2010/2009، ص 60

مجموعة من الخدمات الي تشمل الإغاثة في حالات الكوارث وبرامج الصحة والرعاية الاجتماعية.

وللجمعيات الوطنية خصائص أربعة مميزة تتمثل في : الوحدة، الاستقلال الذاتي، التطوع ومساعدة السلطات العامة.

وينبغي للجمعيات الوطنية، لكي تصبح جزءاً من الحركة، أن تحظى- كما سبقت الإشارة- باعتراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك بناء على مجموعة من الشروط المحددة للاعتراف بها، ويجوز لها بعد ذلك أن تصبح أعضاء في الاتحاد الدولي وهي المنظمة التي تضم كل الجمعيات الوطنية[1].

في هذا السياق، تنص المادة الرابعة من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على مايلي: " على أي جمعية أن تفي بالشروط التالية لكي يعترف بها كجمعية وطنية:

- أن تكون منشأة في أراضي دولة مستقلة تسري فيها اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.
- أن تكون الجمعية الوطنية الوحيدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في هذه الدولة، وأن يديرها جهاز مركزي له وحده صلاحية تمثيلها لدى المكونات الأخرى للحركة.
- أن تعترف بها حكومة بلدها الشرعية، حسب الأصول على أساس اتفاقيات جنيف والتشريع الوطني، باعتبارها جمعية إغاثة تطوعية مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني.
- أن تتمتع بوضع مستقل يتيح لها ممارسة نشاطها وفقا للمبادئ الأساسية للحركة.
- أن تستخدم اسما وشارة مميزة طبقا لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية.

---

[1]- انظر: مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وأجهزتها
http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/components-movement.htm

- أن يكون لها تنظيم يسمح لها بأداء المهام المحددة في نظامها الأساسي الخاص، بما في ذلك الاستعداد في أوقات السلمللمهام الدستورية التي تقع على عاتقها في حالات النزاع المسلح.
- أن تغطي بأنشطتها أراضي الدولة بأكملها.
- أن تستقطب متطوعيها وموظفيها دون تمييز قائم على العرق، أو الجنس، أو الانتماء الطبقي، أو الدين، أو الآراء السياسية.
- أن تلتزم بهذا النظام الأساسي وتشارك في التضامن الذي يجمع هذه المكونات.
- أن تحترم المبادئ الأساسية للحركة، وتسترشد في عملها بمبادئ القانون الدولي الإنساني."[1].

وتضطلع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بالمهام التالية[2]:

- دعم الخدمات الطبية للقوات المسلحة في زمن الحرب .
- مساعدة السلطات الوطنية في حالات الطوارئ مثل الكوارث الطبيعية.
- الإسهام مع السلطات الوطنية في الوقاية من الأمراض وتقديم الرعاية الصحية.

بالإضافة إلى ما تقدم، يجب على الجمعيات الوطنية اتخاذ التدابير التالية:

- زيادة التوعية لدى السلطات الوطنية وأصحاب المهن ورجال الأعمال والعامة بالشارة واستخداماتها القانونية.
- نشر قانون الشارة من خلال الأنشطة التي تقوم بها.
- مراقبة استخدام الشارة والحرص على وضع الاتفاقات الخاصة بحملات جمع التبرعات والإعلانات عن البضائع لمراقبة وضع الشارة واسم الجمعية على المواد

---

[1]– انظر: النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

[2]– مفيد شهاب: دراسات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الأولى 2000، ص6.

المباعة لصالح الجمعيات الوطنية بما لا يخل بشروط استخدامها وبما يحافظ على مكانتها واحترامها.

ويمكن الاستفادة في هذا الموضوع من خبرة جمعية الصليب الأحمر البريطاني والتي أعدت قواعد لاستخدام الشارة في الإعلانات عن البضائع والمواد وحملات جمع التبرعات، وذلك بوضع خطوط عامة بتوضيحات فعلية تبين فيها الأوضاع الخاطئة والصحيحة لاستخدام الشارة واسم الجمعية في هذه الحالات[1].

إضافة إلى ما سبق، يمكن أن تقوم الجمعيات الوطنية - بهدف الترويج لتنفيذ القانون الدولي الإنساني- بمجموعة من الاتصالات مع الحكومة بما في ذلك وزارة الشؤون الخارجية والدفاع والعدل والصحة، والسلطة التشريعية، والقضائية وممارسي القانون من قضاة ومحامين، والقوات المسلحة وقوات الأمن والدفاع المدني، ومنظمات الإغاثة والهيئات الطبية والتعليمية.

كما بوسع الجمعيات الوطنية أن تتلقى المشورة والمعدات والمساعدات المباشرة من باقي هيئات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر[2].

وقد نصت اتفاقيات جنيف على دور الجمعيات الوطنية بالمشاركة في تقديم أعمال المساعدة للجرحى والمرضى والغرقى والأسرى والسكان المدنيين حسب الإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات. وتمارس الجمعيات الوطنية مهامها هذه، مسترشدة بالمبادئ السبع الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر والمتمثلة في الإنسانية، الحياد، الاستقلالية، التطوع، عدم التحيز، الوحدة والعالمية.

---

[1]– محمد حمد العسبلي: دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 351.

[2]– بما فيها: جمعيات وطنية أخرى من المنطقة نفسها، أو جمعيات وطنية أخرى لها نظام قانوني مماثل، أو جمعيات وطنية أخرى لها خبرة في مجالات خاصة بالتنفيذ، بالإضافة إلى الخدمات الاستشارية بشأن القانون الدولي الإنساني التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر. راجع في هذا الصدد: الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وتنفيذ القانون الدولي الإنساني، ما العمل؟ بعض المبادئ التوجيهية. ICRC 2001/05/31.

أي أنها تقوم بمساعدة السلطات العامة على مواجهة آثار حالات الطوارئ والكوارث العامة، وتساهم في الغوث الطبي والمادي والمعنوي للضحايا وفقا لاتفاقيات جنيف الأربع، وتقوم بالعمل على نشر القواعد القانونية والعمل على ضمان احترامها.

بعبارة أخرى، تعد الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المسؤول الأول عن إغاثة ضحايا المنازعات المسلحة، بوصفها معاونة للسلطات العامة على الصعيد الإنساني.

كل هذه الآليات والتدابير هي إجراءات وقائية يجب أن تتخذ في أوقات السلم على الصعيد الوطني لكل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية، وذلك لتفادي حدوث انتهاكات وخروقات للأحكام والقواعد الدولية أثناء فترات النزاع وضمان احترام المواثيق الدولية.

إلا أن هذه التدابير الوقائية لا تعني الاستغناء عن التدابير الوطنية التي تتخذ أثناء النزاعات المسلحة، أو في حالة الحرب، سواء كانت وقائية أو ردعية وزجرية.فبالرغم من الآثار الإيجابية للتدابير الوقائية في أوقات السلم، وما يمكن أن تسهم به من حسن تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب، فإن ذلك لا ينفي الانتهاكات الجسيمة التي تطال هذه القواعد على مستوى الواقع، فالتدابير الوقائية تكاد تكون غير كافية في معظم الأحيان بسبب تنازع المصالح الدولية. وبالتالي فإن الأطراف الدولية المتعاقدة تكون ملزمة بإعادة فرض احترام القانون الدولي الإنساني، ووضع حد للانتهاكات التي يشهدها هذا المجال خاصة في حالة الحرب، ومع فئة أسرى الحرب.

المطلب الثاني: التدابير الوطنية في حالة الحرب

لا مناص من الإقرار بضرورة استخدام المجموعة الكاملة من آليات التنفيذ المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني ذاته وعلى نحو كامل، وذلك لضمان تطبيق القانون في حالات النزاع المسلح، وتنبثق التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الإنساني من التعهد الذي قطعته الدول الأطراف على نفسها في معاهدات القانون الدولي الإنساني - لاسيما اتفاقيات جنيف الأربع- باحترام هذه المعاهدات وكفالة احترامها.

في هذا الصدد، لا بد من اعتماد مجموعة من الآليات الرقابية المتمثلة في ضرورة إنشاء مكاتب وطنية للاستعلام عن الأسرى (الفرع الأول)، والتدابير الرادعة (الفرع الثاني).

الـفــرعالأول:إنشــاءمكاتب وطنية للإستعلام عن الأسرى

مكاتب الاستعلام الوطنية، هي تلك التي ينشؤها كل طرف في نزاع مسلح دولي لجمع معلومات عن أسرى الحرب والمدنيين في الأراضي المحتلة، ونقلها إلى الطرف الآخر من خلال الوكالة المركزية للبحث والسلطة الحامية[1]. فلتيسير وضبط أحكام الرقابة على تنفيذ الاتفاقية الثالثة الخاصة بحماية الأسرى، نصت المادة (121) منها على ضرورة ووجوب إنشاء مكتب رسمي للإعلام عن الأسرى Official Information Bureau داخل كل دولة من الدول المتحاربة، على أن تتأكد كل دولة أن هذا المكتب مزود بما يلزمه من مهمات وأدوات وموظفين ليقوم بعمله على الوجه الأكمل[2].

بعبارة أخرى؛ فإن مكتب الاستعلام عن الأسرى هو جهاز متخصص ينشأ لدى كل طرف فور نشوب النزاع وجميع حالات الاحتلال[3]. وعلى كل طرف في النزاع أن يقدم إلى المكتب التابع له فيأقرب وقت ممكن المعلومات المنصوص عليها في الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من المادة (121)، بشأن جميع الأشخاص المعادين الذين يتبعون إحدى الفئات المبينة في المادة (4) ويقعون في قبضته، وعلى الدول المحايدة أو غير المتحاربة أن تتخذ الإجراء نفسه إزاء الأشخاص من هذه الفئات الذين تستقبلهم في إقليمها[4].

تتمثل المهمة الأساسية لهذه المكاتب إذن في جمع البيانات الخاصة بأسرى الحرب، حيث تلتزم الدول المتحاربة بأن تقدم إلى مكتب الإستعلام التابع لها، البيانات اللازمة بشأن الأسرى الذين وقعوا في قبضة قواتها، وأن تزوده بجميع التفاصيل المتاحة لها بما يسهل تحديد هوية هؤلاء، وإخطار ذويهم في أقرب وقت ممكن[5].

---

[1]– راجع المواد 124/122 من الاتفاقية الثالثة، والمواد 141/136 من الاتفاقية الرابعة.

[2]– محمد يوسف الفار، مرجع سابق، ص 409.

[3]– عمر سعد الله: تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 15.

[4]– الفقرة 2 من المادة 121 من الاتفاقية الثالثة.

[5]– القانون الدولي الإنساني (إجابات عن أسئلتك)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، مارس 2006، ص 25.

ومن بين البيانات التي تلتزم الدول بتقديمها إلى المكتب، وذلك حسب الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (121) من الاتفاقية الثالثة، أسماء الأسرى كاملة، رتبهم، وأرقامهم بالجيش، وتاريخ ميلادهم، وأماكن اعتقالهم ونقلهم من مكان إلى اخر، هروبهم ووفاتهم، مرضهم وعلاجهم بالمستشفيات، محاكماتهم والإفراج عنهم، إعادتهم إلى وطنهم، وغيره من الإجراءات والمعلومات والبيانات التي تخص الأسرى.

كما تلتزم الدولة الآسرة بأن تقدم إلى المكتب الوطني للإعلام عن الأسرى كافة المعلومات المتعلقة بحالة الأسرى الذين أصيبوا بأمراض خطيرة، أو جروح بليغة أسبوعيا، وذلك حتى يتمكن المكتب من متابعة الحالة الصحية لهؤلاء.

ويعتبر المكتب مسؤولا عن الإجابة عن كافة الاستفسارات التي ترسل إليه والمتعلقة بالأسرى، بما في ذلك المعلومات الخاصة بالأسرى الذين فقدوا حياتهم خلال الأسر، والقيام بكافة التحريات للحصول على المعلومات المطلوبة منه إذا لم تتوفر لديه هذه المعلومات، وذلك وفق الفقرتين 06 و 07 من المادة (121)، ويقوم المكتب بتبليغ هذه المعلومات فور تلقيها إلى عائلات الأسرى المختصين[1].

كما يقع على عاتق المكتب مهمة جمع الأدوات والممتلكات الشخصية الخاصة بالأسرى، بما في ذلك المبالغ المالية التي تحمل عملة مغايرة لعملة الدولة الآسرة، وغيرها من الأشياء التي يكون قد تركها الأسير الذي تمت إعادته لوطنه، أو أفرج عنه، أو هرب أو توفي..، ويتم إرسال تلك الأشياء والممتلكات في طرود مختومة ومرفقة ببيانات تفصيلية دقيقة ومستوفاة عن شخصية صاحبها، وقائمة بمحتويات الطرود إلى الدولة[2].

وبالرجوع إلى واقع الحروب والنزاعات، نجد أن ما يجري على واقع النزاعات المسلحة يحصل من انتهاكات لحقوق الأسرى والمعتقلين، يدل على أن قواعد القانون الدولي الإنساني لا

---

[1]– عبد الواحد محمد يوسف الفار، مرجع سابق، ص 409.

[2]– راجع المادة 121 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

تزال حبيسة النصوص القانونية، وبالتالي فإن الإشكال لم يعد مرتبطا بالنصوص القانونية بقدر ما هو مرتبط بتنفيذ هذه النصوص، وضمان احترامها وتنزيلها على أرض الواقع.

في هذه الحالة، أي في حالة فشل التدابير الوقائية في تأدية مهامها، وتخلف الدولة أو الشخص المسؤول عن تنفيذ هذه التدابير في القيام بالالتزامات الملقاة على عاتقه، فإنه يجب أن يتحمل تبعات ذلك، فالحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة، بمن فيهم الأسرى تظل دون جدوى إذا لم تترتب عن الانتهاكات والمخالفات المرتكبة في حقهم مسؤوليات، وبالتالي توقيع العقوبات الرادعة للحد من ذلك.

الفرع الثاني:التدابير الرادعة أو القمعية(المحاكم الوطنية)

تقوم التدابير القمعية على واجب أطراف النزاع في منع جميع الانتهاكات التي ترتكب في حق الأسرى ووقفها، نظرا لما تشكله هده الانتهاكات من سلوكات تتنافى مع أحكام القانون الدولي الإنساني، وبالتالي ينبغي التعامل معها عن طريق تدابير إدارية وتأديبية وجنائية،يطلب إلى الأطراف المتعاقدة اتخادها لمعاقبة مرتكبيها[1].وتشمل هذه التدابير ما يلي:

أولا : التزام المحاكم الوطنية بقمع الانتهاكات الخطيرة التي تعتبر جرائم حرب

تلتزم المحاكم الوطنية بقمع الانتهاكات الخطيرة التي تعتبر جرائم حرب، ويعهد إليها الاختصاص بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب، وذلك بموجب الفقرة الأولى المشتركة بين المواد (49) و(50) و(129) و(136) من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي، حيث نصت هذه الفقرة على أن " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية ـ الاتفاقيات- المبينة في المادة التالية".

---

[1]- توني بفنر: اليات ونهج مختلفة لتنفيد القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مرجع سابق، ص 46.

انطلاقا من هذا النص، فإن الدول الأطراف المتعاقدة ملزمة بوضع التشريعات اللازمة، وفرض عقوبات رادعة على كل من ارتكب أو أمر بارتكاب إحدى المخالفاتالجسيمة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع[1].

وتطبق المحاكم الوطنية من حيث المبدأ القانون الوطني، ويختص القانون الداخلي لكل دولة بوضع الحلول المناسبة لمشكلة العلاقة بينه وبين القانون الدولي، فهذه المشكلة هي أساسا قضية خاصة بكل دولة، والدولة هي التي تحدد عن طريق قانونها الداخلي كيفية إدخال قواعد القانون الدولي في القانون المحلي، والقانون الداخلي للدولة هو الذي يحدد المكانة أو المرتبة التي يشغلها القانون الدولي أمام المحاكم الداخلية للدولة، حيث يتم دمج القانون الدولي تلقائيا في القانون الوطني، وتصبح القاعدة الدولية جزءا من القانون الوطني بحيث يمكن تطبيقها في المحاكم الوطنية دون الحاجة إلى أي إجراء اخر، أو دون الحاجة إلى تدخل المشرع الوطني.

على سبيل المثال يطبق القضاء الوطني في الدول الوحدوية القواعد الدولية الخاصة بالامتيازات الدبلوماسية بشكل تلقائي دون الحاجة إلى أي إجراء اخر، وهذا هو الوضع مثلا في ألمانيا التي تأخذ بنظرية الإدماج استنادا إلى المادة 25 من القانون الأساسي، وتنطبق هذه النظرية على كل من العرف والمعاهدة في ألمانيا، أما في المملكة المتحدة فهي لا تنطبق إلا على قواعد القانون الدولي العرفي فقط[2].

ولا خلاف على أن المخالفات الجسيمة المعددة في اتفاقيات جنيف الأربع، هي في الحقيقة جرائم حرب، ولكن واضعي هذه الاتفاقيات تفادوا استخدام تسمية مصطلح " جرائم الحرب" بسبب أن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة لم تكن قد انتهت أثناء وضع هذه الاتفاقيات (1949) من دراسة موضوع جرائم الحرب[3].

---

[1]– راجع المواد (50) و(51) و(130) و(147) من الاتفاقيات الأربع على التوالي.

[2]– محمد يوسف علوانّ: القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، عمان 2007، ص 129.

[3]– رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 95.

وتلتزم الدول الأطراف في الاتفاقيات الأربع بمقتضى النصوص السابقة، بالبحث عن مرتكبي الانتهاكات التي تندرج في إطار المخالفات الجسيمة المنصوص عليها، وتقديمهم إلى المحاكمة أمام محاكمها بصرف النظر عن جنسيتهم، أي سواء أكان هؤلاء المتهمون بارتكاب تلك الأفعال من مواطنيها أم من الأجانب[1].

ونذكر في هذا الصدد على سبيل المثال، بعض أحكام المحاكم الوطنية ضد مقترفي الجرائم والانتهاكات الجسيمة في حق أسرى الحرب:

1- القضـــاء الدانمـــاركي:

حكمت محكمة دانماركية سنة 1994 على كرواتي من البوسنة اتهم بسوء معاملة الأسرى في أحد المعسكرات، والتي أفضت إلى وفاة الضحية، حيث استندت المحكمة في بعض الاتهامات صراحة إلى المواد الخاصة بالانتهاكات الجسيمة في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة، إلى جانب المواد ذات الصلة بالمدونة الدانمركية.

2- القضـــاء الأمـــريكـــي:

أصدرت محكمة عسكرية أمريكية حكما بالسجن ثلاث سنوات على الجندية "ليندي إينغلاند" بعد إدانتها بجرائم الاشتراك في تعذيب السجناء وإساءة معاملتهم في سجن أبو غريب بالعراق، وقالت إنغلاند أنها شاركت في تعذيب السجناء لإرضاء صديقها "تشارلز غراينر" الأعلى رتبة منها، والذي أدين في وقت سابق، ومازال يمضي حاليا عقوبة السجن عشرة أعوام.

ويأتي الحكم على "إنغلاند" البالغة من العمر 22 سنة، لينهي سلسلة من المحاكمات التي أدين فيها فقط جنودا من رتب متدنية في الفضيحة التي هزت الرأي العام العالمي.

3- القضـــاء الصربـــي:

أدانت غرفة جرائم الحرب الصربية War Crimes Chamber في صربيا ما بين مارس 2004 و دجنبر 2005، أربعة عشر شخصا تابعين للدفاع الإقليمي لوفوكوفار

---

[1]– عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص 407.

(وحدة تعد جزءا من الجيش اليوغوسلافي JNA بحسب قرار الإدانة)، لارتكابهم مخالفات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، بما فيها جريمة المعاملة المهينة والحاطة بكرامة الأسرى والمدنيين، وقتل 200 من الفئتين، كما تم إصدار حكم بإدانة "ميلان بوليك Milan Bulic" بثماني سنوات سجنا لتورطه في جرائم حرب ضد أسرى كرواتيين في نوفمبر 1991 في كرواتيا، وكانت الإدانة بتاريخ 30 يناير 2006، مع العلم أنه تم تأييد الحكم بقرار من المحكمة العليا في مارس 2007[1].

بناء على ما سبق، نجد أن أحكام المحاكم الوطنية هي بمثابة تدابير رادعة من شأنها الإسهام في تعزيز حماية أسرى الحرب، من خلال ردع المخالفين للأحكام والمواثيق الدولية الخاصة بحماية هذه الفئة، وبالتالي فهي تدابير مكملة للتدابير الوقائية، وتساهم بشكل أو بآخر في الحد من العواقب والآثار التي تخلفها النزاعات المسلحة، والتي يكون من بين ضحاياها الأسرى والمعتقلين، حيث تكتسي المعاقبة على الانتهاكات على الصعيد الوطني فور نشوب النزاع وطوال المدة التي يستمر فيها، أهمية خاصة حيث تجنب الوقوع في دوامة سلبية من الانتهاكات الخطيرة والمتكررة للقانون.

والحاصل أن ذلك لا يتأتى إلا من خلال توقيع الجهات القضائية المختصة، للعقوبات المستحقة على منتهكي المخالفات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، وتحديدا اتفاقيات جنيف الأربع، وذلك تحقيقا للردع العام والخاص، وتحقيقا للاختصاص القضائي العالمي الذي يمكن من ملاحقتهم ملاحقة قانونية.

وبالتالي فإن منظومة العقوبات يجب أن تكون جزءا لا يتجزأ من أي بنية قانونية مترابطة، وذلك من منظور الردع والسلطة الإجبارية[2].

---

[1]– موات مجيد، اليات حماية أسرى الحرب، مرجع سابق، ص 215/214.

[2]- توني بفنر، مرجع سبق دكره، ص 46.

ثـانيـا:المسؤولية الجنائية والتأديبية للرؤساء، وواجب القادة العسكريين في قمع الانتهاكـات والإبـلاغ عنهـا

تعتبر الالتزامات التي يفرضها النظام القانوني لحماية أسرى الحرب على أشخاصه، التزامات واجبة التنفيذ، بحيث إذا تخلف أحد أشخاص القانون عن القيام بتنفيذ التزاماته، وجب عليه أن يتحمل تبعة هذا التخلف، وإلا فلا معنى لوجود أحكام هذا النظام.

وبالعودة إلىالأفعال التي وصفتها الاتفاقية الثالثة بأنها مخالفات جسيمة[1]، يلاحظ أن هذه الأخيرة ماهي إلا جرائم تدخل تحت طائلة قانون العقوبات في أغلب التشريعات الجنائية الداخلية، باعتبارها من أفعال القتل أو الضرب أو الجرح أو غير ذلك، وتلك الأفعال يعاقب مرتكبها في جميع الأحوال ولو وقعت على أحد رعايا الأعداء.

وقد سايرت الاتفاقية الثالثة النظرة الغالبة للتشريعات الجنائية الداخلية، باعتبار أن الإنسان هو المسؤول أساسا من الناحية الجنائية إذا ارتكب فعلا من أفعال المخالفات الجسيمة المشار إليها في نفس الاتفاقية. واعتبرت هذه الأخيرة كذلك، أن المسؤولية الجنائية للشخص المتهم في هذه الحالة هي مسؤولية أخلاقية، تستند في المقام الأول إلى خطئه في إتيانه الفعل غير المشروع، ومن ثم تكون الاتفاقية قد قررت مبدأ مسؤولية الفرد الإنساني عن الجرائم التي ترتكب انتهاكا لأحكامها، إسوة بما هو منصوص عليه في لائحة نورمبرج الملحقة باتفاقية لندن سنة 1945م.

من أجل ذلك نصت المادة 129 من الاتفاقية، على التزام الدول المتعاقدة بأن تضع التشريعات اللازمة بفرض العقوبات الرادعة وتوقيعها على كل من يرتكب أو يأمر بارتكاب إحدى هذه المخالفات الجسيمة، كما تلتزم تلك الدول بالبحث عن مرتكبي هذه الأفعال وتقديمهم للمحاكمة أمام محاكمها بصرف النظر عن جنسيتهم.

---

[1]– راجع هذه الأفعال على سبيل الحصر في المادة 130 من الاتفاقية الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب.

وتضيف نفس المادة قولها أنه من حق أية دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقوم بتسليم المتهم بارتكاب فعل من أفعال المخالفات الجسيمة، إلى أية دولة أخرى يعنيها الأمر من الدول الأطراف إذا كانت تلك الأخيرة لديها أدلة اتهام كافية ضد هذا المتهم[1].

وفي نفس السياق، تقع المسؤولية الجنائية الدولية حسبما جاءت به الاتفافية الثالثة على الفرد أيا كان مركزه في الدولة، حتى ولو كان رئيسا أو حاكما، فالمركز الرسمي لمقترف الفعل لا يعفيه من المسؤولية والعقاب. لكن يجب الأخذ بعين الاعتبار أن كل مسؤولية جنائية يجب أن تكون قائمة على الخطأ العمدي، أو على الأقل على الأعمال غير المشروعة، واستنادا إلى ذلك، فإن الرئيس لا يعد مسؤولا عن الأفعال غير المشروعة لمرؤوسيه إلا إذا كان قد علم بقصدهم في ارتكابها، وإن ثبت علمه وجب أيضا إثبات أنه كان في إمكانه منعها ولم يمنعها[2].

وبناء على ذلك، فإن مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة جنائيا المأخوذ به في القانون الداخلي، غير مأخوذ به في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للقانون الدولي- ومن بينها الأفعال التي تعد مخالفات جسيمة لأحكام اتفاقية أسرى الحرب[3].

والجدير بالذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت سنة 1968 اتفاقية تتعلق بعدم قابلية جرائم الحرب والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية للتقادم، وقد تناولت هذه الجرائم على النحو المبين في لائحة نورمبورغ، وتشمل المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، وتعترف هذه الاتفاقية بمسؤولية الفرد الدولية عن ارتكاب الجرائم الدولية.

---

[1]– عبد الواحد محمد يوسف الفار، مرجع سبق ذكره، ص 450.

[2]– الفار، نفس المرجع، ص 462.

[3] – مما يؤيد وجهة النظر هذه هو ما نصت عليه المادة 129 حيث تقول: " يلتزم كل طرف من الأطراف المتعاقدين بالبحث عن الأشخاص المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الخطيرة أو أمروا بها ...الخ" فمفهوم هذا النص أن كل من يأمر بارتكاب المخالفة، عليه تحمل المسؤولية الجنائية، ولو كان رئيس الدولة ذاته، أي أن الاتفاقية لاتكتفي بمسؤولية مرتكبي تلك الجرائم، بل تقرر بالإضافة إلى ذلك مسؤولية الرؤساء الذين يأمرون بارتكاب مثل تلك الأفعال، وقد يكون مثل هؤلاء الرؤساء هم أنفسهم الحكام وبالتالي فإنهم يعتبرون مسؤولين جنائيا عن ارتكاب تلك الجرائم، أو مشتركين في ارتكابها والتحريض. راجع في هذا الخصوص: عبد الواحد محمد يوسف الفار، مرجع سابق، ص 461.

ووفقا لما ورد في الاتفاقية، فإن الفرد المتهم بارتكاب الانتهاكات الجسيمة تجوز محاكمته في أي وقت عندما تسمح الظروف بذلك، غير أن هناك التزاما على الدول الأطراف بأن تتعهد بالقيام - وفقا للإجراءات الدستورية لأي منها - باتخاذ أية تدابير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم على الجرائم المشار إليها[1].

الحاصل أن آليات الردع والقمع، تهدف أساسا إلى ضمان تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، وذلك عبر سن التشريعات اللازمة لتجريم الانتهاكات الخطيرة، وبيان المسؤولية الجنائية الفردية وتقديم الأشخاص المسؤولين عنها للمحاكمة، وإرساء قواعد التعاون الدولي في الشؤون الجنائية، مما يسهل مسألة تسليم المجرمين[2].

إن وسائل القمع تهدف إلى تنفيذ القانون الدولي الإنساني، عن طريق قيام الأطراف المتعاقدة بسنالتشريعات اللازمة لتجريم الأفعال والمخالفات المرتكبة في النزاعات المسلحة، وبيان المسؤوليةالجنائية الفردية، وتقديم الأشخاص المسؤولين عن هذه الانتهاكات للمحاكمة، وإرساء قواعدالتعاون الدولي في الشؤون الجنائية، مما يسهل مسألة تسليم المجرمين .

نلاحظ انطلاقا مما سلف دكره، أن الدول الأطراف المتعاقدة يقع على عاتقها مجموعة من الالتزامات التي يجب عليها الالتزام بها، لتنفيذ ما جاءت به الاتفاقيات الأربع بما فيها الاتفاقية الخاصة بحماية الأسرى، وبالتالي يجب عليها أن تسن ضمن تشريعاتها الداخلية قواعد قانونية تتكفل فيها بنشر وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وتعيين الأجهزة الكفيلة بتطبيق أحكامه -التي تهدف أساسا إلى التصدي للانتهاكات الجسيمة- وفي حالة وجود هده الانتهاكات والمخالفات، وجب تحديد الإجراءات الواجب اتخاذها لتوقيع المسؤولية على المخالفين، ومن ثم إيقاع العقاب عليهم بغض النظر عن موقعهم.

---

[1]– فاطمة بلعيش، مرجع سابق، ص 141.

[2]- قصي مصطفى عبد الكريم تيم: مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة لنيل دبلوم الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس فلسطين 2010، ص 110.

هذا فيما يخص الآليات الداخلية أو الآليات التي يجب أن تتخذ على المستوى الوطني، وبالإضافة إلى هذه الأخيرة؛ هناك مجموعة من الضمانات الدولية الكفيلة باحترام القانون الدولي الإنساني وتنفيد أحكامه، أي الآليات الدولية، وهو ما سنتطرق له في المبحث التالي.

المبحث الثـــانـــي:الآليـات الـدوليـة الواردة في الاتفاقيـات الدوليـة الإنسانية

لم تكتف اتفاقيات جنيف الأربع بما فيها الاتفاقية الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب بالآليات الوطنية، أو الآليات ذات الطابع الداخلي للمراقبة والإشراف على تنفيذ أحكامها، بل نصت بالإضافة إلى ذلك على مجموعة من الضمانات الدولية، التي تكفل احترام وتطبيق أحكام المواثيق الدولية الإنسانية في جميع الظروف، والتي تؤدي وظائفها في زمن السلم كما في وقت الحرب أو النزاع المسلح .

تشكل هذه الضمانات عاملا حاسما في عملية تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، حيث تمارس الهيئات المعهود إليها بذلك، مهاما مختلفة للحفاظ على القيم الإنسانية وضمان حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم وصون كرامتهم، خاصة وأن فئة الأسرى يعتبرون أعداءا في نظر آسريهم، ويكونون بالتالي في أمس الحاجة إلى تدخل كيان محايد ومستقل لضمان معاملتهم معاملة إنسانية، وتأمين ظروف احتجازهم.

وتتمثل الآليات الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الإنسانية في نظام الدولة الحامية، التي تتكفل برعاية مصالح أطراف النزاع والسهر على حماية ضحاياه، وإذا لمتحدد دولة حامية، فيمكن أن تكون اللجنة الدولية للصليب الأحمر بديلا للدولة الحامية،وفي حالة حدوث انتهاكات لأحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، تم التنصيص على إنشاء لجان دولية لتقصي الحقائق، بالإضافة إلى الوكالة المركزية للإعلام عن الأسرى والوكالة الدولية للبحث عن المفقودين.

سنحاول خلال هذا المبحث دراسة هذه الآليات على ضوء اتفاقية جنيف الثالثة، والتعرف على دورها في تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب وضمان احترامها، وذلك كالتالي:

المطلب الأول: نظام الدولة الحامية

المطلب الثاني: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

المطلب الثالث: الوكالة المركزية للإعلام عن الأسرى

المطلب الرابع: الوكالة الدولية للبحث عن المفقودين

المطلبالأول:نظـــام الدولــة الحــاميــة

عند نشوب نزاع مسلح دولي، فإن العلاقات الدبلوماسية بين الدول لا تتوقف فحسب، بل يتبع ذلك معاناة إنسانية نظرا لما تخلفه تلك النزاعات من آثار غير محمودة، من ضمنها وقوع أعداد من الأسرى في قبضة العدو أو تحت سلطته، وما يترتب عن ذلك من انتهاكات لحقوقهم وعدم احترام لآدميتهم، فعلى الرغم من وجود العديد من القواعد القانونية التي تهدف لحماية هؤلاء، إلا أن ذلك لا يغني عن ضرورة وجود نظام الدولة الحامية لتمكين طرفي النزاع من التواصل بالشكل الدي يخدم مصلحة الضحايا.

بناء عليه، سنتطرق لمفهوم الدولة الحامية بالتفصيل خلال الفرع الأول، ثم مهام الدولة الحامية في الفرع الثاني.

الفـرع الأول:مفـهوم الدولة الحــامية

تعتبر دولة حامية، الدولة التي تتولى رعاية مصالح دولة متحاربة، ومصالح رعاياهذه الدولة لدى دولة متحاربة أخرى بموافقة هاتين الدولتين. وتنص الاتفاقيات الأربع على أن أحكامها تطبق بمساعدة الدولة الحامية، وتحت إشرافها[1]. وتمارس مهامها بواسطة ممثليها الذين تختارهم من بين رعاياها، أو رعايا دولة محايدة، شرط قبولهم من طرف الدولة التي سيقومون بوظائفهم لديها.

وعند الرجوع إلى الصكوك الدولية ذات العلاقة، نجد أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م قد تطرقت في ثناياها إلى نظام الدولة الحامية في أكثر من موضع، بل إنها قضت بأن يكون أمر تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات بمساعدة، وتحت إشراف الدول الحامية المكلفة برعاية مصالح أطراف النزاع، ولكنها جاءت خالية من الإشارة لمقصود الدولة الحامية أو وضع تعريف محدد له[2].

---

[1]– انظر المادة 9/8/8/8 المشتركة.

[2]- ليث الدين صلاح حبيب وأركان حميد جديع: نظام الدولة الحامية في القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد الأول أدار 2012، ص 364.

وهو الأمر الذي دعا واضعو البروتوكول الإضافي الأول الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، إلى تدارك هدا النقص وتبيان مدلول الدولة الحامية، وبالتالي فإن

الدولة الحامية هي الدولة التي تكون مستعدة -بالاتفاق مع أطراف النزاع-لحماية مصالح رعايا كل طرف لدى الطرف الآخر، وعلى المساعدة والإشراف على تطبيق الاتفاقيات[1].

أو بالأحرى؛ هي تلك الدولة التي تتولى رعاية مصالح ما، ومصالح دولة طرف في النزاع لدى الدولة الأخرى بموافقة هاتين الدولتين. فقد نصت على هذه الآلية المادة الثامنة المشتركةبين الاتفاقيات الأربع حيث ورد أن: " تطبق الاتفاقيات بمعاونة وتحت إشراف الدولة الحامية"، ثم عزز البروتوكول الإضافي الأولوجود الدولة الحامية بأن نصت المادة (5) منه على ما يلي: " يكون من واجب أطراف النزاع أن تعمل منذ بداية النزاع على تأمين احترام وتنفيذ الاتفاقيات، وهذا البروتوكول، وذلك بتطبيق نظام الدولة الحامية".

كما تنص نفس المادة على أنه "إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية، فإنه يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية أن تعرض مساعيها الحميدة من أجل تعيين دولة حامية، ويمكن أن تطلب اللجنة الدولية للصليب الأحمر من كل طرف في النزاع، أن يقدم إليها قائمة تضم 5 دول على الأقل يرى أنه يمكن قبولها للعمل باسمه كدولة حامية لدى الخصم". وتقوم اللجنة الدولية بمقارنة القائمتين، وتعمل للحصول على موافقة أية دولة ورد اسمها في القائمتين[2].

يجب على الدولة الحامية أن تكون محايدة وليست طرفا في النزاع، ويلزم البدء في عملها قبول أطراف النزاع بذلك، وتقوم الدولة الحامية بمهامها من خلال تعيين مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة، ويخضع تعيين هؤلاء لموافقةالدولة التي سيؤدون واجبهم لديها، وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية إلى أقصى حد ممكن.ولا يجوز أن يتجاوز ممثلو الدول الحامية ومندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم،

---

[1]– ثورية الحريف: اليات احترام القانون الدولي الإنساني أو اليات التطبيق، مرجع سابق، ص 130.

[2]– عبد الغني محمود: القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة 1991، ص 179.

وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات وأمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم، كما لا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت الضرورة الحربية ذلك.

تأخذ الدولة الحامية إذن شكل الوسيط، حيث تقدم مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها مصلحة الأشخاص المحميين، وعلى الأخص في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام اتفاقيات جنيف[1].

الفرع الثـاني:دور الدولة الحامية في الإشراف على تنفيذ القواعد الخاصة بحماية الأسرى

تذكر بعض المصادر أن نظام الدولة الحامية كان معمولا به في بعض الحروب السابقة ولكن بشكل ضيق ومحدود، فقد ظهرت فكرة تكليف دولة ثالثة بمهمة حماية أسرى الحرب وللمرة الأولى عند تكليف بريطانيا لحماية الفرنسيين في ألمانيا أثناء الحرب الفرنسية / الألمانية عام 1870م، كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية أيضا بدور الدوة الحامية خلال الحرب الصينية/ اليابانية عام 1894م، في حين شهدت الحرب اليابانية/ الروسية عام 1904م حماية الأسرى اليابانيين من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، بينما تم حماية الأسرى الروس من قبل فرنسا.كما قامت الدول المشتركة في الحرب العالمية الأولى بتعيين دول حامية لضمان تمثيل مصالحها وحمايتها في الدولة المعادية، وعهد إليها واجب المراقبة واحترام الالتزامات الناشئة بموجب لائحة لاهاي الرابعة لعام 1907م، وأوفدت ممثلين عن الدولة الحامية لزيارة معسكرات الأسرى الموجودة أنذاك، لذلك اتصفت الحرب العالمية الأولى بتعدد الدول الحامية، إذ تمت حماية الأسرى الفرنسيين في ألمانيا من قبل إسبانيا، وحماية الأسرى الألمانيين في فرنسا من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا، وكذلك حماية الأسرى البريطانيين في ألمانيا من قبل الولايات المتحدة الأمريكية.إلا أن هذه الخطوات لم يكتب لها الاستمرار إثر صدور القرار الألماني في عام 1914م والمتضمن لعدم الاعتراف بصفة الدولة للعديد من البلدان المتحاربة

---

[1]– الحبيب استاتي: موضوع واليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، عن الموقع الالكتروني لمجلة العلوم القانونية:
http://www.marocdroit.com

التي احتلت أقاليمها، فكانت معاملة الكثير من الأسرى بقسوة وتم حرمانهم من مساعدات الدولة الحامية[1].

وقدتم التنصيص على نظام الدولة الحامية في وثيقة رسمية سنة 1929م، وذلك بموجب المادة (86) من الاتفاقية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، وبموجبها تقر الأطراف السامية المتعاقدة بأن التطبيق لهذه الاتفاقية إنما يكمن في إمكانية قيام التعاون مع الدول الحامية المكلفة بحماية مصالح الأطراف المتحاربة[2]. وذلك بغرض تأمين حماية أسرى الحرب بنفس الحماية التي يتمتع بها الأجانب زمن السلم، حيث اعتمدت هذه المادة أثناء الحرب العالمية الثانية، إلا أنها كشفت عن قصور في التطبيق، ويتجلى هذا القصور في أنه كان على الدول القليلة التي ظلت على الحياد أن توافق على أن تصبح دولا حامية لأكثر من بلد، وقد بلغ بها الأمر إلى حد تمثيل أطراف متعاقدة، كما يتجلى أيضا هذا القصور في حرمان حوالي 70% من أسرى الحرب من خدمات الدولة الحامية[3].

ومع وضع تلك العناصر جميعها في الاعتبار، وجهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اهتمامها بعد الحربإلى مجموعة من النقاط التي تم التركيز عليها، من بينها:

- توسيع نطاق مبدأ إشراف الدولة الحامية بحيث يمتد ليشمل الاتفاقيات جميعها.
- اتخاذ الترتيبات اللازمة لإحلال الدول الحامية التي لم يعد بمقدورها العمل أو التصرف[4].

بناء على ما سبق، تم تطوير نظام الدولة الحامية والنص عليه -كما سبقت الإشارة في المواد 8، 8، 8، و9 من اتفاقيات جنيف الأربع- وتتكلف الدولة الحامية برعاية مصالح أطراف النزاع، حيثتقوم على سبيل المثال بحماية وإغاثة الضحايا وبحماية الأسرى والمدنيين، كما تتكلف

---

[1]- راجع في هدا الصدد: -ليث الدين صلاح حبيب وأركان حميد جديع: نظام الدولة الحامية في القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد الأول أدار 2012، ص 368 .

[2]– محمد عبد الجواد الشريف، مرجع سابق، ص 474.

[3]– إيف ساندو، مرجع سابق، ص 521.

[4]– إيف ساندو: نفس المرجع، ص 522.

بمساعدة الدول على تطبيق الاتفاقيات الأربع والبروتوكول الإضافي الأول لها والإشراف على هذا التطبيق[1].

ويشير الأستاذ "هيوارد ليفي" H. Live إلى أن مهام الدولة الحامية في الإشراف على تنفيذ اتفاقية جنيف الثالثة متعددة وغير محددة، ويرجع ذلك في رأيه إلى رغبة الدول المتعاقدة في إعطاء الفرصة اللازمة للدولة الحامية كلما أمكن ذلك، حتى تتمكن من إيجاد الحلول للمسائل التي تثور عند تطبيق الاتفاقية[2].

ووفق ما ورد في اتفاقية جنيف الثالثة، فإن المهام الأساسية التي تقوم بها الدولة الحامية هي كالتالي:

- تقديم المساعي الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أن ذلك من مصلحة الأشخاص المحميين، وعلى الأخص في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو تفسيرها.

ولهذا الغرض تعمل الدولة الحامية على أن تقدم لأطراف النزاع بناء على دعوة أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها، اقتراحا باجتماع ممثليها، وعلى الأخص ممثلي السلطات المسؤولة عن أسرى الحرب، عند الاقتضاء على أرض محايدة تختاربطريقة مناسبة، وتلتزم الدول المتنازعة في هذه الحالة بتنفيذ المقترحات التي تقدم لهذا الغرض[3].

- تتولى الدولة الحامية مهمة رعاية الأسرى المتواجدين لدى الدولة الحاجزة، فيقوم ممثلوها بواجبات الإشراف على تطبيق الأحكام المتعلقة بمعاملة الأسرى، ورعاية شؤونهم وتدليل الصعوبات التي يواجهونها نيابة عن دولهم، كما تشرف وتسهل عمليات نقل المراسلات والطرود وكافة المستندات والوثائق والوكالات والوصايا... الخ، وتتلقى كافة الشكاوى والمطالب المقدمة منهم.

---

[1]– ثورية الحريف: اليات احترام القانون الدولي الإنساني أو اليات التطبيق، مرجع سابق، ص 131.

[2]– عبد الواحد محمد يوسف الفار، مرجع سابق، ص 423.

[3]– انظر: المادة 11 من الاتفاقية الثالثة.

- يصرح لممثلي الدولة الحامية بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يتواجد فيها أسرى الحرب، وبالخصوص أماكن الاعتقال وأماكن العمل، ويكون لهم حق الدخول لجميع المرافق التي يستعملها الأسرى، كما يسمح لهم بالتحدث مع الأسرى وممثليهم دون رقيب.

- مراقبة الإجراءات القضائية التي تتخذها الدولة الآسرةضد الأسرى المتهمين وذلك بمجرد إخطارهم بذلك، وفي حالة ثبوت أي انتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني، فعليها أن تسترعي نظر المسؤولين في الدولة الحاجزة إلى ذلك الانتهاك، والعمل على منعه وقمعه، فطبقا لقواعد القانون الدولي، فإن الدولة الحاجزة تتحمل المسؤولية الدولية عن أية معاملة سيئة يتعرض لها أسرى الحرب.

- تعيين محام للدفاع عن الأسير المتهم في حالة عدم قيام الأسير بذلك.

- للدولة الحامية -في شخص ممثلها- الحق في حضور المحاكمة ما لم تكن الجلسات سرية[1].

كما أن الدولة الحامية تضطلع بمراقبة الإجراءات القضائية التي تتخذها الدولة الآسرة ضد الأسرى المتهمين بمجرد إخطارها بذلك، كما يجب عليها العمل على تعيين محام للأسير المتهم إذا لم يوفق هو في اختيار محام، وعلى ممثليها أن يحضروا جلسات المحاكمة، وفي حالة إبلاغها بصدور الأحكام الصادرة ضد هؤلاء الأسرى، فعليها مراقبة تنفيذ هذه الأحكام، فإذا كانت إجراءات محاكمة الأسرى لا تتفق وما جاء بالاتفاقية، فإن للدولة الحامية الحق في توجيه نظر السلطات المسؤولة في الدولة الآسرة إلى ذلك، ومطالبتها بمنح الأسير كافة الضمانات التي نصت عليها الاتفاقية[2].

وجاءت المادة (5) من البروتوكول الأول مدعمة لتلك الوظائف، ويشمل نظام الدولة الحامية البديل عنها إذا لم توفق الأطراف المتحاربة في تعيين دولة حامية، كما هو الشأن في أغلب الحالات. ويمكن عندئذ لدولة حامية أخرى أو هيئة محايدة أن تقوم بدور الدولة الحامية بتكليف من أحد أطراف النزاع، وذكرت الاتفاقيات " اللجنة الدولية للصليب الأحمر" صراحة كأحد

---

[1]– انظر المواد: 104 و105 و107 من الاتفاقية الثالثة.

[2]– عبد الواحد محمد يوسف الفار، مرجع سابق، ص 424.

البدائل الممكنة (المادة 11/10/10/10 المشتركة، المادة 5، الفقرة 4 من البروتوكول الأول)، هذا عدا الدور التقليدي الموكل إلى اللجنة الدولية، ويمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تبذل مساعيها الحميدة لمساعدة أطراف النزاع على اختيار دولة حامية[1].

إن قيمة الدور الذي تلعبه الدولة الحامية في الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني يبقى دورا بالغ الأهمية، إلا أن نجاحه يظل متوقفا على مجموعة من العوامل، لعل أبرزها قبول الدولة الحامية ممارسة هذا الدور بإخلاص، وتعاون أطراف النزاع معها.

فاللجوء إلى وسيلة الدولة الحامية لمراقبة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني،وتحديدا الاتفاقية الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب يبقى نادرا، حيث استخدمت خلال الحرب العالمية الثانية، إذ قامت سويسرا وغيرها بدور الدولة الحامية، لذا تبنتها اتفاقيات جنيف الأربعة، غير أنها لم تفعل بصورة ملموسة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث وجدت هذه الآلية في بعض العلاقات أو المجالات بصورة غير كاملة، ويرجع ذلك إلى صعوبة إيجاد دولة محايدة تقبل تولي هذا الدور، وإلى طبيعة الحروب والنزاعات المسلحة التي أصبحت في معظمها غير دولية، والتي ينتفي الدور القانوني للدولة الحامية فيها[2].كما أن تعاون المتحاربين أضحى أمرا مشكوكا فيه، ناهيك عن الصعوبات العملية التي تواجهها الدول الحامية أثناء تأدية مهمتها[3].وهو ما أدى ببعض الدول إلى اقتراح تفعيل نظام الدولة الحامية.

وإجمالا، فإن الأسباب التي جعلت الأخذ بنظام الدولة الحامية قليلا أو بالأحرى نادرا تتمثل في التالي:

- الخوف من أن ينظر إلى تعيين دولة حامية باعتباره اعترافا بالطرف الآخر (حيثما لا يكون معترفا به).

---

[1]– عامر الزمالي: اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني" القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني"الطبعة الثالثة 2006، ص 360.

[2]– ثورية الحريف: مرجع سابق، ص 132.

[3]– إبراهيم أحمد خليفة: القانون الدولي الإنساني"افاق وتحديات"، مرجع سابق، ص 62.

- عدم الرغبة في الإقرار بوجود نزاع مسلح، أو بأن ثمة خلافات في الرأي تتخذ شكل نزاع.
- الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية بين الأطراف المتحاربة.
- صعوبة الحصول على دول محايدة تحظى بقبول كلا الطرفين، وتكون قادرة وراغبة في العمل بهذه الصفة[1].

ومهما كانت الأسباب، فإن الدولة الحامية تبقى مسؤولة على الإشراف على تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب، وذلك بغض النظر عن طبيعة العلاقة القائمة بين الأسرى والدولة الحامية أو الدولة الحاجزة، فهي المسؤولة عن حياتهم ومعاملتهم ولا يجوز لها نقلهم خارج أراضيها إلا إذا اقتضت مصلحتهم ذلك، شرط أن تكون الدولة التي ينتقلون إليها طرفا في الاتفاقية الثالثة، وقادرة على تطبيق أحكامها، ويمكن للأسرى توجيه شكواهم ومطالبهم إلى السلطة المعنية، وينوب عنهم ممثلون منتخبون من قبلهم لدى سلطة الدولة الحاجزة أو الدولة المحايدة إن وجدت، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أية منظمة إنسانية أخرى محايدة.

والحاصل أن نظام الدولة الحامية يعتبر آلية مهمة، لكن وإدراكا للصعوبات العملية التي تعتري الأخذ بهذا النظام، أرسى البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة في مادته (4/5) نظام بدائل الدولة الحامية، حيث تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدورها في تنفيذ تلك القواعد بصفتها حارسا للقانون الدولي الإنساني.

وحرصا على تلافي نقائص الآليات المقررة في اتفاقيات جنيف، أنشأ البروتوكول الإضافي الأول جهازًا آخرا دائما يدعم الآليات السابقة وهو "اللجنة الدولية لتقصي الحقائق".

المطلب الثاني: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

حرصا منه على سد الثغرات التي اعترت الوسائل المنصوص عليها في الاتفاقيات الأربع، حاول المؤتمر الدبلوماسي بعث جهاز تحقيق بموجب نص قانوني، وذلك بالنص على إنشاء

---

[1]- إيف ساندو، مرجع سابق، ص 315/314.

لجنة دولية لتقصي الحقائق في البروتوكول الإضافي الأول، تكون مهمتها التحقيق في أي عمل يوصف بأنه خرق أو انتهاك جسيم لأحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، فكانت المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول محاولة لمنهجة عملية التحقيق وإنشاء لجنة دولية لتقصي الحقائق.

الـفـرع الأول:مـاهية اللجنـة الدوليـة لتقصي الحقائق

تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق آلية جديدة تم التنصيص عليها في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، وتحديدا المادة (90) التي استحدثت إنشاء لجنة دولية لتقصي الحقائق، وذلك بهدف جعل آلية التحقيق - التي نصت عليها المادة المشتركة (52- 53 – 132 – 149) من اتفاقيات جنيف الأربع والتي لم تفعل لعدم ملاءمتها لظروف النزاع المسلح-أكثر فاعلية.

في هذا الصدد نصت المادة 90 من البروتوكول الأول الإضافي على إنشاء اللجنة، وذلك بغية تأمين الضمانات المكفولة لضحايا النزاعات المسلحة، كما نصت المادة 132 من الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب على هذا الإجراء وأكدت على ما يلي:

" أن يجري بناء على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية. وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع. وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن"[1].

وقد أنشئت اللجنة رسميا في عام 1992م، وهي هيئة دائمة غايتها الرئيسية التحقيق في كل واقعة يزعم أنها تمثل مخالفة جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، أو انتهاك جسيم لتلك الأحكام. وبهذه الصفة تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق آلية مهمة ترمي إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني والتقيد بأحكامه في زمن النزاع المسلح.

[1]– المادة 132 من الاتفاقية الثالثة.

الفرع الثـــانـي:تـــشكيـــل اللجنـــة

تم تشكيل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق سنة 1992م، بعد أن وصل عدد الدول التي قبلت اختصاصها 20 دولة من الدول المنضمة إلى البروتوكول الإضافي الأول، وهو العدد المطلوب لبدء النفاذ، وقد صادقت على اختصاصها 58 دولة من الدول المنضمة إلى البروتوكول الإضافي الأول إلى غاية 2006م.

تتألف اللجنة من 15عضوا على درجة عالية من الأخلاق الحميدة ومشهود لهم بالحيادية، وتتشكل عندما يوافق ما لا يقل عن عشرين دولة من الأطراف السامية المتعاقدة على قبول اختصاص اللجنة.

ينتخب هؤلاء الأعضاء، من طرف الدول الأطراف في البروتوكول الأول لمدة خمس سنوات، ويراعى في تشكيلها التمثيل الجغرافي، ولها غرفة للتحقيق تتكون من سبعة أعضاء من غير رعايا أطراف النزاع، خمسة منهم من أعضاء اللجنة يعينهم رئيسها، وعضوان خاصان يعينان من قبل كل طرف في النزاع، وإذا لم يتم ذلك خلال المهلة االتي يحددها رئيس اللجنة فإنه يقوم بتعيين عضو أو عضوين حسب الحاجة لإكمال النصاب. وتقوم هذه الغرفة بالتحقيق في ادعاء الانتهاك، إذ تقوم بالبحث عن الأدلة أو القيام بالتحقيق، ثم تعرض جميع الأدلة على الأطراف الذين لهم مناقشتها والرد عليها، وإذا عجزت عن الوصول إلى الأدلة الكافية تبلغ الأطراف بذلك، وعند انتهاء عملها تعرض تقريرها النهائي على الأطراف، ثم تصدر التوصيات التي تراها مناسبة[1].

يقول Luigi condorelli أحد أعضاء اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، أن اللجنة الدولية تبذل جهودا مضنية لجذب اهتمام الدول بعمل هذه اللجنة، ويرى كذلك أن تشكيلها يعد خطوة وتطور

[1]– ثورية الحريف، نفس المرجع السابق، ص 137/136.

كبيرين في إجراءات مراقبة مخالفات القانون الدولي بصفة عامة، والقانون الدولي الإنساني بصفة عامة[1].

الفرع الثالث:مهام اللجنة وشروط عملها

تختص اللجنة الدولية بتقصي الحقائق، وليس باتخاذ قرارات بشأن مسائل قانونية أو إصدار أحكام قضائية[2]. **أي** التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول، والقيام بالمساعي الحميدة للسعي إلى إعادة احترامأحكام الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول.

لكن، حتى وإن اقتصر عمل اللجنة على تقصي الحقائق، فإن التصريح بتلك الحقائق غالبا ما يؤدي إلى تصنيفها من الناحية القانونية وتوضيح المسؤوليات، ويطلب إلى اللجنة بموجب المادة (90) الفقرة (5) عرض تقرير بالنتائج التي توصلت إليها بعد تقصي الحقائق إلى الأطراف المعنية، مشفوعا بالتوصيات التي تراها مناسبة، وتحدد الفقرة الفرعية (ج) من هذه المادة كذلك أنه لا يجوز للجنة أن تنشر علنا النتائج التي توصلت إليها، إلا إذا طلب منها ذلك جميع أطراف النزاع[3].

وقد وضعت هذه الآلية في إطار خاص، يتمثل في كونها جهازا دائما محايدا وغير سياسي وليست سلطة قضائية، كما أنها تمارس مهمتها أساسا في إطار النزاعات المسلحة الدولية، إذ تم إحداثها بمقتضى البروتوكول الإضافي الأول الخاص بهذه النزاعات، غير أنه يمكنها القيام بدورها في النزاع المسلح غير الدولي إذا اتفقت على ذلك الدول التي اعترفت باختصاصها[4].

ويشترط لعمل لجان تقصي الحقائق، قبول اختصاصها من الدول الأطراف في البروتوكول الأول، أما الدول التي لم تنضم إلى هذا البروتوكول أو التي انضمت دون أن تعترف باختصاص

---

[1]– مجلة الحقوق، مرجع سابق، ص136.

[2]– توني بفنر: اليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 874، يونيو/حزيران 2009، ص 8.

[3]– توني بفنر: نفس المرجع، ص 8.

[4]– ثورية الحريف: اليات احترام القانون الدولي الإنساني أو اليات التطبيق، مرجع سابق، ص 136.

اللجنة والتي توجد في نزاع مسلح، فيمكنها أن تطلب من هذه اللجنة إجراء تحقيق بشرط موافقة الطرف الآخر في النزاع، كما يشترط لعملها قبول طرفي النزاع معا باختصاصها[1].وتمول مصاريف اللجنة الدولية لتقصي الحقائق من اشتراكات الدول التي اعترفت باختصاصها، ومن المساهمات التطوعية، ويتكفل طرف النزاع الذي طلب التحقيق بالنفقات التي يتطلبها عمل غرفة التحقيق، وإذا قدمت أدلة مضادة يتحمل كل طرف نصف المصاريف[2].

بناء على ما سلف، فإن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق تختص بما يلي:

- **التحقيق في وقائع معينة** : حيث تختص بالتحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته اتفاقيات جنيف لسنة 1949م والبروتوكول الأول، وبالتالي فهي لا تختص بإصدار الأحكام الرسمية.
- **المساعي الحميدة:** حيث يفهم من عبارة "المساعي الحميدة " الواردة في الفقرة 2 من المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1979م، تبليغ النتائج المتعلقة بالوقائع والملاحظات بشأن إمكانية التسوية الودية، والملاحظات الشفهية والمكتوبة التي تبديها الدول المعنية. ويجب على اللجنة أن تحيط علما بالوقائع قبل عرض مساعيها الحميدة، وهو ما يشير إليه المطلب الوارد في الفقرة 5 (أ) من المادة (90) من البروتوكول الأول الذي يقضي بتقديم تقرير إلى الأطراف عن نتائج التحقيق، مشفوعا بالتوصيات التي تراها مناسبة. وتقترح بالتالي وسائل ومقترحات لتأمين الحماية اللازمة، وعلى الأطراف أن تسعى إلى تنفيذ هذه المقترحات، هذا عند حدوث انتهاكات غير جسيمة، أما في حالة ثبوت وقوع انتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي

---

[1]– ثورية الحريف، نفس المرجع السابق، ص 136.

[2]– نفس المرجع، ص 137.

الإنساني فإنه يصبح من واجب اللجنة إبلاغ هذه النتيجة بطريقة مستقلة عن أية توصية قد ترغب في تقديمها[1].

لكن، وبالرغم من أن إنشاء هذه اللجنة قد حقق تقدما ملحوظا في مجال الرقابة على تنفيذ القواعد الإنسانية، وذلك عبر إضفاء الصفة المؤسسية الدائمة على التحقيق، كما أن قبول اختصاص اللجنة يتم التعبير والإعلان عنه مبدئيا وقت السلم، قبل أن تدعو الحاجة إلى إجراء تحقيق. ناهيك عن أن استمرارية اللجنة له تأثير رادع تجاه أطراف النزاع التي قد يغريها اقتراف انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني[2].فإن العودة إلى الواقع الدولي يوحي لنا عكس ذلك، فهذه الآلية تظل غير كافية، أو بالأحرى لا تطبق في معظم الأحيان ما يستدعي ضرورة تطبيقها وتطويرها.

ومن بين العراقيل التي تعيق عمل هذه الالية، نذكر مجموعة من المعيقات المتمثلة فيمايلي[3].:

- اشتراط عدد معين كحد أدنى من الدول لإقامة اللجنة: وتشترط الفقرة (1-ب) من المادة (90) من البروتوكول الأول قبول اختصاص اللجنة من قبل 20 دولة كشرط لإقامة اللجنة، ولأن العدد اللازم لإقامتها لم يكتمل قبل عام 1991م، وهو ما يثبت تردد الدول في قبول أية رقابة قانونية دولية على انتهاكاتها في الحروب[4].
- حصرية عمل اللجنة: حيث ينحصر عملها في تقصي الحقائق بين الدول الأطراف في اللحق التي تقبل اختصاصها، أي أن صلاحية اللجنة منحصرة بين أطرافها وليس بين الدول الأطراف في اللحق.

---

[1]– أشيلي روتش، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 18، 1991، ص164.

[2]– فرانسواز كريل: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، نفس المرجع، ص166.

[3]– تريكي فريد: حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، مرجع سابق، ص 286/285.

[4]– وصل عدد الدول القابلة للجنة سنة 2003 إلى 64 دولة.

- اللجنة مفتوحة أمام الدول فقط: فهي ليست مفتوحة عضويتها أمام الأفراد أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، وهذه كلها أشخاص اعتبارية تهتم بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني أحيانا أكثر من الدول.
- قد تكون تركيبة غرف التحقيق من أعضاء يختارون على أساس التوزيع الجغرافي وموافقة الأطراف. وبالتالي، فإن الإصرار على مراعاة التوزيع الجغرافي،وبعد التشاور مع أطراف النزاع يمكن أن يضعف مؤهلات المحققين، وكان الأجدر عدم التقيد بهذين الشرطين أو الشرط الثاني منهما على الأقل، لأن معناه حق طرف النزاع في وضع اعتراض على أي مرشح للعمل في غرفة التحقيق حتى ولو كانت مؤهلاته أفضل من سواه.

وإذا ما استغاثت فئة مثلا ارتكبت ضدها مخالفات جسيمة انتهكت فيها القواعد الإنسانية باللجنة، فإن هذه الأخيرة لا يمكنها أن تتحركمالم يوافق الطرف المعتدي على تعهد اللجنة.ومن البديهي أن يعترض الطرف المتهم بارتكاب انتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني على تدخل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

- محدودية عمل اللجنة: حيث يقتصر عملها على التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما صورته الاتفاقيات الأربع والبروتوكول الإضافي. مما يعني استثناء الانتهاكات العادية من التحقيق، وحصر مهمة اللجنة بشأنها في بذل مساعيها الحميدة من أجل إعادة احترام أحكام الاتفاقات الإنسانية.

وبالتالي تظل هذه الآلية في المحك، ولازالت لم تعمل بعد نظرا لتوقف عملها - أولا وأخيرا- على إرادة الدول. مما جعلها تعاني من الركود الذي ترتب عنه استحالة تقييم كفاءاتها[1].

[1]– تورية الحريف: نفس المرجع السابق، ص 137.

المطلب الثالث: الوكالة المركزية للإعلام عن الأسرى

تعتبر الوكالة المركزية للإعلام عن الأسرى أحد الأجهزةالدولية لمراقبة تنفيذ الاتفاقية الثالثة، وتكمن وظيفتها الأساسية في تجميع كافة البيانات الخاصة بأسرى الجانبين المتحاربين، ويتعين على الدول المعنية إنشاء تلك الوكالة في دولة محايدة، ويلاحظ أن هيئة الصليب الأحمر الدولية تأخذ زمام المبادرة في إنشاء تلك الوكالة، الأمر الذي يكون له أثر كبير في تسهيل إنشائها ونجاح أعمالها[1].

سنتطرق في هذا المطلب لإنشاء الوكالة المركزية خلال (الفرع الأول)، ثم لطبيعة هذه الوكالة خلال (الفرع الثاني.)

الفرع الأول:إنشاء الوكالة المركزية للإعلام عن الأسرى

أدرك ممثلو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أنه لا غنى عن إنشاء ما يشبه مكاتب المعلومات في وقت الحرب على أرض محايدة، إذ لا يقتصر ضحايا الحرب على المرضى أو الجرحى أو المتضورون جوعا،فهناك أيضا الأسرى الواقعون في قبضة العدو والذين انفصلوا عن عائلاتهم ويعانون نفسيا بسبب ذلك .

وبعد أسابيع قليلة من اندلاع الحرب العالمية الأولى، أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الوكالة الدولية لأسرى الحرب التي اتخذت مقرا لها في متحف "راثRath "في جنيف، بوصفها هيئة تختص بجمع ونقل البيانات المتعلقة بالأسرى، والتي سُرعان ما انهالت عليها طلبات البحث عن مفقودين من كل مكان، عند نهاية عام 1914م، بلغ عدد الأفراد العاملين فيها حوالي 1200 موظف، معظمهم من النساء.

ولغاية نهاية الحرب، ملأ موظّفو الوكالة الدولية لأسرى الحرب نحو سبعة ملايين بطاقة، ضمت مليونين ونصف مليون أسير. وما هي إلا فترة وجيزة، حتى وسّعت الوكالة أنشطتها، فلم يعد يقتصر عملها على المساعدة في إعادة وصل الضحايا بعائلاتهم، وإنما أصبحت تقوم بعمليات

---

[1]– عبد الواحد محمد يوسف الفار: مرجع سابق، ص 414.

تفتيش داخل المعتقلات وتنظّم عمليات تبادل الأسرى، وأيضا تتبنّى القضايا الخاصة بحماية ضحايا الحرب[1].

وطبقا لأحكام المادة (122) من الاتفاقية الثالثة الخاصة بحماية الأسرى، تنشأ الوكالة المركزية للاستعلام عن أسرى الحرب في بلد محايد، وتقترح اللجنة الدولية الدولية للصليب الأحمر على الدول المعنية، إذا رأت ضرورة لذلك، تنظيم مثل هذه الوكالة.

تكلفهذه الوكالة بتركيز جميع المعلومات التي تهم أسرى الحرب والتي يمكنها الحصول عليها بالطرق الرسمية أو الخاصة، وتنقل هذه المعلومات بأسرع ما يمكن إلى بلد منشأ الأسرى أو الدولة التي يتبعونها، وتقدم لها أطراف النزاع جميع التسهيلات اللازمة لنقل المعلومات.

وتبقى الأطراف السامية المتعاقدة، وتحديدا الأطراف التي ينتفع رعاياها بخدمات الوكالة المركزية مدعوة إلى تزويد الوكالة بالدعم المالي الذي قد تحتاج إليه، دون أن يحد ذلك أو يقيد من النشاط الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر[2].

والحاصل أن هيئة الصليب الأحمر تمسك بزمام المبادرة في إنشاء هذه الوكالة، وذلك بتدخلها وعرض خدماتها لدى الدول المعنية في تشكيل هذه الوكالة وإدارتها في دولة محايدة.

الفرع الثاني:طبيعة الوكالة المركزية للإعلام عن الأسرى

تعتبر الوكالة المركزية للإعلام أو الاستعلام عن الأسرى، جهازا دوليا لمراقبة تنفيذ الاتفاقية الخاصة بحماية الأسرى، وهي بالتالي،هيئة خاصةمهمتها الأساسية تجميع البيانات الخاصة بأسرى الجانبين المتحاربين وإرسالها إلى الدولة التي يتبعها هؤلاء الأسرى[3].

ويمكن للوكالة المركزية الحصول على تلك المعلومات بشتى الطرق، سواء الرسمية أو الخاصة، وتكلف هذه الأخيرة بنقل هذه المعلومات بأسرع ما يمكن إلى بلد منشأ الأسرى، أو

---

[1]– راجع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومعاناة أسرى الحرب العالمية الأولى، www.swuissinfo.ch

[2]– راجع في هذا الصدد المادة 122 من اتفاقية جنيف الثالثة الفقرات 1 و2 و3 و4.

[3]– مجلة الحقوق، مرجع سابق، ص 129.

الدولة التي يتبعونها[1]. ومن ثم تقوم الوكالة بإبلاغ الدول أطراف النزاع بجميع المعلومات التي لديها بخصوص أسراها لدى الطرف الاخر[2].

وتتمتع الوكالة المركزية للاستعلام عن الأسرى بالإعفاء من رسوم البريد، وبجميع الإعفاءات المقررة بمقتضى المادة (74)، وبقدر الإمكان، بالإعفاء من رسوم البرقيات أو على الأقل بتخفيضات كبيرة في هذه الرسوم[3].

ويمكن القولبأن جهود الوكالة المركزية في هذا الصدد، يعتبر جهدا إعلاميا، الغرض منه تحقيق تبادل معلومات الدول المتحاربة عن أسراها، حتى تكون كل منها على علم كاف بعدد الأسرى المحتجزين لدى دولة العدو، والتطورات التي تحدث لكل أسير أثناء فترة الأسر، ولاشك أن حاجة كل دولة متحاربة إلى متابعة الظروف التي تحيط بأسراها في الدولة الأخرى، ضرورة لازمة للدفاع عن هؤلاء الأسرى في حالة إنكار أي حق لهم، أو حجب أية امتيازات مقررة في الاتفاقية، ويكون الدفاع في هذه الحالة عن طريق الاحتجاج لدى الطرف الآخر، أو مطالبة الهيئات الدولية بالتدخل لتنفيذ مبادئ الاتفاقية، أو سلوك إحدى الوسائل المقررة في القانون الدولي للدفاع عن مصالح هؤلاء الأسرى[4].

وبالرغم من أن جهد هذه الوكالة ينحصر في النطاق الإعلامي، إلا أنه يعتبر من جهة أخرى، مرآة تعكس بوضوح ظروف وأحوال الأسرى على نحو يدعو كل دولة محاربة إلى متابعة أسراها لدى دولة العدو، ومراقبة سلوكها نحوهم من واقع حالاتهم التي تعلنها الوكالة، وهو ما يمثل ضمانة لكفالة تطبيق أحكام معاملة أسرى الحرب الواردة في النصوص القانونية على الوجه الأكمل والسليم[5].

---

[1]– عمر سعد الله: تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 157.

[2]– انظر المادة 123 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[3]– المادة 123 من الاتفاقية الثالثة.

[4]– عبد الواحد الفار: مرجع سابق، ص 415.

[5]– عبد الواحد محمد يوسف الفار، مرجع سابق، ص 414.

فقيام الوكالة المركزية لدى دولة محايدة يعتبر إحدى الضمانات الدولية لتنفيد أحكام الاتفاقية الثالثة،وبالتالي، يبقى دورها ضروريا ومهما لمعرفة مصير أسرى الحرب، وأحوالهم والظروف المحيطة بهم لدى الدولة التي أسرتهم، ومن ثم الاحتجاج والدفاع عن حقوقهم في حالة الإخلال بها،أو إنكار الامتيازات التي يمنحها لهم القانون الدولي،والمتمثلة في الاتفاقية الثالثة.

المطلب الرابـــع:الوكـــالة المركزية للبحث عن المفقوديـــن

يعود تاريخ إنشاء الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين إلى الحرب الفرنسية البروسية عام 1870م، حيث تم تخصيص قطعة من الأرض بمدينة "بازل" على الحدود السويسرية لاستقبال المصابين من كلا الجانبين وعلاجهم، وقد لاحظ أحد الأطباء المشرفين على علاج الجنود معاناة معظمهم بسبب جهل عائلاتهم بمصيرهم، وبما إذا كانوا قد قتلوا أو أسروا.

وقد اكتسبت مهمة البحث عن المفقودين مكانة رئيسية في صلب عمل اللجنة الدولية الإنسانية خلال الحربين العالميتين، حيث عرفت في الحرب العالمية الأولى باسم الوكالة الدولية لأسرى الحرب، وفي الحرب العالمية الثانية بالوكالة المركزية لأسرى الحرب، ففي الحرب العالمية الأولى بين عامي 1914 و1918م،بلغ دور الوكالة من الأهمية حجما جعل اللجنة الدولية تنصهر تماما ولم تستعد عملها المستقل إلا في عام1919[1] .

تعمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين إذن، تحت وصاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ويتمثل دورها في العمل كوسيط بين الأشخاص المشتتين لمساعدتهم على التعرف على بعضهم وإعادة الروابط العائلية بينهم.

وللعمل على ذلك، تيسّر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع قدر الإمكان جمع شمل الأسر التي شتّتت نتيجة النزاعات المسلحة، وهو أبرز ما نصت عليه المادة (74) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

---

[1] - جان فرانسوا بيتيلو: الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين خمسون عاما من العمل لإعادة الروابط العائلية، مقابلة بتاريخ 7 /2010/4 ، نشرت على الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر.

ووفقاً لهذه المادة، تعمل اللجنة الدولية منذ أكثر من مائة عام، بفضل جهود موظفيها وخدمات البحث عن المفقودين التابعة لها، على استعادة الروابط بين أفراد الأسر والحفاظ عليها، وجمع شمل الأسر التي تفرّقت بسبب النزاعات، والكشف عن أماكن وجود المحتجزين والتحقّق من مصير المفقودين.

والجدير بالذكر أن الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية، تقوم بممارسة مهام الوكالة المركزية للاستعلام عن الأسرى المنصوص عليها في المادة 140 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة1949م[1]. ويرجع ذلك إلى عدم تأسيس الدوللهذه الوكالة، مما دفع اللجنة الدولية نحو تشكيل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، وهي الآن تضطلع بنفس المهام فيما يتعلق بأسرى الحرب، وذلك بمقتضى نص المادة 123 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م[2].

أما عن سير عمل هذه الوكالة فإنه في أوقات النزاع المسلح، تعمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، كجهة تنسيق بينها وبين مكاتب المعلومات الوطنية التي تكون أطراف النزاع ملزمة بإنشائها، وهذا بمقتضى أحكام المادة (16) من اتفاقية جنيف الأولى والمادة (19) من اتفاقية جنيف الثانية، والمادتين (122و123) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادتين (136و140) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م.

وتتولى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين تنفيذ خمسة نشاطات بمساعدة من الجمعيات الوطنية، وذلك لغرض حماية ضحايا النزاعات المسلحة، ومن بينهم الأسرى والمعتقلين، وتتمثل هذه النشاطات في الآتي:

- **تبادل المراسلات**: حيث تقوم الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بتسليم المراسلات العائلية عن طريق بريد الصليب الأحمر.

---

[1]– فرانسواز بوشيه سولنيه، مرجع سابق، ص 657.

[2]– إنصاف بن عمران، مرجع سابق، ص 100.

- **توحيد المعلومات**: تقوم الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين باستلام وجمع المعلومات المتعلقة بالمفقودين، ويشمل ذلك المعتقلين المدنيين، أسرى الحرب، والأطفال الذين ليس لهم أحد، والمرضى.
- **جمع شمل العائلات**: حيث تنسق الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين والجمعيات الوطنية مع الأشخاص ذوي العلاقة، من أجل مساعدتهم في الحصول على المستندات الضرورية، والوفاء بالإجراءات الرسمية المطلوبة للسفر[1].

وعلى مستوى واقع هذه الوكالة وما تسهم به خدمة للإنسانية، فقد بات واضحا ارتفاع معنويات الأسرى عند نجاحهم في إرسال خطابات لعائلاتهم،وخدمة لهذا الهدف الإنساني، اتخذ مكتب المعلومات التابع للوكالة الدولية لإغاثة الجرحى والمرضى من الجنود في "بازل"، خطوة أخرى بنقل قوائم أسرى الحرب التي يقدمها المتحاربون[2].

وبعد مرور سبعة أعوام، حصل ضحايا الحرب التركية الروسية لعام 1877م على عون مماثل، إذ فتح لهم مكتبا للبحث عن المفقودين في "تريستي"،وكان النزاع في البلقان هو المرة الأولى التي تواجه فيها اللجنة الدولية المعوقات الناتجة عن اختلاف اللغة والألفاظ، وهكذا وظفت اللجنة الدولية أفرادا حسب ما اقتضته الضرورة، لفك شفرة المعلومات وترجمة البيانات الخاصة بالأسرى من الصرب واليونان وتركيا وبلغاريا[3] .

في نفس السياق، تعمل اللجنة الدولية في كل عام على فتح ملفات لآلاف الحالات الجديدة لأناس يبحثون عن أقاربهم من الأسرى، وتعطي الفرصة لمن عثر عليهم للاتصال بأسرهم بفضل الشبكة العالمية التي تدعمها اللجنة الدولية، حيث تسعى جاهدة إلى جمع المعلومات الخاصة بالأسرى وإيصالها إلى ذويهم، وعلى سبيل المثال في يونيو 1977م، وبعد سقوط "واحة برداي" في شمال التشاد، طلبت حركة "فروليناث" تدخل اللجنة الدولية لإجلاء عائلات الأسرى

---

[1]– إنصاف بن عمران: مرجع سابق، ص 101.

[2]– تاريخ الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، 15-07-2002. www.icrc.org

[3]– نفس المصدر.

من منطقة القتال، ولكن العملية تأجلت بسبب كثير من المشاكل التقنية، وكذلك لاستئناف الأعمال العدائية في المنطقة، ولم يمكن تنفيذها إلا في 1978/12/5م، فأعيدت زوجات 15 أسير مع 22 طفلا إلى عاصمة التشاد بواسطة اللجنة الدولية[1].

هكذايتمكن أقارب الأسرى من معرفة مصير أبنائهم وأقاربهم، سواء كانوا على قيد الحياة أو محتجزين لدى العدو.

وبناء على ما سبق ذكره؛ يمكن القول بأن الجهود التي يبذلها مركز الاستعلام عن الأسرى، وما يقوم به من تفقد لأحوال الأسرى لدى أطراف النزاع، ونقله للمعلومات والمعطيات الخاصة بهم إلى دولة الأسير، وما تقدمه لها الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة لها...، كل ذلك يعد نوعا من الرقابة الدولية على الدولة الآسرة لتلتزم بتطبيق الأحكام الخاصة بالأسرى، وبالتالي فإن نجاح هذه الهيئات في أدائها لمهامها يبقى رهينا بحسن نوايا الدولة الآسرة، ومدى استعدادها للتعاون مع هذه الأخيرة (أي الوكالة) ومساعدتها على أداء المهام المنوطة بها على أحسن وجه.

صفوة القول هي أن القانون الدولي الإنساني هو قانون قائم بذاته،حيث تم تحصينه بآليات وضمانات تنفيذ متكاملة تشمل الوقائي والرقابي والزجري على حد سواء، ولو طبقت قواعده بحزم وحسن نية لأغنت عن الكثير من الجدل، وهو من أزكى الحلول التي حاول البعض استنباطها، علها تجدي نفعًا أمام الانتهاكات الصارخة للقواعد الإنسانية في النزاعات المسلحة، فاتساع الهوة بين أحكام هذا القانون وواقع النزاعات المعاصرة، وتطبيقه، والذي يواجه صعوبات في تنفيذ أحكامه لأسباب عديدة، قد تحكمها مصالح أطراف النزاع أو التقصير دوليًا في متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم، لذلك، فإن تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني يوجب اتخاذ إجراءات وسبل في فترتي السلم والحرب، ولا يتعلق الأمر بالتقيد بأحكامه أثناء وطيس المعارك فحسب، بل يجب الاستعداد لذلك زمن السلم أيضا.

---

[1]– فاطمة بلعيش، نفس المرجع السابق، ص 118.

الـفصـل الثــاني: دور المنظمـات الدولية الإنسانية في حمـاية الأسرى

إضافة إلى المنظمات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، ظهرت على الساحة الدولية مجموعة من المؤسسات الإنسانية التي يعهد إليها القيام بأدوار ذات طابع إنساني بالدرجة الأولى، والتي ترمي بالأساس إلكفالة احترام وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك العمل على تنفيذ أحكام اتفاقيات جنيف الأربع، وتحديدا قواعد الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

وقد أضحت هذه المنظمات أكثر نفوذا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وصون كرامته وآدميته، وذلك على نحو متزايد، وأصبحت تلعب دور الحارس في حالة عدم تفعيل الصكوك الدولية الخاصة بحماية الأسرى، حيث تقوم بمراقبة الانتهاكات الواقعة من خلال المداخلات التي تقوم بها لدى السلطات المعنية، وذلك بغية وضع حد لهذه الانتهاكات وبذل ما يمكن بذله للدفاع عن فئة الأسرى وتمكينهم من التمتع بحقوقهم المعترف لهم بها.

من بين هذه المنظمات الدولية الإنسانية نجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تقوم بدور لا يستهان به في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة وعلى رأسهم الأسرى، ومنظمة الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها، وغيرها من المنظمات الدولية ذات الطابع الإنساني.

هذا ما سنعمل على دراسته خلال هذا الفصل وذلك كالتالي:

المبحث الأول : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية أسرى الحرب

المبحث الثاني : دور الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى

المبحث الأول: اللـجنة الدوليـة للـصليب الأحمـر

أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمرسنة 1863م، وذلك تنفيذا لمقترحات "هنري دونان" التي أوردها في كتابه "تذكار سولفرينو" على خلفية معركة "سولفرينو" الشهيرة[1]، وهي منظمة محايدة ومستقلةوغير متحيزة. أسندت إليها مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، وتتمثل هذه المهمة في العمل على احترام القانون الدولي الإنساني، ووقف انتهاكاته، والتوعية بأحكامه بين مختلف الفئات المعنية، كما تسعى إلى التقليل من المخاطر التي تتعرض لها الفئات المحمية - وتحديدا الأسرى والمعتقلين- إلى أدنى حد ممكن، ووقف ما يلحق بهم من إساءة، ولفت الانتباه إلى حقوقهم وإبلاغ صوتهم، وإمدادهم بالمساعدات.

كما تتخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر تدابير تستجيب للاحتياجات الأكثر إلحاحاً، وعلى وجه الخصوص توفير الغذاء والضرورات الأساسية الأخرى، وكذا إجلاء الأشخاص

---

[1]- في 24 جوان 1859 أثناء حرب الوحدة الإيطالية، اصطدمت القوات المشتركة بين فرنسا وسردينيا مع القوات النمساوية بالقرب من مدينة "سولفرينو" في شمال إيطاليا، وفي عشية المعركة كان السويسري "هنري دونان" مارا على قرية "كستليوني" التي سقط فيها العديد من القتلى والجرحى، وقد كافح "دونان" والسكان المحليين لعدة أيام من أجل مساعدتهم وتقديم العلاج لهم، وفي 1862 قام بنشر مؤلف بعنوان " تذكار سولفرينو" والذي نال عليه جائزة نوبل للسلام عام 1901، وصف فيه المعركة وحالة الجرحى، واختتمه بسؤالين هما: أليس من الممكن في وقت السلم والسكينة إنشاء جمعيات للإغاثة للإغاثة بغرض توفير الرعاية للجرحى في زمن الحرب بواسطة متطوعين متحمسين ومخلصين ومؤهلين على نحو شامل؟ هذا السؤال هو الذي أدى إلى تأسيس الصليب الأحمر. كذلك توجه "دونان" بطلب إلى السلطات العسكرية في مختلف البلدان عما إذا كان بإمكانه صياغة مبدأ دولي تقره اتفاقية ويكون ذا طبيعة غير قابلة للانتهاك وبمجرد الاتفاق و التصديق عليه، يمكن أن يكون أساسا لجمعيات إغاثة الجرحى في البلدان الأوروبية المختلفة؟ وكان هذا السؤال الثاني أساسا لاتفاقيات جنيف... أنظر في هذا الصدد: إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، الطبعة 2007، ص 112/110.

المعرضين للخطر ونقلهم، وإعادة الروابط بين الأسرى وعائلاتهم، والحفاظ عليها.. وغيرها من التدابير التي تنصب عموما على خدمة الإنسان والإنسانية[1].

في هذا الصدد، ينص النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على أنه من واجب اللجنة الدولية " الاضطلاع بالمهام التي تسندها إليها اتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، وتلقي الشكاوي بشأن أي انتهاكات يزعم وقوعها لذلك القانون"[2].

وطبقا للمادة الرابعة من نظامها الأساسي، تتجلى مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر-فيما يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة بصفة عامة وحماية الأسرى بصفة خاصة- في القيام والاضطلاع بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة، وتسلم الشكاوي بشأن أي إخلال مزعوم بهذا التطبيق.

وتنص الفقرة (د) من نفس المادة على أنه من بين مهام اللجنة " العمل في جميع الأوقات بوصفها مؤسسة محايدة تمارس نشاطها الإنساني بوجه خاص في المنازعات الدولية، وتقضي بأن تضطلع اللجنة على تأمين حماية ومساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين".

وتعمل هذه الأخيرة كحارس للقانون الدولي الإنساني، وهو دور معقد ذو صلة وثيقة بتأسيس اللجنة نفسها، وعهد به إليها فيما بعد رسمياً منقبل المجتمع الدولي[3].

وبناء على ما سبق، سنعمل خلال هذا المبحث على إبراز الدور الذي تقوم به اللجنة الدولية

---

[1]– أحسن كمال: اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو،2011، ص 40.

[2]– راجع: الفقرة 2 من المادة 5 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر كما اعتمده المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في جنيف في أكتوبر 1986.

[3]- إيف ساندوز: اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارساً للقانون الدولي الإنساني، عن الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر.

للصليب الأحمر لمساعدة أسرى الحرب وحمايتهم، باعتبارها إحدى الآليات الدولية الهامة التي تعمل على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، ومن ضمنها اتفاقيات جنيف الثالثة، وذلك عبر المطالب التالية:

المطلب الأول: المساعدات المقدمة للأسرى

المطلب الثاني: الحماية القانونية المقدمة للأسرى

المطلب الأول:المســاعدات المقدمــة للأسـرى

واكبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتفاقيات جنيف الثالثة منذ توقيعها[1]، لكنها ليست مالكة للقانون،بل تلعب دور الوسيط الذي يذكّر الأطراف المتنازعة بواجب الالتزام بالقانون الدولي الإنساني، عن طريق تزويد حكوماتها بملخص عن القواعد الخاصة بالحروب، للتأكد من أن القوى المسلحة تحترم المدنيين وحقوقهم، والأسرى والجرحى والممتلكات الدينية والمستشفيات[2]. ومن ثم تتدخّل اللجنة ميدانياً للتأكد من تطبيق القانون على أرض المعركة، وإخلاء الجرحى وتأمين الأدوية والملاجئ ومساعدة الأسرى. وفي حال انتهاكأحكام القانون تقوم بجمع

-[1] تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر أحد عناصر أسرة الصليب الأحمر، ويتمثل العنصر الثاني في الجمعيات الوطنية التي تعمل داخل حدود بلادها، وتعتني خصوصا بقضايا الصحة والعلاج وإسعاف المنكوبين والمحرومين، ودمع الدم، ونشر مبادئ الصليب الأحمر التي تعتبر الجامعة العالمية للجمعيات الوطنية وهمزة الوصل بينها، وتقوم بتنظيم إسعافات الصليب الأحمر على نطاق عالمي عند حدوث كارثة طبيعية لاتطيق جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر الوطنية مواجهة اثارها.

هده العناصر الثلاثة تشكل بمجموعها الصليب الأحمر الدولي، وإدا التقت هده الأطراف الثلاثة مع الحكومات الموقعة على اتفاقيات جنيف فإنها تجتمع في مؤتمر يسمى المؤتمر الدولي للصليب الأحمر، وهو عبارة عن برلمان للحركة العالمية للصليب الأحمر، وتلزم قراراته أسرة الصليب الأحمر وجميع الدول الأطراف في الاتفاقيات.

راجع في هدا الصدد: منشور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سنة 1979، ص 4.

-[2] تتمثل وظائف اللجنة الدولية للصليب الأحمر في التالي:

- وظيفة الرصد : وتعني إعادة التقييم بصفة مستمرة للقواعد الإنسانية لضمان أنها توجه لتتناسب مع واقع أوضاع النزاع، وإعداد ما يلزم لمواءمتها وتطويرها عندما يكون ذلك ضرورياً.

-وظيفةالحفز أو التنشيط: وبصفة خاصة في إطار مجموعات الخبراء الحكوميين والخبراء الآخرين، لمناقشة المشاكل الناشئة والحلول الممكنة لها، سواء كانت هذه الحلول تنطوي على إجراء تغييرات في القانون أو غير ذلك.

-وظيفة التعزيز: أي مناصرة القانون، والمساعدة في نشره وتعليمه، وحث الدول على اعتماد التدابير الوطنية الضرورية لتنفيذه.

-وظيفة الملاك الحارس: وتعني الدفاع عن القانون الدولي الإنساني ضد التطورات القانونية التي تتغاضى عن وجوده أو التي ربما تنزع إلى إضعافه.

-وظيفةالعمل المباشر: أي القيام بإسهام مباشر وعملي لتطبيق القانون في أوضاع النزاع المسلح.

-وظيفة المراقبة : أيالإنذار بالخطر، أولاً بين الدول والأطراف الأخرى المعنية مباشرة في النزاع المسلح، وبعد ذلك في المجتمع الدولي ككلأينما حدثت انتهاكات خطيرة للقانون .

المعلومات التي تظهر هذا الانتهاك، وتقدّم التقارير للدولة التي قامت به من أجل تحمّل مسؤولياتها وتصحيح الأخطاء.

ويمكن تصنيف المساعدات التي تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأسرى الحرب إلى مساعدات مادية وعينية (الفرع الأول)، ومساعدات طبية (الفرع الثاني)، ثم المساعدات الخدماتية (الفرع الثالث).

الـفـرع الأول:المسـاعدات المـاديـة والـعينـيـة

تتمثل المساعدات المادية التي تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لضحايا النزاعات المسلحة في المواد الغذائية والثقافية، إضافة إلى الأجهزة الطبية التي تقدمها للمرضى منهم، وكل ذلك شرط الحصول على موافقة سلطات الدولة الحاجزة أو سلطات الاحتلال بذلك.

وتحاول مؤسسة الصليب الأحمر أن تتجنب إساءة استخدام ما تقدمه من مساعدات، أو تسييس تلك المساعدات من جانب القوات أو المجموعات المسلحة. وهي تستجيب في الوقت ذاته لمقتضيات القانون الدولي الإنساني، وتحديدا المادة (23) من الاتفاقية الر ابعة. وفضلا عن ذلك، تنص المادة (70) من البروتوكول الأول والمادة (18) من البروتوكول الثاني على ضرورة أن تكون المساعدة ذات طبيعة إنسانية، وأن تتسم بالحياد وعدم التمييز[1].

تهدف هذه المساعدات بالأساس إلى توفير المستلزمات الضرورية التي تعنى بالإنسان وتحفظ له كرامته، وتحسن ظروف احتجازه، وتعطي الأولوية لضمان حصوله على الغذاء والمياه والضروريات الحيوية.

ومن بين هذه المساعدات، نذكر مجموعة من الأنشطة ذات الطابع المادي التي تقوم بها اللجنة لفائدة الضحايا المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، وعلى رأسها الأسرى والمحتجزين، وهي:

---

[1]– ديفيد ديلابرا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 401.

- تنظيم دورات تدريبية متخصصة للقوات النظامية (قوات الشرطة، قوات الأمن، والقوات المسلحة)، وللعاملين في السجون، أو للمختصين الذين يعملون في مجال السجون، مثل العاملين في المجال الطبي والأشخاص الذين يتولون مهمة توفير المياه والمرافق الصحية.

- تجديد أو إنشاء مرافق صحية جديدة (مراحيض، خزانات الصرف الصحي، غرف للاستحمام، مطابخ...) أو في مجال الصحة (إنشاء وتجهيز المستوصفات أو تزويدها بالإمدادات الطبية..).

- تنظيم عملية تبادل الأخبار العائلية بين المحتجزين وذويهم (على هيئة رسائل الصليب الأحمر) التي تقوم السلطات المعنية بالرقابة على مضمونها.

- تقديم مستلزمات صحية أو مواد ترفيهية للمحتجزين مباشرة.

- توزيع الطعام، أو إعادة تكوين سلسلة غذائية أثناء الظروف الاستثنائية أو الاستجابة لحالات الطوارئ عند تفشي الأوبئة مثل الكوليرا.

وحين تكون الإمدادات الغذائية في أحد السجون غير كافية مثلا (وهو وضع يعاني منه جميع السجناء أيا كان وضعهم أو أسباب القبض عليهم)، تطلب اللجنة الدولية من السلطات المعنية اتخاذ التدابير الضرورية لتدارك الوضع وتوزيع أية معونات إضافية تقدمها اللجنة على جميع السجناء بالتساوي[1].

وقد شهدت المساعدات المادية بما فيها الغذائية تناميا متواصلا منذ العمليات التي نفذت في في إثيوبيا سنة 1984م، وبقدر الإمكان تتعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن كثب مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في البلاد المعنية. وإذا كانت المساعدات الغذائية كبيرة على الدوام، فقد حدث تزايد كبير في تنوع المساعدات المادية على ضوء الاحتياجات، ولا تستطيع اللجنة الدولية أن تضطلع بعملية مساعدة إلا إذا تسنى لها التحقق

[1]– محرومون من الحرية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فبراير 2003، ص 7.

ميدانيا من عجلة وطبيعة احتياجات الضحايا، والتعرف على فئات وأعداد المنتفعين، وتقييم مدى تنظيم عملية توزيع مواد الإغاثة والسيطرة عليها.

كما تقوم اللجنة بتقديم معونات مادية خاصة في حالات الطوارئ، وتحديدا في الظروف التي تكون فيها حياة السجناء معرضة للخطر، وتتخذ هذه المعونات شكل أغذية إضافية أو أدوية لعيادة السجن، أو الإسهام في أعمال الإصحاح وترميم المباني. لكن اللجنة تحرص في نفس الوقت على تذكير السلطات الحاجزة بضرورة الاضطلاع بمسؤولياتها في توفير ظروف احتجاز مادية ونفسية مقبولة[1].

وعلى المستوى الميداني، وفي أعقاب عمليات الإبادة الجماعية التي شهدتها رواندا عام 1994م، بلغت الأوضاع في سجونها حدا من التدهور دفع اللجنة إلى اتخاذ تدابير استثنائية. فلم تكن لدى الحكومة موارد كافية للاضطلاع بمسؤولياتها كسلطة حاجزة، في حين كانت السجون مكتظة إلى حد غير مسبوق بينما السكان يطالبون بمزيد من الاعتقالات. وفي هذه الظروف، قررت اللجنة الدولية أن تقوم بتجهيز أماكن جديدة للاحتجاز، كما أخذت على عاتقها توفير المرن الغذائية للسجناء طالبة من السلطات في الوقت نفسه أن تعد نفسها للاضطلاع بالتدريج بمسؤولياتها في هذا المجال[2].

وفي نفس الإطار،قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعدات حيوية لسجن "رومية " المركزي في بيروت (لبنان) بعدما تعرض هذا الأخير لأعمال شغب تسببت في إلحاق أضرار بالغة بمرافق الاحتجاز وحرمان مئات المحتجزين من مياه الشرب ولوازم الفراش. حيث زودت نزلاء السجن بأكثر من 1000 لتر من مياه الشرب، و200 مجموعات من الملابس، بالإضافة إلى توزيع مستلزمات النظافة الشخصية والصابون[3].

---

[1]– محرومون من الحرية، نفس المرجع السابق، ص 6.

[2]– نفس المرجع، ص 8.

[3]– ماتيلد دي ريدماتن(رئيسة اللجنة الدولية في بيروت): بيان صحفي صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بيروت، بتاريخ 24 نيسان/أبريل 2015.

وعلى الرغم من مرور خمس سنوات على زلزال "هايتي" الذي أتى على العديد من الهياكل الأساسية العامة بما في ذلك السجون، لازال المحتجزون في هذه البلاد من بين الفئات الأكثر استضعافا، ويأتي تحسين ظروفهم المعيشية من بين أولويات الصليب الأحمر التي تواصل دعم الخدمات المقدمة لهم على مختلف الأصعدة الاجتماعية والقانونية والطبية، بالإضافة إلى العمل على توفير مرافق صحية أفضل.

الحاصل أنه في إطار المساعدات المادية التي تقدمها اللجنة الدولية للأسرى والمحتجزين في سبيل ضمان ظروف احتجاز تحفظ لهم كرامتهم وادميتهم، تقوم هذه الأخيرة بتقييم ظروف الاحتجاز مع أخذها بعين الاعتبار مجموعة من العناصر ذات الأهمية، نذكر منهامايلي[1]:

- مرافق السجن، وتشمل المباني وعنابر النوم، والفراش، والأغطية، ودورات المياه والصرف الصحي والتهوية، وأفنية التريض، وتخزين الأغذية...

- مدى انتفاع السجناء بهذه المرافق (النظام الرسمي أو المتعارف عليه في مكان الاحتجاز، ومن ذلك مثلا عدد مرات الاستحمام، المدة المتاحة للتريض..) فوجود مرفق ما لا يعني أن السجناء يتمكنون من استخدامه.

- اللوائح الداخلية (الجداول الزمنية، والزيارات العائلية، والمراسلات، وأنشطة وقت الفراغ..).

الفرع الثاني:المساعدات الطبية

في المجال الصحي، تهدف وحدة الخدمات الصحية باللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى ضمان حصول جميع ضحايا النزاعات المسلحة، على الرعاية الصحية وفقا للمقاييس المعمول بها عالميا[2].

وفي هذا الصدد، تتمتع اللجنة الدولية بنطاق واسع للتحرك إذا استند العمل المقترح إلى القانون الإنساني على نحو صريح، فلها أن تطلب على سبيل المثال وقفا مؤقتا لإطلاق النار، للسماح

---

[1]– راجع في هذا الامر: محرومون من الحرية، مرجع سابق، ص 20.

[2]– راجع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "وحدة الخدمات الصحية" على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

بإجلاء الجرحى وإعادة الجرحى من أسرى الحرب إلى الوطن، وإنشاء مناطق للاستشفاء ومناطق آمنة، وحماية المستشفيات، وتنظيم قوافل إغاثة عبر خطوط المواجهة[1].

كما تهتم اللجنة الدولية للصليب الأحمر براحة الأسرى الصحية،لأسباب ترتبط بالنزاعات المسلحة، وتهدف بذلك إلى ضمان وكفالة ظروف معيشة واحتجاز مقبولة، وحماية الراحة البدنية والعقلية للمحتجزين.

ولتحقيق ماسلف، يجب أن يتمتع الأطباء والممرضون والمندوبون التابعون للجنة الدولية، الذين يزورون أماكن الاحتجاز لتقييم العوامل المؤثرة على صحة الأسرى والمعتقلين، بخبرة في المسائل المتصلة بالسجون والصحة العامة، وأن يكون لديهم معرفة بالصحة البيئية وعلم الأوبئة والاحتياجات الخاصة بالتغذية، والعلاقة المتبادلة بين التغذية والإصحاح والرعاية الصحية والعنف والاكتظاظ.

ويمكن القول أن دور أفراد الخدمات الطبية هنا لا يتمثل في علاج المحتجزين بقدر ما يتجلى في التيقن من أن السلطة الحاجزة توفر لهم الرعاية الصحية وفقا للمعايير المحلية. حيث يقوم هؤلاء بتقييم أوضاع التغذية والوقاية الصحية وظروف المعيشة وأثرها على الصحة النفسية.

وبالتالي، فإن اللجنة الدولية تقدم بالشراكة مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الحماية والمساعدة الطبية لصالح ضحايا النزاعات المسلحة.والهدف من ذلك هو حفظ أو استعادة الأحوال المعيشية المقبولة للمرضى والجرحى سواء كانوا مدنيين أو عسكريين أحرار أو قيدت حريتهم بسبب الأسر.

وتعمل وحدة الخدمات الصحية باللجنة الدولية للصليب الأحمر على ضمان حصول ضحايا الحروب على الرعاية الصحية والوقائية والعلاجية وفقا للمقاييس العالمية المعمول بها لجميع ضحايا النزاعات المسلحة[2].

---

[1]– توني بفنر، مرجع سابق، ص55.

[2]– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وحدة الخدمات الصحية، على الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر.

ولا تقتصر الخدمات الطبية على العناية الاستثناشية والبرامج الطبية لصالح الجرحى من المدنيين والمقاتلين، رغم الميل لإعطاء الأولوية القصوى لمستشفيات جراحات الحرب المقامة في عدة بلدان في اسيا وافريقيا (رواندا، شمال كينيا بالنسبة للسودان، الصومال، أفغانستان، باكستان، كمبوديا) ومراكز التجبير وتقويم الأعضاء. ذلك أنه يتكشف على نحو متزايد أن النزاعات لها تأثير كبير على الصحة العامة في مجملها، وتمس النظم الصحية من حيث تنظيمها وأدائها لوظائفها وبنيتها الأساسية، ويؤثر العجز الجزئي أو الكلي عن الحصول على الرعاية الطبية وعلى نحو خاص العجز عن الحصول على الطعام أو المياه، على صحة السكان جميعا، وفي مواجهة الاثار الضارة المتعددة سواؤ كانت مباشرة أو غير مباشرة للنزاعات فإن الأنشطة الطبية تشمل الحماية والمحافظة على الصحة العامة، وهي لم تعد تقتصر على العناية الطبية بالجرحى، بل تمتد لتشمل التدخل النشط في ميادين الصحة العامة والتغذية والتأهيل[1].

لكن وحسب العديد من الإحصائيات، هناك أكثرمن ألف حالة مرضيه مزمنة في السجون، ومن بين الألف أسير هناك أربعين حالة مرضيه تعيش في مستشفى السجن، في ظل ظروف غاية في الصعوبة، منهم من لا يستطيع الحركة، ومن يتنقل على كرسي متحرك، ومن يعاني من الفشل الكلوي وغيرها العديد من الأمراض الفتاكة، ويوجد في سجون الاحتلال أسرى مصابونبمرض السرطان.

وبخصوص الأسرى المضربين عن الطعام، يضطلع أطباء اللجنة الدولية للصليب الاحمر بدور محدد وحاسم في هذا المجال، ويتمثل في تقييم الحالة الصحية للمضربين عن الطعام والتأكد من رفضهم للطعام طوعا، ومعرفتهم الكاملة بالعواقب التي قد تترتب على الإمساك عن الطعام على صحتهم وحياتهم. ويتعين على طبيب اللجنة الدولية أيضا محاولة التأكد من أن المضربين عن

---

[1]– ديفيد ديلابرا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 401.

الطعام لايعانون من مرض عقلي، لأنه إذا كانت هذه هي الحال، قذ يثير ذلك الريبة والشك في قدرة المضربين على اتخاذ اختيار طوعي ومستنير تماما بالعزوف عن الطعام.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على طبيب اللجنة الدولية رصد الحالة الصحية للمحتجزين المعنيين والرعاية التي يتلقونها.

ويسعى طبيب اللجنة الدولية، من خلال حواره مع العاملين في مجال الصحة الذين يشرفون على المضربين عن الطعام، إلى ضمان أن الرعاية الطبية المقدمة تتفق والمعايير الفنية والأخلاقية المعمول بها، خاصة في ما يتعلق بالأمور الصحية الحرجة،والمعروف أنها تنتج عن الامتناع عن الطعام لفترات طويلة، أو في حال اختيار أحد المضربين عن الطعام وقف هذا الإضراب وتناول الطعام من جديد بعد فترة انقطاع طويلة.

ويسعى طبيب اللجنة على وجه الخصوص، إلى التأكد من عدم تعرض المحتجزين للإطعام القسري من جانب العاملين الصحيين،إذ يشكل ذلك انتهاكا جسيما لآداب مهنة الطب[1].

وعندما يكون التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة واضحا، يقوم أطباء اللجنة الدولية بتوثيق الحالات الفردية لتعزيز تدخل المنظمة، ولا يمثل هذا التوثيق في حد ذاته جزءا من أي تحقيق قضائي، لكنه يهدف إلى حث السلطات المعنية على اتخاذ تلك الخطوة.

الفرع الثالث:المساعدات الخدماتية

تستند اللجنة الدولية في أنشطتها الخاصة بالاحتجاز، إلى المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الثاني حيث يكون قابلا للتطبيق. وتنص المادة (3) على أنه " يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع"، أي أن للجنة الدولية للصليب الأحمر الحق في عرض خدماتها على الأطراف المتحاربة، بهدف تنفيذ أعمال الإغاثة وزيارة المحتجزين الذين لهم علاقة بالنزاع. وفي حالات العنف الأخرى التي لا ترقى إلى النزاع المسلح، يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض

[1]" الإضراب عن الطعام في السجون: موقف اللجنة الدولية، مجلة الإنساني"، العدد 55– شتاء/ربيع 2013، ص 22.

خدماتها على أساس حق المبادرة الإنسانية الوارد في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر[1].

ومن بين التدابير التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار المهام المفوضة إليها بمقتضى القانون الدولي الإنساني، وتحديدا قانون جنيف، القيام بالمساعي الحميدة، فتتولى اللجنة عندئذ دور الوسيط المحايد لتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة، واقتراح حلول أخرى غير اللجوء إلى العنف. فهي الوحيدة التي تستطيع أن تتدخل بين الطرفين باتصال مباشر، حيث تمكنت اللجنة الدولية في نزاع يوغوسلافيا بالجمع بين مفوضي الحكومات الفدرالية والكرواتية والصربية، وكذلك الجيش الفدرالي في جنيف. من أجل تأكيد تطبيق المبادئ الإنسانية والتفاوض حول مسائل الإنسانية، كإطلاق أسرى الحرب على نحو منظم وتحييد المستشفيات[2].

وفي الوقت نفسه، وبعد الحصول على موافقة السلطات المعنية، يمكن للجنة الدولية القيام بعدة نشاطات ومبادرات تعتمد على بعضها البعض، من أجل دعم عملية مراقبة أماكن الاحتجاز التي تتولاها اللجنة الدولية، أو المساعي التي تقوم بها لضمان حصول المحتجزين على معاملة إنسانية ولائقة.

وبالعودة إلى أرشيف وتاريخ اللجنة الدولية، وما قدمته من مساعدات خدماتية لضحايا النزاعات المسلحة، نجد أنها انتهجت منذ اندلاع الحرب الفرنسية البروسية سنة 1870م، منهجا جديدا قدمت فيه خدمات جليلة للأسرى، متجاوزة بذلك المهمات التي كان مؤتمر برلين قد خصصها لمكتب الاستعلامات عن الأسرى، بالنص على أن تسهر اللجنة في حالة الحرب على أن ينشأ في كل مكان مختار على الوجه المناسب، مكتب للمراسلات والمعلومات يسهل بكل الوسائل تبادل المخابرات بين اللجان ومواد الإغاثة.

---

[1]– أسرى الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحة، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (6)، 2008.

[2]– رقية عواشرية، مرجع سابق، ص 378.

وقد فرض هذا الأمر ضرورة مناقشته، وذلك لأن هذا النشاط الجديد كان فيه إعادة توجيه للحركة برمتها، فالصليب الأحمر لم يكن يهتم في ذلك الوقت سوى بالعسكريين الجرحى أو المرضى، ومن ثم تم تناول دور الصليب الأحمر في مساعدة أسرى الحرب من خلال المؤتمر الدولي السابع الذي عقد في "بترسبورغ" سنة 1902، وتناول المشاركون فيه تلك المسألة بالارتباط باللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية التي كان مؤتمر السلام الأول قد اعتمدها في لاهاي سنة 1899، ورأت اللجنتان المركزيتان أن بإمكان الصليب الأحمر وحده أن يؤدي المهمات المنصوص عليها في لائحة لاهاي، وتخليص أسرى الحرب من الإهمال والانعزال اللذين كانا جزاء الأسر في كل الأزمنة.

ومن أجل تحقيق ذلك الغرض، كان من المقترح أن تلحق بكل جمعية وطنية مكلفة بإغاثة أسرى الحرب لجنة خاصة يمكن لها أن تستفيد من تنظيم الجمعية واتصالاتها، ولما كان ذلك المقترح يؤدي إلى إعادة توجيه الصليب الأحمر أساسا، فقد قرر المؤتمر تأجيل فحصه إلى مؤتمر لاحق، ومن ثم طرحت المسألة على المؤتمر الدولي الثامن للصليب الأحمر الذي عقد في لندن سنة 1907م، غير أن حدثين جديدين وقعا في غضون ذلك، فمن جهة كانت الجمعيات الوطنية قد حاسبت نفسها وقررت أغلبيتها العظمى أن تتكفل بمساعدة أسرى الحرب، ومن جهة أخرى شرع الصليب الأحمر الروسي والصليب الأحمر الياباني في إغاثة الأسرى الأصحاء، علاوة على العسكريين الجرحى أو المرضى إبان النزاع الروسي الياباني، وأدى المكتبان الوطنيان المخصصان للإعلام عملها حسبما هو منصوص عليه في المادة (14) من لائحة لاهاي، ليحسم المسألة المؤتمر الدولي التاسع للصليب الأحمر بالمهمات المعهود بها إلى جمعيات إغاثة الأسرى المنصوص عليها في لائحة لاهاي[1].

[1]– فاطمة بلعيش: حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ص 115/114.

وبالتالي سعت اللجنة الدوليةإلى جانب أعمالها التقليدية المتمثلة في مساعدة الجرحى والمرضى من الجنود، وتقديم المساعدات الإنسانية بمختلف مستوياتها، إلى توسيع نطاق عملها ليشمل أسرى الحرب.

وقد أدى هذا القرار الذي اعترف فيه باختصاص الصليب الأحمر بمساعدة أسرى الحرب، إلى توجيه المؤسسة نحو سبل جديدة أضفت على عملها أهمية لا سابق لها، فقد أضحت اللجنة الدولية بناء على هذا القرار مختصة بزيارة الأسرى وتزويدهم بمواد الإغاثة، وكلفت بمهمات لا تتعلق بمجرد الاتصال، وأضحت في الحقيقة المحرك الأساسي لعملية مساعدة أسرى الحرب. وكما هو معروف تطور عمل اللجنة الدولية إبان الحرب العالمية الأولى، حيث قام مندوبوها بأكثر من 500 زيارة في معسكرات الأسر، وأشرفت اللجنة على تسيير ما يزيد على 1800 حافلة من حافلات شحن مواد الإغاثة، وأسهمت إسهاما حاسما في ترحيل الأسرى إلى أوطانهم بعد نهاية الحرب[1].

إلا أن ذلك لا ينفي تراجع دور الصليب الأحمر في بعض المستويات، فالمراقب لعمل اللجنة يجد أن دورها قد تراجع كثيرا، وتحديدا على مستوى الخدمات الإنسانية المقدمة للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلية، فمنذ تاريخ 2011/01/01م أبرمت اتفاقية بين الصليب الأحمر وسلطات الاحتلال الإسرائيلي تقضي بتقليص الخدمات الطبية للأسرى المرضى، وتقليص مساهمة الصليب الأحمر في تغطية هذه الخدمات وإلزام الأسير المريض على دفع جزء من نفقة العلاج.

ولازالت اللجنة الدولية للصليب الأحمر غير قادرة على إيجاد حلول لعائلات الأسرى من فئة قرابة أولى، الممنوعين من زيارة أبنائهم بالسجون تحت ذريعة أسباب أمنية، ولم تستطع سوى تنظيم زيارات للممنوعين مرة واحدة كل ستة أشهر أو سنة، إضافة إلى عجزها في تنظيم زيارات لعائلات أسرى قطاع غزة المحرومين من زيارة أبنائهم منذ أكثر من خمس سنوات. ولم

---

[1]– فاطمة بلعيش، نفس المرجع السابق ص 115.

تستطع اللجنة إيقاف سلسلة إجراءات اتخذتها إدارة السجون وحكومة إسرائيل بحق الأسرى، كالحرمان من التعليم الجامعي والتوجيهي، وإدخال الكتب، وفرض العقوبات الفردية والجماعية عليهم، كالغرامات والحرمان من المشتريات الغذائية، والسماح بإدخال الأطباء لمعالجة المرضى.

كما أن تعرض الأهالي لتفتيشيات مذلة ومهينة على الحواجز خلال الزيارات، تعد من المشاكل المتواصلة التي لم تستطع اللجنة إيجاد حل لها، مما جعل من الزيارات عقابا وتعذيبا لأهالي الأسرى.

وغير ذلك العديد من الانتهاكات المخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني، والتي تجري أمام مسمع ومرأى الصليب الأحمر الدولي، الذي يكتفي برفع التقارير السرية إلى المسؤولين في جنيف دون أن يلمس الأسرى أي تحول أو تأثير لهذه التقارير على سلوك الإسرائيليين في التعامل معهم[1].

الحاصل، أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تعمل طبقا لاتفاقيات جنيف الأربع، على مراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني وتلقي أي شكاوى تتعلق بانتهاكات ومخالفات هذا القانون، ولا يقتصر على دولة أو دول معينة، ولا على فترة محددة من الزمن، بل تقوم بعمل مستمر ودؤوب، يتمثل في النشرات المختصة والدوريات العلمية، وكذلك استقبال المتدربين وتكوينهم، والتعامل مع الجمعيات الوطنية والمؤسسات العلمية أو المشاورات مع الخبراء.

وللجنة الدولية دور خاص أثناء القيام بمهام المساعدة والحماية القانونية، لأنها على اتصال دائم بالضحايا وبأطراف النزاع، وهي عبر مندوبيها تلفت نظر السلطات المختصة إلى أي انتهاك يقع، وتقوم بالدور الوقائي اللازم تفاديا لتكرار الانتهاكات.

---

[1]– اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها في حماية الأسرى والمعتقلين، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ النشر 2012/02/20 .

ولما كان نظامها الأساسي، والنظام الأساسي لحركة الهلال الأحمر والصليب الأحمر يسمحان لها بتلقي أية شكوى حول انتهاك القانون الدولي الإنساني، فإنها تقوم بالمساعي اللازمة لدى السلطات المعنية، وهي مساع سرية مبدئيا، لكن قد تلجأ اللجنة الدولية إلى العلن وفق شروط محددة، من أهمها تكرار الانتهاك، وعدم الاستجابة بصورة متعمدة إلى مبادراتها ومعاينة مندوبيها للانتهاكات[1].

وقد أنشأت اللجنة مشروعاً لإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني وتطويره عام 2002م، ويستهدف هذا المشروع في أحد أجزاءه، توفير إطار لكل من التفكير الداخلي، والمشاورات الخارجية حول القضايا الراهنة والمستقبلية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني[2].

المطلب الثاني: الحماية القانونية للأسرى

يبرز الواقع العملي أن الحماية القانونية للأسرى والمعتقلين، التي تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد شهدت تطورا مهما وملحوظا على عدة مستويات، لعل أهمها هو تطور مفهوم الحماية أو المساعدة القانونية نفسه، الذي لم يتوقف عند توثيق انتهاكات حقوق الأسرى والمعتقلين من خلال الزيارات التي تقوم بها، ورصد مختلف الانتهاكات التي يتعرضون لها، بل تعدت ذلك لتخاطب الرأي العام العالمي بقضية الأسرى وتعرف بحقوقهم.

ويتجلى الدور القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر، في مجموعة من الوظائف المترابطة التي تقوم بها هذه الأخيرة لإقرار القواعد الخاصة بحماية الأسرى، وضمان تطبيقها على النحو السليم. ومن بين هذه الوظائف زيارة الأسرى وأماكن احتجازهم (الفرع الأول) وإعداد الوثائق والمستندات (الفرع الثاني) وتلقي الشكاوى والتصدي للانتهاكات المقترفة في حق الأسرى (الفرع الثالث) ثم إصدار التوصيات والتقارير (الفرع الرابع).

---

[1]– عامر الزمالي: اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 263.

[2]– كيف تتعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 16.

الـفـرع الأول:اعتمــاد أسلـوب الزيــارات وإعـادة الروابـط الأسريــة

إن الأسرى الذين يقعون في قبضة الخصم يعتبرون عند آسريهم أعداء، ولهذا فهم بحاجة ماسة إلى تدخل كيان محايد ومستقل كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك لضمان معاملتهم معاملة إنسانية، واحتجازهم في ظروف مناسبة لآدميتهم، وتمكينهم من من تبادل الأخبار مع أسرهم وذويهم.

ولتحقيق ذلك، منحت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر تفويضا من المجتمع الدولي، وحقا قانونيا في زيارة أي شخص يلقى القبض عليه وله علاقة بنزاع دولي مسلح، بما في ذلك حالات الاحتلال، وذلك بموجب المادتين (9) و(26) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادتين (10) و(134) من الاتفاقية الرابعة، والمادة (81) من البروتوكول الإضافي الأول.

أولا: اعتمــاد أسلـوب الزيــارات

يحق لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر زيارةالأماكن الجغرافية التي يتواجد فيها الأسرى[1]. ويقوم مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال هذه الزيارات، بمعاينة المعسكرات الخاصة بالأسرى ومقابلتهم، حيث يحق لهم إجراء مقابلات مع الأسرى دون وسيط أو رقيب، والتحقق من أنهم يعاملون معاملة لائقة، ويقيمون في أماكن مناسبة، ويحصلون على الطعام المناسب، وتكون الحكومات ملزمة بالسماح للجنة الدولية بمقابلة الأسرى، ويستمر عمل هؤلاء إلى أن يتم الإفراج عن الأسرى أو تنتهي حالة الأسر.

تهدف اللجنة من زياراتها إلى التأكد من أن أسرى الحرب يحظون بالمعاملة التي تقرها لهم قواعد القانون الدولي الإنساني، وخاصة اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب،

[1]– ماريا تيريزا دوتلي، وكريستينا بيلانديني: مرجع سابق، ص 106.

كضمان احترام حياتهم وكرامتهم كأسرى حرب، ومنع التعذيب والمعاملة السيئة والتعسف بحقهم، وهو ما يمثل انتهاكا للحقوق الأساسية والمبادئ الإنسانية الرئيسية[1].

أي أن ما ترمي إليه هذه الزيارات هو الكشف عن المشكلات التي يعانيها الأسرى، وكذا الممارسات التعسفية والانتهاكات التي قد تتعرض لها حقوقهم، كما تحددها القواعد الدولية. ويمتد عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في زيارة أسرى الحرب إلى أن يتم الإفراج عنهم، وتعمل أثناء هذه الفترة على تشجيع السلطات الآسرة على تحسين ظروف الاحتجاز كلما أمكن ذلك، وتطالبها باتخاذ أي خطوات تراها ضرورية لتحسين معاملة الأسرى المحتجزين، ويعد المندوبون عن كل زيارة تقريرا ترسل نسخة منه إلى كلا الطرفين المتحاربين[2].

وعلى سبيل المثال، تقوم اللجنة الدولية، على صعيد الأراضي الفلسطينية المحتلة، بزيارات منتظمة للمحتجزين في إسرائيل والأراضي المحتلة، لتفقد ظروف الاحتجاز والمعاملة التي يتلقاها المحتجزون، وترفع اللجنة الدولية ملاحظاتها وتوصياتها إلى السلطات المسؤولة على نحو سري، كما يتيح برنامج اللجنة الدولية للزيارات العائلية، زيارة أقربائهم المحتجزين في أماكن الاحتجاز الإسرائيلية.

كما يزور مندوبو اللجنة الدولية بانتظام المحتجزين السوريين العرب الذين تعتقلهم السلطات الإسرائيلية. ففي عام 2007م زار مندوبو اللجنة الدولية 19 محتجزا من الجولان المحتل في تسعة أماكن احتجاز مختلفة في إسرائيل. وسجلوا أيضا سبعة أشخاص من الجولان احتجزوا مؤخراً. وتفيد التقارير أن ثمة 23 محتجزا من الجولان المحتل في السجون الإسرائيلية.
ويمكن لجميع المحتجزين من الجولان الذين سجلتهم اللجنة الدولية تلقي زيارات من أفراد عائلاتهم المقربين من خلال برنامج اللجنة الدولية للزيارات العائلية،وفي عام 2007م أجرى أكثر من 100 شخص 1176 زيارة إلى أقاربهم المحتجزين.

---

[1]– أسرى الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحة، نفس المرجع السابق، ص 15.

[2]– سعيد سالم جويلي: تنفيذ القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2003/2002، ص 37.

ووفقا لإجراءات العمل التي تتبعها عادة اللجنة الدولية، يرصد مندوبوها ظروف الاحتجاز ويطلعون السلطات المعنية بطريقة سرية على ما خلصوا إليه من استنتاجات ويتابعون تنفيذ التوصيات التي يقدمونه[1].

وتعمل اللجنة الدولية على رفع تقارير سرية مفصلة إلى السلطات الحاجزة، بشأن نتائج زياراتها إلى أماكن الاحتجاز، بهدف تحسين ظروف الاحتجاز ومعاملة المحتجزين، وتحديد مصير المحتجزين الذين لم يستدل عليهم خلال تلك الزيارات. وفي حالة عجز السلطات الحاجزة عن توفير الاحتياجات المادية اللازمة للمحتجزين بشكل كاف أو مناسب، كالأسرة والكساء، وأوعية الماء والأدوية والمنتجات الصحية، يتزايد اعتماد المحتجزين على المساعدات الممنوحة من الآخرين. هنالك، تضطلع اللجنة الدولية بتوفير المساعدات المادية لصالح المحتجزين، شريطة أن تتفاوض مع السلطات المعنية حول هذا الأمر[2].

وقد أصبحت الإجراءات الخاصة بزيارة الأشخاص المحتجزين التي وضعتها اللجنة الدولية، مثلا تحتذي به غالبية الأجهزة والهيئات الأخرى التي ترغب في القيام بزيارات مماثلة لأماكن الاحتجاز كما باتت مرجعا لها. فقد تم على سبيل المثال إدراجها برمتها في الاتفاقيات الدولية المعنية بوضع آليات خاصة بالزيارات[3].

زيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتصل بالنزاع إذن، هي وظيفة حماية جوهرية للجنة الدولية للصليب الأحمر، فقد زارت المنظمة 346.000 أسير ومحتجز في عام 2001م. كما تعمل اللجنة الدولية منذ أكثر من مائة عام، بفضل جهود موظفيها وخدمات البحث عن المفقودين التابعة للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، على استعادة الروابط

---

[1]– أنشطة اللجنة الدولية في الجولان المحتل خلال عام 2007، عن الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر.

[2]– أسرى الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحة، نفس المرجع، ص 15.

[3]– ألان ايشليمان: حماية المحتجزين: عمل اللجنة الدولية وراء القضبان، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 857، ص 12.

بين أفراد الأسر والحفاظ عليها، ولمّ شمل الأسر التي تفرّقت بسبب النزاعات، والكشف عن أماكن وجود المحتجزين والتحقّق من مصير المفقودين.

وتسعى اللجنة الدولية أولا للوصول إلى الذين يشاركون بطريقةمباشرة في الأعمال العدائية (أفراد القوات المسلحة الحكومية أوالمتمردونالمسلحون الذين وقعوا في قبضة العدو)، والمدنيين الذين ألقي القبض عليهم إما من قبل الحكومة، أو من قبل المتمردين لمساندتهم الحقيقية أو المفترضة للقوات المناوئة.

فخلال النزاع الذي دار بين إريتريا وإثيوبيا، زارت اللجنة الدولية في عام 2000 لوحده، أكثر من 100 أسير حرب إثيوبي، وما عدده 4300 معتقل مدني. وعلاوة على ذلك، تم تبادل عدد 16326 رسالة بين أسرى الحرب الإريتريين والإثيوبيين وأسرهم.

كما سهرت اللجنة على توفير ممر آمن عبر خط المواجهة لما عدده 12493 مدنيًا من أصل إثيوبي. وبتعاون مع الصليب الأحمر الإريتري، وزعت اللجنة الدولية مساعدات على أكثر من 150000 مدني تضرروا من النزاع، ووفرت، بتعاون مع وزارة الصحة، مواد جراحية لمعالجة عدد 10000 جريح حرب.

أما في العراق، فقد زارت اللجنة عدد 6100 أسير حرب، و عدد 11146 من المحتجزين والمعتقلين المدنيين في قبضة القوات المحتلة في الفترة من أبريل/نيسان 2003 إلى مايو/أيار 2004، إضافة إلى توزيع أكثر من 16000 رسالة من رسائل الصليب الأحمر.

وحتى بالنسبة للنزاع قصير المدى نسبيًا بين روسيا وجورجيا في عام 2008م، استفاد عدد من أسرى الحرب من الحماية، والصفة القانونية التي تمنحهم إياها اتفاقية جنيف الثالثة،وعلى أساس هذه الاتفاقية، تمكنت اللجنة الدولية من زيارة أسرى هذه الحرب[1].

وخلال قيامها بإجراء زيارات لبعض الأشخاص المحتجزين لأسباب تتعلق بنزاع داخلي، كثيرا ما يمتد اهتمام اللجنة الدولية ليشمل محتجزين آخرين في نفس أماكن الاحتجاز، ولكن

---

[1]– فيليب شبوري: اتفاقيات جنيف لعام 1949، أصولها وأهميتها الراهنة. www.icrc.org

لأسباب تتعلق بجرائم عادية، ففي هذه الحال ترى اللجنة الدولية أن المحتجزين جميعهم قد لحق بهم الضرر من جراء الوضع السائد، كما ترى أنه مما يتنافر مع مبادئها الخاصة بالإنسانية وعدم التحيز والاهتمام بفئة معينة من المحتجزين دون غيرها من الفئات الأخرى التي لديها احتياجات إنسانية مماثلة، بل قد تكون في بعض الأحيان أكثر إلحاحا[1].

في إطار العمل على احترام حياة الأسرى والمحتجزين وكرامتهم، تقول اللجنة الدولية للصليب الأحمر إن ثمة 440000 محتجز في ما يقارب 2000 مكان للاحتجاز في أكثر من 70 بلداً، وهو عدد المحتجزين الذين يزورهم مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر كل عام. وكانت اللجنة قد بدأت بزيارة الأسرى والمحتجزين منذ بداية الحرب العالمية الأولى، بمبادرة منها وبموافقة الأطراف المتحاربة. وتهدف اللجنة الدولية من خلال الزيارات المتكررة إلى مراكز الاحتجاز، إلى الحيلولة دون اختفاء المحتجزين، ومكافحة التعذيب والمعاملة غير الإنسانية، وتأمين ظروف عيش مقبولة، واستعادة الصلة بين المحتجزين وأسرهم[2].

وتعرض اللجنة الدولية، قبل كل زيارة، شروطها على السلطات المحلية لكي تتمخض هذه الزيارات عن اقتراحات ملموسة وواقعية، ومن أبرز هذه الشروط، مقابلة جميع المحتجزين الذين تشملهم مهمة اللجنة الدولية في جميع الأماكن التي يوجدون فيها، ووضع قائمة بأسمائهم، أو تسلّم مثل هذه القائمة من السلطات التي تجيز لهم التحقق منها واستكمالها عند الاقتضاء، ومقابلة محتجزين على انفراد من دون رقيب[3].

ومن الناحية القانونية، لا تعد السلطات التي تتم مخاطبتها ملزمة بالموافقة على الخدمات التي تعرضها اللجنة الدولية، أوالسماح لها بالوصول إلى الأشخاص المحتجزين لديها[4]. وبالتالي فإن الحصول على إذن بزيارة اللجنة للمحتجزين قد يواجه بالرفض، وتعجز تماما عن إقامة حوار

---

[1]– ألان اليشمان، نفس المرجع السابق، ص 14.

[2]– جان دارك أبي ياغي: اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني (محاضرة في الحربية)، مجلة الجيش اللبنانية، العدد 271/كانون الثاني 2008.

[3]– جان دارك أبي ياغي: نفس المرجع.

[4]– الان اليشمان، مرجع سابق، ص 14.

مع السلطات حول المسألة المتعلقة بالمحتجزين بأكملها، وبمسألة إمكانية الوصول إلى المحتجزين على وجه التحديد.

وفي بعض الأحيان لا تنال اللجنة الدولية كل ما تطلبه، فبعض السلطات تسمح لها بالوصول فقط إلى بعض الأشخاص ممن تسعى اللجنة إلى زيارتهم، أو بعد انقضاء وقت معين فحسب، الأمر الذي يتطلب بذل المزيد من الوقت والجهد والتحلي بالصبر والقدرة على التفاوض.

وتجري اللجنة الدولية زياراتها لأماكن الاحتجاز وفقا لإجراءات محددة تطبق بشكل عالمي، ويتعين أن تحظى هذه الإجراءات بموافقة السلطات المعنية بسياق ما، قبل إجراء أي زيارة، وتضمن هذه الإجراءات القيام بعمل مهني كفء، له مصداقيته، وتسمح بتقييم الأوضاع مع الحفاظ على مصلحة المحتجزين. وتتمثل هذه الإجراءات في خمسة إجراءات رئيسية هي كالتالي[1]:

– الوصول إلى جميع المحتجزين الذين يدخلون في نطاق اهتمام اللجنة الدولية: يتعين أن تحصل اللجنة الدولية على الضمان اللازم، والإمكانية الحقيقية للاتصال بجميع الأشخاص المنتمين للفئات، أو الحاصلين على المركز القانوني، والذين تفاوضت اللجنة الدولية بشأن الوصول إليها.

- دخول جميع المباني والمرافق المستخدمة من قبل المحتجزين أو من أجلهم:يلي هذا الإجراء منطقيا الإجراء الأول،حيث تود اللجنة الدولية الوصول إلى جميع المحتجزين أينما وجدوا (سجن، معسكر، مركز الشرطة، حامية عسكرية..الخ). علاوة على ذلك، تريد اللجنة الدولية الوصول إلى مختلف أركان المكان الذي تزوره، بما في ذلك المرافق الجماعية (الزنازين، العنابر، المراحيض، غرف الاستحمام، المطابخ، قاعات الأكل، قاعات استقبال الزيارات، الورش، أماكن التريض، أماكن العبادة، العيادات، الغرف التأديبية..الخ)، ويسمح هذا الوصول بتفقد ظروف الاحتجازوالتأكد من عدم إخفاء أو إبعاد محتجزين عن أعين اللجنة الدولية أثناء الزيارات.

---

[1]– نفس المرجع السابق، ص 22.

- السماح بتكرار الزيارات:فقد أثبتت التجربة ضعف الآثار الإيجابية الناتجة عن إجراء زيارة واحدة على المدى الطويل، وعدم كفايتها للقيام بنشاطات تتعلق بالحماية.

علاوة على ذلك، من الضروري السماح للجنة الدولية بمقابلة بعض المحتجزين مرة أخرى، حتى تتيقن من عدم تعرضهم لأي إجراءات انتقامية على أثر لقائها معهم. لذا يعد تكرار الزيارات أحد الشروط الأساسية لمختلف النشاطات التي تقوم بها اللجنة الدولية لصالح المحتجزين، وتتابع اللجنة الدولية جميع حالات المحتجزين المسجلين من قبلها طوال فترة الاحتجاز، ويتكرر ذلك بشكل دوري سواء جرى نقلهم إلى مكان آخر أم لا. وكقاعدة عامة، يتفاوت معدل الزيارات وفقا لاحتياجات المحتجزين مع الأخذ في الاعتبار - ولأسباب موضوعية- الموارد البشرية والمادية والمالية المتوفرة.

- إمكانية التحدث بحرية وعلى انفراد (دون رقيب) مع من تختارهم اللجنة الدولية من المحتجزين:حيث يعد اللقاء الفردي أحد المبادئ الأساسية لعمل اللجنة الدولية داخل أماكن الاحتجاز، فهو يمكن اللجنة الدولية من الاطلاع على وجهة نظر المحتجزين، والتعرف على ظروفهم بشكل فردي، وفهم طبيعة الحياة داخل السجن، ليس فقط على صعيد الظروف المادية والنفسية السائدة في مكان الزيارة، بل أيضا بالنسبة لمختلف المسائل المتعلقة بالمعاملة التي يلقاها المحتجزون في أماكن أخرى. ويمثل هذا اللقاء لحظات خاصة تقتطع من حياة المحتجز اليومية، لتمنحه فرصة التعبير فعليا عما يعتمل في صدره بعيدا عن مسامع السلطات والمحتجزين الآخرين، وأحيانا يكون فرصة أيضا للترويح عن النفس بالقول دون خوف من العقاب.

وتمثل المعلومات التي يتم الحصول عليها خلال اللقاء الفردي معلومات جوهرية بالنسبة للجنة الدولية، إلا أن ذلكلايعني تماما أنها تفتقر إلى حد ما إلى الموضوعية من جانب المحتجزين، وتأخذ ذلك في الحسبان أثناء تقييم المشكلات. وقبل التنويه عن أية معلومة جرى الحصول عليها من أحد المحتجزين، تتأكد اللجنة الدولية من موافقة هذا المحتجز على نقلها لسلطات الاحتجاز.

- ضمان الحصول من السلطات على قائمة بأسماء المحتجزين الذين يقعون في مجال اهتمام اللجنة الدولية، أو السماح لها بإعدادها خلال الزيارة، فتستطيع اللجنة بذلك التأكد في جميع الأوقات من وجود المحتجزين مما يسمح لها بمتابعة حالتهم في مختلف مراحل الاحتجاز. وتلجأ اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى شبكة اتصالات تابعة للصليب الأحمر تمكن الأهل من استعادة الصلات وتبادل الرسائل في ما بينهم، وإلى جمع المعلومات حول المتضرّرين من جراء النزاعات، وإلى التدخل كوسيط محايد بين الأسر والأطراف المتحاربة لمعرفة مصير المفقودين، وإلى تنظيم وتنسيق وتيسير جمع شمل الأسر عبر جبهات القتال والحدود بين الدول، وإلى إصدار وثائق سفر اللجنة الدولية للصليب الأحمر للأشخاص الذين يجدون أنفسهم من دون وثائق هوية بسبب النزاع المسلّح.

ثـانيـا:إعـادة الروابـط الأسريـة

وفي إطار إعادة الروابط الأسرية، ولم شمل الأسرى بذويهم، تعمل اللجنة الدولية في كل عام على فتح ملفات لآلاف الحالات الجديدة لأناس يبحثون عن أقاربهم من الأسرى، وتعطي الفرصة لمن عثر عليهم الاتصال بأسرهم بفضل الشبكة العالمية التي تدعمها اللجنة الدولية، إذ تسعى جاهدة إلى جمع المعلومات الخاصة بالأسرى وإيصالها إلى ذويهم، وعلى سبيل المثال في جوان 1977م، وبعد سقوط "واحة برداي" في شمال التشاد، طلبت "حركة فروليناتّ" تدخل اللجنة الدولية لإجلاء عائلات الأسرى من منطقة القتال، ولكن العملية تأجلت بسبب كثير من المشاكل التقنية، وكذلك لاستئناف الأعمال العدائية في المنطقة، ولم يمكن تنفيذها إلا في 1978/12/5م، فأعيدت زوجات 15 أسير مع 22 طفلا إلى عاصمة التشاد بواسطة اللجنة الدولية[1].

وفي إطار تنظيم الزيارات وتيسير إجراءاتها على الأفراد، قررت اللجنة الدولية للصليب الأحمر السماح بتسجيل ذوي الأسرى للزيارات من خلال الاتصال الهاتفي فقط، دون الحاجة

---

[1]– فاطمة بلعيش، نفس المرجع السابق، ص 118.

لزيارة المكتب من أجل التسجيل، وهو ما كان يتسبب بمعاناة لذوي الأسرى لاسيما من المناطق البعيدة وكبار السن.

وقد أكد الصليب الأحمر في رام اللهذلك، حيث يتم تسجيل الزيارات العائلية للأسرى في السجون الإسرائيلية عبر الهاتف، بدلاً من التسجيل من خلال الحضور إلى مكتب اللجنة الدوليةللصليب الأحمر.

ونوه إلى أن الذين هم بحاجة إلى أوراق كفالة للقاصرينيجب عليهم الحضور شخصياً إلى المكتب لتعبئة النموذج الخاص بهم قبل الزيارة كالمعتاد، على أن يوقع الكفيل "الشخص الذي سيرافق القاصرين إلى الزيارة" عند نقطة التجمع يوم الزيارة صباحاً.

وذلك بعد أن كان ذوو الأسرى يعانون من التسجيل المكتبي، فعلى سبيل المثال أغلق الصليب الأحمر أبوابه في محافظة طوباس قبل نحو عام ودمج مكتبي جنين وطوباس مما تسبب باحتجاجات ومعاناة لذوي أسرى محافظة جنين ممن يضطرون للذهاب لجنين للتسجيل[1].

ودائما في إطار زيارة المحتجزين، زار مندوبو اللجنة الدولية خلال سنة 2013م أكثر من 750000محتجزا في 96 بلدا، من بينهم محتجزون يخضعون لاختصاص المحاكم الدولية والمحاكم الخاصة. وسلمت اللجنة أكثر من 247000 رسالة من رسائل الصليب الأحمر لتمكين أفراد العائلات المشتتين بسبب العمليات القتالية وغيرها من الأزمات من استعادة الروابط فيما بينهم، وجرى تبادل أكثر من 357000 مكالمة هاتفية بين أفراد العائلات وفي أحيان كثيرة بين المحتجزين وذويهم[2].

على المستوى الميداني أيضا، وعلى سبيل المثال لا الحصر، تتابع اللجنة الدولية الوضع في السجون اليمنية، وذلك على إثر موجة الاعتقالات التي حدثت في كل من صنعاء وعدن ومأرب وغيرها من المدن اليمنية. وتستأنف الزيارات كلما أمكن لها ذلك لتفقد أوضاع المحتجزين وضمان التواصل بينهم وبين عائلاتهم، كما تحافظ على اتصالاتها المستمرة والمنتظمة مع كافة

---

[1] - http://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2014/01/24/487988.ht

[2] – راجع: التقرير السنوي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 2013.

أطراف النزاع داخل اليمن وخارجه لتذكيرها بالامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، وقامت بزيارةالمواقع التي حدثت فيها انتهاكات توثق ما حدث من ادعاءات[1].

وإلى جانب الزيارات العائلية، يعمل الصليب الأحمر على تبادل الرسائل بين المحتجزين وأسرهم مما يساعد على استمرار الاتصال بينهم، وتخبر اللجنة الدولية أقارب المحتجزين بأماكن وجودهم وإطلاعهم على أحوالهم من خلال المكالمات الهاتفية[2].

الفرع الثاني:إعداد الوثائق والمستندات

تعتمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر مجموعة من التدابير بناءا على الزيارات وما توصلت إليه من ملاحظات، ويتمثل ذلك أولا في القيام بإجراء نقاش مع المسؤولين في أماكن الاحتجاز ورؤسائهم، وإعداد وثائق عمل تحتوي بإيجازعلى الملاحظات والتوصيات المقدمة، وأيضا إعداد تقارير دولية تلخص الوضع السائد في أحد أو بعض أماكن الاحتجاز، أو تتناول مشكلة بعينها، وتتخذ هذه المساعي على مستوى مختلف الأشخاص المعنيين بالاحتجاز، وداخل التسلسل القيادي سواء من المدنيين أو العسكريين أو من رجال الشرطة.

الفرع الثالث:تلقي الشكاوي والتصدي للانتهاكات

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمهمة تلقي الشكاوي ونقلها، وذلك وفق المادة 4/6 من النظام الأساسي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، التي تنص على أن تأخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر علما بالشكاوي المتعلقة بانتهاكات مزعومة للاتفاقيات الإنسانية[3] (أولا).

كما تعمل اللجنة جاهدة على التصدي للانتهاكات التي قد ترتكب في حق الأسرى، وتتخذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ واحترام أحكام القانون الدولي الإنساني (ثانيا).

---

[1]– انظر: www.icrc.org

[2]– أسرى الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحة، نفس المرجع، ص 15.

[3]– انظر المادة 4/6 من النظام الأساسي للصليب الأحمر المعدل سنة 1952.

أولا: تلقـــي الشكـــاوي

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالإضافة إلى المهام الأخرى، بتلقي الشكاوي بخصوص الانتهاكات التي يتعرض لها أسرى الحرب، وتتعلق هذ الشكاوى بعدم تطبيق أحكام الاتفاقية الثالثة، وخرق قواعدها.

وتقسم هذه الشكاوى إلى فئتين: الأولى شكاوى تقدم في ظروف تستطيع اللجنة أن تتخذ فيها إجراءات مباشرة لصالح المتضررين، بعد أن يتأكد مندوبو اللجنة بأنفسهم من صحة هذه الشكاوي، ويمكن أن تتصل اللجنة بالمسؤولين المعنيين للتأكد من صحة هذه الشكاوي ومن ثم محاولة رفع أسباب الشكاوى[1].

والفئة الثانية هي الشكاوى التي تقدم في ظروف لا تستطيع اللجنة أن تتخذ إجراءات مباشرة لمساندة الضحايا، كالانتهاكات التي ترتكب في مسرح العمليات بعيدا عن متناول اللجنة الدولية. وفي هذه الحالة تقوم اللجنة بنقل الشكوى إلى الطرف المشكو بحقه،طالبة منه إجراء تحقيق فيها وتبدي استعدادها لنقل النتيجة إلى الطرف الآخر[2].

ويكون بمقدور اللجنة أن تتخذ إجراءات مباشرة لصالح هؤلاء الأفراد، كما يكون بإمكانها التأكد من مدى صحة تلك الشكاوى، حيث يمكن لها زيارة أماكن الاعتقال ومعسكرات الأسر، وتتدخل اللجنة الدولية لدى المسؤولين للفت انتباههم لتلك الانتهاكات، والتماس تصحيح الأخطاء التي ترتكب في حق الأسرى. وتعد زيارة معسكرات الأسر من أفضل التدابير التي تتخذها اللجنة الدولية، للوقوف على حقيقة الأوضاع الإنسانية للأسرى والاضطلاع على مدى احترام الدولة الحاجزة لالتزاماتها تجاه هذه الفئة المحمية.

---

[1]– – محمد عمر عبدو، مرجع سابق، ص 105.

[2]– أحمد فتحي سرور: القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي،2003 ص 296.

ثانيــا: التصدي للانتهــاكــات

يتجلى دور اللجنة الدولية في الإشراف على تنفيذ القواعد الخاصةبشكل واضح عند حدوثانتهاكات،فيما يتعلقبالحقوق الممنوحة لأسرى الحرب، وتقوم اللجنة بتذكير الأطراف المتنازعة بالقواعد القانونية الخاصة بحماية الأسرى، وبواجبات طرفي النزاع تجاههم.

فالدور الذي أسند إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يلزمها بأن تتخذ الإجراءات اللازمة إذا ما تبين لها أي إخلال بالقانون الدولي الإنساني، وبأن تتدخل لدى أطراف النزاع لكي تطبق وتحترم قواعد المعاهدات الإنسانية التي وافقت عليها. كما يتعين على اللجنة الدولية أن تستغل نفوذها لدى الدول المتعاقدة الأخرى، كي تتحمل مسؤولياتها وفقا لأحكام المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف، وكذلك التدخل لدى أطراف النزاع لضمان احترام هذه الاتفاقيات[1].

وعند حدوث انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، يتمثل الدور الرئيسي للجنة الدولية طبقاً للنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، في العمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة، وتلقي أي شكاوي حول انتهاكات لذلك القانون.

فهي ليست جهازا للتحقيق في الانتهاكات ومقاضاة مرتكبيها، ذلك أن عقاب الأشخاص الذين ينتهكون القانون الدولي الإنساني أمر يدخل في اختصاص الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف.بل تعتمد ممارسة واضحة وراسخة منذ أمد طويل، تقتضي عدم المشاركة في الإجراءات القضائية، وعدم الإفصاح عما تكتشفه أثناء أداء مهمتها، وتستمد هذه الممارسة جذورها من التجربة الواسعة للمنظمة في الميدان واحترامها الكامل لمبدأ السرية، ولا تتردد اللجنة الدولية في تذكير الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة، سواء أكانت حكومات أو جماعات مسلحة غير الدول، بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني -على أن اللجنة الدولية- بصفتها منظمة محايدة ومستقلة، تؤمن إيمانا راسخا بأنها لا تستطيع بلوغ تلك الغاية، ما لم تكفل الحوار

---

[1]– محمد سيف: "أبو غريب/غوانتانامو ضرورة وقف الانتهاكات" مجلة الإنساني، العدد 28 صيف 2004، ص 8.

المستمر والسري مع جميع أطراف النزاع، والسرية لا تعني لزوم الصمت أو الموافقة، بل تعني أن اللجنة الدولية لا تتبادل المعلومات والنتائج التي تتوصل إليها بشأن مزاعم انتهاك القانون الدولي الإنساني إلا مع الطرف المسؤول عنها[1]. فالمعلومات التي تجمعها لا ولن تتقاسمها مع أي طرف آخر بما في ذلك محكمة الجنايات الدولية.

ولا تستطيع اللجنة القيام بعملها دون تعاون من أطراف النزاع، ومن منطلق عرض خدماتها على أساس حق المبادرة الإنسانية.فعند وقوع انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني، وتحديدا الاتفاقية الثالثة، تجري اللجنة الدولية للصليب الأحمر في شخص مندوبيها اتصالات سرية مع السلطات المسؤولة، ويقوم مندوبو اللجنة من خلال هذه الاتصالات بلفت أنظار السلطات لهذه المخالفات والانتهاكات، سواء كانت أعمالا محظورة أو امتناعا عن أفعال أوجبها القانون، ويعملون في نفس السياق على تقديم مقترحات ملموسة في هذا الإطار، وذلك بغية تجنب تكرار هذه الانتهاكات.

وإذا كانت مساعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر تظل سرية، فإنه يمكن لها إذا كانت الانتهاكات جسيمة ومتكررة ومؤكدة على وجه اليقين، ولم تساعد الاتصالات السرية مع السلطات في تحسين الوضع، أن تحتفظ لنفسها بالحق في اتخاذ موقف علني تدين فيه هذا الانتهاك، وذلك عندما ترى أن الإعلان يخدم مصالح الأشخاص المتضررين أو المهددين بهذه الانتهاكات، ويظل اللجوء إلى هذا الإجراء أمرا استثنائيا، ولا يتم اللجوء إليه إلا بعد التحقق من الشروط الآتية:

- الإجراءات التي قامت بها اللجنة الدولية للفت نظر الحكومة المعنية إلى أن الانتهاكات لم تجد لها صدى ولم تتوقف.

---

[1]- آن ماري لاروسا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومحكمة الجنايات الدولية: نهجان منفصلان لكنهما متكاملين لضمان احترام القانون الدولي الإنساني، مقابلة بتاريخ 2009/3/3، منشورة على الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر.

- أن تكون هذه الانتهاكات قد بلغت درجة من الفظاعة بحيث لا جدوى من التنبيه عليهالأن الأسوأقد انتهى[1].

لكن هذه السرية لا يجب -بطبيعة الحال- أن تمارس على حساب المبادئ، خاصة وأن الغرض منها هو إتاحة الفرصة للموقف العملي في تسوية الأوضاع، مع الاحتفاظ بحق اللجوء إلى التنديد العلني عند استنفاذ الفرص أمام التنبيه والتحذير المباشر للطرف المعني. فالاحتجاج العلني لا يجب أيضا أن يكون هدفا في حد ذاته، وإنما لابد من حساب التوازن الدقيق لإظهار الروح المتفتحة على الحقيقة، في الوقت المناسب وبالطريقة المناسبة من أجل تعبئة الدعم المعنوي والمادي المطلوب للمساعدة الإنسانية، ومسائل الاحتجاز، فالهدف هو بالضبط وقف الانتهاكات وتطبيق القانون[2].

وعلى الصعيد العملي، أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نداءاً إلى المجتمع الدولي، إثر الانتهاكات التي وقعت على أسرى الحرب سنة 1992م في البوسنة والهرسك جاء فيه ما يلي: " لقد لوحظ أنه يوجد مدنيون أبرياء تم توقيفهم، أو هم عرضة للمعاملة اللاإنسانية، أما حالتهم في المعتقلات فقد لاحظت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أنه يجب اتخاذ إجراءات ضرورية وسريعة، من أجل حماية الكيان المعنوي والبدني للإنسان، وهذا تماشيا مع الاتفاقيات الثالثة والرابعة لجنيف، التي يجب أن تحترم جملة وتفصيلا... وقد يوجد في أماكن الاعتقال العديد من الأبرياء المضطهدين والمعاملينأسوأ معاملة"[3].

كما أكّدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنّ عدد المعتقلين العراقيين لدى قوّات الاحتلال الأميركي، والذين سجّلتهم اللجنة منذ آذار 2003م وحتى كانون الأول من العام نفسه، بلغ عشرة آلاف ومائتي معتقل موزعين على عشرين مركز اعتقال،موضحة أنها حصلت على هذه الأرقام

---

[1]– فاطمة بلعيش، مرجع سابق، ص 117.

[2]– محمد سيف، مرجع سابق، ص 8.

[3]– فاطمة بلعيش، نفس المرجع، ص 117

من قبل قوّات الاحتلال، ومشيرة إلى أن من بين هؤلاء المعتقلين 100 أسير حرب و125 قاصراً و7نساء، وأنه لا يدخل ضمن تلك الأرقام عدد المعتقلين من قبل الشرطة العراقية[1].

وفي نفس السياق، وزع الصليب الأحمرصورًا للأسرى في "غوانتانامو" بالغة الأثر وهم مقيدون ومعصوبو الأعين، ثم سربت الأجهزة الإعلامية عن خلافات كبيرة بين الصليب الأحمر والحكومة الأمريكية، بعد أن صرح الناطق باسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر "كيم غوردن بايتس" بأن أي شخص أوقف في إطار نزاع دولي يعتبر أسير حرب حتى تثبت محكمة مؤهلة العكس.

وكانت المنظمة الدولية قد أشارت إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يمنح القوة المعتقلة حق مقاضاة أسرى الحرب الذين يشتبه في تنفيذهم جرائم حرب، أو أي جرائم أخرى قبل المواجهات العسكرية أو خلالها، لكن وزير الدفاع الأمريكي "رامسفيلد" رد بالقول آنذاك: أنه لن يعتبر أيًا من هؤلاء الأسرى بمثابة أسير حرب، وأن عناصر طالبان لا تتوافر فيهم الشروط الواردة في اتفاقية جنيف، حول الجنود في أي جيش نظامي كـالبزات والشارات والأسلحة الظاهرة، أما عناصر القاعدة فلا يمكنهم المطالبة بتطبيق اتفاقية جنيف عليهم لأنهم ينتمون إلى منظمة إرهابية وليس إلى دولة. وهذا يوضح بجلاء الانفراد الأمريكي الكامل بمصائر هؤلاء الأسرى الذين يتبعون إلى دول عديدة[2].

وهو الأمرالذي يشكل بشكل واضح وصريح خرقا لكل ما تضمنته مبادئ القانون الدولي، وما تجسد في ميثاق سان فرانسيسكو الذي اتفقت عليه الولايات المتحدة وكانت قوة كبرى، وكل مبادئ القانون الدولي الإنساني، وكل مبادئ ميثاق الأمم المتحدة انتهكت فيما يسمى بحرب أفغانستان.

---

[1]- أماني محمد ناصر: معاملة أسرى الحرب وانتهاك الولايات المتحدة الأميركية وإسرائيل لاتفاقيات جنيف،الحوار المتمدن-العدد: 1372 - 2005 / 11 / 8

[2]– أماني محمد ناصر: معاملة أسرى الحرب، نفس المرجع السابق.

وبخصوص الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، فقد أصدر الصليب الأحمر الدولي في مؤتمره الذي عقد في جنيف بسويسرا في السابع عشر من أبريل 1980م، قراراً باعتبار المناضلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الصهيوني أسرى حرب، وتنطبق عليهم اتفاقيات جنيف، وقد حاولت السلطات الإسرائيلية خلال سنوات الاحتلال إبعاد هذه الصفة الشرعية عنهم لتصويرهم أمام العالم بالإرهابيين، وليسوا مناضلين من أجل انتزاع حقوقهم. ومن ضمن طرق الاستجواب الواردة في وثيقة الأمم المتحدةUN Doc. CAT/C/SR.2 ، في التقرير الخاص بتقيد إسرائيل باتفاقية مناهضة التعذيب، أوصت اللجنة بوجوب الوقف الفوري لهذه الأساليب المطبقة في الاستجواب الذي يقوم به رجال الأمن الإسرائيليون. وعلى الرغم من ضغوط المؤسسات الدولية الإنسانية والقانونية على الكيان الإسرائيلي للقبول بهذا القرار، فإن السلطات الإسرائيلية تعتبر الأسرى الفلسطينيين والأسرى اللبنانيين مجرد قتلة وإرهابيين وخارجين على القانون ومخربين إلى آخر هذه الصفات التي يحفل بها قاموسها الإعلامي والدعائي، ذلك أن اعتبارهم مقاتلين من أجل الحرية وضد الاحتلال إنما يعني القرار الضمني الإسرائيلي بأن وجودها في الأراضي العربية المحتلة -بما فيها الجولان-هو وجود غير شرعي واحتلالي.

ولذلك تعتبر الحكومة الإسرائيليةأن الممارسة النضالية الفلسطينية والمقاومة اللبنانية غير مشروعة، عكس ما تقر به كل الشرائع والقوانين الوضعية والسماوية حين يكون هناك احتلال، ليس ذلك فحسب بل إنها أخذت تصنف المعتقلين -خصوصاً بعد اتفاق أوسلو- إلى فئات بحسب مواقفهم ومواقف منظماتهم من هذا الاتفاق، وكذلك التمييز بين الأسرى الذين اشتركوا في عمليات قتل فيها "إسرائيليون "، و اتهامهم بأن هؤلاء الأسرى أياديهم ملطخة بدماء اليهود[1].

[1]– أماني محمد ناصر: معاملة أسرى الحرب وانتهاك الولايات المتحدة الأميركية وإسرائيل لاتفاقيات جنيف، نفس المرجع السابق.

الحاصل أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحتفظ بحقها في الإدانة العلنية لانتهاكات محددة للقانون الدولي الإنساني بشرط توفر ما يلي:

- حدوث انتهاكات جسيمة ومتكررة أو يحتمل تكرارها.

- أن يشهد مندوبو اللجنة الدولية بأنفسهم حدوث الانتهاكات، أو إقرار مصادر معتمدة يمكن التحقق منها بحدوث تلك الانتهاكات وتحديد حجمها.

-فشلالمساعي الثنائية السرية أو محاولات حشد الجهود الإنسانية في وضع حد للانتهاكات.

- أن تكون هذه الإدانة العلنية في مصلحة الأشخاص أو السكان المتضررين أو المعرضين للخطر[1].

الفرع الرابع:إصدار التوصيات والتقارير

تأتي مرحلة إصدار التقارير والتوصيات مباشرة بعد زيارة فريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأماكن الاحتجاز والأشخاص المحرومين من حريتهم وعلى رأسهم الأسرى.فبعد تحليل المعلومات والملاحظات التي خلص إليها المندوبون، يقدم هؤلاء ما توصلوا إليه من نتائج وتوصيات ، مشفوعة بخطة عمل ، إلى المسؤولين عن مكان الاحتجاز، ويستمعون إلى رأيهم فيها.

وتتوقف الخطوات التي يتخذها مندوبو اللجنة للتواصل إلى النتائج والتوصيات، ثم إصدار تقاريرهم في هذا الصددعلى تحليل وتجميع المعلومات من ثلاث مصادر أساسية وهي:

- السلطات التي توضح النظام المعمول به في السجون وظروف الاحتجاز وشرح ما تواجهه من مشاكل.

- المحتجزون الذين يروون تجاربهم وما يواجهونه من مصاعب.

---

[1]– انظر "العمل الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة حدوث انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو غيره من القواعد الأساسية المعنية بحماية الأشخاص في حالات العنف" المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 87، العدد 858، حزيران/يونيو 2005، ص397.

- المندوبون الذين يستقون المعلومات من هذين المصدرين ثم يخرجون منها باستنتاجاتهم الخاصة.

وقد ظلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر حتى أواخر الأربعينات تنشر التقارير التي تعدها حول زياراتها للمحتجزين، إلا أن استغلال هذه التقارير لأغراض سياسية أدى في بعض الأحيان إلى تعويق الحوار مع السلطات، مما دفع اللجنة الدولية إلى التوقف عن نشر تقاريرها.

ومنذ ذلك الحين، تقدم اللجنة الدولية تقاريرها إلى السلطات المعنية وحدها، إلا أنها تحتفظ لنفسها بالحق في نشر هذه التقارير كاملة إذا قامت السلطات الحاجزة بنشر أجزاء منها دون أجزاء أخرى[1].

وتواظب اللجنة الدولية على تقديم تقارير بمجمل ملاحظاتها خلال فترة معينة أو في فئة معينة من أماكن الاحتجاز إلى السلطات العليا في البلد المعني. ولا تقتصر هذه التقارير على المشكلات القائمة وإنما تشمل أيضا التحسينات التي تحققت والتدابير التي اتخذت.

وذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر المندوبين في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر عام 2007م، بأن " السبب الرئيسي وراء المعاناة أثناء النزاعات المسلحة وانتهاكات القانون الدولي الإنساني ينبع من الإخفاق في تنفيذ القواعد القائمة - سواء بسبب عدم وجود إرادة سياسية أو لسبب آخر- وليس من غياب القواعد أو عدم ملاءمتها" [2].

ومنذ بداية الحرب على العراق في مارس 2003م، دأبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تذكير قوات التحالف بواجباتها كسلطة احتلال، بمقتضى التزاماتها باتفاقيات جنيف والمواثيق الدولية المعمول بها في زمن الحرب، خصوصا فيما يتعلق باحترام المدنيين وبمعاملة الأسرى والمحتجزين.

وفي سياق انفجار مشكلة سوء معاملة الأسرى في العراق، خصوصا بعد نشر الصور التي اطلع عليها العالم كله، رفعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في فبراير 2004مإلى سلطات

---

[1]– محرومون من الحرية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، فبرار 2003، ص 8.

[2]– توني بفنر: المجلة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 41.

التحالف تقريرا حول معاملة الأسرى والمحتجزين في السجون العراقية، أعدته في يناير 2004، واستندت استنتاجات مندوبي اللجنة الدولية إلى مقابلات أجروها مع أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين على انفراد، خلال 29 زيارة شملت 14 مركزا للاحتجازعبر أنحاء العراق في الفترة من 31مارس إلى 24 أكتوبر2003م[1].

وقدشمل التقرير الذي سلم إلى كل من " بول بريمر" والجنرال "ريكاردو سانشيز" عرضا للنظام المتبع والنمط العام الممنهج في معاملة المحتجزين.

ولم يكتف التقرير بعرض الوثائق المتعلقة بمشاكل الماء والغذاء، وإنما أيضا بسوء معاملة الأسرى والمحتجزين وهي معاملة مهينة ولا إنسانية، حيث ذكر على لسان مدير العمليات آنذاك، مايلي:

- هناك حالات ظلت غير مقبولة وصعبة وحالات أخرى توصلنا إلى حل بشأنها، هذه طريقتنا في العمل، وهي طريقة يثمنها الكثيرون وفي المقام الأول أولئك الذين نزورهم.
- تمت طمأنة اللجنة الدولية في مناسبات عديدة بأن استنتاجاتها أخذت إلى أقصى درجة على محمل الجد، وأن إجراءات ستتخذ بشأن تغيير هذه الأوضاع، وفي الزيارات اللاحقة كانت هناك إشارات تفيد بتسوية بعض المشاكل المادية. إلا أنه كان لابد من بذل المزيد من الجهود، لاسيما أن الأمر يتعلق هنا بسوء المعاملة، بنمط ونظام أوسع وليس بتصرفات بعض الأفراد.
- ساد الاعتقاد لدى اللجنة الدولية أن ملاحظاتها وتقاريرها التي قدمت قد غيرت الأوضاع، ولولا هذا الاعتقاد لكنا قد خلصنا إلى نتيجة أخرى واتخذنا إجراءات مغايرة، وذلك في إشارة إلى اللجوء للتنديد العلني بهذه الممارسات[2].

ويبقى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها منظمة إنسانية مستقلة ومحايدة، دورا ميدانيا قبل كل شيء، يهدف بالأساس إلى تقديم الغوث لضحايا النزاعات المسلحة وتحسين

---

[1]– محمد سيف، مجلة الإنساني، صيف 2004، ص 8.

[2]– محمد سيف، نفس المرجع السابق، ص 8.

وضعهم، عبر التدخل بحلول عملية وإقناع المسؤولين بمعاملة الأسرى على نحو إنساني، والعمل من أجل تطبيق أفضل للقانون.

لكن، وبالرغم من ارتقاء أداء اللجنة على مستوى الحماية القانونية، فإن إنجازاتها تبقى محدودة وعاجزة عن إحداث نقلة نوعيةفي الأحكام القضائية -وتحديدا أحكام القضاء العسكري الإسرائيلي- بالشكل الذي يوفر ضمانات المحاكمة العادلة للمعتقلين، ويصون كرامتهم ويضمن حقوقهم باعتبارهم أسرى حرب ومقاتلين مناضلين من أجل الحرية.

صحيح أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تبذل جهودا جبارة لضمان ومراعاة الحد الأدنى من الإنسانية، وكفالة احترام كرامة الأسرى والمعتقلين،أوبعبارة أدق يمكن القول بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر هي ضمير المجتمع الّإنساني الناطق بكل حذافيره.

إلا أن أدوارها ومهامها تبقى محفوفة بالعديد من المخاطر نظرا لكونها تعمل على أرض الواقع، وبالتالي تواجه مجموعة من العراقيل والتحديات أثناء تأديتها لمهامها التي تتوقف، لتكون ناجحة وفعالة، على مدى تعاون الدول معها والتزامها بأحكام القانون الدولي الإنساني وتحديدا الاتفاقية الثالثة، فدورها يأتي كجزء من عملية أكثر شمولية يكمل فيها عملها جهود السلطات والمنظمات الدولية الإنسانية والمجتمع الدولي ككل.

المـبحث الـثـــانـــي:دور الأمم المتـحدة والـمنظمات الدوليــة الأخــرى

كان لضعففعاليةآليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، المكرسة في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين في التخفيف من معاناة ضحايا الحروب وحماية حقوقهم، أثراً إيجابيا تمثل في بروز ردود أفعال قوية على المستوى الدولي، نادت بضرورة الارتقاء بالآليات الدولية تماشيا مع التغيرات التي عرفها المجتمع الدولي، حيث تحركت أجهزة هيئة الأمم المتحدة، وتحديداً مجلس الأمن، مضيفة إلى المهام المسندة إليه مهمة تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني.

فبعدما كانت الأمم المتحدة ترفض التعرض لأي مسألة من مسائل القانون الدولي الإنساني، شكل مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الأول لحقوق الإنسان الذي احتضنته طهران سنة 1968م،نقطة تحول بالنسبة للمنظمة الدولية في اتجاه الاهتمام بالقانون الدولي الإنساني، وبذل الجهود لغرض تطويره وتنفيذه، خاصة في ما يتعلق بالنزاعات المسلحة.

في هذا المؤتمر طلب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، أن تدعو أمينها العام بأن يقوم بعد التشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر باسترعاء انتباه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى قواعد القانون الدولي الراهنة،والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة من مدنيين ومقاتلين، وذلك طبقا لمبادئ وقواعد الأمم المتحدة المستمدة من الأعراف الراسخة فيما بين الدول، بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لاسيما اتفاقيات لاهاي لعام 1899م و1907م، واتفاقية جنيف لعام 1929م واتفاقيات جنيف لعام 1949م بما فيها تلك المتعلقة باحترام حقوق أسرى الحرب[1].

بالإضافة إلى دور هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في الإشراف على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، والعمل على حماية ضحايا النزاعات المسلحة بمن فيهم الأسرى والمعتقلين ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لأحكامه (المطلب الأول)، برزت

---

[1]– انظر محمد فهاد اشلالدة، مرجع سابق ص 47.

منظمات وهيئات إنسانية دولية عديدة تعمل على تطويروتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، وتسعى إلى حماية الأسرى وكفالة احترام حقوقهم الأساسية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها

تعتبر الأمم المتحدة منظمة دولية حكومية ذات اختصاص عالمي، وذلك بالنظر إلى مجموع المهام التي تضطلع بها بموجب أحكام ميثاقها الأممي. وتضم عدة هيئات ووكالات تتقاسم معها هذه المهام،ويفترض على كل هيئة من هيئات الأمم المتحدة أن تولي الاهتمام الواجب للقانون الدولي الإنساني، كل في إطار الدور المحدد والمنوط به باعتبار أن هذا الأخير جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي العام الذي يجب عليها الامتثال له وتعزيزأحكامه.

وقد عملتهذه الأخيرة منذ نشأتها على توسيع نشاطها ليشمل حقوق الإنسان، وتحدثت ديباجتها عن تصميم شعوب الأمم المتحدة على تحقيق أربعة أهداف متلازمة، تتمثل في إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحروب، وتأكيد الإيمان مجددا بحقوق الإنسان الأساسية وكرامته وقيمته، وبالمساواة في الحقوق بين الشعوب والأمم، وأقامت الظروف التي يمكن الحفاظ في ظلها على العدل واحترام الالتزامات التي تنشأ عن الاتفاقيات والمعاهدات، وغيرها من مصادرالقانون الدولي وتحديدا الإنساني.

سنحاول التطرق إلى دور الهيئات والوكالات التابعة للأمم المتحدة، وما أسدته من خدمة للأسرى والمعتقلين عبر الفرع الأول، في حين سنخصص الفرع الثاني لمسألة محاكمة منتهكي القواعد القانونية الخاصة بحماية الأسرى.

الفرع الأول:دور وكالات الأمم المتحدة في حماية أسرى الحرب

حرصت منظمة الأمم المتحدة منذ تأسيسها على تطبيق القانون الدولي الإنساني عبر وقف ومنع انتهاكاته، وذلك عن طريق عدة وسائل؛ استهلتها بتحريم الحروب واستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، أو عبر تعقب النزاعات المسلحة والعمل على إنهائها وتسويتها عبر تدخل الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة كمجلس الأمن، والجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان في تسوية تلك المنازعات وتعقب الانتهاكات وإحالة مرتكبيها إلى المحاكمة.

أولا: **الجمعيـــة العـامـة للأمم المتحـدة:**

عبر اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948معن وجود إجماع دولي على أنه يحق لكل شخص عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة، وفي إطار حماية الأسرى وكفالة حقوقهم، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة كآلية دولية، باتخاذ عدة تدابير تصب في اتجاه ضمان وتعزيز تطبيق القواعد الدولية بشأن معاملة أسرى الحرب، فقد طالبت بعدم المساس بأسرى الحرب إبان النزاع المسلح الذي نشب في الشرق الأوسط بين إسرائيل والعرب عام 1967م، وحثت الأطراف على احترام الالتزامات القانونية الملقاة على عاتقها بموجب اتفاقية جنيف الخاصة بحماية أسرى الحرب[1].

في هذا السياق؛ تم إصدار اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة والمعتمدة في 26 تشرين الثاني سنة 1968م، وقد اعتبرت بعدم سريان أي تقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية سواء كانت في زمن الحرب أم وقت السلم، وكذلك الجرائم والأفعال المنافية للإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية.

وما فتئت الجمعية العامة، بوصفها هيئة الأمم المتحدة الرئيسية لوضع المعايير، تشارك في تطوير معايير حقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد اعتمدت الجمعية عددا من مبادئ ومعايير حقوق الإنسان بشأن حقوق الفئات المتمتعة بحماية خاصة، فكانت المشاكل المتعلقة باحترام حقوق الإنسان في النزاع المسلح أثيرت بالفعل في إعلان طهران لعام 1968م، الذي أعلنت فيه الدول الأعضاء " أن إنكار حقوق الإنسان على الجماهير الكثيرة، هذا الإنكار الذي ينشأ عن العدوان أو النزاع المسلح بعواقبهما المفجعة، والذي يسفر

---

[1]- « Considered the urgent need to spare prisoners of war in the area of conflict in the middle East ..considered that all the obligations of the Geneva convention relative to the treatment of prisoners of war of 1949 should be complied with by the parties…" United Nations General assembly resolution; 237.

عن شقاء بشري يعصى على الوصف، يولد ردود فعل يمكن أن تلقي بالعالم في أعمال عدائية مستمرة التفاقم"[1].

وطلب مؤتمر طهران في قراره الثالث والعشرين إلى الأمين العام أن يقوم -بعد التشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر- بلفت نظر جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى قواعد القانون الإنساني الدولي القائمة، وحثها (ريثما تعتمد على قواعد جديدة) على تأمين حماية المدنيين والمقاتلين. وأحاطت الجمعية العامة علماً بذلك في القرار 2444 (د-23) وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يعد دراسة بشأن مسألة احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة.

وخلال السبعينات، اعتمدت الجمعية العامة سلسلة من القرارات، أكدت فيها الحاجة إلى كفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة. وبوجه خاص، أكدت الجمعية العامة في القرار 2675 (د-25) أن " حقوق الإنسان الأساسية المقبولة في القانون الدولي والمدرجة في الصكوك الدولية، تظل قابلة للتطبيق بصورة تامةفي حالات النزاع المسلح"[2].

وفي إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، قرر رؤساء الدول والحكومات كفالة تنفيذ الدول الأطراف للقانون الدولي الإنسانيوالقانون الدولي لحقوق الإنسان، ودعوة جميع الدول إلى النظر في التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"[3].

وإذا عدناإلى اتفاقيات جنيف الأربع، نجدها قد أوردت تنظيمات شاملة لفترات الحرب، ولعل أهم ما يلفت الانتباه في هذه الاتفاقيات هو إصرارها جميعاً على حماية حقوق الإنسان، مما حدا بها لوضع المادة (3) المشتركة في جميع هذه الاتفاقيات لحماية الاشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية،أو الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم "أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم السلاح، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو

---

[1]– الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة 2011، ص 98.

[2]– الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة 2011، ص 99.

[3]– نفس المرجع، ص101

الاحتجاز أو لأي سبب اخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملةإنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العدو أو اللون، أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار آخر"[1].

وقد حظرت هذه الاتفاقيات-كما سبقت الإشارة- بالنسبة للأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في النشاطات العدائية، الأعمال التالية، والتي تبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

- الاعتداء على الحياة والسلامة المدنية، وخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.
- أخذ الرهائن.
- الاعتداءات على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
- إصدارالأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

والملاحظ أن هذه النصوص تتطابق مع الأحكام المقررة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العديد من مواده، فحماية الحياة والسلامة البدنية مقررة في المادة (11) من الإعلان، ومنع التعذيب مقرر أيضا في المادة (5) من الإعلان التي نصت على الآتي:

"لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة"، كما أن الاعتراف بالكرامة الشخصية، مقرر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث جاء في ديباجة الإعلان ما يلي: "لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام".

وقد انصبت اتفاقية جنيف الثالثة على معاملة أسرى الحرب،وجاءت المادة الثالثة منها بنفس الأحكام السابقة بشأن حماية حقوق الإنسان لغير المشاركين في الأعمال العسكرية أو الذين توقفوا عن القتال لسبب أو لآخر، وقد أوجبت المادة (13) من الاتفاقية معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، وحظرتاقتراف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع

---

[1]– راجع المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

يسبب في موت أسير في عهدتها، واعتبرت هذا الفعل انتهاكاً جسيما لأحكام الاتفاقية، وعلى الأخص لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أوالعلمية من أي نوع كان، مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته.

وبالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير، وأكدت المادة (14) على أنه لأسرى الحرب الحق في احترام أشخاصهم، وشرفهم في جميع الأحوال، ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملائمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال، ويحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المهنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر، ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية، سوى في إقليمها أو خارجه إلا بالقدر الذي يقتضية الأسر[1]. وأوجبت المادة (15) على الدولة التي تحتجزأسرى الحرب أن تتكفل بإعاشتهم دون مقابل وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجاناً[2].

وبملاحظة أحكام هذه المواد نجد أنها تتفق والأحكام المقررة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعلى الأخص المادة (6) التي نصت على أنهلكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية، بما في ذلك أسرى الحرب والمعتقلين.

وفي نفس السياق، قدمت الأمانة العامة للأمم المتحدة العديد من التقارير، نذكر منها التقرير الصادر سنة 1969م، والذي ذكر فيه الأمين العام بأن أحكام الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان وعباراته تنطبق في عموميتها على المدنيين، وكذلك على الأفراد العسكريين، وهي تشمل الأشخاص الذين يخضعون للولاية القضائية لسلطاتهم الوطنية، والأشخاص الذين يعيشون في أقاليم خاضعة للاحتلال العسكري. وذكر أيضا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يشير في أحكامه إلى تمييز محدد بين أوقات السلم وأوقات النزاع المسلح، فهو ينص على الحقوق

---

[1]– انظر المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة.

[2]– المادة 15 من اتفاقية جنيف الثالثة.

والحريات التي يعلن على أنها ملك لكل " شخص"، أي "للجميع"، كما يحدد الأفعال المحظورة باستعمال عبارة " لا يعرض أي شخص للأفعال التي يحرمها هذا الإعلان"[1].

وذكر الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الصادر سنة 1970م أن هناك حالات تكون فيها الحماية التي توفرها جهة مستقلة، والمكفولة بصكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أكثر فعالية وتأثيرا، من الحماية المستمدة من قواعد اتفاقيات جنيف والصكوك الإنسانية الأخرى الموجهة إلى النزاعات المسلحة، وذكر كذلك بأنه "بقدر ما تجعل اتفاقيات جنيف حماية حقوق معينة تتوقف على طابع النزاع المسلح، فإن الحماية المستمدة من صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بالحقوق المذكورة تكون لذلك ، شاملة أكثر"[2].

وفي قرار(توصية) للجمعية العامة من نفس السنة، تم التأكيد على معاملة المقاتلين والأشخاص الذين يشاركون في حركات المقاومة كأسرى حرب عند وقوعهم في قبضة العدو، كما طالب القرار معاملة الأشخاص المحميين بموجب اتفاقية جنيف الثالثة معاملة إنسانية، وأن يتم زيارة أماكن الاحتجاز ليتم التأكد من احترام المعايير الدولية من قبل دولة حامية، أو منظمة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأكد القرارعلاوة على ذلك، على إعادة الأسرى المرضى والمصابين بجروح بالغة إلى أوطانهم وإعادة الأسرى المحتجزين لمدة طويلة إلى أوطانهم أو نقلهم إلى بلد محايد.

وفي سنة 1973م، حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة المركز القانوني للمقاتلين الذين يحاربون ضد الأنظمة الاستعمارية والعنصرية، بهدف ممارسة حقوقهم المشروعة في تقرير المصير، حيث وقع الاتفاق على أن المقاتلين الذين يقعون في الأسر يتمتعون بوضع أسرى الحرب، ويتمتعوا بحماية الاتفاقية الثالثة لعام 1949م، وأن أي خرق للوضع القانوني للمقاتلين يرتب المسؤولية القانونية الكاملة في حق مرتكبي هذه الأفعال، طبقا لقواعد القانون الدولي[3].

---

[1]– الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة 2011، ص 105.

[2]– نفس المرجع، ص 106.

[3]– موات مجيد: اليات حماية أسرى الحرب، مرجع سابق، ص 252.

بناء على ما سبق، يتضح أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تتخذ مجموعة من التدابير بهدف كفالة وضمان احترام حقوق الأسرى والمعتقلين، متمثلة في التوصيات والتقارير التي تصدرها لحث ومطالبة أطراف النزاع والمجتمع الدولي كافة، بإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني واحترام أحكامه، ناهيك عن منح مركز "أسيرحرب" للأشخاص الذين يستحقونه، وبالتالي تمكينهم من الاستفادة من أحكام القانون الدولي الإنساني، والامتيازات أو الحصانات التي يمنحها هذا الأخير لهذه الفئة، خاصة أحكام الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة الأسرى.

- **ثـانيـا: مجلس الأمـن**

يعتبر مجلس الأمن أحد أهم أجهزة الأمم المتحدة، فهو المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وله سلطة قانونية على حكومات الدول الأعضاء.وبالتالي، تعتبر قراراته ملزمة للدول الأعضاء وذلك وفق (المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة).

ومن أهم وظائف المجلس نذكر مايلي:

- صيانة السلم والأمن الدوليين حسب مبادئ الميثاق.
- التحقيق في أي نزاع أو خطر يهدد السلم وإصدار التوصيات لتسوية المشكلات الدولية.
- دعوة الأعضاء لتطبيق عقوبات اقتصادية أو إلى اتخاذ إجراءات أخرى لا تتضمن استخدام القوة لمنع وقوع الاعتداء أو وقفه.
- اتخاذ إجراء عسكري ضد المعتدي.
- قبول الأعضاء الجدد أو توقيف أو طرد أعضاء قدامى.
- تقديم التوصية بتعيين السكرتير العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة والتعاون معها في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية.
- تقديم التقارير السنوية والتقارير الخاصة للجمعية العامة[1].

[1]– موات مجيد، مرجع سابق، ص 258.

وعندما تعرض على مجلس الأمن شكوى تتعلق بتهديد للسلم، يبادر المجلس عادة بأن يوصي الأطراف بمحاولة التوصل إلى اتفاق بالوسائل السلمية، وللمجلس أن يقوم بوضع مبادئ هذا الاتفاق،أو الاضطلاع بمهام التحقيق والوساطة في بعض الحالات، أو إيفاد بعثة أو تعيين مبعوثين خاصين، أو توجيه طلب إلى الأمين العام بأن يبذل مساعيه الحميدة لتسوية النزاع بالسبل السلمية.

وعندما يؤدي النزاع إلى أعمال عدائية، يكون الشاغل الأساسي للمجلس هو وضع حد لتلك الأعمال بأسرع ما يمكن، وفي تلك الحالة يمكن للمجلس أن يقوم ب:

- إصدار توجيهات بوقف إطلاق النار مما يساعد على منع تصعيد النزاع.
- إيفاد مراقبين عسكريين أو قوات لحفظ السلام للمساعدة في تخفيف حدة التوترات، والفصل بين القوات المتعادية وإحلال جو من الهدوء يمكن فيه السعي إلى تسوية سلمية.

علاوة على ذلك، يمكن للمجلس أن يقرر اتخاذ تدابير للإنفاذ، تشمل الجزاءات الاقتصادية وحظر توريد الأسلحة والقيود المالية وحظر السفر وقطع العلاقات الدبلوماسية، والحصار أو حتى العمل العسكري الجماعي. فقد نص ميثاق الأمم المتحدة على أنه يجوز للجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يوصي كل منهما باتخاد ما يراه من تدابير، لتسوية أي موقف يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم[1].

فبالرغم من أن غالبية الفقهاء يجمعون على أن التدخل هو أمر غير مشروع، لأنه سلاح ذو حدين ويتم استغلاله لحقيق مطامح سياسية، إلا أن هذا لا ينفي وجود مجموعة من الفقهاء الذين يجيزون هذا التدخل لكن في حالة معينة وهي التدخل لصالح الإنسانية، وحماية حقوق الإنسان[2].

وبناء عليه؛ يمكن القول بوجود اتجاه يجيز التدخل لإجبار الدولة المعتدية على تنفيد التزاماتها وتعهداتها، ومنعها من الاستمرار في انتهاكاتها لحقوق الإنسان، وبشكل خاص الدفاع عن أسرى

---

[1]- الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]- من بين هؤلاء الفقهاء الفقيه فوشي، انظر: عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص 496.

الحرب الذين يتمتعون بحماية خاصة بمقتضى المواثيق الدولية، شريطة ألا يكون في هدا التدخل تجاوزا للهدف المراد منه، وهو تحقيق المصلحة العامة للمجتمع الدولي برفع الظلم الدي تمارسه الدولة المعتدية التي لم تلتزم بالقواعد الخاصةبحماية أسرى الحرب.

ويتمثل أحد الشواغل الأساسية للمجلس في تركيز الإجراءات على المسؤولين عن السياسات أو الممارسات التي يدينها المجتمع الدولي، مع التقليل إلى أدنى حد ممكن من أثر التدابير المتخذة على غيرهم من السكان والاقتصاد[1].

وباعتبار الأمم المتحدة أكبر هيئة دولية تمثل المجتمع الدوليعلى الإطلاق، فّإن جهازها التنفيذي المتمثل في مجلس الأمن هو المؤهل للقيام بمهمة وقف انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويعود أول تكييف من المجلس لخروقات القانون الدولي الإنساني، على أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين إلى الحرب العراقية الإيرانية، إثر إصداره للقرار رقم 548 الصادر بتاريخ 1983/10/31م، والقرار رقم 598 الصادر في 1987/07/20 الذين وصف فيهما النزاع بأنه تهديد للسلم والأمن الدوليين، وطالب فيهما الطرفين بوقف إطلاق النار وسحب قواتهما إلى حدودهما وتحرير أسرى الحرب[2].

وقد كان لمجلس الأمن إسهاما في تطبيق القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حيث كانت بعض القرارات التي يصدرها المجلس في حالات المنازعات المسلحة تقضي بوقف إطلاق النار بين الأطراف المتنازعة، وتؤدي إلى الإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم.

ومن بين القرارات التي اتخذها مجلس الأمن؛ نذكر القرارات المتعلقة بوقف إطلاق النارفي الحروب بين الدول العربية وإسرائيل ومنها القرارات (233 و234 و235 و236 و246) عام 1967، والقرارات (338 و339) عام 1973.

---

[1]– الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة www.un.org

[2]– أحسن كمال: اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2001، ص 90.

تتضمن هذه القرارات وقف إطلاق النار وانسحاب القوات المتنازعة، وتعتبر هذه القرارات تدابير مؤقتة لإنهاء الأعمال العدائية الفعلية الموصوفة في الفقرة الأولى من المادة (118) من الاتفاقية الثالثة، وعقدت بناء عليها اتفاقيات ثنائية للإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم تحت إشراف اللجنة الدولية، وحدثت عمليات الإفراج المتبادل عن الأسرى بين كل من الأردن وإسرائيل وسوريا ولبنان وإسرائيل[1].

وبمجرد صدور القرارين (338 و 339) عام 1973 من أجل وقف إطلاق النار من طرف مجلس الأمن، قامت اللجنة الدولية بتنفيذ عمليات الإفراج عن الأسرى الذين وقعوا في أسر الطرف المعادي بعد الحرب، حيث تم التوقيع على اتفاق في 1973/11/11 بين ممثلين عسكريين مصريين وإسرائيليين تحت إشراف الأمم المتحدة، نص في البند السادس منه على أنه بمجرد تولي قوات الأمم المتحدة نقاط المراقبة على طريق القاهرة السويس يتم تبادل جميع الأسرى بمن فيهم الجرحى[2].

ودعا مجلس الأمن في أحيان كثيرة الأطراف المتحاربة إلى ضرورة احترام القانون الدولي الإنساني، والامتثال لقواعده والالتزام بأحكامها. ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر دعوته إلى الاعتراف بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة، وبحق أسرى الحرب في الإفراج عنهم وإعادتهم إلى أوطانهم (القرار S/RES/598-1987 بشأن إعادة أسرى الحرب بين العراق وإيران إلى أوطانهم).

كما أصدر المجلس قرارات فيما يتعلق بالنزاع المسلح الذي اندلع بين القوات المتحالفة والعراق، ومن بين القرارات، القراران (686 و 687) لسنة 1991 والذين احتوت نصوصهما بنود تطالب الأطراف بالإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم، ووضع حد للأعمال العدائية

---

[1]– محمد حمد العسبلي، مرجع سابق، ص 716.

[2]– محمد حمد العسبلي، نفس المرجع السابق، ص 717.

الفعلية والالتزام بإعادة الأسرى الكويتيين وغيرهم، وبدأت عمليات الإفراج وإعادة الأسرى اعتبارا من 4 مارس 1991[1].

الحاصل أن قيام الأمم المتحدة وعلى رأسها مجلس الأمن بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، يستمد أساسه القانوني من المادة (89) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م التي تنص على أن " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات، وهذا الملحق (البروتوكول) بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة".

وبالتالي فإن الالتزام الوارد في نص هذه المادة هو التزام عام قد يفهم منه التدابير السلمية أو الردعية لوضع قواعد القانون الدولي حيز التنفيذ،بما فيها القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب، خاصة وأن المصالح المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني هي مصالح مشتركة للإنسانية، تستمد أسسها وجذورها من " شرط مارتينز" الشهير الذي يحمل في مضمونه وجوب العمل على حماية الإنسانية في كل الظروف والأحوال.

- **ثـالثـا: مجلس حقـوق الإنسـان**

مجلس حقوق الإنسان هو هيئة حكومية دولية داخل منظومة الأمم المتحدة، مسؤولة عن تدعيم تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم، وعن تناول حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها. والمجلس لديه القدرة على مناقشة جميع القضايا والحالات المواضيعية لحقوق الإنسان التي تتطلب اهتمامه طوال العام، ويعقد المجلس اجتماعاته في مكتب الأمم المتحدة في جنيف .

يتألف المجلس من 47 دولة عضواً في الأمم المتحدة تنتخبها الجمعية العامة للأمم المتحدة، والحاصل أنه قد حل محل لجنة الأمم المتحدة السابقة لحقوق الإنسان،وأنشئالمجلس من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 آذار/مارس 2006 بموجب القرار 60/251، وعُقدت

---

[1]– نفس المرجع ، ص 719/718.

دورته الأولي في الفترة من 19 إلى 30 حزيران/يونيه 2006. وبعد عام، اعتمد المجلس "حزمة بناء المؤسسات"الخاصة به لتوجيه عمله و إنشاء إجراءاته وآلياته.

ومن بين هذه الإجراءات والآليات؛ آلية الاستعراض الدوري الشامل التي تُستخدم لتقييم أوضاع حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، واللجنة الاستشارية التي تُستخدم باعتبارها "الهيئة الفكرية" للمجلس،حيث تزوده بالخبرات والمشورة بشأن القضايا المواضيعية في مجال حقوق الإنسان، وإجراء الشكاوى الذي يتيح للأفراد والمنظمات استرعاء انتباه المجلس إلى انتهاكات حقوق الإنسان .

ويعمل المجلس أيضاً مع الإجراءات الخاصةللأمم المتحدة التي أنشأتها اللجنة السابقة لحقوق الإنسان، ويتولى المجلس أمرها الآن. وتتألف هذه الإجراءات الخاصة من مقررين خاصين، وممثلين خاصين، وخبراء مستقلين، وأفرقة عاملة، ويضطلع هؤلاء المقررون والممثلون والخبراء، كما تضطلع هذه الأفرقة، برصد القضايا المواضيعية أو أوضاع حقوق الإنسان في بلدان محددة، وبحثها وتقديم المشورة بخصوصها والإبلاغ علناً عنها[1].

وفي التقرير المشترك الذي سلم لمجلس حقوق الإنسان سنة 2006 من قبل فريق عمل مكون من خمسة مقررين خاصين تابعين للأمم المتحدة، بشأن وضع معتقلي " غوانتانامو"، تمت الإشارة إلى الانتهاكات المرتكبة في حق المعتقلين، سواء من حيث الصحة أو التعذيب أو سوء المعاملة أو الحبس التعسفي أو المحاكمة العادلة.

وذكرت المقررة الرئيسية لفريق عمل حول الحبس التعسفي" ليلى زروقي"بأن كل المعتقلين هم في وضعية حبس تعسفي، لأنه لا يوجد حق في الطعن بصفة جدية في شرعية الاحتجاز أمام محكمة مستقلة تعمل بالمعايير الدولية، وأضافت بأنه لم يتم اتهام أشخاص وإحالتهم على المحكمة، وتمت إحالتهم على لجان ليست حتى محاكم عسكرية. وبخصوص سوء المعاملة والتعذيب، فإن المعلومات التي وصلت إلى المقررين تشير إلى حدوث حالات تعذيب ومعاملات

---

[1]– انظر: معلومات أساسية عن مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على الموقع الرسمي للأمم المتحدة www.ohchr.org

أخرى ترتقي إلى مستوى انتهاكات ومعاملات قاسية ومهينة. وبالنسبة لحماية المعتقد والدين ، كانت هناك بعض المعاملات المبنية على أساس المساس بالانتماءات الدينية للمعنيين كالمساس بحرمة المصحف الشريف عن طريق رميه.

وتضيف "ليلى زروقي" بأن فريقها توصل إلى نتائج بخصوص المحاكمة، وخلص إلى أن كل الهيئات التي تم إنشاؤها، وأعدت لمحاكمة أسرى ومعتقلي (غوانتانامو) من أفراد (القاعدة) و(حركة طالبان) أو للنظر في شرعية الحبس، لا تتوفر على مبدأ المحاكمة العادلة والمحاكمة المستقلة بالمعايير الدولية، وأن السلطة التنفيذية الأمريكية هي التي تقوم في نفس الوقت بدور المدعي والقاضي والمحامي.

أما بخصوص ظروف الاعتقال، فأشار التقرير إلى إخلال الولايات المتحدة بالتزاماتها الدولية فيما يخص صحة الأسرى والمعتقلين، وتوفير ظروف وشروط استشفاء ملائم للمرضى، مما يعد انتهاك للحق في الرعاية الطبية بالنسبة للأسرى.

وختم التقرير بنداء وجهه إلى الحكومة الأمريكية يدعوها إلى غلق "غوانتانامو" بأسرع ما يمكن، والامتناع عن كل الممارسات التي تشكل تعذيبا، أو معاملة قاسية أو لا إنسانية وحاطة بكرامة الإنسان، والامتناع عن اتخاذ سلوكات تنم عن التمييز بين الأسرى أو المعتقلين على أساس الدين والمعتقد، كما دعا التقرير إدارة "بوش الإبن" إلى التوقف والكف عن استجواب المحتجزين بالطرق القاسية المعتمدة من طرف الاستخبارات الأمريكية[1].

في هذا الصدد؛ نذكر على سبيل المثال قضية الصحفي "سامي الحاج" الذي تحول بعد خروجه من معتقل غوانتانامو إلى جنيف، لمقابلة عدد من المسؤولين عن حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة، وجلب الانتباه إلى أوضاع عشرات المعتقلين الذين لازالوا يقبعون وراء القضبان في نفس المعتقل.

---

[1]– موات مجيد، مرجع سابق، ص 256/255.

وفي حديثه مع مجلة " سويس إنفو" أعرب "سامي الحاج" عن هدفه من الزيارة الذي يتمثل في المقام الأول، في مقابلة أعلى مسؤولي وخبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ومناقشة المواضيع المتمثلة في الانتهاكات والتعذيب، وضرورة الحديث عن تحويل معتقل غوانتانامو من معتقل خارج القانون إلى معتقل قانوني[1].

- **رابعـــا: منظمـــة الصحة العـــالمية:**

تعتبر منظمة الصحة العالمية من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، وهي مسؤولة أمام دولها الأعضاء، وتعمل بتعاون وثيق مع سائر هيئات الأمم المتحدة، وتكمن مواطن قوة المنظمة في حيادها وعضويتها التي تكاد تشمل جميع دول العالم، وفي نزاهتها وقوتها الجامعة المتينة، وتؤدي في تناول شؤون الأمراض دورا لا نظير له، وتمتلك العديد من الشبكات الرسمية وغير الرسمية المنتشرة في شتى بقاع العالم، وتتمتع المنظمة بفضل هيكلها الإقليمي بفرص عديدة للعمل بالتعاون مع البلدان[2].

ينص دستور المنظمة على أن " التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية". ولحقوق الإنسان أهمية مركزية تتمحور حولها الصحة والعدالة الاجتماعية، وهي قيم ومبادئ أساسية مشتركة بين الأمم المتحدة والمنظمة، فحقوق الإنسان ذات الصلة بالصحة هي حقوق يكفلها عدد كبير من صكوك حقوق الإنسان الإقليمية والدولية.

وعلى خلاف ذلك، تتجلى سياسة الإهمال الطبي، التي تنتهجها مصلحة السجون تجاه الأسرى في عدم تقديم العلاج اللازم لهم والمماطلة في إجراء العمليات الجراحية المطلوبة، وفي الظروف الاعتقالية التي لا تنسجم مع الحد الأدنى من المعايير والاتفاقيات الدولية، وتفتقر

---

[1]– سامي الحاج:المؤتمر الدولي الذي نظمته منظمة العون المدني العالمي حول سجن غوانتانامو "قانون القوة لا قوة القانون" ، سامي الحاج يتحدث أمام ممثلي وسائل الإعلام في النادي السويسري للصحافة بجنيف يوم 26 يونيو 2008.

[2]– راجع في هذا الصدد: برنامج العمل العام الحادي عشر للحقبة 2015/2006 الصادر عن منظمة الصحة العالمية في ايار/مايو 2006.

للرعاية الصحية. فبالاضافة لقلة عدد الأطباء، وعدم وجود أطباء اخصائيين فإن ما يزيد هذه الأوضاع سوءا هو طبيعة الطعام المقدم كماً ونوعاً، وقلة التهوية وقلة التعرض لأشعة الشمس، ومنع ممارسة الرياضة، والاكتظاظ الخانق في الغرف ومحدودية المساحة المتوفرة لكل أسير، كذلك سياسة الاعتداء بالضرب والرش بالغاز الخانق والإمعان في سياسة القمع والقهر والتنكيل بحق الأسرى، الأمر الذي يفاقم أوضاعهم سوءاً ويزيد في عدد الحالات المرضية ويفاقم معاناة الأسرى المرضى.

وقد خرج العقل الإسرائيلي بفكرة أشد شراسة، في محاولة لكسر إرادة الأسرى الفلسطينيين المضربين عن الطعام منذ حوالي شهرين، وتتمثل هذه الفكرة في تعذيبهم من خلال إدخال الغذاء رغماً عن إرادتهم إلى أجسادهم، وقد تمت المصادقة على صيغة القانون، بعد ساعات من طرحه، من دون التعمّق في تفاصيله وأبعاده، إثر ضغوط من رئيس الوزراء "بنيامين نتنياهو"، الذي يسعى جاهداً إلى كسر إرادة الأسرى الإداريين المضربين عن الطعام. ومن الطرق التي تجيزها صيغة هذا القانون، إدخال أنابيب الى أجساد الأسرى، وتمرير الغذاء من خلالها، ويعفي مشروع القانون الأطباء المشاركين في التغذية القسرية من الأضرار والمسؤوليات القانونية ويحميهم في هذا الجانب[1].

وكشفت المحامية "علا شتيوي"، من قسم الأسرى والمعتقلين في "جمعية أطباء لحقوق الإنسان" في يافا، لـمجلة "العربي الجديد" عن خطوات باشرت الجمعية باتخاذها ضد هذا القانون ومنفذيه، وأكدت أن "التغذية الإجبارية تُعتبر من أنواع التعذيب بحسب المواثيق الدولية المتعلقة بقضايا التعذيب، وتتنافى مع المعاهدات الدولية المتعلقة بالأخلاقيات الطبية، ومنها وثيقة مالطا 2006م، وطوكيو 1975م، ووثيقة الجمعية الطبية العالمية التي صدرت عام 2006م، والتي تعتبر التغذية القسرية، نهجاً منافياً للأخلاقيات، وتطلب بشكل واضح من الأطباء عدم المشاركة بها."

---

[1]–نايف زيدان: التغذية بالقوة، أحدث ابتكارات تعذيب الأسرى، 19 يونيو 2014، العربي الجديد.
WWW.ALARABY.CO.UK

في هذا السياق، توجهت "جمعية أطباء لحقوق الإنسان" إلى منظمة الصحة العالمية، مطالبة إيّاها بالرفض الواضح والعلني للقانون الإسرائيلي، والتأكيد أن التغذية بالقوة تندرج في إطار التعذيب، كما طالبتها بالضغط على المؤسسة الإسرائيلية لمنع التصويت على القانون والعمل به[1].

وفي ظل المعاناة الدائمة والمستمرة للأسرى المرضى وعائلاتهم، وبسبب الخطورة التي تتهدد حياتهم، وفي ظل الإمعان في سياسة الأهمال الطبي المتعمد التي تنتهجها إدارة مصلحة السجون الإسرائيلية بحق الأسرى المرضى، فإن مركز الدفاع عن الحريات يسعى لطرح قضية الأسرى المرضى على المؤسسات الدولية من أجل الضغط على الحكومة الإسرائيلية لتنفيذ أحكام القوانين والتشريعات الدولية التي تكفل لهم حقوقهم، وتشكيل لجنة دولية تقوم بزيارة الأسرى في السجون الإسرائيلية بالتعاون بين منظمة الصحة العالمية والصليب الأحمر الدولي للكشف عن الانتهاكات التي يتعرض لها الأسرى، خاصة المرضى[2].

لكن بالرغم مما تتمتع به المنظمة من مميزات نسبية،وبالرغم مما تقوم به من مجهودات جبارة في مجال الصحة، فإنها تواجه تحديات جمة تتمثل بالأساس في الأزمات الصحية التي تحتم عليها أن تتصرف بسرعة لكي تكون شريكا فعالا بين الوكالات الأخرى التي تهتم بمجال الصحة.

والحاصل أن أهمية الدور الذي تلعبه الأمم المتحدة عبر وكالاتهاتتجلى من خلال مجموعة من المظاهر التي تتلخص في كل من:

- الاختصاص العالمي الذي تضطلع به المنظمة والذي يتجسد خاصة في انضمام معظم دول العالم إليها.
- الأهداف التي تضطلع بها الهيئة والتي تتمثل في المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

---

[1]– نايف زيدان، نفس المرجع السابق.

[2]– مركز الدفاع عن الحريات والحقوق المدنية: http://www.hurryyat.net

- اهتمامها بموضوع حقوق الإنسان، وإدراجها لنصوص تحث على احترام حقوق الإنسان في الميثاق الأممي.
- نشاطات الأمم المتحدة، خاصة فيما يتعلق في مجال تطوير قواعد القانون الدولي، وهو ما يتضح جليا من خلال إصدارها لمجموعة من القرارات والاتفاقيات والبيانات التي تهدف إلى صياغة تنظيم دولي أكثر تكاملا في مجال القواعد القانونية للقانون الدولي بصفة عامة، وقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة.
- الطبيعة الإلزامية للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن باعتباره فرعا من الفروع الرئيسية للمنظمة.

ومادامت وكالات الأمم المتحدة تساهم بشكل أو بآخر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وتحديداً اتفاقيات جنيف الأربع، فإنه يتحتم عليها أن تتمتع بدرجة من الاستقلالية -التي يشار إليها أحيانا ب" المساحة الإنسانية" أو الجانب الإنساني- بالنسبة للهيئات السياسية التابعة للأمم المتحدة، ويجب أن تكون قادرة على ضمان عدم تحيز عملياتها الإنسانية.

الفـرع الثـــاني:دور الأمـم المتحدة في حمـايـة الأسرى في الأراضـي المحتلة (الأسرى الـفـلسطينيين)

حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة المركز القانوني للأشخاص الذين يحاربون ضد الأنظمة الاستعمارية والعنصرية بهدف ممارسة حقوقهم المشروعة في تقرير المصير، فقد وقع الاتفاق على أن المقاتلين الذين يقعون في أسر العدو يتمتعون بوضع أسرى الحرب، ويستفيدون بالتالي بحماية الاتفاقية الثالثة، وأن أي خرق للوضع القانوني للمقاتلين يرتب المسؤولية القانونية الكاملة في حق مرتكبي هذه الأفعال طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني.حيثيؤكد ميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان وقرارات الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية وغيرها على حق الشعوب في تقرير مصيرها[1].

[1]– راجع قرار الجمعية العامة رقم 2787 المؤرخ في 6 دجنبر 1971.

وجاء في إحدى هذه القرارات الخاصة بالشأن الفلسطيني مايلي: " ...تؤكد شرعية نضال الشعوب في تقرير المصير والتحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية والاستعباد الأجنبي، ولاسيما في الجنوب الإفريقي. وبشكل أخص شرعية كفاح شعوب زيمبابوي وناميبيا... وكذلك الشعب الفلسطيني، بكل ما في متناولها من وسائل متماشية مع ميثاق الأمم المتحدة"[1].

كما يخضع الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين بارتكاب أفعال عدائية ضد دولة الاحتلال، والأشخاص الذين يقدمون إلى المحاكمة على هذه الأفعال،لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة[2].

إلاأن دولة الاحتلال الإسرائيلية ترفض معاملة المقاتلين الفلسطينيين بموجب اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية الأسرى، على اعتبار أن صفة أسرى الحرب لا تنطبق إلا على أفراد القوات المسلحة، وأعضاء حركات المقاومة المنظمة لأحد أطراف النزاع. وبما أن المقاومين الفلسطينيين لا ينتمون إلى أي دولة، فإنهم غير مؤهلين للحصول على مكانة أسرى الحرب.

وهو الأمر الذي يتنافىأيضا مع ما نصت عليه أحكام المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول الملحق في اتفاقيات جنيف في العام 1977م، التي نصت في فقرتها الرابعة على أن مكانة أسرى الحرب تمتد لتنطبق على "النزاعات المسلحة التي تناضل الشعوب فيها ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة".

وفي محاولة لنزع الشرعية عن كفاح الشعب الفلسطيني من أجل تقرير مصيره، لا تعترف دولة الاحتلال بمن يشاركون في أعمال المقاومة ضد احتلالها باعتبارهم مقاتلين من أجل الحرية، إذ أن هذا الاعتراف سيضفي المشروعية على القضية التي تحركهم، وبدلاً من ذلك، فإن دولة الاحتلال تعاملهم على اعتبارهم سجناء لأسباب أمنية وإرهابيين لا حقوق لهم.

---

[1]– راجع الإعلان الخاص بشأن منح الشعوب والدول المستعمرة استقلالها، قرار الجمعية العامة A/4684/1960.1514 ;UN.DOC

[2]– المحرومون من الحرية، مرجع سابق، ص 3.

والأدهى من ذلك أنهم حتى وباعتبارهم سجناء فإنهم لا يحظون بمعاملة تليق بالسجناء والمعتقلين، ويحرمون من أدنى شروط المعاملة الإنسانية المنصوص عليها في الاتفاقيات الإنسانية وعلى رأسها اتفاقية جنيف الرابعة[1].

ولا تكتفي دولة الاحتلال بحرمان الأسرى الفلسطينيين من حقوقهم المكفولة لهم بموجب اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب، بل يمتد هذا الحرمان ليطال بقية المعتقلين الفلسطينيين المدنيين المحميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة.

بدأت معاناة الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، وتحديدا في الضفة الغربية وقطاع غزة مع السجون الإسرائيلية منذ مجيء الاحتلال عام 1967 حيث تشير تقديرات رسمية إلى خوض أكثر من 800 ألف فلسطيني تجربة الاعتقال. ويقدر عدد الأسرى في السجون بنحو 4900 أسير من بينهم 14 أسيرة، ونحو 238 طفلا و14 نائبا في المجلس التشريعي وحوالي 168 معتقلا إداريا، بالإضافة إلى 104أسير معتقلين منذ ما قبل اتفاق أوسلوالموقع بين منزمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل عام 1993.

---

[1]– طبقا لاتفاقية جنيف الرابعة، يتمتع المعتقلون بما يلي:

– يحتفظ المدنيون بكامل أهليتهم المدنية، ويمارسون الحقوق المرتبة على ذلك بقدر ما تسمح به حالة الاعتقال...

– تلتزم اطراف النزاع التي تعتقل أشخاصا محميين بإعالتهم مجانا، وكذلك بتوفير الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية . ولا يخصم أي شيء لسداد هذه المصاريفمن مخصصات المعتقلين أو رواتبهم أو مستحقاتهم. وعلى الدولة الحاجزة أن تعول الأشخاص الذين يعولهم المعتقلون إذا لم تكن لديهم وسائل معيشة كافية أو كانوا غير قادرين على الكسب.

– تجمع الدولة الحاجزة بقدر الإمكان المعتقلين معا تبعا لجنسيتهم ولغتهم وعاداتهم، ولا يفصل المعتقلون من رعايا البلد الواحد لمجرد اختلاف لغاتهم. ويجمع أفراد العائلة الواحدة، وخاصة الوالدان والأطفال معا في معتقل واحد طوال مدة الاعتقال إلا في الحالات التي تقتضي فيها احتياجات العمل أو أسباب صحية.. وللمعتقلين أن يطلبوا أن يعتقل معهم أطفالهم المتروكون دون رعاية.

ويجمع أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن في المبنى نفسه، ويخصص لهم مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين، ويجب توفير التسهيلات اللازمة لهم للمعيشة في حياة عائلية. (المادة 82 من اتفاقية جنيف الرابعة).

وفي عام 2012م، سجلت وزارة الأسرى 3848 حالة اعتقال، بينها 881 حالة للأطفال دون سن الثامنة عشرة، و67 حالة اعتقال للنساء، إضافة إلى اعتقال 11 نائبا و9 من محرري صفقة التبادل "وفاء الأحرار" وعشرات من الأكاديميين والصحفيين، بما متوسطه321 حالة اعتقال شهريا[1].

وفي إطار الجهود التي تقوم بها الأمم المتحدة لحماية هذه الفئة، أصدرت الجمعية العامة منذ سنة 1967م وحتى الان ما مجموعه 187 قرارا بشأن الأسرى الفلسطينيين والعرب، دعت فيها إسرائيل إلى إطلاق الأسرى والتعامل معهم وفق الأعراف الدولية وقوانين حقوق الإنسان.

غير أن قرارات الأمم المتحدة من وجهة نظر إسرائيل شيء، والواقعالدولي شيء آخر، كما سبقت الإشارة، فاليهود يجمعون -على سبيل المثال- على أن الأمم المتحدة فارغة وتافهة ومقرفة، و"لا قيمة لكل ما يصدر عنها"، وهم يقتدون في ذلك بمؤسس الدولة الصهيونية "دافيد بن غوريون"، الذي استخف منذ عام 1948م بالأمم المتحدة وقراراتها، حينما وصفها باحتقار قائلا "أوم شموم" (أوم: اختصار هيئة الأمم المتحدة بالعبرية، شموم: لا شيء) في حرب العام 1948م.ولديهم تراث هائل من الاحتقار للأمم المتحدة، كما يجمعون على أهم أدبياتهم الأيديولوجية السياسية والتوراتية، وفي مقدمتها شعار "فليفعل العالم ما يفعل، ولكن المهم ما يفعله اليهود"[2].

كما أن إسرائيل اعتادت منذ إنشائها أن تضرب عرض الحائط قرارات الأمم المتحدة، وتعامل المقاومين الفلسطينيين ممن يقع في قبضتها معاملة المجرمين العاديين رغم أنهم يعتبرون مقاتلين وفقا للقانون ويحق لهم الانتفاع بمزايا اتفاقيات جنيف بما فيها الاتفاقية الثالثة الخاصة بحماية الأسرى، واعتادت التنكر لكافة حقوق الإنسان العربي، وتحديدا أولئك الذين يقبعون في سجونها.

---

[1]- المصدر: الجزيرة.نت

[2]– ما بعد الاعتراف بفلسطين دولة مراقب غير عضو، الجزيرة نت.

والحاصل أن عدم اعتراف اسرائيل بالصفة القانونية للأسرى باعتبارهم أسرى حركة تحرر وطني قاوموا الاحتلال بشكل مشروع استنادا الى قرارات الأمم المتحدة ورأي أغلبية فقهاء القانون الدولي الذين أقروا بمشروعية مقاومة سكان الأراضي المحتلة لقوة الاحتلال، ترك آثارا خطيرة إنسانيا ومعيشيا على واقع المعتقلين، حيث ارتكبت جرائم حرب وانتهاكات كبيرة وكثيرة بحق الأسرى الذين جردوا من صفتهم الإنسانية والقانونية.

ومع أن القانون الدولي يؤكد حق اكتساب المعتقلين مركز المحارب القانوني، فإن الاعتراف بالدولة الفلسطينية يعزز هذه المكانة وشرعيتها وينتزع الغطاء القانوني عن دولة الاحتلال في تعاملها مع الأسرى ويضع دولة اسرائيل في مواجهة المجتمع الدولي[1].

واعتباراً من 30 أكتوبر 2014م، قامت 135 دولة (69.9%) من بين 193 دولة عضو في الأمم المتحدة بالاعتراف رسمياً بدولة فلسطين، شهدت سنة 2014 حركة اعترافات رمزية كبيرة من قبل مختلف البرلمانات الأوروبية، وبدأت بذلك دولة السويدرسمياً من قبل حكومتها لتكون أول دولة كبيرة في غرب أوروبا تقوم بذلك، ثم تلتها العديد من الاعترافات الرمزية.إلا أن إسرائيل أصرت على عدم الاعتراف بفلسطين واستمرت في سيطرتها العسكرية الفعلية على الأراضي حتى في المناطق المنوطة بها السلطة الوطنية الفلسطينية.

[1]– عيسى قراقع: ضية الأسرى والاعتراف بالدولة الفلسطينية في الأمم المتحدة. www.badil.org

هذا الاعتراف يعني حق السلطة الفلسطينية،بالإنضمام لإتفاقيات جنيف لعام 1949م، وبروتوكليها الإضافيين لعام 1977م،بعد أن إعترفت السلطة ذاتها بميثاق روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية،مما يتيح للمؤسسات الفلسطينية قانونيا، مقاضاة الأشخاص الذين يعملون في السجون الإسرائيلية،والمسؤولين السياسيين والعسكريين عنهم، في محاكم وقضاء مائة وإحدى وعشرين دولة(121) في العالم،وهي أطراف في ميثاق روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، مما يعني أن كل دولة من تلك الدول مُلزمة بإعتقال أي مسؤول إسرائيلي مُتهم بقتل أو تعذيب أو اعتقال أي أسير فلسطيني،حال سفر ذلك المتهم لأي من تلك الدول،فضلا عن إمكانية التقدم لقضاء سبع وأربعين دولة يأخذ قضائها بالإختصاص العالمي في قبول أي دعوة ترفع أمامه ضد أي مجرم حرب ارتكب أية جريمة في أي مكان من العالم[1].

ولعله من أبرز دلالات هذا الاعتراف الأممي بدولة فلسطين – حتى ولو كان ذلك الاعتراف هو بمرتبة دولة مراقب غير عضو- هو أنه يشكل عودة للمرجعية الأممية، واستحضارا للقرارات الدولية المؤيدة للحقوق الفلسطينية المشروعة، بما فيها حقوق الأسرى والمعتقلين.

وبالرغم من أن هيئة الأمم المتحدة هي الهيئة الأقرب لأن تكون الية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وأحكامه، إلا أنه يمكن القول بأنها أكثر خضوعا لهياكل القوة أكثر منها لحكم القانون. وهو الأمر الذي يحتم على الأمم المتحدة فرض المزيد من الرقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقية الخاصة بحماية الأسرى بالشكل الذي يجعل من نصوصها نصوصا قوية وفعالة لحماية الحقوق الإنسانية لضحايا النزاعات - كيفما كان صنفها - من أي انتهاك أو خروج عليها، وذلك بغض النظر عن مكانة وقوة وتسلط الطرف المنتهك.والتركيز على قضية الأسرى المرضى، نظرا لخصوصيتها وخطورتها، وفي ظل المعاناة اليومية التي يعيشونها بسبب سياسة الإهمال الطبي التي تنتهك كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية التي كفلت لهم الرعاية الطبية اللازمة ونصت على ضرورة إطلاق سراح الحالات المرضية المزمنة وفق ما نصت عليه المواد (109، 110،

---

[1]– ماجد توهان الزبيدي: الأسرى العرب، قانون الاحتلال في مواجهة القانون الدولي. www.raialyoum.com

112، 113) من اتفاقية جنيف الثالثة، والملحقان الأول والثاني من اتفاقية جنيف الثالثة، وهو الأمر الذي ينطبق على عشرات الأسرى المرضى في سجون الاحتلال.خاصة وأن حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أصبحت تشكل الركيزة الأساسية لتحقيق السلم والأمن الدوليين،وهي بالتالي - مسألة - لم تعد تقتصر على الشؤون الداخلية للدول، بل أضحت تتطلب تدخلا أمميا. فالدول أصبحت طرفا أصيلا فيما يتعلق بالحقوق والحريات، وتحديدا في الوقت الذي يحدث فيه انتهاك للقواعد والأحكام الإنسانية ذات الصلة بالحقوق والحريات الإنسانية التي تتضمن حياة الإنسان وكرامته ومساواته أمام القانون وتحريم الرق والتعذيب والاضطهاد التي نصت عليها المواد (3 إلى 13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الـفـرع الثـــالث:مـحـــاكمة مجرمـــي الـــحرب

من المتعارف عليه أن كل انتهاك للقواعد والأعراف المنظمة لسير العمليات العدائية بين أطراف النزاع، يشكل جرائم دولية تستوجب ملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، وبالتالي فإن جرائم الحرب - بشكل عام - هي كل ما يرتكبه أطراف النزاع من انتهاكات ومخالفات لقوانين وأعراف الحرب[1].

وقد ألزمت المادة (129) من اتفاقية جنيف الثالثة، الدول الأطراف بوضع التشريعات اللازمة لفرض العقوبات على كل من يرتكب، أو يأمر بارتكاب المخالفات الجسيمة ضد أسرى الحرب[2]، وتتمثل هذه المخالفات حسب المادة (130) من الاتفاقية في مايلي:

- أفعال القتل العمد
- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة.
- إرغام أسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية.

---

[1] –Principle (6) (b) War crimes : « violations of the laws or customs of war which include..murder or ill-treatment of prisoners of war ›› Nuremberg principles from wikipédia, the free encyclopedia, en Wikipedia.org.

[2]– جان س. بكتيه: القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 78.

- حرمان أسير الحرب من أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقا للتعليمات الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة.

وأضافت المادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول إلى ذلك، التأخير غير المبرر في إعادة الأسرى إلى أوطانهم.

تعتبر كل هذه المخالفات بمثابة جرائم حرب، وهو ما نص عليه البروتوكول الإضافي الأول في الفقرة الأخيرة من المادة (85) بالقول على أنه "تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا البروتوكول بمثابة جرائم حرب، ويرجع سبب تسميتها بالمخالفات الجسيمة في الاتفاقيات بدلا من جرائم الحرب، إلى أن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة كانت في ذلك الوقت، أي في سنة 1949، لم تفرغ بعد من دراسة موضوع جرائم الحرب"[1].

أولا: المحـــاكم الخـــاصة

أدركت الأمانة العامة للأمم المتحدة منذ حوالي نصف قرن، مدى الاحتياج لإنشاء محاكم خاصة من أجل محاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب، فقد اعتقد الكثيرون أن أهوال الحرب العالمية الثانية وما أسفرت عنه من معسكرات ووحشية، ومحارق وإبادة وما نتج عنها من ويلات إنسانية يندى لها الجبينبضرورة محاسبة ومعاقبة مرتكبي الجرائم العديدة التي ارتكبت إبان هذه الحرب.

وبالتالي فقد آل الرأي والوعي الجماعي إلى الخروج من حالة التفرج، وتبلور هذا الأمر من خلال إنشاء المحاكم العسكرية الدولية في نورمبرغ وطوكيوNuremberg et Tokyo ، وكذلك المحاكم الجزائية المتخصصةعلى أعقاب ما حدث وجرى أثناء الحرب العالمية الثانية.

[1]– عبد الواحد محمد يوسف الفار، نفس المرجع السابق، ص 408.

- **محكمــة نورمبــورغ:**

تم تشكيل محكمة نورمبورغ العسكرية بموجب اتفاقية لندن الموقعة في 8 أغسطس عام 1945م لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب الذين امتدت جرائمهم إلى مناطق جغرافية غير محددة.وقد تحددت مهمة المحكمة بالنظر في الجرائم التالية:

محاكمة الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.

- ✓ **الجرائم ضد السلام**التي عُرفت من خلال ثلاث حالات:
  - التهيئة والقيام وإدارة ومواصلة حرب اعتداء على طرف آخر.
  - القيام بحرب مخالفة لمعاهدات واتفاقيات دولية.
  - المشاركة في خطة أو تنفيذ أحد الحالات المذكورة أعلاه.
- ✓ **جرائم الحربالتي عُرفت بمخالفة وانتهاك قوانين وعادات الحرب**:وهذهالمخالفاتوالانتهاكات تتمثل في القتل والمعاملة السيئة وتهجير المواطنين المدنيين لغرض العمل الشاق أو أي غرض آخر. والقتل يشمل بطبيعة الحال قتل أسرى الحرب أو أشخاص في الحجز أو الرهائن.
- ✓ **جرائم ضد الإنسانية**وتشمل:

-قتل وتصفية واستعباد وتهجير المواطنين المدنيين قبل وخلال الحرب.

-إلقاء القبض على المواطنين بدوافع سياسية أو عنصرية أو دينية، بغض النظر كون هذه الاعتداءات مخالفة أو غير مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي ارتُكبت بها، طالما أنهااعتداءات ارتُكبت على أعقاب جريمة ضد الإنسانية وتدخل ضمن صلاحيات المحكمة.

وتناولت محكمة نورمبرغ دعاوى ضد كبار الشخصيات الألمانية النازية، مرفوعة من قبل الولايات المتحدة وآخرين خلال الفترة من 20 نوفمبر 1945م وحتى 31 أغسطس 1946م، وذلك للنظر في جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، ارتكبت ضد أسرى الحرب من الولايات المتحدة وبريطانيا والإتحاد السوفييتي أثناء الحرب العالمية الثانية في روسيا والبلقان والنرويج وتشيكوسلوفاكيا وفرنسا وإيطاليا.

وتتلخص الجرائم المرتكبة في الآتي[1]:

- قتل أسرى الحرب التابعين لدول الحلفاء الذين استسلموا للسلطات الألمانية تنفيذا للأمر الصادر من هتلر بقتل المغاوير Commandos، وقام بتعميمه أحد المتهمين في هذه القضية وهو القائد الألماني "كيتل" بتاريخ 18 أكتوبر 1942م على جميع القوات الألمانية.
- قتل كل أسرى الحرب من الضباط أو الجنود الذين حاولوا الهرب، ولم يوضعوا بعد في مواقع العمل عند القبض عليهم، فبمجرد وصولهم إلى معسكرات الأسر يتم إعدامهم فرادى برصاصة في العنق.
- إعدام (50) ضابطا من القوات الجوية البريطانية هربوا من معسكر اعتقالهم " Sagan" في مارس 1944م، وذلك عند القبض عليهم بناء على أمر من هتلر وأحرقت جثتهم.
- قتل الطيارين الحلفاء الذين يتم إسقاطهم في الأراضي الألمانية من قبل المدنيين، وبدون حماية من الشرطة الألمانية، تنفيذا لتعليمات من قبل وزير العدل الألماني بعد التدخل لحمايتهم.
- المعاملة غير الإنسانية الخاصة بأسرى الحرب التابعين للإتحاد السوفييتي بناء على تعليمات رسمية وقع عليها اللواء رينيك "Reineche " بتاريخ 8 شتنبر 1941م، وقتل جميع أسرى الإتحاد السوفييتي بمجرد وقوعهم في الأسر، واستخدامهم في الاختبارات الطبية لتجارب الحرب الجرثومية وتعرضهم للمجاعة والبرد القارس حتى الموت.

وقد أعلنت المحكمة مجموعة من المبادئ التي ستجري على أساسها المحاكمات، وهي كالتالي:

---

[1]– محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب، مرجع سابق، ص 473

-المسؤولية الجنائية الفردية، حيث لم يعد القائد أو الضابط أو الرئيس المسؤول الوحيد عما تم ارتكابه من جرائم، اذ نصت المبادئ على أن كل شخص يرتكب، أو يشترك في ارتكاب فعل يشكل جريمة وفقا للقانون الدولي، يعتبر مسؤولا عنه، ومستحقا للعقاب.

-لا إعفاء من المسؤولية ولا مانع من المحاسبة كون القانون الوطني لا يجرم أو لا يعاقب على أفعال تشكل جريمة حرب، فالمسؤولية شكلت بناء على القانون الدولي، لا القانون الوطني الداخلي.

-لا يعفى ولا يمنع من المحاسبة أن يكون مرتكب الجريمة رئيس دولة، أو مسؤولا فيها.

-لا يعفى ولا يمنع من المحاسبة، ارتكاب الجريمة بأمر من الحكومة أو من الرئيس وفقا للقانون الدولي، وإنما من الممكن اعتباره أحد الظروف المخففة، وفقا للمادة الثامنة من نظام محكمة نورمبرغ.

- لكل متهم الحق في محاكمة عادلة وفقا لأحكام القانون الدولي.

-التجاوز عن مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، أي مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، حيث نص على أن هذا المبدأ الذي استقر عليه الفقه القانوني في التشريعات الداخلية الوطنية يمكن تجاوزه في تطبيق القانون الدولي[1].

وهذه المبادئ قد صاغتها لجنة القانون الدولي بعد انتهاء محاكمات الحرب العالمية الثانية، وأصبحت من مبادئ القانون الدولي الجنائي الواجب احترامها[2].

أيدت محكمة نورمبورغ وجهة نظر الاتهام، ورفضت كل الدفوع التي تقدم بها الدفاع واعتبرت أنها مختصة بالفصل في الدعوى المحالة إليها من الناحيتين الواقعية والقانونية، وأن المسؤولية

---

[1]– خليل أبو خديجة: تطور الفقه القانوني في محاكمة مجرمي الحرب، مقال منشور على الموقع الالكترونيwww.badil.org تاريخ الزيارة 2012/06/03

[2]– أحمد أبو الوفا: (التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية) ضمن "المحكمة الجنائية الدولية، إشراف شريف عتلم، الطبعة 2، جنيف ICRC.2004 ص 21.

عن الجرائم التي تنظرها تقع على عاتق كبار مجرمي الحرب،وأنها لا تخرج عن المبادئ الأساسية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، كما أنها لا تطبق القانون بأثر رجعي[1].

ومجموع المتهمين الألمان الذين تمت متابعتهم في محكمة نورمبورغ عن قيامهم بجرائم الحرب 15 متهما[2].

وبعد صدور الأحكام عليهم، ورفض مجلس رقابة ألمانيا طلب العفو الخاص الذي تقدم به المحكوم عليهم بالإعدام، تم تنفيذ العقوبات عليهم بتاريخ 1946/10/16م بشنقهم في ساحة سجن نورمبرج ثم حرقت جثثهم بعدها في محرقة ميونخ، وتم رمي رمادهم في نهر" Isar"، ماعدا "هرمان جيورنغ"الذي انتحر في زنزانته بعد صدور الحكم بالسم قبل

---

[1]– خلف الله صبرينة: جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قسنطينة، 2007/2006، ص 120.

[2]– وهم : الأميرال الكبير "Carl Donitz" (1891–1980), و" HansFranch" (1900–1946) وهوالحاكم العام لبولونيا منذ سنة 1939، و"Wilhem Frik" (1877–1946) وهو وزير داخلية الرايخ الثالث أنذاك، و"Hermann Goring" (1893–1946) وهو المسؤول العالي للنظام الثاني ومؤسس الشرطة السرية المسماة (Gestapo)، و"Ernst Kaltenbrunner" (1903–1946)، و"Alfred Jodl" (1890–1946) وهو مستشار هتلر في المسائل الاستراتيجية والعملية، و"Wilhem Keitel" (1882–1946) وهو المسؤول عن القيادة العليا لجيش الرايخ، "Constantin Von Neurath" (1873–1976)، والقائد في رئاسة البحرية منذ 1946 "Erich Reader" (1876–1960)، و"Joachim Von Ribentrop" وزير الأعمال الخارجية، و"Erich Rosenberg" (1893–1946)، و"Fritz Sauckel" (1894–1946) وهو وزير العمل الإجباري للرجال والنساء الاتين من الأقاليم المحتلة في أوروبا، و" Alexender Seyess Inkart" (1892–1946) وهو مأمور الرايخ المنتدب في المنطقة النيرلندية المحتلة، و" Albert Speer" مسؤول الأعمال العمومية في برلين وبعدها مكلف بالتسليح والذخيرة 1892–1946...إلخ. بعد المداولة، أصدرت المحكمة حكمها في 30 شتنبر و1 أكتوبر 1946م، وكانت أحكامها عن ثبوت تهمة مخالفة قوانين وأعراف الحرب وحدها، أو مع جرائم أخرى كالآتي:

- الحكم بالإعدام على: هانس فرانك، ولهام فريك، هرمان جورنج، ألفريد جودل، إرنست كالتنبرونر، ولهام كايتل، جواشيم فون ريبنتروب، إريك روزنبورغ، فريتز سوكل وألكسندر سايس إنكارت.
- الحكم بالسجن المؤبد على: والتر فونك، إريك رايدر.

الحكم بالسجن المؤقت ب 20 سنة على ألبرت سبير، بـ15 سنة على قسطنطين فون نوراث و بـ10 سنوات على كارل دونيتز

التنفيذ، أما بالنسبة للمحكوم عليهم بالسجن فقد تم إيداعهم في سجن "باندا" بمدينة برلين ضمن القطاع الخاضع للسيطرة الإنجليزية لتمضية عقوبتهم فيه[1].

وقد وجهت إلى المحكمة الدولية لنورمبورغ مجموعة من الانتقادات، نظرا لكونها تشكلت بصفة أساسية كجزء من تسوية سياسية، خاصة وأن أغلب المتهمين كانوا رجال دولة وقادتها، وبالتالي فإن المحاكمات كانت سياسية أكثر منها قانونية،حيث أعدت للتنكيل بأعداء سياسيين والانتقام منهم وفرض إرادة المنتصر على المهزوم.

في هذا السياق، يرى الأستاذ " دوفابر" أنها محكمة ذات مهمة خاصة، حيث فرضتها ظروف معينة، وقانونها الأساسي مؤقت وضع من أجل حادثة معينة بذاتها، وهي محكمة استثنائية لم تكن قائمة قبل وقوع الجرائم التي تنظرها، وبالتالي فليس لها صفة القضاء الدائم[2].

ويعاب على المحكمة أن أحكامهاجاءت مخالفة لمبدأ "عدم رجعية القوانين الجنائية"،وأن قوانينها كانت من صنع الحلفاء المنتصرين في الحرب، وبالتالي فهي قوانين وجدت بعد انتهاء الحرب،ونظرت في جرائم لم تكن معروفة من قبل وارتكبت قبل صدور هذه القوانين.

ومن بين الانتقادات التي وجهت لهذه المحكمة أيضا أنها محكمة متحيزة، لا تتوافر فيها الضمانات القضائية اللازمة، كما أنها منحازة لطرف دون سواه، فالمتهمون ألمان، وقضاتها من دول الحلفاء المنتصرين، دون أن يكون هناك أي تمثيل لألمانيا أو لدول أخرى محايدة، وبالتالي فإن القضاة كانوا خصماً وحكماً في آن واحد، وهو ما يتنافى مع مبادئ المحاكمة العادلة.

---

[1]– خلف الله صبرينة: جرائم الحرب أمام المحكمة الدولية الجنائية، مرجع سابق ص 121/120.

[2]– خلف الله صبرينة، نفس المرجع السابق، ص 122.

كما أن الجرائم التي توبع بها مجرمو الحرب الألمان هي نفسها التي قامت بها دول الحلفاء، ومثال ذلك حادث اختفاء 15 ألف سجين بولندي تقريبا من بينهم 8400 ضابط هولندي[1].

لكن بالرغم من هذه الانتقادات التي وجهت إلى محكمة نورمبورغ وغيرها الكثير، لا مناص من الإقرار بمجموعة من الإشادات والإيجابيات التي جاءت بها هذه الأخيرة، خاصة وأنه لأول مرة في التاريخ طبقت فكرة القضاء الدولي الجنائي بصورة جدية على مجرمي الحرب العالمية الثانية، ونال بذلك كل مجرم جزاءه بلا حصانة ولا تسويف كما حدث بالنسبة لمجرمي الحرب العالمية الأولى، ويرجع الفضل في نجاح هذه المحاكمات، إلى تظافر جهود الحلفاء وإصرارهم على وجوب إقامتها حتى لا يعود العالم إلى مواجهة دولية ثالثة تزيل ما بقي من حياة على وجه الأرض[2].

كما ساهمت محاكمات نورمبرغ في إخراج قواعد القانون الدولي من واقعها النظري إلى الواقع العملي، فأقامت العدالة الدولية بشكل فعلي -إلى حد ما- خاصة فيما يتعلق بجرائم الحرب، والحاصل أن هذه المحكمة لم تكن محكمة دائمة، بل مؤقتة انتهى وجودها بانتفاء داعي وجودها، وذلك بتاريخ 1946/10/01م، وهو تاريخ الحكم الذي أصدرته.

- **المحكمـــة العسكريـــة في طوكيـو:**

أنشئت المحكمة العسكرية في طوكيو بموجب اتفاق "بوتسدام" الصادر عام 1945م، بين الولايات المتحدة وبريطانيا والصين وانضم إليهم الاتحاد السوفييتي، وصدر قرار تشكيل المحكمة من قبل قائد قوات الحلفاء في الشرق الأقصى بتاريخ 19 يناير 1946م[3].

وكان الهدف من إنشاء المحكمة العسكرية هو محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب، لاسيما أولئك الذين ارتكبوا جرائم ضد أسرى حرب، حيث أعلن في تصريح "بوتسدام" أنه: " يقع كافة

---

[1]– محمد شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ص 25.

[2]– خلف الله صبرينة، نفس المرجع السابق، ص 125.

[3]– العسبلي، نفس المرجع السابق، ص 475.

مجرمي الحرب تحت عدالة صارمة، ويدخل ضمن هؤلاء المجرمين مرتكبو أفعال العنف ضد الأسرى"[1].

وبهذا لم تكن هذه المحكمة وليدة معاهدة كما هو الحال بالنسبة للمحكمة العسكرية في نورمبورغ، وإنما كانت وليدة قرار من القائد الأمريكي "ماك ارثر" نفسه، بتأثير العديد من الاعتبارات السياسية ذات الصلة بالموضوع، منها قلق الولايات المتحدة من مطامع الإتحاد السوفياتي في الشرق الأقصى وخاصة اليابان، فضلا عن رغبة الولايات المتحدة في منع أي تأثير للاتحاد السوفياتي على إجراءات المحاكمة، كما أنها كانت معنية بسياسات اليابان المستقبلية عقب الحرب العالمية، ولذلك انعكست آراء ورغبات "ماك ارثر" على كل ما صدر عن لجنة الشرق الأقصى والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى[2].

ويمكن تلخيص الجرائم التي ارتكبت ضد الأسرى في التالي:

- قتل أسرى الحرب رميا بالرصاص، وتقطيع أوصالهم والغمر في الماء، وطرق أخرى مثل إرغام الأسرى بمن فيهم المرضى على السير لمسافات طويلة تحت حراسة مشددة، وقتل غير القادرين منهم على مواصلة السير رميا بالرصاص أو الطعن بالحراب.

- إرغام الأسرى على العمل الشاق تحت الشمس الحارقة في مناخ المناطق الإستوائية بدون أي وقاية.

- إيواء الأسرى في أماكن غير ملائمة وعدم توفير الإمدادات الطبية في حالات عديدة، مما أدى إلى وفاة الآلاف منهم من جراء الأمراض والأوبئة التي تفشت بينهم.

- استخدام الضرب وجميع أنواع التعذيب من أجل استخلاص المعلومات أو الاعترافات أو عند ارتكاب أبسط المخالفات.

- قتل الأسرى الذين نجحوا في الهروب عند وقوعهم في الأسر مرة أخرى، والأسرى الذين حاولوا الهرب ولم ينجحوا.

---

[1]– خلف الله صبرينة، نفس المرجع السابق، ص 127

[2]– محمد شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ص 39.

- قتل الأسرى الطيارين بدون محاكمة.

- قيام بعض المتهمين من آكلي لحوم البشر بأكل لحوم الأسرى.

- إرغام الأسرى على التوقيع على التعهد بعدم الهرب، وإصدار تعليمات من وزارة الحرب اليابانية عام 1943م بمعاقبة كل مخالف لهذه التعليمات بعقوبة الموت أو الأشغال الشاقة أو السجن بالمؤبد أو كحد أدنى السجن لمدة سبع سنوات. وتطبيقا لذلك رفض توقيع هذا التعهد حوالي 16 ألف أسير حرب، فوضعوا في ثكنات ضيقة بدون حمامات ومن غير طعام لمدة أربعة أيام لإجبارهم على التوقيع على التعهد المطلوب.

- إذلال الإنجليز والأمريكان لإظهار التفوق الياباني، وذلك بإجبارهم على الاستعراض في شوارع مدن بكوريا أمام 120 ألف كوري و57 ألف ياباني، وتعرضوا للسب والإهانة والضرب وسوء المعاملة من قبل الجمهور[1].

وقد بدأت المحاكمات في مبنى وزارة الحرب اليابانية في شهر مايو/أيار 1948م واستغرقت سنتين ونصف، تم من خلالها الاستماع إلى 400 شاهد وفحص وقراءة 1000 وثيقة ومحاكمة 28 متهم منهم 9 مدنيين و 19 عسكري[2].

---

[1]– العسبلي، نفس المرجع السابق، ص 477/476.

[2]– ومن جملة المتهمين الذين تمت إدانتهم بارتكاب هذه الجرائم نذكرالآتي:

– الجنرال كانجي دواهارا "Kenji Doihara" (1948/1883) الذي تولى مسؤوليات عسكرية عليا بين 1938و1945، الشرس خصوصا مع أسرى الحرب في مخيم جزر المحيط الهادي "سوماترا"، "جافا" و"بورنيو"، المتهم بتسهيل وتسريح المعاملة السيئة لأسرى الحرب.

– البارون كوكي هيروتا "Koki Hirota" (1948/1878)، الذي كان في وقت معين سفيرا للصين، وقد توبع عن عدم اتخاذه الإجراءات اللازمة لمنع التجاوزات المشكلة لجرائم الحرب.

– الأميرال شونروكو هاتا "Shunroku Hata" (1962/1879)، وهو أحد العسكريين الذين برمجوا توسع الصين في سنوات 1930، وفي المقابل مسؤول قيادة عليا عن التجاوزات المرتكبة من طرف مجموعات يابانية.

– الجنرال سيشيرو ايتاقاكي " Seishiro Itagaki" (1948/1885)، تلقى أعباء المسؤولية العليا العسكرية وكذا الوزارية، ولما كان ملكا على الأسرى والمدنيين أثناء قيادته في الصين، أسهم في المعاملات اللاإنسانية لأسرى الحرب.

– أوكينوري كايا "Okinori Kaya" (1977/1889)، الذي كان رئيس مجتمع التطور لشمال الصين– هو موقع وضع لكسب واغتصاب الصناعة وسلب المنابع والثورات الصينية– وهو أيضا وزير مالية (1941/1938/1937و1944) أثناء هذه الفترة تشكلت طريقة السكة الحديدية بين السيام وبرمانيا بفضل عمل أسرى الحرب المستخدمين كعبيد.

– الجنرال هسيتا كيمورا " Hcita Kimora" (1948/1888)، رئيس دولة في عسكرية كوانتونغ، نائب وزير الحرب وضابط في برمانيا، وكان معروفا بتعسفه مع أسرى الحرب بأمره بالتجاوزات أو عدم منعها.

– الجنرال كونياكي كيوزو "Koniaki Kioso" (1950/1889)، خدم في كل مسارح العمليات العسكرية في الهادي بين 1932 و1944، خاصة في كوريا، حيث كان معروفا بتسمية " نمر كوريا" بسبب شراسته، ولمدة معينة وزير أول، وقد توبع عن الفظاعات المرتكبة ضد أسرى الحرب.

– الجنرال إيوان ماتسووي "Iwane Matsuwi" (1948/1878)، الممثل الشخصي للإمبراطور في جنيف في الاجتماع حول نزع السلاح، وضابط في العسكرية اليابانية وقت المجازر واغتصابات نانكين سنة 1937، توبع بارتكابه للفظاعات في هذه المدينة رغم أنه عزل سنة 1938 ولم يلعب دورا فاعلا بعد هذا التاريخ.

– الجنرال أكيرا موتو "Akira Muto" (1948/1892)، تقلد مسؤوليات حربية مختلفة للجسم المرسل في الصين، في سوماترا والفلبين بين 1937و1945، وتوبع عن التجاوزات المرتكبة على أسرى الحرب.

– الجنرال هيراشي أوشيما "Hirashi Oshima" (1975/1886)، وكان عسكريا مقربا من السلطات الألمانية، انتدب عندهم سنة (1938/1934)، وبعدها سفيرا (1939/1938 و1945/1940) وهو أحد حرفيي الاتفاق الممضي بين قوات المحور، واعتبر مقربا من كل من هتلر، جورنج، هملر وريبنتروب.

– الجنرال كانريو ساتو "Kenrio Sato" (1975/1895)، تقلد بين سنة 1942 و1944 عدة مسؤوليات في مكتب الأعمال العسكرية وفي الجسم المرسل في الصين وإندونيسيا.

– مامورو شيجيميتسو " Mamoru Shigemitsu" (1975/1895)، سفير اليابان في الصين بين 1931 و1932، وبعدها نائب وزير العلاقات الخارجية حتى سنة 1936، قبل أن يصبح سفيرا في الاتحاد السوفياتي وفي بريطانيا، ووزير خارجية سنة 1943 حتى سنة 1945. توبع عن عدم منعه للتجاوزات العسكرية اليابانية، ثم تابع طريق حياته السياسية وتلقى محفظة العلاقات الخارجية لسنة 1954.

– الأميرال شيجيتارو شيمادا "Shigetaro Shimada" (1976/1883)، تولى مناصب قيادية في البحرية سنة (1941–1944) وعضوا في مجلس الحرب سنة 1944، سرح الهجومات المفاجئة على بيرل هارير واتهم بقتله لأسرى الحرب الحلفاء، ونقل المدنيين في سفن "La Fortune"، وقساوته بالنسبة للناجين من سفن الحلفاء الحربية المتعطلة.

– طوشيو شيراتوري "Toshio Shiratori" (1949/1887)، مدير مكتب الإعلام لوزارة الخارجية بين سنة 1929 و1933، وهو أيضا سفير اليابان في إيطاليا بين 1938 و1940، والمناصر الملتهب للامتداد العسكري الياباني، ومسؤول العلاقة مع ألمانيا، إيطاليا والاتحاد السوفياتي بالنسبة لتسيير العالم بسلطاتها الكبيرة.

– الجنرال تيشي سوزوكي "Teichi Suzuki"، تولى مسؤوليات في مكتب الأعمال الصينية بين سنة 1938 و1941، قبل أن يكون سفيرا دون حقيبة ومستشار وزير العلاقات الخارجية، المعروف كمحارب، والمشترك في التجارة غير المشروعة للمخدرات لليابانيين في الصين، وشارك في استخدام الأسرى كعبيد.

تنص لائحة الاتهام على قيام المتهمين بإعداد خطة احتلال، مبنية على تحقيق برنامج دمار وقتل شامل حتى للسجناء، وتنفيذ تجارب علمية على البشر وأعمال نهب وسلب للأموال العامة والخاصة دون تبريرات عسكرية.

وبالرغم من وجود اختلاف بين اليابان والصين حول الحقيقة التاريخية لما حدث أثناء الحرب، لكن هنالك حدثين ذو دلالات معبرة عن طبيعة الأعمال التي ارتكبها المتهمون أمام المحكمة وهما:

الحدث الأول: هو مذابح Nankin في شهر ديسمبر 1937م، حيث دخل الجيش الياباني العاصمة الصينية وبلغ عدد القتلى 300.000 شخص واغتصاب وقتل 20.000 امرأة.

الحدث الثاني: هو التجارب الطبية التي أجريت على الأسرى الصينيين والروس والأمريكيين من قبل الفرقة (731)والتي تقع حول مدينة Harbin[1].

– الجنرال إيدكي طوجو "Ideki Tojo" (1948/1884)، رئيس الشرطة السرية في منشوريا سنة 1935، وكان وزير الحرب وأيضا وزير أول بين 1940 و1944، توبع بالتجاوزات المرتكبة على المدنيين والأسرى واعتبر من أكبر المسؤولين عن الأعمال المجرمة المرتكبة في الهادي.

– الجنرال يوشيجيرو أوميزو " Yoshijiro Umezo" (1949/1882)، تقلد مسؤوليات مختلفة مثل نائب وزير الحرب، أو قائد من مستوى عال.

استمرت محاكمة هؤلاء مايزيد عن السنتين، أصدرت خلالها أحكاما مشابهة للأحكام التي أصدرتها محكمة نورمبورغ، وكانت هذه الأحكام كالتالي:

– الإعدام على : كانجي دواهارا، كوكي هيروتا، سيجيرو إيتاقاكي، هسيتا كيمورا، إيوان ماتسووي، أكيرا موتو وإيدكي طوجو، تم إعدام المحكوم عليهم شنقا.

– السجن المؤبد على : شونروكو هاتا، هيروشي أوشيما، كانريو ساتو، شيجيتارو شيمادا، طوشيو شيراتوري، تايشي سوزوكي ويوشيجيرو أوميزو.

– السجن المؤقت على : أوكينوري كايا، كونياكي كيوزو، مامورو شيجيميتسو لمدة 7 سنوات و بـ20 سنة على هيدي طوقو.

وقد تم الإفراج على كل المتهمين الذين صدرت ضدهم أحكام بالسجن في نهاية الخمسينات حيث لم يقض أي منهم فترة العقوبة كاملة.

[1]- علي عبد الله الحمادة: محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الكبرى أمام القضاء الدولي، ماجستير القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة حلب2007.

وقد وجهت إلى هذه المحكمة نفس الانتقادات التي وجهت لمحكمة نورمبورغ من حيث عدم الاختصاص وعدم مسؤولية الأفراد وعدم احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

على الرغم من النقلة النوعية التي أحدثتها هاتان المحكمتان من إمكانية محاكمة الأفراد عن جرائم ارتكبوها، وإمكانية محاكمة رؤساء الدول وامتداد المسؤولية إلى منفذ أمر ارتكاب الجريمة، وتشكيلها أساسا للقضاء الجنائي الدولي، إلا أن هنالك الكثير من المآخذ على تشكيل هذه المحاكم. فإذا ما تجاوزنا مسألة إخضاع الدول المهزومة، وعدم محاسبة مجرمي الحرب من "الحلفاء"، نجد أن هنالك أمورا أخرى لا يمكن قبولها، حيث طبع على هذه المحاكم الطابع السياسي المرتبط بإرادة الدول المنتصرة في محاكمة بعض الشخصيات من عدمه، ومخالفة نظام المحكمة لمبدأ شرعية العقوبة والجريمة، ومبدأ عدم رجعية القانون الجنائي، مما يعتبر مخالفة جسيمة للقوانين الوطنية والأعراف القانونية السارية.

- **محكمتـــي يـــوغوسلافيـــا وروانـــدا:**

بعد محاكمات نورمبورغ وطوكيو، وحتى أواخر القرن العشرين لم تنشأ محاكم دولية جنائية أخرى، إلا بعد ما انتفض المجتمع الدولي متأثرا بالأحداث الدامية الأليمة التي حدثت في يوغوسلافيا السابقة سنة 1991م، وطالب بمعاقبة مرتكبي تلك الجرائم أمام محكمة جنائية دولية، فتم تشكيل محكمة جزاء دولية للنظر في جرائم الحرب في يوغوسلافيا سنة 1993م،وتبعها إنشاء محكمة جنائية دولية في رواندا سنة 1994م، وذلك بمقتضى قرارات مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

واستناداً للتقرير الأول الذي قدمته لجنة الخبراء للتقصي عن جرائم الحرب في يوغوسلافيا، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 808 في 1993/02/22م، والذي نص فيه على أنه قرر إنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني،والتي ارتكبت في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991م[1].

---

[1]– محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص55.

وقد تطلب القرار (808) أن يعد السكرتير العام تقريرا حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة خلال 60 يوما، وتنفيذا لذلك القرار أصدر تقريرا تضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة وتعليقات على مواد النظام الأساسي، وعلى إثر ذلك أصدر مجلس الأمن القرار (827) المتعلق بإنشاء المحكمة وأقر مشروع السكرتير العام دون تعديل، ومن ثم اكتسبت المحكمة وجودها القانوني في 1993/5/25م بمقرها في لاهاي، وفي 1993/9/15م تم انتخاب القضاة وشغل المدعي العام مكتبه في 1994/8/15م، وأطلق القضاة على المحكمة اسم " المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة"[1].

وتنص المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، المنشأة بقرار من مجلس الأمن والمعنونة ب" المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949" على أنه:

" تختص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أعطوا أوامر لارتكاب مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، لاسيما القتل العمد، التعذيب، أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية، وإحداث آلام أو معاناة كبيرة وجروح بالغة ضد السلامة البدنية والصحية، وإجبار الأسرى على تقديم خدمات للقوة المعادية وحرمان أسير الحرب من محاكمة عادلة".

وقد عهد إلى المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، مهمة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة ابتداء من الأول من يناير 1991م[2]. ومن بين الانتهاكات والجرائم التي نص عليها النظام

---

[1]– شريف بسيوني، نفس المرجع السابق، ص55.

[2]– محمد يوسف علوان: المحكمة الجنائية الدولية، (بحث مقدم إلى ندوة القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق 2001، ص 200.

الأساسي لهذه المحكمة: الانتهاكات الجسيمة لمعاهدة جنيف، ومخالفات قوانين وأعراف الحرب، والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية[1].

ومنذ إنشاءها، بدأت المحكمة في اتخاذ إجراءات قضائية ضد ما يزيد عن 100 شخص من المشتبه في أنهم ارتكبوا جرائم في تلك المنطقة. نذكر من بين الأشخاص المتهمين مايلي:

-دوشكو تاديتش: الذي وجه إليه قرار الاتهام في 1994/10/11 لقيامه بعدة جرائم في مدينة "بريجيدور" باعتبارها مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف، وانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب حسب المادتين 2 و3 من نظام المحكمة على الترتيب.

- تيومور بلازكيتش: الذي مثل أمام المحكمة في 1997/6/24م، والمتهم بارتكاب جرائم، من بينها المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 بناء على مسؤوليته الرئيسية.

- رادسلاف كاراسيتش: الذي اعتقلته قوات الأمم المتحدة في 1998/2/2م بتهمة انتهاك قوانين وأعراف الحرب، عن الأحداث التي وقعت عند سقوط "سربرنيتشا" التي أعلنتها الأمم المتحدة منطقة آمنة.

- زينيل ديلاليتش وزدرافكو موسيتش وحازم ديليتش وإساد لاندوز: المصادق على عريضة اتهامهم في 1996/3/21م، بدعوى ارتكابهم مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف، ومخالفات قوانين وأعراف الحرب ضد الصرب البوسنيين المحتجزين في "سليبيتشي" سنة 1992م (قضية سليبيتشي).

- اردیمو فیتش: الذي أقر بارتكاب انتهاكات قوانين وأعراف الحرب.

-سلوبودان ميلوزوفيتش: الرئيس السابق لجمهورية يوغوسلافيا السابقة والرئيس الأعلى للقوات المسلحة، الذي صدر ضده في 1999/5/22م قرار اتهام مكون من 26 صفحة، حيث أنه متابع بـ9 اتهامات رئيسية عن المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949م، وبـ13 اتهاما رئيسيا عن

---

[1]– أنظر في هذا الصدد: سيسل أتيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58 يناير 1998، ص 623. ومحمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة2002، ص55.

انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، والذي بدأت محاكمته في فبراير 2002م، بعد نقله إلى مقر المحكمة في لاهاي في يونيو 1999م[1].

- آنتي قوطوفينا: الذي صدر ضده قرار الاتهام في أواخر غشت 2001 م، عن ارتكاب جرائم حرب، والذي تم القبض عليه في إسبانيا في 2005/2/10 م، وأرسل إلى لاهاي لتتم محاكمته، حيث كان أول مثول له أمام المحكمة في 2005/12/11[2].

وبالرغم من أن الأشخاص الذين وجهت إليهم المحكمة اتهامات لا يزالون مطلقي السراح، فقد قرر مجلس الأمن الدولي أن ينتهي عمل المحكمة بحلول عام 2010 م[3].إلا أن هذه الأخيرة مازالت تمارس مهامها حتى الساعة، فنظامها ترك مجال اختصاصها الزماني مفتوحا حتى ينتهي بنظر كل الجرائم الواقعة في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وقبل أن تتحول إلى جمهوريات مستقلة[4].

ولعل أبرز خصائص هذه المحكمة، أنها أنشئت خصيصاً ليوغسلافيا، حيث لم يتم اشتراط ذلك لتوقع الدول بأن يكون هنالك جرائم مرتكبة من قبل دول أخرى، إلا أن المصالح السياسية المكونة لمجلس الأمن فرضت تأسيس المحكمة ليوغسلافيا فقط دون النظر إلى أي طرف آخر في تلك الحرب.

وبناء على ذلك، أصبحت المحكمة أداة للتدخل في شؤون دول البلقان، ولم تتم محاسبة حلف الناتو، بقيادة الولايات المتحدة عما تم ارتكابه من مخالفات، إضافة إلى أن العقوبات التي تم

---

[1]– مثول ميلوزوفيتش أمام المحكمة يوم 2001/7/3 جعل منه أول رئيس دولة يحاكم أمام محكمة جنائية دولية وهذا يمثل انتصارا للعدالة الدولية بغض النظر عن الاعتبارات السياسية التي دفعت الحكومة اليوغوسلافية لتسليمه للمحكمة الدولية. وقد توفي ميلوزوفيتش قبل صدور الحكم عليه حيث وجد ميتا في زنزانته إثر سكتة قلبية في 2006/3/11.

[2]– صبرينة خلف الله، نفس المرجع السابق ص 152/151.

[3]– http://www.amnesty.org/ar/international-justice/issues/other-courts/icty

[4]– صبرينة خلف الله، مرجع سابق ص166.

الحكم بها لم تكن تتوافق مع الجرائم المرتكبة، حيث صرح المدعي العام، أنه لا يمكن النظر في هذه القضايا نظراً"لعدم وضوح القانون"[1].

إلا أنه بالرغم من كل ماوجه إلى هذه المحكمة من انتقادات لا يسعنا المجال لذكرها، إلا أن هذا لا ينفي أنها حققت بمحاكماتها إنجازات لابأس بها في مجال تفسير وتطبيق القانون الدولي الجنائي بصفة عامة، وفي تطوير وتفسير مفهوم جرائم الحرب بشكل يسهم في ملاحقة مجرمي الحرب ومتابعتهم بصفة خاصة، وتحديدا عبر المادتين 2 و3 من نظامها الأساسي، حيث أخرجت المادة الثانية اتفاقيات جنيف إلى حيز التطبيق العملي، وذلك بالنص على أن خروقات هذه الاتفاقيات تعتبر انتهاكات خطيرة تستوجب المسؤولية والعقاب . في حين عملت المادة الثالثة على توسيع مفهوم جرائم الحرب، حيث لم تعد تقتصر على النزاعات المسلحة الدولية، بل تعدتها إلى النزاعات المسلحة غير الدولية أو العمليات العسكرية، حيث أصبحت المسؤولية الجنائية الدولية تقوم حتى بخرق قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

وكان للمجازر التي شهدتها "رواندا" في إفريقيا، وما جرى فيها من جرائم القتل والتنكيل الجماعي التي ارتكبت من قبل قبيلة " الهوتو" عام 1994م، والتي حصدت أكثر من مليون شخص من قبائل " التوتسي"[2]، الفضل الأكبر والسبب الرئيسي في دفع حكومة رواندا للجوء إلى مجلس الأمن الذي كان قد شكل لجنة من الخبراء للتحقيق في الجرائم المرتكبة، وذلك بموجب القرار رقم (935) الصادر سنة 1994م، وبناء عليه قام مجلس الأمن بإصدار قرار بإنشاء محكمة جنائية خاصة عهد إليها مهمة استعادة وحفظ السلم، والمصالحة الوطنية بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس، والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي

---

[1]– خليل أبو خديجة: تطور الفقه في محاكمة مجرمي الحرب، من الموقع الالكتروني:
http://www.badil.org/fr/haq-alawda/item/1556-art-11

[2]– محمد يوسف علوان: مرجع سابق، ص 201.

الإنساني[1]. وقد باشرت اللجنة عملها لمدة 4 أشهر فقط، وهي مدة غير كافية لكي تقوم اللجنة بالمهام المسندة إليها على أكمل وجه[2].

في هذا السياق، قدمت اللجنة المعنية تقريرها المبدئي إلى السكرتير العام للأمم المتحدة بتاريخ 1994/10/4، ثم سلمته تقريرها النهائي في 1994/12/9، واستنادا إلى هذين التقريرين وبناءاً على الطلب المقدم من الحكومة الرواندية، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 955 بإنشاء محكمة جنائية لرواندا، والتي تعد أحد التدابير التي يمكن لمجلس الأمن اتخاذها طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، أو وقوع عمل من أعمال الأمم المتحدة، وذلك على منوال المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة.

وفيما يخص التطبيق العملي للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا فيما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فقد حث مجلس الأمن الدول بقراره رقم 95/978 على المساعدة على القبض واحتجاز الأشخاص المتواجدين على إقليمها، والمتهمين بارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية، وقد تم بالفعل احتجاز 24 شخصا قبل نهاية سنة 1997، ممن تولوا مناصب قيادية في رواندا في المجال السياسي والعسكري والإداري[3].

وهكذا، بدأ العمل بالمحكمة الخاصة برواندا، وتم إقرار 14 لائحة اتهام موجهة إلى 21 شخص من مجموع الأشخاص المحتجزين، وكان من بين المتهمين بارتكاب جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمنصوص عليها في المادة الرابعة من نظامها الأساسي: جون بول أكاسيو عمدة تابا، كليمون كايشيما، روزيندانا، روتاغاندا، موسيما، وباجيليشيما.

وأصدر قضاة الدرجة الأولى أحكاما بالبراءة من هذه الاتهامات الرئيسية المرتبطة بالفقرتين "أ" و "د" للمادة الرابعة من نظام المحكمة، والموجهة للمتهمين السابق ذكرهم، ولم تصدر

---

[1]– نفس المرجع، ص 201.

[2]– محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ص 61

[3]– صبرينة خلف الله، مرجع سابق، ص 175

المحكمة أي حكم بالإدانة للمتهمين، وذلك على أساس عدم توافر مجموعة من الشروط الخاصة بتطبيق المادة الرابعة والمتمثلة في مايلي:

-أن تكون القاعدة التي تم اختراقها من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي أو الاتفاقي.

- أن يكون الانتهاك جسيما ومحملا للمسؤولية الجنائية الفردية للفاعل حسب القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي.

- أن يكون الانتهاك مرتكبا في إطار نزاع مسلح، مع ضرورة وجود ارتباط وثيق بين ذلك الانتهاك والنزاع.

- أن يكون الضحية أحد الأشخاص الذين لا يشتركون في الخصومة أو الاعتداء[1].

وعلى إثر الانتقادات التي وجهت إلى كل من هذه المحاكم الخاصة والمؤقتة، حيث تم إنشاءها من قبل الحلفاء المنتصرين، وبسبب تداخل بعض الاعتبارات الإنسانية ونزوات الجنرالات في وضع النظام الأساسي للمحكمتين، ونتيجة العيوب التي اعترت المحاكمات من الناحيتين الإجرائية والقانونية، برزت رغبة عامة في إنشاء جهاز قضائي دولي دائم، يتولى مهمة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتكون بمثابة آلية لردع مخالفات وانتهاكات قواعد حماية أسرى الحرب بصفة خاصة، وانتهاك قواعد قانون جنيف بصفة عامة.

ثـانيـــــا: المـحكمـة الجنـائيـة الدوليـة

استقر العمل الدولي على اعتبار أن أي انتهاك للمبادئ والأسس الإنسانية التي تنظم سلوك الدول أثناء النزاعات المسلحة، والتي أقرتها المواثيق والعقود الدولية الخاصة، يشكل إحدى الجرائم التي تحرص الجماعة الدولية على تقديم مرتكبيها للمحاكمة، وتوقيع الجزاء المناسب عليهم بغية تحقيق العدالة واحترام قواعد الحرب.

---

[1]-Revu d'analyse juridique de l'actualité internationale : « Tribunal pénal international pour le Rwanda » sur le site www.ridi.org/adi p 9 et 10

وعلى إثر الانتقادات التي وجهت للمحاكم الخاصة، اغتنمت لجنة القانون الدولي الإنساني المناخ السائد حينذاك، فاستطاعت أن تنجز في النهاية عملها الخاص بإعداد نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، وهو عمل كانت قد شرعت فيه منذ السنوات الباكرة في حياة الأمم المتحدة، وفي عام 1989م طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي أن تتولى مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية.

وخلافا للمحاكم السابقة التي شكلت للنظر في جرائم وقعت في فترات ومناطق محددة، شهدت العاصمة الإيطالية روما عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنيين بإنشاء محكمة جنائية دولية، في الفترة من 15 يونيو 1998م حتى 17 يوليو 1998م، وقد شارك في أعمال المؤتمر وفود تمثل (160) دولة[1]، (31) منظمة دولية، و(136) منظمة غير حكومية بصفة أعضاء مراقبين، وصدر عن هذا المؤتمر النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية ويعد هذا النظام معاهدة دولية ستصبح نافذة المفعول بعد مرور (60) يوما من تصديق الدولة (60) عليها.

صوت لصالح إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (120) دولة، وامتنعت (21) دولة عن التصويت في حين عارضت (7) دول في 31 دجنبر 2000م، ووقع الرئيس الأمريكي "كلينتون" على قانون روما الأساسي في خطوة إيجابية لمصلحة المحكمة، بيد أن موقف الولايات المتحدة شهد دورا كبيرا منذ تسلم الإدارة الجديدة بقيادة الرئيس "جورج بوش الابن" مهامها في عام 2001م، وفي 6 مايو 2002 اتخذت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية خطوة غير مسبوقة في التراجع عن توقيعها على قانون روما الأساسي، وبدأت حملة عالمية لإضعاف المحكمة والعمل على إفلات جميع المواطنين الأمريكيين من العقاب الصادر بموجب الولاية القضائية للمحكمة[2].

وتتناول المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة تنظيم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة من خلال اتفاقية تضع مشروعها اللجنة التحضيرية وتعتمدها جمعية الدول الأطراف، وترتبط

---

[1]– حضر المؤتمر كل الدول العربية باستثناء الصومال، وحضرت فلسطين بصفة مراقب.

[2]– محمد بوبوش: مرجع سابق، ص 63.

المحكمة بعلاقة مع مجلس الأمن بموجب الفقرة (ب) من المادة (13) من هذا النظام، و التي تقضي بقبول المحكمة للقضايا التي يحيلها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المدعي العام، التي يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المذكورة في المادة (5) من هذا النظام قد ارتكبت، ويمكن وفقا للمادة (16) من نفس النظام الأساسي أن يطلب مجلس الأمن وقف إجراءات التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة (12) شهرا بموجب الفصل السابع، ويجوز تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها[1].

وتتسم المحكمة الجنائية الدولية بأهمية خاصة لأنها تشكل رادعا دائما للأشخاص الذين يفكرون في ارتكاب جرائم الحرب. وفي معظم الحالات لم يتم التصدي للجرائم المرتكبة في أراض أخرى، ويتضمن القانون الأساسي نصوصا متطورة لحماية الضحايا فضلا عن نص يفيد بأنه يجوز للمحكمة إصدار أمر للشخص المدان بدفع تعويض في شكل تعويض مالي، ورد حقوق وإعادة تأهيل وإرضاء وضمانات بعدم تكرار الجرم، وأي نوع آخر من التعويضات الذي تعتبره المحكمة ضروريا.

والجدير بالذكر أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتعدى على السيادة الوطنية،ولا تتخطى نظم القضاء الوطني طالما كان هذا الأخير قادراً وراغباً في مباشرة التزاماته القانونيةالدولية[2].

وبالتالي فهي مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة للدول الأعضاء فيها فقط،وليست كياناً يفوق الدول، بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة،كما أنها ليست بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني، وإنما هي مكمل له فلا تقوم بأكثر مما تقوم به كل دولة من دول المجتمع الدولي في إطار القانون الدولي القائم.

أو بالأحرى، هي تعبير عن عمل مجتمع للدول الأعضاء في معاهدة أنشئت بمقتضاها مؤسسسة لمباشرة قضاء لجرائم دولية محددة، ومن ثم فالمحكمة الجنائية الدولية هي امتداد للاختصاص

---

[1]– العسبلي، مرجع سبق ذكره، ص 499.

[2]– محمود شريف بسيوني : المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة تاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، ص 144/143.

الجنائي الوطني،وعند التصديق عليها من قبل السلطة البرلمانية الوطنية تصبح جزءاً من القانون الوطني.

وتتميز المحكمة الجنائية الدولية بمجموعة من الخصائص التي نلخصها فيما يلي:

- هي مؤسسة دولية دائمة أنشئت بموجب معاهدة روما لعام 1998م، هدفها التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشدّ الجرائم خطورة وتكون موضع الاهتمام الدولي، وهي جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضدّ الانسانية، جرائم الحرب وجرائم العدوان.

- هي ملزمة للدول الأعضاء في معاهدة روما لعام 1998م.

- هي ليست كياناً فوق الدول، وليست بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني للدول الأعضاء، بل هي قضاء مكمل له، وامتداد للاختصاص الجنائي الوطني للدول الأعضاء في المعاهدة، إذ تصبح جزءاً من القانون الوطني للدولة العضو بعد تصديق برلمانها على تلك المعاهدة.

- يكون للاختصاص الجنائي الوطني الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولا تستطيع هذه المحكمة ممارسة اختصاصها إلا في حالتين فقط، هما: إما انهيار النظام القضائي الوطني، وإما رفضه القيام بالتزاماته القانونية إزاء التحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه بهم في ارتكاب الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة، أو فشله في ذلك.

-أن القانون الواجب التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية هو النظام الأساسي لهذه المحكمة، المعاهدات الدولية، مبادئ القانون الدولي وقواعده، والقواعد القانونية العامة المستمدة من القوانين الوطنية للأنظمة القانونية في العالم، بما في ذلك القوانين الوطنية للدول التي تمارس اختصاصها على الجريمة، شرط ألا تتعارض مع قانون هذه المحكمة والقانون الدولي، وأن تتلاءم مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً من دون تمييز بسبب الجنس أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الديانة أو المعتقدات السياسية.

وبالعودة إلى فئة الجرائم ذات الصلة بأسرى الحرب، والتي تشكل ما يسمى بجرائم الحرب،فمن المتعارف عليه أن كل انتهاك للقواعد والأعراف المنظمة لسير العمليات العدائية بين أطراف النزاع يشكل جرائم دولية تستوجب ملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، وبالتالي فإن جرائم

الحرب-بشكل عام- هي كل ما يرتكبه أطراف النزاع من انتهاكات ومخالفات لقوانين وأعراف الحرب، وذلك حسب المادة السادسة (ب) من نظام محكمة نورمبرغ [1].

إضافة إلى ذلك؛ فإن المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا المنشأة بقرار من مجلس الأمن رقم (827)، والمعنونة ب "المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949" قد نصت على أنه "تختص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أعطوا أوامر لارتكاب مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، لاسيما القتل العمد، التعذيب، أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية، وإحداث آلام أو معاناة كبيرة أوجروح بالغة ضد السلامة البدنية والصحية، وإجبار الأسرى على تقديم خدمات للقوة المعادية وحرمان أسير الحرب من محاكمة عادلة".

وبالرجوع إلى الواقع الدولي، نجد أن معظم الجرائم التي ترتكب في حق أسرى الحرب هي انتهاك صارخ لأحكام القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الأربع عموما، والاتفاقية الثالثة خصوصا، وفيما يلي بعض الأمثلة من الواقع الدولي:

-القتل العمد: ويعني -بصفة عامة- القيام بأي فعل يؤدي إلى الموت، سواء وقع السلوك الإجرامي على شخص أو أكثر من الأشخاص المحمية، ويستوي في القتل العمد كجريمة حرب أن يقع بسلوك إيجابي أو سلبي أو بالامتناع، والقتل بالامتناع أكثر شيوعا في جرائم الحرب والجرائم الدولية بصفة عامة، وقد نصت عليه صراحة المادة (13) من الاتفاقية الثالثة: " ويعتبر قتلا بالامتناع القتل بالتجويع أي منع الطعام كليا، أو بالتخفيض من النصيب اليومي من الطعام لأسرى الحرب أو المعتقلين المدنيين بقصد موتهم".

---

[1] −Principle (6) (b) War crimes : « violations of the laws or customs of war which include..murder or ill-treatment of prisoners of war ›› Nuremberg principles from wikipédia, the free encyclopedia, en Wikipedia.org.

- التعذيب: يعتبر التعذيب عملا محظورا أيا كانت الوسيلة المستخدمة فيه، فإذا تم خرق هذا الحظر وارتكب الفعل ضد أحد الأشخاص المحمية، عد ذلك جريمة حرب تستلزم المتابعة والعقاب عليها[1].

ومن أمثلة هذا السلوك الإجرامي ما حدث إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر، للحصول على معلومات من الجزائريين عن الثوار والفدائيين وعن مخططاتهم التحريرية، أو لمحاولة ردعهم عن إتمام مسيرة كفاحهم ضد الاستعمار..إلخ[2].

-المعاملة اللاإنسانية: يمكن تعريف المعاملة اللاإنسانية على أنها " الأفعال أو الظروف التي تهدر قيمة الإنسان وتحط من كرامته، مثل حرمان الأسير من الاتصال بالعالم الخارجي وخاصة بأهله وذويه، أو تقديم الطعام إليه بصورة غير لائقة، أو عدم توفير مكان يليق بإنسان للنوم، وكذلك الاغتصاب أو الإكراه غلى البغاء..إلخ[3].

- إجراء التجارب البيولوجية:جرمت اتفاقيات جنيف الأربعة إجراء التجارب البيولوجية على مواطني الدولة الخصم، وذلك من خلال المادة (12) المشتركة بين الاتفاقيتين الأولى والثانية، والمادة (13) من الاتفاقية الثالثة، وكذا المادتين 27 و32 من الاتفاقية الرابعة إضافة إلى المادة(11) من البروتوكول الإضافي الأول لهذه الاتفاقيات، وذلك نظرا لما يمكن أن ينجم عن إجراء التجارب البيولوجية من أضرار جسدية وصحية لمن يتعرض لها من مواطني دولة الأعداء التي هي طرف في النزاع المسلح، حتى ولو كان بموافقتهم، وقد تم النص على هذه الجريمة في المادة (08) فقرة (2/أ/2) من نظام روما الأساسي.

---

[1]– انظر المادة 12 المشتركة بين الاتفاقيتين الأولى والثانية من اتفاقيات جنيف لسنة 1949، والمادة (4/17) و(2/99) من الاتفاقية الثالثة وكذا المواد 27 و31 و32 من الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف.

[2]– خلف الله صبرينة، نفس المرجع السابق، ص79.

[3]– عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر 2007، ص 692.

ففيما يتعلق بالتجارب البيولوجية؛ فإن القاعدة في التطبيب أن تكون بقصد العلاج من خلال وسائل وأساليب طبية مسلم بها في مجال الطب، وبناء على ذلك لا يجوز معاملة الجرحى والمرضى والأسرى أو المدنيين على أنهم حقل تجارب لمعرفة آثار دواء جديد مثلا.

وقد ثبت من خلال محاكمات نورمبورغ لمجرمي الحرب العالمية الثانية في ألمانيا النازية، ارتكاب هذه الجريمة خلال الفترة الممتدة من سنة 1939 إلى 1945 على المعتقلين، الأمر الذي أدى إلى موت الكثيرين وإصابة البعض بعاهات مستديمة أو مؤقتة، كنقل فيروس الملاريا إلى مجموعة من الأفراد وإجراء تجارب في علاجهم، وتجربة زرع العمود الفقري، وكذا العضلات والأعصاب[1].

- الإجبار على الخدمة في صفوف قوات الدولة المعادية:ورد النص على هذه الجريمة في المادة (129) من الاتفاقية الثالثة. حيث تم تجريم إجبار أسرى الحرب أو غيرهم من الأشخاص المدنيين على الخدمة أو العمل في صفوف القوات المسلحة لدولة أخرى ضد دولتهم، نظرا لما يمكن أن يترتب على ذلك من نتائج لا تقرها الأخلاق أو المروءة أو الاعتبارات الإنسانية.

- الحرمان من المحاكمة العادلة:تعتبر المحاكمة العادلة حق من الحقوق المكفولةبمقتضى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك وفق المادة (10) منه، كما أقرته أيضا المواد (98 و99 و100) من اتفاقية جنيف الثالثة[2].

وتعتبر هذه الجريمة من جرائم الحرب التي تدخل في اختصاصها، ونصت عليها في الفقرة (6/أ/2) من المادة (08) من نظامها الأساسي.

وقد اتهم عدد كبير من الأشخاص في محاكمات مجرمي الحرب العالمية الثانية، بالاشتراك في محاكمات صورية ومثيرة للسخرية، كقضية الجنرال "تاناكا" الذي فرض عقوبة الموت على أسرى الحرب دون أن يهيء لهم فرصة تقديم الدفاع عن أنفسهم[1].

---

[1]– خلف الله صبرينة: جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري "قسنطينة" كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007/2006 ص 81.

[2]– نصت هذه المواد على مجموعة من الإجراءات والضمانات القضائية لمحاكمة أسرى الحرب.

وليس ما ارتكبته ومازالت ترتكبه الإدارة الأمريكية من انتهاكات في حق مقاتلي حركة "طالبان" إلا مثالا على ذلك، فهؤلاء يعتبرون أسرى حرب وفقا للمعنى المقصود في الاتفاقية الثالثة، ويندرجون ضمن فئة أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة باعتبارهم جزءا من القوات المسلحة لحركة طالبان التي كانت تكون حكومة أفغانستان آنذاك.

ولا نغفل الجرائم المرتكبة في حق معتقلي وأسرى "غوانتانامو" التي كانت محل شجب واستنكار من المجتمع الدولي وكافة المنظمات الإنسانية والحقوقية وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ناهيك عن انتهاكات حقوق الأسرى في سجن أبو غريب من تعذيب وتنكيل ومساس بالسلامة الصحية والبدنية والنفسية.

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية إذن، بموجب معاهدة دولية شارعه، لتمثل القضاء الجنائي الدولي الدائم، وهو ما يميزها عن المحاكم الدولية الخاصة السابقة، إذ أنها تعبر عن رغبة الغالبية العظمى من أعضاء المجتمع الدولي، وقد دخل النظام الأساسي لهذه المحكمة حيز النفاذ القانوني في 2002/7/1، وهو ما يؤكد الرغبة الدولية في العمل على تدعيم سيادة القانون ليحل بالإجماع العالمي بدلاً عن منطق القوة. ويكمل دورها الدور الذي تقوم به النظم القضائية الوطنية، وتباشر التحقيق أو المقاضاة فقط عندما تكون الدولة غير راغبة أو غير قادرة حقا على الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة[2].

وبالتالي فإن إنشاءها يعد كسبا تاريخيا لحقوق الإنسان والعدالة الدولية، وذلك باعتبارها المؤسسة القانونية الدولية التي تتمتع بصلاحيات لمحاكمة هؤلاء الأفراد الذين يرتكبون أفظع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني. فهي أول آلية تنفيذية دولية تتمتع بصلاحيات لمحاكمة الأشخاص مرتكبي هذه الانتهاكات بغض النظر عن موقعهم الرسمي.

---

[1]– خلف الله صبرينة، نفس المرجع السابق، ص 83.

[2]– راجع المادة 17 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 7 يوليو/ تموز 1998.

كما أن القانون الجنائي الدولي وتطبيقه في المحاكم الدولية أصبح يلعب دورا بالغ الأهمية في تفسير القانون الدولي الإنساني وتطبيقه، وفي إعمال المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب، فضلا عن الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة في كثير من الأحيان[1].

وتنظر المحكمة حاليا في أربع قضايا، ثلاث منها أحالتها عليها دول صادقت على المحكمة، وتتهم أشخاصا بارتكاب جرائم حرب وإبادة وجرائم ضد الإنسانية على أراضيها، وهي الكونغو الديمقراطية وأفريقيا الوسطى وأوغندا، والقضية الرابعة أحالها على المحكمة مجلس الأمن متهما فيها الرئيس السوداني ومسؤولين آخرين بارتكاب جرائم مماثلة في إقليم دارفور غرب السودان.

وكان أول شخص تم تقديمه للمحكمة الجنائية الدولية هو "توماس لوبانغا"، زعيم إحدى المليشيات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك بتهمة ارتكاب جرائم حرب، حيث قيل إنه جند أطفالا قاصرين واستخدمهم في الحرب.

وتسعى المحكمة أيضا إلى متابعة قادة مليشيا جيش الرب الأوغندي، المتهمين بدورهم بتجنيد أطفال واستغلالهم في الحروب[2].

وعلى مستوى التطبيق العملي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في محاكمتها لمجرمي الحرب، فقد رفع مجلس الأمن في يوم 31 مارس 2005 دعوى أمام المحكمة إثر اعتماد القرار رقم 1593، بناءاً على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (المتعلق بالتهديد للسلام والأمن الدوليين) وبموجب المادة 13 من الميثاق التأسيسي، ويستند مجلس الأمن في هذا القرار على إستنتاجات لجنة تفتيش دولية تبيّنت خطورة الجرائم التي تمّ ارتكابها في دارفور، وأوصت برفع

---

[1]– توني بفنر، مرجع سابق، ص 46.

[2]– المحكمة الجنائية الدولية، تأسيسها واختصاصاتها، الموقع الالكتروني للجزيرة.

شكوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وفي 6 يونيو 2005 أعلن "لويس مورينو أوكامبو" فتح تحقيق في ذلك.

وأصدرت المحكمة الجنائية الدولية في 27 أبريل 2007 مذكرتي توقيف ضد كل من أحمد هارون (وزير الداخلية السابق ووزير الشؤون الإنسانية الحالي) وعلي قشيب (قائد الجنجويد) متهمة هذين الشخصين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في الفترة مابين 2003 ومارس 2004[1].

وتبقى مصداقية المحكمة الجنائية الدولية وقدرتها على أداء دورها في المعاقبة على الجرائم الدولية، رهينة بانضمام أكبر عدد ممكن من الدول إليها. ويشير عدم تصديق عدد من الدول ذات النفوذ وبعض الدول المنخرطة حاليا في نزاعات مسلحة على نظام روما الأساسي، إلى وجود معايير مزدوجة في تنفيذ القانون الجنائي الدولي، مما يقوض مصداقية المحكمة إلى حد ما، ويميل إلى تأكيد انتصار الاعتبارات السياسية حتى عندما ترتكب جرائم دولية.

علاوة على ذلك، فإن الجهاز القانوني الدولي الذي يهدف في المقام الأول إلى معاقبة الجناة، لا يمكنه التصرف في كثيرمن الأحيان إلا بعد مرور سنوات من انتهاء النزاع، كما لا يسعه أن يحل محل الوسائل غير القضائية، على الرغم من أن إنشاء المحاكم الدولية شجع بشدة اللجوء إلى هذا السبيل لإنفاذ القانون الدولي الإنساني[2].

المطلب الثاني:منظمات إنسانية دولية أخرى

بالإضافة إلى المنظمات الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية،ظهرت على الساحة الدولية مجموعة من المنظمات والمؤسسات التي عهد إليها بأدوار ذات طابع إنساني، والتي تهدف بالأساس إلى الإسهام في كفالة احترام وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك

---

[1]- المحكمة الجنائية الدولية ودارفور أسئلة وأجوبة، 2014/06/10 www.fidh.org

[2]– توني بفنر: اليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، المجلة الدولية، المجلد 91، العدد 874، يونيو/حزيران 2009، ص 47.

السهر على تنفيذ أحكام اتفاقيات جنيف الأربع وتحديدا الاتفاقية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب. نذكر من بين هذه المؤسسات الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، منظمة العفو الدولية، منظمة أصدقاء الإنسان، ومنظمة أطباء بلا حدود

الـفـرع الأول:الاتحـــاد الدولـي لجمعيـات الصليب الأحمـر والـهلال الأحـمر

يضمّ الاتحاد الدولي لمؤسستي الصليب الأحمر والهلال الأحمر (FISCR) كلّ المؤسسات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، يعتبر هذا الاتحاد المنظمة الإنسانية الأكثر أهمية على صعيد العالم. تقضي مهمّته بتحسين الأوضاع المعيشية للناس الضعفاء لاسيّما ضحايا الكوارث الطبيعية، وضحايا الفقر الناتج عن الأزمات الاجتماعية الاقتصادية، واللاجئين، وضحايا الطوارئ الصحية. لذلك يقوم الاتحاد بعمليات لإغاثة ضحايا الكوارث، ويضمّ هذه التدخلات إلى أعمال التنمية من أجل تعزيز إمكانات مؤسساتها الوطنية، ويركّز عمله على أربعة قطاعات أساسية هي: تعزيز القيم الإنسانية، والتعامل مع الكوارث، والتحضير للكوارث، والعناية الصحية والاجتماعية.

ويكمّل عمل الإتحاد نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر (CICR) التي تصبّ اهتمامها على حالات الحرب والنزاعات،ويتمتّع الإتحاد بصفة مراقب دائم لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وقد تأسس الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر عام 1919م، في مدينة باريس في أعقاب الحرب العالمية الأولى، حيث أظهرت الحرب ضرورة التعاون الوثيق بين جمعيات الصليب الأحمر، والتي جذبت إليها الملايين من المتطوعين لبناء كيان كبير من الخبرات، وذلك من خلال النشاطات والمساعدات الإنسانية التي قدمتها باسم أسرى الحرب والمقاتلين.

ويتمثل الهدف العام للاتحاد في توحيد جهود جمعيات االهلال والصليب الأحمرين في جميع أنحاء العالم، وذلك من أجل رفع المعاناة المترتبة عن الأمراض والكوارث الكبرى والتخفيف منها وتقديم المعونة للمتضررين [1].

ويعتبر الاتحاد الدولي بمثابة مظلة للجمعيات الوطنية حسب المادة (6) من النظام الأساسي للحركة، حيث يعمل على أساس المبادئ الأساسية للحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، وذلك لتسهيل وتنسيق وترويج النشاطات الإنسانية التي يقوم بها أعضاؤه من الجمعيات الوطنية، ويعمل الاتحاد كجهاز دائم للاتصال والتنسيق والدراسة بين الجمعيات الوطنية، وتقديم أية مساعدة تطلبها هذه الجمعيات، ويدير الإتحاد الدولي وينسق المساعدات الدولية التي تقدمها الحركة لضحايا الكوارث الطبيعية والتقنية وللاجئين، وهو يعمل على تقوية قدرات الجمعيات الوطنية للقيام بالتأهب الفاعل للكوارث، والصحة والبرامج الاجتماعية، ويطبق الاتحاد الدولي مبادئ الصليب الأحمر والهلال الأحمر في المواقف التي لا تجري معالجتها على وجه التحديد من قبل القانون الدولي[2].

ويمكن تلخيص دور الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر فيما يلي:

أ – العمل كجهاز دائم للاتصال والدراسة والتنسيق بين الجمعيات الوطنية وإمدادها بأي مساعدة قد تطلبها.

ب – العمل على تنفيذ مشاريع إغاثة معينة لضحايا الكوارث (المادة 5 الفقرة 1 من النظام الأساسي للاتحاد).

ج – مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة بموجب الاتفاقات المعقودة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

---

[1]– محمد حمد العسبلي، الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الاحمر، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة قاريونس 1992، ص 121.

[2]– إنصاف بن عمران: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخصر باتنة 2010/2009، ص 59.

د – مساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز القانون الدولي الإنساني وتطويره، والتعاون معها في سبيل نشر القانون والمبادئ الأساسية بين الجمعيات الوطنية.

ه – الاضطلاع بالأعمال التي يكلف بها من المؤتمر الدولي للحركة[1].

وهكذا تبدو الحركة الدولية بمختلف مؤسساتها، وفي مقدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمثابة منظمة دولية تتولى إدارة مرفق عام دولي، هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة والكوارث البشرية الطبيعية[2].

الفرع الثاني:منظمة العفو الدولية

تعتبر منظمة العفو الدولية منظمة دولية غير حكومية ذات أهداف إنسانية محضة، ولا تسعى إلى تحقيق أية أرباح مادية، يقع مقرها في لندن، ومنذ تأسيسها من طرف الإنجليزي "بيتر بينيسن" أخذت على عاتقها الدور الأهم في حماية حقوق الإنسانوركزت نشاطها على السجناء، فهي تسعى لتحرير سجناء الرأي، وهم أُناس تم سجنهم لأسباب متعلقة بمعتقداتهم أو لونهم أو عِرقهم أو لغتهم أو دينهم، وذلك عن طريق تحقيق معايير عادلة للمحاكمة لجميع السجناء وبوجه الخصوص السياسيين منهم، أو من تم سجنهم دون محاكمة أو اتهام في الأصل. تعارض المنظمة بشدة عقوبة الإعدام والتعذيب أو أي شكل آخر من العقوبات الغير إنسانية أو المعاملة المهينة للسجين[3].

وباعتبارها منظمة تأسست للقيام بحملات من أجل إطلاق سراح سجناء الرأي، أضحت منظمة العفو الدولية أكثر إدراكا لمشكلة التعذيب، من خلال المعلومات التي تتلقاها من طرف السجناء، ومن طرف مصادر أخرى في مختلف أنحاء العالم.

---

[1]– محمد حمد العسبلي، نفس المرجع السابق، ص122.

[2]– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق ص 9.

[3]– راجع الموقع الإلكتروني للمنظمة: http://www.amnesty.org

وقد أطلقت المنظمة أول حملة عالمية لها للقضاء على التعذيب، وتضمن تقريرها الأول معلومات حول التعذيب وإساءة المعاملة في أكثر من 70 دولة ومنطقة، وذلك في الفترة الممتدة بين 1970م ومنتصف عام م

1973م، وبدا واضحا أن العديد من الحكومات كانت تستهزيء بالحظر المفروض على التعذيب الذي نادت به المنظمة.

وكان التعذيب يجري عادة في غرف الاستجواب وفي مقر قيادة مباحث الشرطة، أو في مراكز الشرطة والسجون وسواها من المؤسسات المعترف بها رسميا، لكن فضح ممارسة "الاختفاء" أظهر أن الأشخاص كانوا يعتقلون أيضا ويتعرضون للتعذيب في أماكن سرية من دون الاعتراف باعتقالهم.

وفي سنة 1996م دعت منظمة العفو الدولية إلى عقد مؤتمر دولي حول التعذيب في ستوكهولم، شكل هذا الأخير ملتقى للمدافعين عن حقوق الإنسان وللخبراء من مختلف أنحاء العالم. وتمثلت إحدى مهام المؤتمر في دراسة الوسائل العملية لتنفيذ المعايير المتفق عليها، وكانت الرسالة المهمة التي خرج بها المؤتمرون هي أنه " نظرا لعدم وفاء الحكومات بالواجب المترتب عليها في وقف تعديب أسرى الحرب، فقد آن الأوان للمنظمات غير الحكومية كي ترص صفوفها من أجل مساءلة الحكومات"[1].

وحسب تقارير صادرة عن المنظمة، فإنه إلى حدود سنة 2007، كان هناك أكثر من 600 شخص معتقل بدون تهمة أو محاكمة أو مراجعة قضائية، لاعتقالهم في القاعدة الجوية الأمريكية في "بغرام" بأفغانستان، و 25000 محتجزين لدى القوة متعددة الجنسية في العراق.

كما تبين أرقام المنظمة أن هناك حوالي 800 شخص محتجزين في خليج "غوانتانامو" منذ فتح مرفق الاعتقال في يناير 2002، ويظل نحو 270 محتجزين هناك في العام 2008 بدون تهمة

---

[1]- أماني محمد ناصر: معاملة أسرى الحرب، الحوار المتمدن، العدد 1372، 2005/11/8

أو عملية قانونية واجبة[1]. وهو واقع يتنافى مع مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكل المواثيق والعهود الدولية المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني.

أشارت المنظمة في أحد تقاريرها الخاصة بانتهاكات الولايات المتحدة إلى الممارسات المرخص بها من جانب إدارة "بوش الابن" عند استجواب الأسرى ومعتقلي غوانتانامو، حيث ذكرت أن تقنيات الاستجواب اللاإنسانية كانت تدمج مع بعضها لإحداث أكبر قدر من الأذى لحمل المعتقلين على الإجابة على أسئلتهم.

أطلقت منظمة العفو الدولية في دجنبر 2006 شهرا من التحرك لإغلاق معتقل غوانتانامو، وساهم في هذا التحرك أعضاء وفروع المنظمة في العديد من البلدان نذكر منها على سبيل المثال أوكرانيا والمجر والأردن[2].

ففي أوكرانيا، نظم نشطاء منظمة العفو الدولية مع المنظمتين الشبابيتين "بلا حدود" و"تشيكيفارا" تحركا عاما أمام سفارة الولايات المتحدة في كييف. وكان التحرك عبارة عن مسرحية قصيرة، لعب فيها النشطاء دور الرئيس بوش وعدة معتقلين ودور جنرال في الجيش الأمريكي، مستخدمين أقوال الرئيس الأمريكي حول العراق وغوانتانامو. وفور انتهاء المسرحية قام النشطاء بمسيرة، رفعت فيها الرايات إلى السفارة البريطانية حيث كرروا المسرحية، وفي طريقهم وزعوا مناشير تتضمن معلومات حول الوضع في غوانتانامو.

وفي الأردن، نظم أعضاء المنظمة مقابلة في صحيفة الغد مع "خالد الأسمر" وهو معتقل أردني أفرج عنه من غوانتانامو، ومع محاميه "سميح خريس". وفي المقابلة، تحدث الأسمر عن محنته في حجز الولايات المتحدة في باكستان وبغرام ومعتقل غوانتانامو، الذي استهدف كما زعم إما انتزاع معلومات منه أو إرغامه على القبول بالتهم المنسوبة إليه.

---

[1]– انظر التقرير السنوي الصادر عن منظمة العفو الدولية لسنة 2008 والمنشور بمجلة موارد، صيف 2008 العدد 11، ص 6.

[2]– مجلة موارد، نشرة إقليمية متخصصة في التربية على حقوق الإنسان، ربيع 2007 العدد 7، ص 11.

وتتضمن الانتهاكات التي وصفها "الأسمر" تجريد المعتقلين من ملابسهم، ونقلهم فجأة من غرف باردة ذات جدران معدنية إلى غرف حارة جدا، وتقييد المعتقلين بالجدران لإرغامهم على الوقوف فترات طويلة من الوقت والضرب والاعتداءات الجنسية، إضافة إلى فرض رقابة على الرسائل المرسلة إلى العائلات.

وقد تجمع النشطاء من فرع المنظمة في المجر أمام سفارة الولايات المتحدة رافعين راية كتب عليها أغلقوا غوانتانامو. وقد ارتدى أحد النشطاء ملابس برتقالية وسوداء مع تغطية الوجه، وجلس في قفص معدني ضخم، بينما ركع ناشط آخر في الخارج ويداه مكبلتان، ومن حين لآخر كان شخص آخر يسحب الحبل لكي يقع[1].

الـفـرع الثـالـث:مـنظمـــة أصدقـــاء الإنســـان

أصدقاء الإنسان الدولية هي منظمة معنية بحقوق الإنسان، يقع مقرها في فيينا عاصمة النمسا، ويقوم الباحثون فيها بإجراء تحقيقات لرصد انتهاكات حقوق الإنسان في بعض المناطق من العالم، خاصة فيما يتعلق بحقوق الأسرى والمعتقلين.

فعلى سبيل المثال،تستخدم المنظمة الشهادات التي تحصل عليها من المعتقلين وذويهم في جمع الأدلة التي تثبت ارتكاب انتهاكات ضد الأسرى والمعتقلين خلال فترات إعتقالهم. ثم تنشر المنظمة نتائج تلك التحقيقات في إصدارات خاصة، الأمر الذي يتولد عنه تغطيات إعلامية، وهذا يساعد على تجاوب السلطات التي تقومبتلك الانتهاكات، مما يساهم في تخفيض حدتها أو الإقلاع عنها. وتكاتب أصدقاء الإنسان المسؤولين والمنظمات الحكومية لحثهم على إجراء تغييرات في السياسات والممارسات .

وتتضمن هذه الانتهاكات عقوبة الإعدام الفوري، والإختفاء، والتعذيب، والاعتقال السياسي والتمييز، والمحاكمات غير العادلة، وانتهاكات حرية التعبير، وحق الانتماء إلى جمعيات

---

[1]– مجلة موارد، نفس المرجع السابقّ، ص 11.

ونقابات، وحرية العقيدة الدينية، كما نتابع قضايا حقوق الأطفال والمعاقين والمرأة وكبار السن، وتتضمن اهتمامات المنظمة الأخرى قضايا البيئة والتجارة العادلة وحقوق الأقليات، وتتابع تطورات الأحداث في بعض مناطق العالم وخاصة دول أوروبا والشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

تؤمن منظمة أصدقاء الإنسان الدولية بأن المبادئ المثلى لحقوق الإنسان تنطبق على الناس سواء، وأن المعرفة والتنبيه والاحتجاج في الوقت المناسب يمكن أن تمنع تكرار مآس حصلت في الماضي[1] .

الـفرع الـرابـــع:مـنظمـــة أطبـــاء بـلا حـــــدود

منظمة أطباء بلا حدود هي منظمة طبية إنسانية دولية تقدم الرعاية الطبية عالية الجودة إلى الشعوب المتضررة من الأزمات بغض النظر عن العرق أو الدين أو الانتماء السياسي. كل يوم، يوفر أكثر من 27،000 موظف ميداني لأطباء بلا حدود في جميع أنحاء العالم المساعدة إلى الشعوب المتضررة من العنف أو الإهمال أو الأزمات، ويعود ذلك أساسا إلى النزاعات المسلحة أو الأوبئة أو سوء التغذية أو الحرمان من الرعاية الصحية أو الكوارث الطبيعية.

ويستند عمل المنظمة على المبادئ الإنسانية المعنية بأخلاقيات مهنة الطب، وهي منظمة غير متحيزة، وتلتزم بتقديم الرعاية الطبية عالية الجودة للشعوب المتضررة من الأزمات بغض النظر عن العرقأو الدين أو الانتماء السياسي.

منظمة أطباء بلا حدود منظمة مستقلة، حيث تعتمد على نسبة 90 بالمائة من مجموع التبرعات التي تأتي من مصادر خاصة وليس من الحكومات. ويضمن هيكل التبرعات هذا، استقلالية فرق أطباء بلا حدود في تحديد عملياتها الأولوية وتدخلاتها التي تقوم وفقا للاحتياجات فقط، وليس وفقا لأي جدول أعمال سياسي أو اقتصادي أو ديني أو اجتماعي. وتتميز المنظمة بالحياد، فهي لا تتحيز المنظمة لأي طرف من أطراف النزاعات المسلحة،

---

[1]– عن موقع منظمة أصدقاء الإنسان الدولية
http://www.friendsofhumanity.info/ar/index.php?pagess=about#.UxeYf4VMq_I

وتوفر الرعاية على أساس الاحتياجات فقط، كما تكافح لزيادة إمكانيات الوصول المستقل إلى ضحايا النزاع وفقا لموجب القانون الدولي الإنساني.

كما تلتزم بالشفافية والمساءلة،وتصدر كل عام تقارير مفصلة حول أنشطتها فضلا عن تقارير مالية، بما في ذلك الحسابات التي تمت مراجعتها والتصديق عليها. وتسعى منظمة أطباء بلا حدود إلى الصرف قدر الإمكان على عملياتها وترشيد النفقات الأخرى مثل جمع التبرعات والإدارة[1].

وفيما يتعلق بقضية الأسرى، تسعى منظمة "أطباء بلا حدود"إلى ضمان تلقي الأسرى والمحتجزين العلاج اللازم، حيث تقوم هذه الأخيرة في شخص أطبائها بالاضطلاع على الحالة الصحية للأسرى خاصة المضربين منهم عن الطعام، والتأكد من رفضهم للطعام طوعا، ومعرفتهم التامة بالعواقب التي يمكن أن تترتب عن ذلك.

[1]– انظر الموقع الالكتروني لمنظمة أطباء بلا حدود.

خـــاتـمـة الـقسـم الثـــانـي:

تتمثلآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتحديدا أحكام الاتفاقية الثالثة في احترام الدول الأطراف وثائق القانون الدولي الإنساني ذاتها، وتصديها لأي خرق أو انتهاك قد يطالها، وكذلك الدولة الحامية التي تتكفل برعاية مصالح أطراف النزاع وحماية ضحاياه، وإذا لم تحدد دولة حامية؛ فيمكن أن تكون اللجنة الدولية للصليب الأحمر بديلا للدولة الحامية كما سبقت الإشارة.

وعلى المستوى الدولي، فقد جرى استحداث محاكم خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب عقب الحرب العالمية، وهي محاكم نورنبورغ الشهيرة والمحاكم الخاصة التي استحدثت لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا ويوغسلافيا، ويمكن القول بأن تطور آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني وصل إلى مداه بتشكيل المحكمة الجنائية الدولية التي اعتبرت نظاماً قضائياً متكاملاً في هذا المجال.

كما أن هناك دوراً جنائيا في تطبيق ذلك القانون على المستوى الوطني،إذ توجب اتفاقيات جنيف الأربع وتقرر وجوب إعمال قاعدة الاختصاص الجزائي العالمي، أي أن على كل طرف متعاقد ملاحقة مجرمي حرب لمحاكمتهم أمام القضاء.

ناهيك عن الدور الدي تقوم به المنظمات والمؤسسات التي عهد إليها بأدوار ذات طابع إنساني، والتي تهدف بالأساس إلى الإسهام في كفالة احترام وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك السهر على حماية أسرى الحرب والدفاع عن حقوقهم.

ومن خلال عرضنا لأهم آليات الإشراف والرقابة على تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب، تتضح لنا مدى أهمية هذه الآليات ومدى إسهامها في تفعيل الأحكام القانونية الدولية.

لكن وبالرغم من تلك الأهمية، فإن النظام الذي نصت عليه اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين يحتاج إلى دعم فعلي من أعضاء الجماعة الدولية، فإذا كانت الدول ملتزمة وفقا لهذه الاتفاقيات باحترام أحكام القانون الدولي الإنساني، إلا أن واقع الحياة الدولية وطبيعتها وتمسك الدول بفكرة السيادة الوطنية، وتنازع المصالح فيما بينها.. تعد-هي وغيرها- عوامل

وصعوبات تحد دون تطبيق الأحكام الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، وتحديدا القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب.

صحيح أن الدولة التي تتعهد بالتزام قانون دولي كاستصدار نصوص تشريعية داخلية بمعاقبة جرائم الحرب، ولا تنفذ التزاماتها تعتبر مسؤولة مسؤولية دولية. وبموجب القواعد التي أرستها لائحة نورمبورغ وأحكامها لا تحتاج محكمة دولية مختصة لنص داخلي وطني تحكم بموجبه المتهمين في جرائم الحرب، فنصوص القانون الدولي تكفي. لكن التساؤل الذي يطرح نفسه بحدة في هذا المجال هو : ماهي حدود المسؤولية الدولية للدولة في ظل غياب المرجع القضائي الدولي المسلح باختصاص ملزم للبث فيها؟ وماهي القيمة القانونية الفعلية لإيراد جرائم الحرب في معاهدات دولية دون النص على وجود مرجع قضائي جزائي دولي مستقل جاهز للحكم على مرتكبيها؟

هذا فيما يخص المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات الدولية، ولعل الأمثلة من واقعنا الدولي متعددة، نذكر منها على سبيل المثال ما يحدث في إسرائيل وبصورة منتظمة، فبعد بضعة أشهر فقط من التوقيع على "اللحق" عام 1977م، حكم ضابط إسرائيلي اتهم بتعذيب وقتل أربعة من أسرى الحرب خلال الاجتياح الإسرائيلي لجنوب لبنان في أذار 1978م. غير أن الجنرال إيتان رئيس الأركان العامة ألغى الحكم وعفى عن مجرم الحرب بكل بساطة[1].

والولاياتالمتحدةالتي فشلت في استصدار قرار من مجلس الأمن يجيز لها استخدم القوة العسكرية ضد العراق، لم تكن تملك الوسيلة القانونية الدولية للقبض على الرئيس المخلوع، وبالتالي فإن القبض عليه جاء مخالفا للقوانين والأعراف الدولية، إضافة الى ذلك، فإن الطريقة التي تمت بها عملية القبض عليه، جاءت مخالفة لاتفاقية جنيفالثالثة 1949م التي أعلنت الولاياتالمتحدةعلى لسان وزير دفاعها السابق دونالدرامسفيلد عزمها معاملة الرئيس المخلوع معاملة «أسير حرب» تماشيا مع تلك الاتفاقية.

---

[1]– مفيد شهاب: دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 29.

لقد قامت وسائل الإعلام الأمريكيةبنشر صور الرئيس العراقي الراحل في أسوء وأذل حالاته عبر شاشاتها العالمية، وهو أمر مخالف للمادة 14 من الاتفاقية المشار إليها آنفا، وطبقا لهذه المادة فإنه " يجب الحفاظ على سمعة وشرف جميع أسرى الحرب وفي كل الحالات أثناء اعتقالهم من قبل القوات المحتلة". كما أن المادة 13 نصت على أن " يعامل جميع الأسرى وفي كل الأوقات معاملة إنسانية كريمة وألا يتعرضوا إلى أي إهانة من قبل القوات المحتلة، وأن أي إهانة جسدية أونفسية في حقهم تعتبر خرقا لهذه الاتفاقية". وغني عن القول أنّ ما قامت به القوات الأمريكيةمن إهانة نفسية وجسدية للرئيس المخلوع الذي بدا عليه من خلال نشر صوره بعيد اعتقاله آثار كدمات وضربات على وجهه، يعد أمرا مخالفا لنص وروح هذه الاتفاقية الدولية.

كما أن دور ومهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر تبقى محفوفة بالعديد من المخاطر، نظرا لكونها تعمل على أرض الواقع، أو في الميدان، وبالتالي تواجه مجموعة من العراقيل والتحديات أثناء تأديتها لمهامها التي تتوقف، لتكون ناجحة وفعالة، على مدى تعاون الدول معها والتزامها بأحكام القانون الإنساني وتحديدا الاتفاقية الثالثة.

أضف إلى ذلك، أن دورالدولة الحامية في تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات يبقى محدودا، بل إنه حتى في الحالات النادرة التي طبقت فيها لم تحقق النتائج المرجوة منها[1].

إن نجاح تنفيذ أحكام اتفاقيات جنيف يتوقف على تعاون الدول وإرادتها الحقيقية، مما يؤكد استمرار سيطرة هذه الأخيرة على المنظومة الدولية في مجموعها، خاصة وأن فشل الأطراف في احترام هذه الأحكام أضحى من السمات المميزة للواقع الدولي، وأصبح التغلب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من الصعوبة بمكان.

---

[1]– انظر في هذا الصدد: إيف ساندو، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، في "دراسات في القانون الدولي الإنساني" ص 526.

ولاشك أن تطور المفاهيم الإنسانية، وظهور العديد من المنظمات الدولية الإنسانية أحيا مسألة ضرورة العمل على إعطاء القانون الدولي الإنساني قدرا من الاحترام أثناء النزاعات المسلحة ومتابعة المخالفين له قضائيا.

الخـــــاتـمـــــــــــة:

إن الحاجة الماسة إلى حماية الإنسان، ورعاية متطلباته في جميع الأحوال والظروف، هو الهدف الرئيسي من وجود القانون الدولي الإنساني، فالإنسان هو جوهر الحياة، وأساس بقائها هو شعوره بالأمن والسلام، والحرية، واحترام الشخص والكرامة الإنسانية.

هذا في ظل الظروف والأحوال الحياتية العادية، أما في خضم النزاعات والصراعات والحروب، فإن الحاجة إلى الحماية تصبح أكبر وأقوى، خاصة عندما يتعلق الأمر بأسرى الحرب. فقد أولى القانون الدولي الإنساني عناية خاصة بهذه الفئة من الأشخاص، الذين تسلب حريتهم، ومنحهم مجموعة من الحقوق والالتزامات -كما أسلفناالذكر-ذلك لأنهم ليسوا سوى أشخاص يدافعون عن مصالح أوطانهم، انطلاقا من كونهم يعملون في الأجهزة العسكرية للدولة، وملزمون بالتالي بالعمل ضد العدو، ولابد أن يعودوا يوماً ما إلى وطنهم.

ومن المسلم به أن قواعد حماية الأسرى قد تطورت عبر مراحل زمنية طويلة، خاصة بعد تزايد الإحساس بفظاعة الحروب وآثارها المدمرة، واستهدفت الجهود الدولية الجماعية بلورة مجموعة متكاملة من القواعد القانونية بشأن تنظيم العمليات القتالية بما يصون ويحفظ كرامة المقاتلين وحياتهم، خاصة أولئك الدين يقعون أسرى في قبضة القوات المعادية.

وقد أوردت اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب، قواعد قانونية قائمة على البعد الإنساني بالدرجة الأولى، حيث اهتمت بتوضيح فئة الأشخاص الذين يعتبرون أسرى حرب، والذين يمكنهم بالتالي الخضوع إلى أحكامها، وأعطت عبر موادها (13 و14) الحق للأسير في الحماية من كل اعتداء، والمحافظة على سلامة جسمه وشرفه، ومسؤولية الدولة الآسرة في المحافظة عليه وإطعامه وتوفير كافة الشروط الصحية والخدمات الطبية اللازمة، والسماح لهم بأداء واجباتهم الدينية والبدنية والذهنية، وضرورة المعاملة الإنسانية بمنأى عن ضروب الإهانة والقوة.

كما اهتمت بموضوع حماية الأسرى بعد أن كانت القواعد المتعلقة بالأسر قواعد عرفية،حيث تضمنت أحكاما تتعلق بالقيم الأخلاقية والحقوق الإنسانية، وأقرت مبادئ تحث على معاملة الأسرى معاملة إنسانية، وحمايتهم من القتل والتعذيب والسرقة والمعاملة السيئة، وأوضحت بأن الأسرى يخضعون لسلطة الحكومة وليس لسلطة الأفراد الذين أسروهم، وأضافت إمكانية استخدام الدولة الآسرة للأسرى كعمال، وذلك حسب رتبهم، بالإضافة إلى نصها على إنشاء مراكز استعلامات وزيارة معسكرات الأسر والاعتقال، ناهيك عن إعطاء الاتفاقية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حرية المبادرة من أجل القيام بعمليات الحماية لمساعدة الأسرى والعمل على تمتيعهم بالحقوق المخولة لهم.

خلاصة القول، أن هذه الاتفاقية مثلت نظاما قانونيا منسجما يتوافق والنزاعات المسلحة الحديثة، حيث اعتنت بأسرى الحرب وتضمنت أحكاما تتعلق بحمايتهم منذ لحظة وقوعهم في الأسر حتى لحظة إخلاء سبيلهم وإعادتهم إلى وطنهم، فالحاجة الماسة إلى حماية الإنسان، ورعاية متطلباته في جميع الأحوال والظروف، هو الهدف الرئيسي من وجود القانون الدولي الإنساني، فالإنسان هو جوهر الحياة، وأساس بقائها هو شعوره بالأمن والسلام، والحرية، واحترام الشخص والكرامة الإنسانية حتى ولو كان المعني بالأمر أسيرا أو محتجزا.

إلا أن الخبرة التاريخية والمعاصرة، تبرز أن هذه القواعد كانت دائما موضوعا للانتهاكات المستمرة من جانب العديد من الأطراف المتحاربة. فلا مناص من الإقرار بوجود تباين شاسع بين واقع الحال في سياسات الدول المتحكمة في الموقف الدولي، والشعارات المرفوعة من قبلها، من قبيل الدفاع عن السلام ونصرة المستضعفين والحفاظ على حقوق الإنسان، في الوقت الذي تنشر فيه جيوشها في العديد من القارات، وتشعل الحروب في معظم بلدان العالم، وتأسر العديد من الأشخاص وتوقع بهم الذل والهوان وتمارس معهم أفظع الأعمال القذرة وبشتى الوسائل الوحشية، مما يشكل انتهاكا صارخا لأدنى القيم الإنسانية، ولا أدل على ذلك أكثر مما يعانيه الأسرى المسلمون القابعون في السجون التي أعدتها الولايات المتحدة الأمريكية التي تتباكى على الإنسانية وحقوق الإنسان..

إن حرمان الأسرى من الطعام والشراب، وتكليفهم بأعمال شاقة تفوق قدرتهم النفسية والبدنية، وتشويه أجسادهم وإزهاق أرواحهم وغير ذلك من ألوان التعذيب والتنكيل يعد انتهاكا صارخا لأحكام الاتفاقية الثالثة، ويستدعي بالتالي معالجة ضرورية خاصة من الناحية القانونية.

انطلاقا منه، نجد أن المشكلة ليست في القانون الدولي الإنساني أو في الإتفاقيات والمعاهدات، إنما هي في عدم احترام القانون وخرقه بإستمرار وهذا، هو التحدي الكبير الذي نواجهه اليوم،حيث نجد عدة إنتهاكات جسيمة لهذه القواعد كالنزوح الجماعي للمدنيين وشن الهجمات العشوائية وسوء معاملة الأسرى.

حتى الحروب لها حدود، ولو تم التزام القواعد الموجودة إلى حدّ أبعد، لكان من الممكن تجنّب معظم المآسي التي تفرزها النزاعات المسلحة، بيد أنه ثمة جوانب إيجابية وهي أن الكثير من هذه الإنتهاكات لم يعد يسمح بالتغاضي عنها، كما أن مساءلة المسؤولين عن أفعالهم زادت بشكل مضطرد عبر المحاكم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية. فمخالفات وانتهاكات الأحكام الخاصة بحماية الفئات التي أصبحت عاجزة عن القال لسبب أو لاخر، أضحت تشكل جرائم دولية تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي يمكنها المحاكمة عنها وتوقيع العقوبات الجنائية على مرتكبيها، ولا يعفي من الخضوع لها الصفة الرسمية أو الحصانات، ولا تنقضي الدعوى عتها بالتقادم.

لكن ذلك لا يعني أن مشكلة الأسرى قد تمت معالجتها بشكل كاف، وأن معاناتهم أصبحت في خبر كان بعد كل هذه المواثيق التي تكفل لهم حقوقهم، مما يوحي بنوع من العجز الذي يعتري الاتفاقية الخاصة بحماية هذه الفئة.

لعلعجز الاتفاقية الثالثة عن معالجة معضلة الأسرى راجع إلى مجموعة من العوامل نذكر منها:

-عدم كفاية النصوص القانونية الواردة في الاتفاقية، وعدم فعاليتها بشكل يتوافق ومشكلة الأسر، فإذا كانت الاتفاقية الثالثة قد نصت على الأفعال التي تعتبر مخالفات جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني وانتهاكات لحقوق الأسرى، فإنها أغفلت ذكر العقوبات المناسبة لكل مخالفة،

واكتفت بمطالبة الدول باتخاذ التشريعات اللازمة لفرض العقوبات مما يعني غياب الجزاء الرادع لمنتهكي أحكامها.

- لم تشر الاتفاقية الثالثة إلى أحكام انتهاء الأسر عن طريق التبادل، وذلك برغم أهمية هذا السبب من أسباب انتهاء حالة الأسر، وتحديدا في إطار النزاع الفلسطيني الإسرائيلي.

- ثمة نوعمن الغموض الدي يشوب المقصود بعبارة الإفراج الجزئي أو الكلي عن الأسرى بناء على تعهد، وعدم توضيح شروطها على غرار باقي حالات انتهاء الأسر.

بالإضافة إلى المؤاخذات التي تعتري الاتفاقية الثالثة، نجد مجموعة من العوامل الأخرى التي تحول دون احترام حقوق الأسرى نذكر منها:

- ازدواجية معايير الهيئات والمؤسسات الدولية وطغيان الجانب السياسي على الجانب الإنساني.

- اللجنة الدولية لتقصي الحقائق وما يعتريها من العيوب، كالانتقائية والازدواجية في التعامل مع الانتهاكات بسبب ضغوطات الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن...

والحاصل أن عدالة قضية الأسرى تدفع للشعور الحقيقي بحجم الألم والظلم الذي يتعرض له هؤلاء، ليس فقط لجهة الألم البدني والنفسي الذي يلحق بهم، إنما لجهة اكتسابهم لحقوق إنسانية تضمنها لهم المواثيق الدولية وأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ناهيك عن امتلاكهم لها بالفطرة الإنسانية، إلا أنهم يفقدونها أو يفتقدون إليها، أو بالأحرى، تسلب منهم لأسباب سياسية تتعلق بمصالح أطراف النزاع، وتعد شريحة الأسرى الفلسطينيين القابعة في سجون الاحتلال الإسرائيلية خير دليل على ذلك، فهذه الفئة تعد الأكثر بؤسا في العالم، سواء من حيث المعاملة القاسية التي يتعرضون لها، أو من حيث كثرة أعدادهم وفظاعة الأحكام التي يتلقونها .

مما يستوجب ضرورة التصدي لهذه المعضلة الإنسانية، ومعالجة الاتفاقية الثالثة لتصبح أكثر فاعلية وأكثر قدرة على ضبط تصرفات الدولة الآسرة، وضمان معاملتها للأسرى بالشكل الذي يصون كرامتهم ويحفظ آدميتهم.

والواضح أنه على الرغم من الضبابية التي تلف طبيعة العلاقات بين الأمم في الوقت الراهن،إلا أن هذا لم يمنع من الالتفاف حول قواعد قانونية لحماية الإنسان -من ويـلات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية منها -سـواء أكان مدنيا أو مقاتلا.

صحيح أنه لا يمكن أن نكون مثاليين دون قيود أو شروط تذكر، خاصة في ظل الظروف الاقتصادية والسياسية والأمنية الراهنة، التي تحكم الواقع الدولي بشكل يصعب معه التقيد الحرفي بضوابط وأحكام القانون الدولي الإنساني، إلا أن هذا لا يعني أن نستسلم ونرتكن إلى الإكراهات الواقعية التي أصبحت تنـزع عن الـعلاقات الدولية طابعها الإنساني.

الـنتـــائــج والـتوصيـــــات:

خلصنا من خلال هده الدراسة إلى جملة من التوصيات التي نوجزها في مايلي:

- الدعوة إلى التنفيذ الفعلي لقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال النشر والتدريب والتطبيق، وذلك عبر إقرار الخطط والبرامج الكفيلة بنشره وتعميمه، والعمل على تنمية الوعي القانوني بأحكامه بين مختلف شرائح المجتمع، وتحديد الاليات والإجراءات الكفيلة بنشر وتعزيز وتنفيذ مضامينه ووضع أحكامه موضع التطبيق العملي.

- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي ظهرت نتيجة تطبيق الاتفاقيات الدولية فعليا في النزاعات المسلحة، والعمل على ضمان تطبيق أحكامها تطبيقا فعليا سليما، فالمشكلة تتجلى في ضعف الوسائل التي تجبر الدول على تنفيذ تعهداتها الدولية بما فيها الاتفاقيات الدولية.

- إعادة النظر في اتفاقيات جنيف الأربع وتحديدا الاتفاقية الخاصة بحماية الأسرى، وعند مراجعة هذه الاتفاقيات يجب مراعاة استعمال تعابير واضحة ومحددة، وتضمين جزاءات فعالة على مستوى الواقع يمكن إيقاعها لحق المخالفين لها.

- ضرورة تحديد الاتفاقية الثالثة للعقوبات والجزاءات المناسبة للمخالفات والانتهاكات الخاصة بأسرى الحرب، بدل ترك ذلك لتقدير القوانين الداخلية للدول.

- اتخاد إجراءات صارمة بحق الدول التي تنتهك حقوق الأسرى وتسيء معاملتهم.

- دعوة المشرع الإنساني إلى حماية الأسرى وكفالة حقوقهم، وتفعيل تطبيق المسؤولية الدولية والفردية عن الانتهاكات الناتجة عن النزاعات المسلحة كإجراء تعديلات على عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بالشكل الذي يمكنها من ممارسة مهامها الرقابية والتحقيقية مهما كانت درجة الانتهاكات ولو دون موافقة أطراف النزاع.

- ضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة وإلغاء حق النقض المقرر لأعضاء مجلس الأمن، بالشكل الذي يمكن من ردع المعتدي وتوطيد دعائم السلم والأمن الدوليين.

- ضرورة تمتع الهيئات السياسية التابعة للأمم المتحدة بدرجة من الاستقلالية -التي يشار إليها أحيانا ب" المساحة الإنسانية" أو الجانب الإنساني- وأن تكون قادرة على ضمان عدم تحيز عملياتها الإنسانية، وأن ترتقي إلى مستوى توقعات المجتمع الدولي، وأن تضطلع بمسؤولياتها وفقا لمبادئ الميثاق ومقاصده، وأحكام القانون الدولي الإنساني إزاء محنة الأسرى وتحديدا الأسرى المحتجزين بصفة غير قانونية.

- منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر صلاحيات ومساحات أوسع للعمل على أرض الواقع، وضرورة تعاون الدول معها لأن دورها هو جزء من عملية أكثر شمولية يكمل فيها عملها جهود السلطات والمنظمات الدولية الإنسانية والمجتمع الدولي كافة.

- ضرورة إصدار التقارير العلنية والدورية من طرف المنظمات الدولية الإنسانية بما فيها منظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وعدم الاكتفاء بالإدانة اللفظية للانتهاكات الجسيمة التي تقترف ضد الأسرى.

- ضرورة استبعاد الاعتبارات السياسية وإعطاء قيمة أكثر للقيم الإنسانية.

- ضرورة تفعيل دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، وتجاوز الانتقائية والازدواجية في تعاملها مع الوقائع والأحداث.

وتبقى ضرورة وجوب العمل على حماية الإنسان وفق قواعد القانون الدولي ومبادئ الإنسانية في كل الظروف والأحوال - سواء كانت هناك نصوص تكرس هذه الحماية أم لا من أهم التوصيات التي يجب الالتزام بها، ولا مناص من ذلك للحفاظ على مايميز البشر- وهو الإنسانية بكل مقاييسها، وتجنب تحويل الحروب والنزاعات التي هي من صنع البشر إلى أعمال وحشية تتلاشى فيها أدنى قيم الإنسانية وتقضي على معالم البشرية.

الـمـراجـــع الـــمعتـمـــــدة :

❖ **الـرسـائـــل والأطـروحـــات الـعلميـة:**

- الحمادة علي عبد الله: **محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الكبرى أمام القضاء الدولي،** ماجستير القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة حلب2007.

- المطيريغنيم قناص: **اليات تطبيق القانون الدولي الإنساني،** رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان 2010/2009.

- الشمراني علي سعيد محمد**: سياسة الإسلام في معاملة أسرى الحرب،** دراسة تأصيلية مقارنة 1428/1427هـ.

- أحسن كمال: **اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر،** مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو،2011.

- بوكرا ادريس: **حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار،** بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، بن عكنون، جامعة الجزائر 2004.

- بولعيش فاطمة: **حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2008/2007.

- بن عمرانإنصاف: **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخصر باتنة 2010/2009.

- بن علي الطهراويهاني: **أحكام أسرى الحرب،** دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للحقوق الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى 2012/1433 .

- تريكي فريد: **حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والفقه الإسلامي-دراسة مقارنة-،** أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.

- خلف الله صبرينة: **جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية،** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري "قسنطينة" كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007/2006.

- داوممحمود السيد حسن: **حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية،** رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر1999.

- عيسى حميد العنزي وندى يوسف الدعيج: **المسؤولية الدولية المترتبة عن الاعتداء على حياة الأسرى والمعتقلين-** دراسة تطبيقية للحالة في الكويت، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، الكويت 2005.

- عبد الواحد محمد يوسف الفار: **أسرى الحرب،** رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، جمهورية مصر العربية .

- عبدومحمد عمر: **الاليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني،** ماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين 2012.

- فاطمة الزهراوي: **دور الحركة الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في الحد من اثار النزاعات المسلحة على الأفراد،** رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرباط، 2003/2002.

- عبارة حسن محمد علي: **بحوث في الحرب الإسلامية،** الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، القاهرة، مصر1997.

- قصي مصطفى عبد الكريم تيم: **مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية،** ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين.

- محمد حمد العسبلي: **المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني،** دكتوراه في القانون الدولي الإنساني، كلية القانون، جامعة قاريونس، ليبيا، 2002.

- محمد حمد العسبلي، **الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الاحمر،** رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة قاريونس 1992.

- موات مجيد: **آليات حماية أسرى الحرب،** مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية،جامعة الحاج لخضر، الجزائر،2010/2009 .

❖ **الـكـتـــــــبوالـمجـلات:**

- الزمالي عامر: **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني،** منشورات العهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى 1993.

- الهيتي نعمان عطا الله: **قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني،** الجزء الأول، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر، سوريا(دمشق) الطبعة الأولى.

- الفتلاوي سهيل حسين: **جرائم الحرب وجرائم العدوان،** موسوعة القانون الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2001.

- الفتلاوي سهيل حسين: **الوسيط في القانون الدولي العام،** دار الفكر العربي، بيروت 2002.

- الشريف محمود عبد الجواد: **قانون الحرب** (القانون الدولي الإنساني) الطبعة الأولى، المكتب المصري الحديث، مصر 2003.

- المجذوب محمد: **القانون الدولي العام،** منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2002.

- الفتلاوي سهيل حسين وعماد محمد ربيع: **القانون الدولي الإنساني،** موسوعة القانون الدولي الإنساني 5، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2009.

- الجمل أحمد محمد عبد العظيم: **حماية الأسرى بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية.**

- المسدي عادل عبد الله: **الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي،** دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى2009

- الهياض زهرة: **القواعد الأساسية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة المعاصرة،** سلسلة أبحاث، منشورات وزارة الثقافة 2012.

- الشيخة حسام عبد الخالق: جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك- دراسة المسؤولية الدولية، مركز الدراسات والاستراتيجيات الأهرام، القاهرة 2002.

- أبي صعب جورج: **اتفاقيات جنيف 1949 بين الأمس والغد،** دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر 2000.

- أحمد فتحي سرور: **القانون الدولي الإنساني- دليل للتطبيق على الصعيد الوطني،** بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة 2006.

- أبو الوفاأحمد: **القانون الدولي الإنساني،** المجلس الأعلى للثقافة 2006.

- أبو الزيد عبد الناصر: **حقوق الإنسان في السلم والحرب،** دار النهضة العربية، القاهرة.

- أبو خوات ماهر جميل: **الحماية الدولية لحقوق الطفل**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2005.
- أبو زيد رضوان: **القانون الجوي، قانون الطيران التجاري**، دار الفكر العربي (بدون طبعة).
- علي صادق أبو هيف: **القانون الدولي العام**، الإسكندرية، الطبعة 12.
- بسيوني محمود شريف:**المحكمة الجنائية الدولية**، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة2002
- بسيوني محمد: **العار الأمريكي- من غوانتانامو إلى أبوغريب**، دار الكتاب العربي، دمشق/القاهرة، الطبعة الأولى 2005.
- بيومي حجازي عبد الفتاح: **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الفكر الجامعي، مصر 2007.
- جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد-بك: **القانون الدولي الإنساني العرفي**، المجلد الأول/ القواعد، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- جيرهارد فان غلان: **القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون العام**، الجزء الثالث، الافاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، 1972.
- جنينة محمد سامي:**القانون الدولي العام**، الطبعة الثانية، القاهرة، 1983.

- جويلي سعيد سالم: **تنفيذ القانون الدولي،** دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2003/2002.

- جيمس بول وسيلين ناهوري: **الحرب والاحتلال في العراق- تقرير المنظمات غير الحكومية،** مركز دراسات الوحدة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، بيروت 2007.

- جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك: **القانون الدولي الإنساني العرفي،** المجلد الأول: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودار نشر جامعة كامبريدج، القاهرة 2007.

- خليفة إبراهيم أحمد: **نظرة على فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني،** القانون الدولي الإنساني –افاق وتحديات- الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2005.

- سعد الله عمر: **تطور تدوين القانون الدولي الإنساني،** دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1997.

- شارل روسو: **القانون الدولي العام،** الأهلية للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى 1982.

- شكري محمد عزيز: **تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته،** دراسات في القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى 2005.

- عبد اللطيف عامر: **أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية**، دار الكتب الإسلامية/دار الكتاب المصري، القاهرة، جمهورية مصر العربية ودار الكتاب اللبناني، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى 1986/1406.

- عبد الغني محمود: **القانون الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية، القاهرة 1991.

- عزت رخا طارق: **القانون الدولي العام في السلم والحرب**، دار النهضة العربية، القاهرة 2006.

- علوان محمد يوسف: **القانون الدولي العام المقدمة والمصادر**، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، عمان 2007.

- فهاد اشلالدةمحمد: **القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف، الاسكندرية 2005/1426.

- مفيد شهاب: **دراسات في القانون الدولي الإنساني**، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الأولى 2000.

- مجدي كامل: بلاك ووتر، **جيوش الظلام المرتزقة الجدد وفن خصخصة الحرب** (بدون طبعة).

- وائل أنور بندق: **موسوعة القانون الدولي الإنساني**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004.

- **استراتيجية التدمير- اليات الاحتلال الأمريكي للعراق ونتائجه،** مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي 49، الطبعة الأولى بيروت، حزيران/يونيو 2006.
- زيد بن عبد الكريم الزيد: **مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام،** منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004.
- **المجلة المصرية للقانون الدولي،** العدد 39، سنة 1983.
- **مجلة الحقوق،** العدد الثالث، السنة 26، رجب 1423/ شتنبر 2002، مجلس النشرالعلمي، جامعة الكويت.
- **مجلة الحقوق،** العدد الرابع، السنة الثامنة والعشرون، دجنبر 2004، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت.
- **المجلة الدولية للصليب الأحمر**،مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام،العدد 19، مايو/ يونيو 1991.
- **المجلة الدولية للصليب الأحمر،** العدد 18 ، 1991.
- **المجلة الدولية للصليب الأحمر،** العدد 32 ، 1993.
- **مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام،** عامر الزمالي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006.

- ملخص اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة 5 دجنبر 1994.
- **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، مختارات من أعداد 2002.
- **القانون الدولي الإنساني، أصوله، أحكامه وتطبيقاته**، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الدراسات والأبحاث، العدد 3، دجنبر 2007.
- **دليلك في القانون الدولي الإنساني/ سؤال وجواب**، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 12، 2008.
- **المجلة الدولية**، المجلد 91، العدد 874 يونيو/حزيران 2009.
- **مجلة الإنساني**، العدد 28 صيف 2004.
- **مجلة الإنساني**، العدد 55- شتاء/ربيع 2013
- **مجلة موارد**، نشرة إقليمية متخصصة في التربية على حقوق الإنسان، ربيع 2006، العدد 5.
- **مجلة موارد**، نشرة إقليمية متخصصة في التربية على حقوق الإنسان، ربيع 2007، العدد 7.
- **مجلة موارد**، صيف 2008 ، العدد 11.
- **مجلة الجيش اللبنانية**،العدد 271/كانون الثاني 2008.

❖ **الـــقـوامـيس والـمعـــاجم:**

- **لسان العرب،** الجزء الأول 1914.
- **القاموس الجديد للطلاب،** معجم عربي، الشركة التونسية للتوزيع، المؤسسة الوطنية الجزائرية للكتاب، الطبعة الخامسة 1984.
- **معجم مفردات ألفاظ القران،** للعلامة الراغب الأصفهاني.
- **القاموس المحيط،** الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999.
- **القاموس العملي للقانون الإنساني،** ترجمة أحمد مسعود، فرانسوا بوشيه سولنسيه، مراجعة عامر الزمالي، دار العلم للملايين، لبنان، 2005.

❖ **الـمـقـــالات:**

- **التكييف القانوني للمقاومة في إطار القانون الدولي الإنساني،** خليل حسين، ورقة عمل مقدمة للأونيسكو، مؤتمر خيار المقاومة، بيروت بتاريخ2007/16/15.
- **الجوانب القانونية والسياسية للشركات العسكرية الدولية الخاصة،** أبو الخير مصطفى أحمد، شبكة الأوائل.
- **الشركات العسكرية الخاصة ودورها في تفاعلات النظام الدولي،**الشافعي بدر حسن.
- **القيم الحضارية لغزوة بدر،** راغب السرجاني.

- **انتهاكات سجن أبو غريب:** حسين عكلة خفاجي.

❖ المواثيق الدولية والوثائق القانونية:

- اتفاقية لاهاي لقواعد الحرب الجوية لعام 1923/1922.
- ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.
- اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 اب/ أغسطس 1949.
- النظام الأساسي للصليب الأحمر المعدل سنة 1952.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1966.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977.
- البروتوكولالإضافي الثانيلاتفاقيات جنيف 1977.
- الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، الصادرة بتاريخ 4 دجنبر 1989.
- المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، الكتاب الثاني، معاهدات جنيف التي انضم إليها المغرب في مجال القانون الدولي الإنساني، منشورات الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، الطبعة الأولى 1998.

- برنامج العمل العام الحادي عشر للحقبة 2015/2006 الصادر عن منظمة الصحة العالمية في ايار/مايو 2006.

- خطة العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، 21 فبراير 2008.

❖ **الـتقـــــاريـــــر:**

- تقرير المقرر الخاص بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو العقوبات القاسية للجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 2001/07/03.
- القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، تقرير صادرعن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر- جنيف، تشرين الأول/ أكتوبر 2011.
- أسرى العزل أسلوب ممنهج للموت البطيء، تقرير صادر عن منظمة أصدقاء الإنسان الدولية قام بإعداده مجموعة من الخبراء الحقوقيين تحت إشراف الأستاذ فؤاد الخفش، فيينا 27 كانون الأول 2007.
- القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة، تقرير صادر عن المؤتمر الدولي 31 للصليب الأحمر.
- التقارير السنوية للجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

❖المـــمـــراجـــع بـــاللـــغـــة الـــفرنـــسيـــة والانجليزية:

- Ammeur Zemmali : **Combattants et prisonniers de guerre en droit islamique et en droit international humannitaire** ; Edition A.Pedone – Paris 1997.

- Abdelhak Jannati Idrissi :**Droit international humanitaire** ; 1ére édition 2006.

- Amnesty International :**United States of America "Guantanamo and Beyond"** The continwring pursuit of unchecked executive power,13 May 2005

- Benoit cuvelier : **Le régime juridique des prisonniers de guerre** ; Etudes internationales ; vol 23, n 4, 1992.

- Eric David : **Principes de droit des conflits armés,** Faculté de droit de l'unniversité libre de Breuxelles, 3eme édition,2002.

- Francoise Bouchet saulnier **:Dictionnaire pratique du droit humanitaire** ; 3eme édition 2006.

- Hans Peter Gasser : **Le droit international humanitaire**, Tiré a part de la croix rouge et du croissant rouge , Institut Henry Dunant Hampt ; Edition paul haupt ; Berne 1998.

- **Journale of law n° 4 Vol 28**; Thulquida 1425/Decembre 2004; The academic publication council; Kuwait University.

- **Les Mercenaries permettent aux états de contourner la loi**. Tribune de Genève ; 20 octobre 2006 « article sur le site de cicr »

- Louis Gros : **Condition et traitement des prisonniers de guerre**. Thèse pour le doctorat ; Université de Montpellier ; faculté de droit 1900.

- Michel- Cyr- Djienna Wembou Daouda Fall : **Droit International Humanitaire** : Théorie Générale et Réalités Africaines . L'Harmattan. Paris. France. 2000.

- Marie Francoise Furet et Jean Claude Martinez et Henri Dorandeu **: La guerre et le droit**, Edition A.Pedone – Paris.

- Michel- Cyr- Djienna Wembou Daouda Fall : **Droit International Humanitaire : Théorie Générale et Réalités Africaines** . L'Harmattan. Paris. France 2000.
- Peter Singe : Corporate warriors ; **The rise of privatized Military Industry,** 2003.
- Oxford advanced learners dictionary,Oxford university press, new York 2004.

المـواقـع الالـكتـرونـيـة:

- مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية.
- شبكة الأوائل.

- www.icrc.org
-www.saaid.net
- www.islamstory.com
-www.dahsha.com
-www.alukah.net
- www.digital.ahram.org
-www.alwihdah.com
-www.ikhwan.net
-www.charlesayoub.com
- www.un.org
- www.swuissinfo.ch

الـــفـهـــــــرس:

الصـفـحــة:

إهــداء.....3

كـلمـــة شكـر.....4

الـمـقدمــة:.....5

أولا: الإطـــار المفاهيمـــي.....8

1 - مفهوم أسرى الحرب.....8

2- تمييز أسرى الحرب عن المفاهيم المشابهة.....14

ثانيا: التطور التاريخي للوضع القانوني للأسرى.....16

1 - الأسرى في العصور القديمة.....17

2 - الأسرى في الديانتين اليهودية والمسيحية.....20

3 - الأسرى في الإسلام.....22

4 - الأسرى في العصر الحديث.....28

ثالثا: أهمية الموضوع.....34

القسم الأول: النظام القانوني لحماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني.....39

الفصل الأول: الوضع القانوني للأسرى في القانون الدولي الإنساني.....41

المبحث الأول: الأشخاص الذين يتمتعون بالمركز القانوني للأسرى.....43

المطلب الأول: الفئات التي لها الحق في التمتع بالصفة القانونية للأسرى.....45

الفرع الأول: أفراد القوات المسلحة النظامية.....45

الفرع الثاني: أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى.....48

الفرع الثالث: أفراد القوات المسلحة النظامية.....59
الفرع الرابع: العناصر التي تتبع القوات المسلحة دون أن تكون مباشرة جزءا منها.....61
الفرع الخامس: أفراد الأطقم الملاحية.....63
الفرع السادس: سكان الأراضي غير المحتلة.....68
المطلب الثاني: الفئات التي لها الحق في المعاملة كأسرى حرب دون التمتع
بالصفة القانونية القانونية لأسير الحرب.....70
الفرع الأول: الأفراد العسكريون في الأراضي المحتلة.....70
الفرع الثاني: الأفراد العسكريون في دولة محايدة أو غير محاربة.....72
المطلب الثالث: مقاتلو النزاعات المسلحة غير الدولية أو الداخلية.....75
الفرع الأول: مفهوم النزاع المسلح الداخلي.....75
الفرع الثاني: المركز القانوني لمقاتلي النزاعات المسلحة الداخلية.....79
المطلب الرابع:وضعية النساء الأسيرات.....81
المطلب الخامس: حالة الشك في مركز أسير الحرب.....83
المبحث الثاني: الأشخاص الذين لا يتمتعون بالمركز القانوني لأسرى الحرب.....89
المطلب الأول: المرتزقة.....89
الفرع الأول: نبذة تاريخية حول ظاهرة الارتزاق.....90
الفرع الثاني :تعريف المرتزقة 92
الفرع الثالث: تحديد صفة المرتزق.....96
الفرع الرابع: مدى مشروعية نشاط الارتزاق.....99
المطلب الثاني: الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.....100

الفرع الأول: مفهوم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.....101
الفرع الثاني: الإطار القانوني للشركات العسكرية والأمنية.....103
الفرع الثالث: الوضع القانوني لموظفي الشركات العسكرية والأمنية.....106
المطلب الثالث: الجواسيس.....113
الفرع الأول: نبذة تاريخية عن ظاهرة التجسس.....113
الفرع الثاني: مفهوم الجاسوس.....114
الفرع الثالث: المركز القانوني للجاسوس في القانون الدولي الإنساني.....119
المطلب الرابع: الخونة أو الوطنيون الملتحقون بقوات العدو.....121
الفصل الثاني: الحماية والمساعدة المقررة للأسرى في القانون الدولي الإنساني.....125
المبحث الأول: الحقوق المقررة للأسرى عند وأثناء الأسر.....126
المطلب الأول: الحماية العامة للأسرى.....127
الفرع الأول: الحق في الحياة.....127
الفرع الثاني: عدم تعريض الصحة والسلامة البدنية والعقلية للخطر.....130
الفرع الثالث: الحماية من الإهانة وتطفل الجمهور.....131
الفرع الرابع: الحماية من التعذيب.....132
الفرع الخامس: الحماية من تدابير الاقتصاص.....137
المطلب الثاني: الحماية المقررة للأسرى عند ابتداء الأسر.....139
الفرع الأول: الحماية أثناء الاستجواب.....139
الفرع الثاني: اعتقال أسرى الحرب.....144
الفرع الثالث: الاحتفاظ بالممتلكات والحاجات الخاصة.....145

الفرع الرابع: الحماية عند الإجلاء.....147
المطلب الثالث: الحقوق المقررة للأسرى أثناء الأسر.....149
الفرع الأول: الحق في المعاملة الإنسانية واحترام الشخصية والشرف.....149
الفرع الثاني: الحق في الغذاء والكساء والرعاية الطبية والصحية.....152
الفرع الثالث: الحق في الاتصال بالعالم الخارجي.....156
الفرع الرابع: أماكن الاحتجاز.....159
الفرع الخامس: الحق في المساواة وعدم التمييز.....162
الفرع السادس: الحق في ممارسة الشعائر الدينية والأنشطة البدنية والذهنية.....163
الفرع السابع: تشغيل الأسرى وحقوقهم المالية.....169
الفرع الثامن: الحقوق القضائية.....175
المبحث الثاني: انتهاء الأسر.....189
المطلب الأول: انتهاء الأسر في ظل العمليات الحربية.....190
الفرع الأول: الهروب الناجح للأسير.....190
الفرع الثاني: الإفراج عن الأسرى بشرط إعطاء تعهد.....192
الفرع الثالث:الإفراج عن الأسرى لأسباب صحية أو الترحيل المباشر.....194
أولا: الإفراج عن الأسرى المرضى والجرحى وإعادتهم إلى وطنهم.....195
ثانيا: حالات الأسرى الذين يتم إيوائهم في بلد محايد.....196
الفرع الرابع: وفاة الأسير.....201
أولا: تدوين وتحويل الوضايا.....202
ثانيا: شهادات وبلاغات الوفاة.....202

ثالثا: ترتيبات الدفن وتنظيم المقابر.....204
الفرع الخامس: تبادل الأسرى.....205
المطلب الثاني: انتهاء الأسر عقب انتهاء العمليات الحربية.....207
الفرع الأول: حالة وقف إطلاق النارأو اتفاق وقف القتال المؤقت.....209
الفرع الثاني: حالة وقف إطلاق النار بقرار من مجلس الأمن.....210
الفرع الثالث: حالة اتفاقات الهدنة.....213
الفرع الرابع: حالة معاهدات السلام أو الصلح.....215
الفرع الخامس: تكاليف إعادة الأسرى المفرج عنهم إلى بلدانهم.....218
خاتمة القسم الأول.....222
القسم الثاني: اليات تنفيذ القواعد المقررة لحماية الأسرى.....224
الفصل الأول: الاليات الوطنية والدولية لتنفيذ القواعد الخاصة بحماية الأسرى.....226
المبحث الأول: الاليات الوطنية لتنفيذ القواعد الخاصة بحماية الأسرى.....228
المطلب الأول: التدابير الوطنية في حالة السلم.....228
الفرع الأول: الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والالتزام باحترامها.....229
الفرع الثاني: نشر القواعد الخاصة بحماية الأسرى.....238
أولا: الفئات المستهدفة من عملية النشر.....241
1 - السلطات العسكرية والمدنية.....241
2- أفراد القوات المسلحة 241
3 - السكان المدنيون.....242
ثانيا: القائمين بالنشر.....244

1 - جهود الدول 245
2- جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....246
3 - اللجن الوطنية للقانون الدولي الإنساني.....250
4 - الخبراء والمستشارين القانونيين لدى القوات المسلحة.....254
5 -الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.....256
6- العاملون المؤهلون.....258
ثالثا: وسائل وطرق النشر.....258
الفرع الثالث: مواءمة وملاءمة التشريعات الوطنية للقواعد والأحكام الدولية.....260
الفرع الرابع: الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.....268
المطلب الثاني: التدابير الوطنية في حالة الحرب.....272
الفرع الأول: إنشاء مكاتب وطنية للاستعلام عن الأسرى.....273
الفرع الثاني: التدابير الرادعة أو القمعية (المحاكم الوطنية).....275
أولا: التزام المحاكم الوطنية بقمع الانتهاكات الخطيرة التي تعتبر جرائم حرب.....275
1 - القضاء الدانماركي.....277
2 - القضاء الأمريكي.....277
3 – القضاء الصربي.....277
ثانيا: المسؤولية الجنائية والتأديبية للرؤساء وواجب القادة العسكريين.....279
المبحث الثاني: الاليات الدولية الواردة في الاتفاقيات الإنسانية الدولية.....283
المطلب الأول: نظام الدولة الحامية.....284
الفرع الأول: مفهوم الدولة الحامية.....284

الفرع الثاني: دور الدولة الحامية في الإشراف على تنفيذ قواعد حماية الأسرى.....286
المطلب الثاني: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.....291
الفرع الأول: ماهية اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.....292
الفرع الثاني: تشكيل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.....293
الفرع الثالث: مهام اللجنة الدولية لتقصي الحقائق وشروط عملها.....294
المطلب الثالث: الوكالة المركزية للاعلام عن الأسرى.....298
الفرع الأول : إنشاء الوكالة المركزية للاعلام عن الأسرى.....298
الفرع الثاني: طبيعة الوكالة المركزية للاعلام عن الأسرى.....299
المطلب الرابع: الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين.....301
الفصل الثاني: دور المنظمات الدولية الإنسانية في حماية الأسرى.....305
المبحث الأول: دوراللجنة الدولية للصليب الأحمر.....306
المطلب الأول: المساعدات المقدمة للأسرى.....309
الفرع الأول: المساعدات المادية والعينية.....310
الفرع الثاني: المساعدات الطبية.....313
الفرع الثالث: المساعدات الخدماتية.....316
المطلب الثاني: الحماية القانونية المقدمة للأسرى.....321
الفرع الأول: اعتماد أسلوب الزيارات وإعادة الروابط الأسرية.....322
الفرع الثاني: إعداد الوثائق والمستندات.....331
الفرع الثالث: تلقي الشكاوي والتصدي للانتهاكات.....331
الفرع الرابع: إصدار التوصيات والتقارير.....338

المبحث الثاني: دور الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى.....342
المطلب الأول: الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها.....343
الفرع الأول: دور وكالات الأمم المتحدة في حماية الأسرى.....343
أولا: الجمعية العامة 344
ثانيا: مجلس الأمن.....349
ثالثا: مجلس حقوق الإنسان.....353
رابعا: منظمة الصحة العالمية.....356
الفرع الثاني: دور الأمم المتحدة في حماية الأسرى في الأراضي المحتلة.....359
الفرع الثالث: محاكمة مجرمي الحرب.....365
أولا: المحاكم الخاصة.....366
1 - محكمة نورمبورغ.....367
2 - المحكمة العسكرية في طوكيو.....372
3 – محكمتي يوغوسلافيا ورواندا.....377
ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية.....383
المطلب الثاني: منظمات دولية إنسانية أخرى.....392
الفرع الأول: الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.....393
الفرع الثاني: منظمة العدل الدولية.....395
الفرع الثالث: منظمة أصدقاء الإنسان 398
الفرع الرابع: منظمة أطباء بلا حدود.....399
خاتمة القسم الثاني.....401

الخاتمة.....405
النتائج والتوصيات.....410
المراجع.....412
الفهرس.....427